موسوعة

فتاوى النبي ﷺ

ودلائلها الصحيحة من السنة الشريفة

وشرحها المسمّى

المنتقى في بيان فتاوى المصطفى ﷺ

لابن خليفة عليوي
خريج جامعة الأزهر الشريف

الجزء الثاني

الحج والعمرة، الأيمان والنذور، النكاح، الرضاع، الطلاق، العدّة.

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة
لدار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

يطلب من : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
ص.ب : ١١/٩٤٢٤ تلكس : Nasher 41245 Le
هاتف : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٨١٥٥٧٣

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب فتاوى الحجّ والعُمْرَةِ

قال تعالى: ﴿وأَتِمُّوا الْحَجَّ والْعُمْرَةَ لِلهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فُتْيَاهُ ﷺ في: (أنَّ الحجّ الْمَبْرُورَ أَفْضَلُ مِنَ الجِهادِ للنساءِ) (وبيان حُكم قتالِهنَّ)

أخرج البخاريُّ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ: أيُّ الأعْمَالِ أفْضَلُ؟ قال: إيمانٌ بالله ورسُولِه. قيلَ: ثُمَّ ماذا؟ قال: جِهادٌ في سبيلِ الله، قيلَ: ثُمّ ماذا؟ قال: حَجٌّ مَبْرورٌ**» تقدّم بيانه في كتاب فتاوى الإيمان والإسلام.

وأخرج البخاريُّ عن عائشة رضي الله عنها: «أنَّها قالتْ: يا رسولَ الله نَرَى الجِهادَ أفضَلَ العَمَلِ، أفلاَ نُجاهدُ؟ قال: لاَ. لكنّ أفضلُ الجِهادِ حَجٌّ مبرورٌ» كتاب الحجّ باب فضل الحجّ المبرور رقم الحديث الأوّل (١١٦) والثاني (١١٧) عمدة القاري (جـ ٩ ص ١٣٣) (بابُ فضلِ الحجِّ المبرُورِ)[1] الحجّ المبرورُ الذي لا يُخالطه شيء من المآثم. والبيعُ المبرورُ: الّذي لا شُبْهة فيه ولا كذبٌ ولا خيانة، وفي الحديث قال رسولُ الله ﷺ: «الحجُّ المبرُورُ ليسَ له جزاءٌ إلاّ الجنَّة»[2] قال سفيان: تفسير المبرور: طيبُ الكلام، وإطعامُ الطّعامِ. وقيل: هو المقبولُ المُقابَلُ بالبرِّ، وهُو الثّوابُ. وروي عن جابر بن عبد الله قال: «قالُوا: يا رسولَ الله؛ ما برُّ الحجِّ؟ قال: إطعامُ الطّعامِ، وطِيبُ الكلامِ» ومن علامة القبُول أنْ يرجعَ خيْراً ممّا كان، ولا يُعاودَ المعاصي.

---

(١) وأخرجه البخاري أيضاً في باب حجّ النساء، وفي الجهاد، باب فضل الجهاد، والنّسائي جـ ٥ ص ١١٤ و١١٥ في الحج باب ما جاء في فضل الحجّ.

(٢) أخرجه الطبراني عن ابن عباس، وأحمد عن جابر بسند صحيح.

قوله: «نَرَى الجهادَ أفضَلَ العَمَلِ» نَرى: بفتح النّون أي نعتقدُ ونعلَمُ، وذلِكَ لكثْرَةِ ما يُسْمع من فضائل الجهاد في الكتاب والسُّنَّة. وقد رواه جرير عن صهيب عند النسائي بلفظ: «فإنّي لا أرَى عمَلاً في القُرْآنِ أفْضَلَ مِنَ الْجِهَادِ» لما وعد الله عليه من الأجر والجَزاءِ العظيم، مثل قوله تعالى: ﴿إنَّ الله اشتَرَى مَنَ المُؤمِنينَ أنْفُسَهُمْ وأموَالَهُمْ بأنَّ لهُمُ الجَنّة يُقَاتِلُونَ في سبيلِ الله فيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْداً عليْهِ حَقًّا فيْ التَّوْرَاةِ والإنجيلِ والقُرْآنِ وَمَنْ أوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ الله فاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمْ الَّذي بايَعْتُمْ بِهِ وذَلِكَ هُوَ الفَوْزُ العظيمُ﴾ [التوبة: ١١١].

ومثل ما أخرجه البخاري في كتاب الجهاد عن أبي هريرة رضيَ الله عنه أنّه حدّث ذكوان قال: «جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: دُلَّني على عمَلٍ يَعْدِلُ الجِهادَ. قال: لا أجِدُهُ، قال: هل تستطيعُ إذا خَرَجَ المُجاهِدُ أنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ، فَتَقُومَ ولا تَفْتُر، وتَصومَ ولا تُفْطِرَ؟ قال: ومَنْ يَسْتَطيعُ ذَلِكَ؟ قال أبو هريرة: إنَّ فَرَسَ المُجاهدِ لَيَسْتَنُّ في طولِهِ، فيُكْتَبُ له حَسَنَاتٍ» لَيَسْتَنّ: أي يمرح بنشاط. وقال الجَوهريُّ: هو أن يرفعَ يديه ويطرحهما معاً، كناية عن عدوه مقبلاً، أو مدبراً، ومثل هذه الآية والحديث في الكتاب والسنة الشيء الكثير ممّا يدلُّ على فضل الجهاد في سبيل الله، وما يناله الشهداءُ السعداءُ من النعيم المقيم في دار البقاء. لذلك قالت أمُّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «يا رسولَ الله؛ نَرَى الجهادَ أفْضَلَ العمل، أفَلا نُجاهِدُ؟ لننَال من الثّوابِ ما ينالُه الرّجال. قال: لا» أي لأنّه فرض كفاية على الرجال، فلا أبيحه لكُنَّ؛ وحينما يدخلُ الأعداءُ ديارَنا فيجبُ على الجميع القتال في سبيل الله دفاعاً عن الدين والعرض والمال والوطن لقوله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافاً وثِقَالاً وجَاهِدُوا بأموالِكُم وأنْفُسِكُم في سبيلِ الله ذَلِكُمْ خَيْرٌ لكُمْ إن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٤١] هذه الآية الكريمة إذا ذهبنا مع المفسّرين القائلين بأنّها غير منسوخة، فإنها تُلزم الجهاد لكُلّ أحدٍ من المسلمين حتى المريض والزمن والفقير، والشابّ والكبير، ممن يستطيع حمل السلاح، ومقاومة الأعداء من الرجال والنساء لأنه فرض عين على كل مُكلّفٍ من المسلمين، وذلك لما ورد في الشريعة الإسلاميّة من جواز القتال للمرأة، وليس في الأحاديث ما يدل على منعهنّ من القتال، بل ورد ما يدلُّ على الجواز.

فقد أخرج مسلم من حديث أنس: «أنّ أُمَّ سُلَيْم اتخذَتْ خِنْجراً يومَ حُنَيْن، وقالت

للنَّبيِّ ﷺ: اتَّخذْتُهُ إنْ دَنا مِنِّي أَحَدٌ من المشرِكِينَ بَقَرْتُ بَطْنَهُ» باب غزوة النساء مع الرجال كتاب الجهاد والسِّير.

وأخرج عنه أيضاً قال: «كان رسولُ الله ﷺ يَغْزُو بأُمِّ سُلَيْمٍ، ونِسْوَةٌ مِنَ الأنصارِ معهُ إذا غَزا فيَسْقِينَ الماءَ، ويُداوِينَ الجَرْحَى».

وأخرج عنه أيضاً قال: «كان رسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بأُمِّ سُلَيْمٍ ونِسْوَةٌ مِنَ الأنصارِ مَعَهُ إذا غَزا فَيَسْقِينَ الماءَ ويُدَاوِينَ الْجَرحى».

وأخرج عنه أيضاً قال: «لمَّا كانَ يومُ أُحُدٍ انْهَزَمَ ناسٌ مِنَ النَّاسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وأبو طلحَةَ بينَ يدي النَّبيِّ ﷺ مُجَـوِّبٌ عليه بجُحْفَةٍ. قالَ: وكانَ أبو طَلْحَةَ رَجُلاً رامياً شديدَ النَّزْعِ، وكَسَرَ يومَئِذٍ قوْسَيْنِ، أو ثلاثاً. قال: فكانَ الرَّجُلُ يمُرُ معـه الجُعْبَةُ مِنَ النَّبْـلِ، فيقولُ: انْثُرْها لأبي طلحَةَ. قال: ويُشرفِ نبيُّ الله ﷺ ينظُرُ إلى القومِ، فيقولُ أبو طَلْحَةَ: يا نبيَّ الله بِأبي أنْتَ وأُمِّي لا تُشْرِفْ، لا يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ القَوْمِ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ. قال: ولقَدْ رأيْتُ عائشَةَ بنْتَ أبي بَكْرٍ، وأُمَّ سُلَيْمٍ، وإنَّهُما لمُشَمِّرتانِ، أرَى خَدَمَ سُوقِهِما، تَنْقُلانِ القِرَبَ على مُتُونِهِما، ثمَّ تُفْرِغانِه في أفواهِهِمْ، ثمَّ تَرجِعانِ فتمْلآنِها، ثمَّ تَجِيئانِ تُفْرغانِه في أفواهِ القَوْمِ. . .» الحديث[1].

وأخرج مسلمٌ عن يزيدَ بْنِ هرْمُزَ أنَّ نَجدَة كتب إلى ابن عبَّاسٍ، يَسألُهُ عَنْ خَمْسِ خِلالٍ، فقال ابنُ عبَّاسٍ: لَوْلا أنْ أكْتُمَ عِلْماً ما كتَبْتُ إليهِ. كَتَبَ إليهِ نَجْدَةُ، أمَّا بَعْدُ: فأخبِرني هل كانَ رسولُ الله ﷺ يَغْزُو بالنِّساءِ، وهَل كانَ يضرِبُ لهُنَّ بِسَهْمٍ؟ . . . فكتَبَ إليهِ ابنُ عبَّاسٍ كتَبْتَ تسْأَلُني هل كانَ رسُولُ الله ﷺ يَغْـزُو بالنِّسـاءِ، وكانَ يَغـزُو بهِنَّ، فيُداوَينَ الجَرحى، ويُحْذَيْنَ مِنَ الغَنيمَةِ، وأمَّا بِسَهْمٍ فلَمْ يَضْرِبْ لهُنَّ. . .» الحديث أي يجعل لهنَّ نصيباً معيَّناً من الغنيمة، دلَّ هذا الحديث والذي قبله على جواز اختلاط النِّساء بالرجال في الحرب لسقي الماء، ونحوه، وجواز معالجة المرأة الأجنبيّة الرجل الأجنبيّ للضرورة، واشترط ابن بطال في المعالجة أن تكون بغير مباشرة ولا مس، قال: ويدلُّ على ذلك اتِّفاقهم على أنّ المرأة إذا ماتت، ولم توجد امرأة تُغَسِّلُها، أنَّ الرَّجُلَ لا يُباشر غسْلَها بالمسِّ، بل يغسلها من وراء حائل في قول بعضهم كالزهري، وفي قول الأكثر: تُيمَّم. قال

(١) وأخرجه البخاري في باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال رقم الحديث (٩٤).

ابن المنير: والفرق بين حال المداواة، وتغسيل الميّت: أنَّ الغُسْلَ عبادة، والمُداواة ضرورة، والضّرورات تُبيح المحظورات، اهـ. ملخصاً من الفتح.

قلتُ: وذكر ابن هشام في زياداته من طريق أمّ سعد بنت سعد بن الرُّبَيّعِ، قالت: دخلتْ عليَّ أمُّ عمارة، فقلتُ: يا خالة، أخبريني ـ هي نَسيبةُ الأنصارية ـ فقالت: خرجتُ ـ يعني ـ يوم أحد، ومعي سِقاءٌ ـ يكون للّبن والماء والقربةَ تكون للماء خاصّة ـ وفيه ماء، فانتهيْنا إلى رسُول الله ﷺ، فكُنتُ أُباشِرُ القتال، وأذبُّ عنهم بالسيْفِ، وأرمِي عن القوْسِ، حتَّى خلصت الجراح إليّ، فرأيتُ على عاتقها جُرْحاً أجْوَفَ له غوْر، فقلتُ: من أصابك بهذا؟ قالت: ابن قمئة. قال أبو عمر: وشهدت بيعة الرضوان، ثم شهدت اليمامة، فقاتلت حتى قُطعت يدها، وجُرحت اثني عشر جُرحاً. ذكره ابن حجر في الإصابة في ترجمتها (جـ ٤ ص ٤١٨) تفيد هذه النصوص أنّه لا مانع شرعاً من حضور النساء مواقع الجهاد لسقي الماء، ومداواة المرضى، وصنع الطعام وغير ذلك، وعلى الاخصّ إذا دعت الضرورة إلى ذلك، ويُعدُّ هذا جهاداً منهن، ويُرضخ لهنّ من الغنيمة رضخاً لا يصلُ إلى سهم المقاتل لأنّهن لم يباشرنه كمباشرة الرجال له.

أخرج البخاريُّ في باب مُداواة النّساء الجرحى في الغزو رقم الحديث (٩٦) «عنِ الرُّبَيّع بنْت مُعَوِّذٍ، قالت: كُنا مع النبيّ ﷺ نَسْقي، ونُداوِي الجرحى، ونَرُدُّ القَتْلَى إلى المدِينَةِ».

قوله: «ونداوي الجرحى» قال العينيُّ في العمدة (جـ ١٤ ص ١٦٨) فيه مباشرة المرأة غير ذي محرم منها في المداواة، وما شاكلها من إلطاف المرضى، ونقل الموتى؛ قال: فإن قلت: كيف ساغ ذلك؟ قلتُ: جاز ذلك للمتجالاّت منهُنّ لأنّ موضع الجرح لا يُلتذّ بمسّه، بل تقشعرُّ منه الجلودُ، وتهابُه الأنفُسُ، ولَمْسُهُ عذابٌ للاّمس والملموس، وأمّا غيرهن فيعالجن بغير مباشرة منهنّ لهم، فيضعن الدّواء، ويضعه غيرهُنّ على الجرح، وقد يمكن أن يضعنه من غير مَسّ شيء من جسده. انتهى.

قلتُ: إن اللّمس إذا لم تدع له ضرورة ملحّة فلا يجوز شرعاً كالطبيب الذي يعالج المرأة الأجنبيّة عند فقد امرأة تقوم بالمعالجة، فكما أنّ اللّمس لا يجوز خارج القتال كذلك

لا يجوز في القتال من مداواة جرحى وسقيهم إلاَّ للضّرورة التي تبيح المحظور، وعلى الأخصّ عند فقد الرجال، وانشغالهم بالقتال، وحينئذ لا بأس به إن شاء الله تعالى ذلكم أنّ الموطن، وقراع الخطوب لا تدع ريبة في كلٍّ من قلب الرجل والمرأة، وكان العدد الكثير من النّساء المسلمات قد حضرن القادسيّة، ومنهن الخنساء بنت عمرو بن الشريد، كُنّ يُقمن في الخيام، ويُهيئن الطعام، ويداوين الجرحى، حيث ينقلون إلى خيامهنّ، ولم ير المسلمون، أنّ ذلك عيباً في حقهنّ، بل هو واجب عليهنّ، وهو نوع من الجهاد، ويفيد حديث الباب أنّ الجهاد أفضل العمل، وأنّه غير واجب على المرأة وجوبه على الرجل في فرض الكفاية، لأنّ الشارع قد أمرها بالسّتر، والسكون، ونهاها عن الاختلاط بالرجال إلا في حالة الحرب كسقي المقاتلين، ومداواة الجرحى، وأن للمرأة ميداناً آخر تُدرك فيه ثواب المجاهدين، وهو الحجّ والعمرة، ولا بأس بتدريب المرأة المسلمة في هذا العصر على بعض الأسلحة الخفيفة تدفع به عن نفسها شرّ العدوّ الذي يتربّص بها شرًّا، أسوة بأم سُلَيْم التي كانت تحملُ خنجراً لتبقر به بطن من يقربُ منها من المشركين، وأسوة بنسيبة الأنصارية التي كانت تقارع بسيفها الأعداء يوم أُحد، وتذبُّ عن المسلمين، فجرحت في سبيل الله عدّة جروح، وشهدت اليمامة، وجرحت عدّة جروح حتى فقدت يدها، وهي صابرة محتسبة. وإذا جوّزنا لها التدرُّب على السلاح الخفيف، فهل هناك مانع إذا كانت متسترةً، وأمنت فتنتها، وقويت على القيام بالعمليات الحربيّة كالرجل في الشريعة الإسلاميّة؟ وهل هناك مانع يمنع المرأة المسلمة من التّعلّم؟ أم الأمر على العكس من ذلك؟ فكما أباح لها الإسلام العلم في حدود اختصاصاتها لا يمنعها من التدرّب على السّلاح الذي تحمي به نَفْسَها. إنّ حروب اليوم لم تعد وجهاً لوجه عمّا كانت عليه من قبل من مبارزة بالسيوف وركوب الخيل، أو الزحف والطعن بالرّماح والخناجر، وهو ما يُسمّى بالسلاح الأبيض، بل تعدّى الأمر إلى أكثر من ذلك إلى صواريخ للقارات عابرة، وإلى طائرات شاحنةً أنواعاً من القنابل الذريّة، والهيدروجينيّة للبشرية مهلكة، وإلى الحضارات مدمّرة، عدا عمّا استحدث من غوّاصات وأساطيل تحمل رؤوساً نوويّة مهدّدةً شعوب العالم ومتوعّدةً، والمسلمون إزاء هذا كله لا حول لهم ولا قوّة، لذا كان من الواجب حتماً على كل مسلم ومسلمة أن يتدرّب على أنواع الوسائل الحربيّة الحديثة، ولا تكلّفِ المرأة فيها أكثر

من حدود طاقتها تحسُّباً من نكبات الهجوم، وويلات الحروب. قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٦٠].

﴿وأعِدُّوا لهم ما استطعْتُم من قُوَّةٍ﴾ الإعداد اتِّخاذ الشيء لوقت الحاجة إليه، والمراد بالقوّة إعداد جميع أنواع الأسلحة والآلات الحربيّة التي تكون لكم قُوّة في الحرب على قتال عدوِّكم، ومنها الحصون والمعاقل، ومنها التدريب على استعمالها، وهو المهم الأعظم من القوّة فمن ملك السلاح ولا يحسن استعماله كمن لا يملكه.

أخرج مسلم في صحيحه عن عقبة بن عامر قال: «سَمِعْتُ رسُولَ الله ﷺ، وهُوَ على المنبر يقُولُ: «وأعِدُّوا لهم ما استطعتُم من قوَّةٍ ألا إنَّ القُوَّةَ الرَّمي ثلاثاً» ولذا كان الصحابة رضي الله عنهم كثيراً ما يتناضلون بالسيوف والسّهام تدريباً على فنون القتال ودقّة في الرّمي.

أخرج البخاريُّ عن سلمة بن الأكوع قال: «مرَّ النبيُّ ﷺ على نَفَرٍ مِنْ أسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ بالقَوْسِ، فقال النبيُّ ﷺ: ارْمُوا بَنِي اسماعيلَ، فإنَّ أباكم كانَ رَامياً، ارْمُوا وأنا مَعَ بَني فُلانٍ، فأمْسَكَ أَحَدُ الفريقَيْنِ بأيْديهم، فقال النبيُّ ﷺ: مَا لكُمْ لا تَرْمُونَ؟ فقَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي، وأنْتَ مَعَهُمْ؟ فقال النبيُّ ﷺ: ارْمُوا وأنا معَكُمْ كُلِّكُمْ».

وقوله: ﴿وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ أي من القوّة ربط الخيل للجهاد في سبيل الله، وفي هذا العصر يقوم مقامها الصّواريخ والطائرات والدّبّابات، والمدافع والرّاجمات ونحوها من الآليات المتحرّكة... ومن الرِّباط المراصد من رادارات ونحوها من كل ما هو متحصّن في موقعه ذلكم أنّ المرابطة إقامة المسلمين بالثغُور للحراسة، وسدّ منافذ الأعداء ورصدها برًّا وبحراً وجوًّا.

وقوله: ﴿تُرْهِبُونَ بِهِ﴾ أي بالسّلاح، أي بذلك الاعداد تُخوّفون به ﴿عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ من أهل مكّة، ومن على شاكلتهم ممن يعادُونكم في دين الله، وذلك أنّ الكفار إذا علمُوا أن المسلمين متأهبُون للجهاد مستعدُّون له، مستكملون لجميع الأسلحة وآلات الحرب،

وقادرون على استعمالها بكل جدارة ومهارة خافوهم، وأحجموا عن محاربتهم، وحسبوا لهم ألف حساب، ثم يصيرون بعد ذلك إمّا لدخولهم في الإسلام، أو بذل الجزية عن يد وهم صاغرون.

وقوله: ﴿وآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ﴾ من فارس والروم يُرهبون بتلك القوّة.

وقوله: ﴿لا تَعْلَمُونَهُمْ﴾ أنهم سيكونون يوماً لكم أعداء محاربين ﴿الله يَعْلَمُهُمْ﴾ وقد وقع الأمر وفق علم الله تعالى فاجتاحت القوّة الإسلاميّة بلادهم؛ ودكّتْ حُصونهم، وجُروا بالسّلاسل والأغلال ليدخلوا في الإسلام ﴿وما تُنفِقُوا من شَيْءٍ في سبيلِ الله يُوفَّ إليْكُمْ وأنتُم لا تُظْلَمُونَ﴾ وأنتُم لا تُنقصُون من ثواب أعمالكم شيئاً، والإنفاق هنا عام يشمل نفقة الجهاد والغزو ووجوه الخير والطاعة، فدلائل الأقوال، وقرائن الأحوال توجب على المسلمين امتلاك القوّة العظمى، والمبادرة القُصوى لكبح جِماح المعتدين، في كل مكان وزمان.

فُتْيَاهُ ﷺ في: (أنَّ الحجَّ فُرِضَ مَرَّةً واحِدَةً في الْعُمُرِ)

أخرج الترمذيّ في صحيحه عن عليّ بن أبي طالبٍ قال: لمَّا نزلت: «﴿**وَللهِ عَلى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إلَيْهِ سَبِيلاً**﴾» قالُوا: يا رَسُولَ الله؛ أفي كُلِّ عامٍ؟ فسَكَتَ فقالُوا: يا رَسُول الله أفي كُلِّ عَامٍ؟ قال: لا. وَلَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ، فأنْزَلَ الله: ﴿يا أيُّها الّذينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أشْيَاءَ إنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ كتاب الحج باب رقم (٥) رقم الحديث (٨١١) وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة. قال أبو عيسى: حديثُ عليٍّ حديث حسن غريب من هذا الوجه.

قوله: «وفي الباب عن ابن عباس» قال: «خطبنا رسولُ الله ﷺ فقال: يا [illegible] النّاسُ كُتِبَ عليْكُمُ الْحَجُّ، فقامَ الأقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، فقال: أَفِي كُلِّ عَامٍ يا رَسُولَ الله؟ [illegible]ال: لَوْ قُلْتُها لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهَا، ولم تستطيعوا أنْ تَعمَلُوا بها، ا[illegible]جُّ [illegible] فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّع» رواه أحمد وأبو داود والنسائيُّ وابن ماجة والبيهقيُّ والحاكم. وقال [illegible]يحٌ على شرطهما. وحديث أبي هريرة أخرجه أحمد ومسلم والنّسائي[1].

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٣٣٧) في الحج باب فرض الحجّ مرّة في العمر ورقم (١٣٣٧) في الفضائل باب توقيره ﷺ =

ولفظ مسلم عن أبي هريرة قال: «خطبنا رسُولُ الله ﷺ فقال: أيُّها النَّاسُ قَدْ فَرَضَ الله عليْكُمُ الحَجَّ فحُجُّوا. فقال رجلٌ: أكُلَّ عامٍ يا رَسُولَ الله، فسَكت حتى قالَها ثلاثاً، فقال رسُولُ الله ﷺ: لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ، ولَمَا اسْتَطَعْتُمْ، ثُمَّ قال: ذَرُوني ما تركْتُكُمْ فإنَّما أهْلَكَ مَنْ كانَ قَبْلَكُم بكَثْرَةِ سُؤالِهِمْ واخْتِلافهِمْ عَلى أنبِيائهِمْ، فإذا أمَرْتُكُمْ بشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ ما اسْتَطَعْتُمْ، وإذا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ».

قوله تعالى: ﴿ولله على النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ استطاعَ إليهِ سَبِيلاً﴾ أي ولله على الناس فرض حج البيت، والحج أحد أركان الإسلام في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «بُني الإسلام على خَمْسٍ: شَهادَةِ أنْ لا إلَهَ إلاَّ الله، وأنَّ محمّداً رسولُ الله، وإقامِ الصَّلاةِ، وإيتاءِ الزَّكاةِ وصومِ رمضانَ، وحجِّ البيْت مَنِ استطاعَ إليهِ سَبِيلاً» فعدّ النبيُّ ﷺ الحج من أركان الإسلام الخمسة «من استطاع إليه سبيلاً» يعني وفرضُ الحجِّ واجب على من استطاع من أهل التكليف، ووجد السبيل إلى حج البيت الحرام. ولوجوب الحجّ خمس شرائط: الإسلامُ والبلوغُ والعقلُ والحريّة والاستطاعة، ولا يجب على الكافر والمجنون، ولو حجا لم يصح لأن الكافر ليس من أهل القربة، ولا حكم لقول المجنون، ولا يجب على الصبيّ والعبد، ولو حجّ صبيٌّ يعقل، أو حجّ عبد صحّ حجهما تطوّعاً ولا يسقط الفرض، فإذا بلغ الصبيُّ، وعُتق العبدُ، واجتمع فيهما شرائط الحجّ وجب عليهما أن يحجّا ثانياً، ولا يجب على غير المستطيع.

وقوله: «فلَوْ قلتُ نعم لَوَجَبَت» أي ف يضة الحج عليكم في كل عام، استدلّ به على أنّ النبيَّ ﷺ مفوّض في شرع الأحكام، وفي ذلك خلاف مبسوط في الأصول. وفيه دليل على أنّ الحجّ لا يجب إلاّ مرّة واحدة، وهو مجمع عليه، وقد يجب بعارض كالنذر

= في ترك إكثار سؤاله ﷺ، والنسائي جـ ٥ ص ١١٠ و١١١ في الحجّ باب وجوب الحجّ وأخرجه الترمذي برقم (٣٠٥٧) في التفسير باب سو ، المائدة، ورقم (٨١٤) في الحج باب ما جاء كم فرض الحج أعلاه وابن ماجة رقم (٢٨٨٤) في الحجّ باب فرض الحج وسنده منقطع لكن له شواهد دون ذكر سبب نزول الآيات عند مسلم وأحمد والنسائي من حديث أبي هريرة وأبو داود رقم (١٧٢١) في الحج باب فرض الحج وابن ماجة أيضاً رقم (٢٨٨٦) في المناسك باب فرض الحج، وعند أحمد (٢٣٠٤) ورواه الحاكم في أول المناسك جـ١ ص ٤٤١ وصححه ووافقه الذهبي وانظر مسند أحمد رقم (٢٦٦٣ و٢٧٤١ و٢٩٧١ و٢٩٩٨).

والقضاء، وكذلك العمرة عند من قال بوجوبها لا تجب إلاَّ مرّة إلا أنْ ينـذر بالحـجّ، أو العمرة، وجب الوفاء بالنذر بشرطه.

وقوله: «فأنزل الله: ﴿يا أيُّها الذين آمنُوا لا تَسْألُوا عن أشياءَ إن تُبْدَ لكُمْ تَسُؤْكُـمْ﴾ [المائدة: ١٠١]. الآية تأديب من الله تعالى عباده المؤمنين، ونهي لهم عن أن يسألوا عن أشيـاء مما لا فـائدة لهم في السـؤال والتنقيب عنهـا لأنّها إن ظهـرت تلك الأمور ربّمـا ساءتهم، وشق عليهم سماعها.

كمـا أخـرج البخـاري عن أنس رضي الله عنـه ـ في التفسيـر ـ قـال: «خَـطَبَ رَسُولُ الله ﷺ خُطْبَةً ما سَمِعْتُ مِثْلَها قطُّ. قال: لو تَعْلَمُونَ ما أعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَليلاً ولَبَكَيْتُمْ كَثيراً قال: فغَطَّى أصحابُ رَسُولِ الله ﷺ وُجُوهَهُمْ، لَهُمْ خَنِينٌ، فقال رجلٌ: مَنْ أَبي؟ قال: فلانٌ، فنزلتْ هٰذِه الآيةُ: ﴿لا تَسْألُوا عن أشياءَ إنْ تُبْدَ لكُم تَسُؤْكُـمْ﴾ وفي تفسير ابن أبي حـاتم عن سعيد بن جبيـر: هم الذين سـألُوا رسـول الله ﷺ عن البحيرة والسـائبـة والوصيلة. وقال مقسم: هي فيما سألت الأمم أنبياءها عليهم السلام عن الآيات، ووجه الجمع بين هذه الأوجه أنّها نزلت بسبب كثرة المسائل إمّا من جهة الاستهزاء، وإمّا من جهة الامتحان، وإمّا من جهة التعنّت. فقد أخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان قَوْمٌ يسألونَ رسُول الله ﷺ استهزاءً، فيقُولُ الرّجُلُ: من أَبي؟ ويقولُ الرَّجُلُ تَضِلُّ ناقَتُهُ أيْنَ نَاقَتي؟ فأنزل الله فيهم هذه الآية ﴿يا أيُّها الّذينَ آمَنوا لا تَسْألُوا عن أشياءَ إنْ تُبـدَ لكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ حتّى فرغ من الآية كلِّها»، وهم المنافقون بلا شك، والأَوْجه أنها نزلت فيما يعمّ الكلّ. والله أعلم.

فُتْيَاهُ ﷺ: (فِيمَا يُوجِبُ الْحَجَّ)

أخـرج الترمـذيُّ عن ابن عُمَر رضي الله عنهمـا جاء رجـلٌ إلى النبيّ ﷺ فقـال: «**يا رَسُولَ الله مَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قال: الزَّادُ والرَّاحِلَةُ**» قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ والعمـلُ عليه عنـد أهـل العلم: أنّ الـرجـل إذا مَلَكَ زاداً وراحِلَةً وَجَبَ عليـهِ الحَـجُّ. وابراهيمُ بنُ يزيدَ هُوَ الخوزِيُّ المكِّيُّ قد تكلَّم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. أخرجه

في باب رقم (٤) في كتاب الحجّ باب ما جاء في إيجاب الحجّ بالزّاد والرّاحلة رقم الحديث (٨١٢).

قلت: إن الترمذي لم يحسن هذا الحديث إلّا لشواهده، روى الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبيّ ﷺ في قوله تعالى: ﴿ولله على النّاس حِجُّ البَيْتِ مَنِ استَطاعَ إليهِ سبيلاً﴾ قال: قيل: يا رسولَ الله ما السّبيلُ؟ قال «الزاد والرّاحِلَةُ» قال البيهقيُّ: الصّوابُ عن قتادة عن الحسن مرسلاً. يعني الذي أخرجه الدّارقطني وسنده صحيح إلى الحسن.

قلت: ورواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أيضاً وهو في مراسيل أبي داود عن الحسن المطبوع مع سلسلة الذهب فيما رواه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر طبع دار المعرفة بيروت رقم الحديث (١١٩) ولفظه: عن الحسن ـ البصري ـ قال: لمّا نزلت: ﴿ولله علَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ استَطاعَ إليْهِ سَبِيلاً﴾ ـ[آل عمران: ٩٧] ـ قال: قيل يا رسُولَ الله ما السَّبيلُ؟ قال: «الزادُ والرَّاحلة» وهل الحديث المرسل حُجّة؟ قال الشافعيُّ رضي الله عنه: يُقبلُ إن اعتضدَ بمجيئه من وجه آخر يُبايِنُ الطريقَ الأولى، مُسْنَداً كانَ أو مرسلاً، ليترجّح كون المحذوف ثقة في نفس الأمر. (شرح نخبة الفكر ص ٦٨) وكلام الشافعي أثبت وأصحّ وأوثق من كلام غيره فيها؛ والمراسيل في اصطلاح المحدّثين (هي الأحاديث التي رواها التّابعي عن رسول الله ﷺ وأسقط من سندها الصحابيّ): ومُرسلٌ منه الصّحابيُّ سقط. وقل غريبٌ ما روى راوٍ فقط. والحسن رضي الله عنه من خيرة التّابعين، وقد فضله أهل البصرة على إمام التّابعين أويس القرني. والحديث رواه الدّارقطني أيضاً من حديث جابر ومن حديث عليّ بن أبي طالب، ومن حديث ابن مسعود، ومن حديث عائشة، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، وهذه الطرق وإن كان فيها مقال إلّا أنها تكون شواهد لما رواه الترمذيّ. قال أبو بكر بن المنذر: لا يثبتُ الحديث في ذلك مُسنداً، والصحيح من الرّوايات رواية الحسن المرسلة، وأعُود فأقول: لم يُحَسِّنْه الترمذيُّ إلّا لشواهده، وقد أوقفتك على من رواها.

قلت: ومن شواهده ما أخرجه الشافعي في مسنده في المناسك عن ابن عمر مرفوعاً

«فقال: ما السبيل؟ قال: زادٌ وراحلة» ومن شواهده ما أخرجه الشافعي في مسنده (ص ١٠٩: (طبع دار الكتب العلميّة، بيروت) قال: أخبرنا سعيد بن سالم عن ابراهيم بن يزيد عن محمد بن عبّادِ بن جعفر قال: قعدنا إلى عبد الله بن عمر فسمعتُه يقول: سأل رجلٌ رسولَ الله ﷺ فقال: ما الحاجُّ؟ قال: «الشعث التفلُ» فقام آخر فقال يا رسول الله أيّ الحج أفضل؟ قال: «العجُّ والثجّ» فقام آخر فقال: يا رسول الله ما السبيلُ؟ قال: «زادٌ وراحلة» ومن شواهده ما أخرجه البخاريُّ عن ابن عباس رضي الله عنهما ـ في التفسير ـ قال: «كان أهلُ اليمَنِ يحجُّونَ، و لايتزوَّدون، ويقُولُون: نحنُ المتوكِّلُون، فإذا قدِمُوا مكّة سألُوا الناس، فأنزل الله تعالى: ﴿وتَزَوَّدُوا فإنّ خيْر الزَّادِ التَّقْوى﴾ زاد ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عَبّاس «يقولُونَ نَحُجَّ بَيْتَ الله أَفَلاَ يُطْعِمُنَا» أي تزوَّدوا؛ واتَّقُوا أذى النّاس بسؤالكم إيّاهم، والإثم في ذلك، وهذا يوجب على الحاجِّ إعْداد ما يلزمه من طعام، بل وراحلة أيصاً لمن لم يقوعلى المشي قال تعالى: ﴿وأذّنْ في النّاس بالحَجِّ يأتُوكَ رِجالاً وعلى كُلِّ ضامِرٍ يأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عميقٍ﴾ [الحجّ: ٢٧] هذا خطاب إلى ابراهيم عليه السلام يأمره به أن يُعْلِمَ النّاس بفريضة الحجِّ، فقال ابراهيم عليه السلام، وما يبلُغُ صوتي. فقال الله: عليك الأذان، وعلينا الإبلاغ، فقام ابراهيم على المقام حتّى صار كأطول الجبال، وأدخل أُصبعيْه في أُذُنيه، وأقبل بوجْهِه يميناً وشمالاً، وشرقاً وغرباً، وقال: يا أيُّها النّاسُ؛ ألا إنّ ربّكُم قد بنى بَيْتاً، وكتب عليكم الحجَّ إلى البيتِ، فأجيبُوا ربَّكُمْ، فأجابه كُلُّ من يحجُّ من أصْلابِ الآباءِ وأرحام الأمهاتِ: لبيْكَ اللهمَّ لبيْك. قال ابن عبّاس: فأوّل من أجابه أهلُ اليمن، فهم أكثر النّاس حجًّا.

وقوله: ﴿يأتُوك رِجالاً﴾ أي مشاة على أرجلهم جمع راجل ﴿وعلى كُلِّ ضامِرٍ﴾ أي ركباناً على الإبل المهزولة من كثرة السير، وبدأ بذكر المشاة تشريفاً لهم ﴿يأتِينَ﴾ جماعة الإبل ﴿مِن كُلِّ فَجٍّ عميقٍ﴾ أي من كُلّ طريق بعيد، فمن أتى مكّة حاجًّا فكأنه قد أتى إبراهيم لأنّه مجيبٌ نداءَه، وكذلك مجيبٌ نداءَ رسول الله ﷺ.

أخرج مسلم عن أبي هريرة قال: «خطبنا رسولُ الله ﷺ فقال: يا أيُّها النّاسُ؛ قد فرضَ الله عليكم الحجّ فَحُجُّوا» كما تقدّم، وقد عمل الفقهاء بحديث الباب، فاستشهدُوا به في كتبهم، واشترطُوا لصحّة الاستطاعة شرطين.

الأوّل: وجود الزاد وأوعيته ومؤنة ذهابه وإيابه.

والثاني: وجودُ الرّاحلة لمن بينَه وبين مكة مرحلتان. سواء قدر على المشي أم لا، فإنْ لحقه بالرَّاحلة مشقّة شديدة اشترط وجود محمل، وشريك يجلس في الشق الآخر، فإن لم يجد الشريك، فلا يلزمه الحج. الخ... ما تكلم الفقهاء عنه في اشتراط الزاد والرَّاحلة، وانظر المذاهب الأربعة في الموضوع تجدها قد نصّت على القدرة على الزاد والرَّاحلة صراحة، وهو مفهوم مذهب الإمام مالك وفيه أن الحجّ لا يجب على الفقير.

وقول الترمذي: «والعملُ عليه عند أهلِ العلْمِ: أنّ الرجُلَ إذا ملكَ زاداً وراحِلَةً وَجَبَ عليه الحج» فإذا لم يملكهما فليس بمستطيع، فلا حجّ عليه من الرّجال والنساء لعموم قوله تعالى: ﴿ولله على النَّاسِ حجُّ البيْتِ مَنِ استطاعَ إليْهِ سَبِيلاً﴾ فمقْتضاه أنّ الاستطاعة على الرجالِ والنّساءِ سواء وفي الفتح (جـ ٣ ص ٣٨٤) ﴿وتزوَّدُوا فإنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ قال: مقاتل بن حيان: «لمّا نزلت قامَ رجلٌ فقال: يا رسولَ الله ما نَجِدُ زاداً. فقال: تزوَّدْ ما تكفُّ به وجْهَكَ عَنِ النَّاسِ، وخيْرُ ما تزوَّدْتُم التقوى».

قال الحافظ: أخرجه ابن أبي حاتم: «فأمر بالتزوّد ولو بالشيء القليل بما يكفّ به ماءَ حياءِ وجهه بإراقته بالسؤال، فإنّ الحجَّ ومُساءلةَ النّاس أمران مُتنافيان لعدم الإخلاص فيه، فهو توكُّلٌ على أموال النَّاس وأجرِبَتِهم ـ التي يضعون فيها الطعام ـ لا على الله تعالى، فالتّوكل لا يكون مع السؤال، وإنما التّوكل المحمود أن لا يستعين بأحد في شيء، وقيل: هو قطع النظر عن الأسباب بعد تهيئة الأسباب كما قال عليه الصلاة والسلام: «اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ».

فُتْيَاهُ ﷺ في: (بَيَانِ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ)

أخرج البخاريُّ في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أنَّ رَجُلاً قامَ في المسْجِدِ، فقالَ: يا رَسُولَ الله؛ مِنْ أيْنَ تَأْمُرُنا أنْ نُهِلَّ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: يُهِلُّ أهْلُ المدِينَةِ مِن ذِي الحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أهْلُ الشَّامِ مِنَ الجُحْفَةِ، ويُهِلُّ أهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وقال ابنُ عُمَرَ ويَزْعمُون أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: ويُهِلُّ أهْلُ اليمَنِ مِن يَلَمْلَمَ، وكانَ ابنُ عُمَرَ يقُولُ: لَمْ أفْقَهْ هٰذِهِ من رَسُول الله ﷺ**» (باب ذِكْرِ العِلْم والفُتْيَا في المَسْجِدِ) رقم الحديث في العمدة (٧٢).

قوله: «لم أفقه» أي لم أفهم ولم أعرف «هٰذه» أي هذه المقالة من رسول الله ﷺ، وهي: «ويُهِلُّ أهْلُ اليَمَنِ من يلمْلَمَ» وفي رواية أخرى للبخاري: «لم أسْمَعْ هـذه من رسولُ الله ﷺ».

قلتُ: وأخرج البخاري في كتاب الحجّ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إنَّ النبيَّ ﷺ وقَّتَ لأهْلِ المَدِينَة ذا الحُلَيْفَةِ، ولأهْـلِ الشَّامِ الجُحْفَـةَ، ولِأهْلِ نَجْـدٍ قَرْنَ المنازِلِ، ولأهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لهُنَّ ولِمنْ أتى عليْهِنَّ مِن غيـرِهِنَّ مِمَّنْ أراد الحَجَّ والعُمْرَة، ومَنْ كانَ دُونَ ذٰلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أنْشَأَ، حتى أهْلُ مَكَّةَ مِن مكَّةَ» (بابُ مُهَلِّ أهْلِ مَكَّةَ للحجّ والعُمرة) رقم الحـديث (١٢١) وهذا الحـديـث أي حـديث ابن عبـاس أكمـل الأحاديث في ذكر المواقيت الأربعة، وفي الحديث الأوّل لم يحفظ فيه ابن عمر ميقات أهل اليمن وأخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله، وغيره.

قوله: «من أينَ نُهل» هذا لفظ الترمذي، والبخاري «من أينَ تأْمُـرنا أن نُهِـلَّ» من الإهلال، والإهلال بالحجّ رفع الصّوتِ بالتّلبية، ومنه قيل للصبيّ إذا فارق أُمّه، واستهلَّ لرفعه صوتَه، أي كانوا يرفعون أصواتهم بالتّلبية عند الإحرام، ثم أطلق على نفس الإحرام اتّساعاً، والتلبية هي: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ؛ إنَّ الْحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ والْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ» وهذه تلبيةُ رسولِ الله ﷺ كما أخرجها البخاريُّ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في باب التلبية رقم الحديث (١٤٢).

«لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ» يعني يا الله أجبناك فيما دعوتنا، وإنّ الحمد والنعمة لله على كل حال، والملك لك وحدك لا شريك لك.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «يُهِلُّ أهْلُ المدِينَةِ منْ ذِي الحُلَيْفَةِ» أي يُحـرِم «أهْلُ المدينة» أي الذين يسكنون بالمدينة المنوّرة «مِنْ ذِي الحُلَيْفَـةِ» قال النووي: بينها وبين مكّة ستّة أميال، وبها مسجد يعرف بمسجد الشّجـرة خراب، وبها بئر يقال لها بئر علي.

قلت: وهي قريبة من المدينة، لا تتجاوز الميل، جئتها ـ ولله الحمد ـ واعتمرت منها أكثر من مرّةٍ، وبينها وبين مكة على الطريق القديم أكثر من خمسمائـة كيلومتراً، وعلى

الطريق الحديث أربعمائة وخمسون كيلومتراً، وصدق الكرمانيّ الحنفيُّ في مناسكه حيث قال: وبينها وبين المدينة ميل أو ميلان.

قوله: «ويُهِلُّ أهْلُ الشّام مِنَ الجُحْفَةِ» بضم الجيم وسكون الحاء، وهي قرية خربة بينها وبين مكّة خمس مراحل، أو ست، وسمّيت الجحفة لأن السيل أجحف بها، وفي حديث عائشة عند النّسائي: «ولأهْلِ الشّامِ ومِصْرَ الجحْفَة، والمكان الذي يحرم منه المصريُّون الآن رابغ بوزن فاعل براء موحدة وغين معجمة قريب من الجحفة.

قوله: «ويُهِلُّ أهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ» وفي لفظ «ولأهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المنازِلِ» في اللسان. النّجدُ من الأرض: قِفَافُها وصلابتُها، وما غَلُظَ منها وأشرفَ وارتفعَ واسْتَوى، والجمع أنْجُدٌ وأنجادٌ ونِجادٌ ونَجودٌ ونُجُدٌ، الأخيرة عن ابن الأعرابي. والنجد كل مكان مرتفع، وهو اسم لعشرة مواضع، والمراد منها أعلاها تهامة. وقرن المنازل: حكى الزوياني عن بعض قدماء الشافعيّة أن المكان الذي يقال له قرن موضعان: أحدهما في هبوط، وهو الذي يقال له قرن المنازل، والآخر في صعودٍ وهو الذي يُقال له قرن الثعالب، والمعروف الأوّل. وفي «أخبار مكّة» للفاكهي أنّ قرن الثعالب جبل مشرف على أسفل منى بينه وبين مسجد منى ألف وخمسمائة ذراع، وقيل له قرن الثعالب لكثرة ما كان يأوي إليه من الثعالب، فظهر أن قرن الثعالب ليس من المواقيت. اهـ.

قلت: وقَرْنُ المنازل هو ميقات أهل نجد ومن سلك طريقهم من المشرق، وهو قريب من الطائف إلى الشمال الغربيّ يقع في منحدر من الجبال على بعد ثلاثة عشر كيلومتراً، ويسمّى الآن ميقات وادي السّيل، بينه وبين مكة خمسون كيلومتراً على الطريق الجديد المسمّى بالسّريع اعتمرت منه أكثر من مرّة.

قوله: «ويُهِلُّ أهْلُ اليَمَنِ من يَلَمْلَم» بفتح التحتانيّة واللّام وسكون الميم بعدها لام مفتوحة ثم ميم، مكان على بعد مرحلتين من مكّة.

وقوله: «هُنّ لِهُنّ» أي المواقيت المذكورة لأهل البلاد المذكورة، وفي لفظ «هُنّ لأهْلِهِنّ» و«هُنّ لهم».

وقوله: هُنّ ضمير جماعة المؤنث، وأصله لمن يعقل، وقد استعمل فيما لا يعقل لكن فيما دون العشرة.

قوله: «ولِمنْ أتى عليْهِنَّ» أي على المواقيت من غير أهل البلاد المذكورة. وقال الحافظ في الفتح: ويدخل في ذلك من دخل بلداً ذات ميقات، ومن لم يدخل، فالذي لا يدخل لا إشكال فيه إذا لم يكن له ميقات معيّن، والذي يدخل فيه خلاف كـالشامي إذا أراد الحجّ فدخل المدينة، فميقاته ذو الحليفة لاجتيازه عليها، ولا يؤخر حتى يأتي الجحفة التي هي ميقاته الأصليّ، فإن أخّر أساء ولزمه دم عند الجمهور، وأطلق النووي الاتفاق، ونفى الخـلاف في شرحيـه لمسلم والمهذّب في هـذه المسألـة، فلعلّه أراد في مذهب الشافعي، وإلاّ فالمعروف عند المالكيّة أنّ للشاميّ مثلاً إذا جاوز ذا الحليفة بغير إحرام إلى ميقاته الأصلي، وهو الجحفة جاز له ذلك، وإن كان الأفضل خلافه، وبه قال الحنفيّة وأبو ثور وابن المنذر من الشافعيّة، قال ابن دقيق العيد: قوله: «ولأهل الشام الجحْفة» يشمل من مرَّ من أهل الشام بذي الحليفة، ومن لم يمر، وقوله: «ولمنْ أتى عليهنّ من غيْر أهْلهنَّ» يشمل الشاميَّ إذا مرّ بذي الحليفة وغيره، فهنا عمومان قد تعارضا. انتهى كلامه ملخصاً. قال الحافظ ويحصلُ الانفكاك عنه بأن قوله «هُنّ لِهُنّ» مفسّر لقوله مثلاً، وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، وأن المراد بأهل المدينة ساكنوها، ومن سلك طريق سفرهم فمرَّ على ميقاتهم، ويؤيده عراقيٌّ خرج من المدينة فليس له مجاوزة ميقات المدينة غير محرم، ويترجح قول الجمهور، وينتفى التعارض. انتهى كلام الحافظ في الفتح (جـ٣ ص ٣٨٦).

قلتُ: وحكم الجمهور فيه نظر، ويترجح عندي المذهب المالكي تمسُّكاً بالتّقييد أنَّ ميقاته الجحفة، فأتاها بعد مجيئه المدينة يجوز له ذلك. ويؤيده قوله «هُنّ لِهُنَّ، ولِمنْ أتى عَليْهِنّ منْ غيرِهِنّ» أي من غير أهلهن ممن لم يكن له ميقات، أمّا من كان له ميقات فيُحرم منه، وإن تجاوز غير ميقاته، ولم يكن مسيئاً، وليس عليه دم، بل فعل الأفضل، لأنه لم يأت المدينة لأجل الإحرام، وإنما جاءها لأمرٍ ما، فأراد الرجوع إلى ميقاته الأصليّ ليحرم منه، فما وجه الإساءة، وتكفيرِ ذلك بدم؟ نعم حينما قدم المدينة أصبح بين واجب ومستحبّ، أمّا الوجوب فعليه أن يرجع إلى ميقاته ويُحرم منه، وأمّا المستحبّ، فيستحبُّ له الإحرام من ميقات أهل المدينة إن كان أتى عليه، وإلاّ فـلا، وقد اختلف العلمـاء في ميقات أهـل

العراق. قال الطحاويُّ: ذهب قوم إلى أنّ أهلَ العراق لا وقت لهم كوقت سائر أهل البلاد، وأراد بالقوم طاوُس بن كيسان وابن سيرين، وجابر بن زيد، واحتجُّوا في ذلك بالحديث المذكور لأنه لم يذكر فيه العراق، وقالوا أهل العراق يُهلُّون من الميقات الذي يأتون عليه من هذه المواقيت المذكورة. وقال ابن المنذر: أجمع عوام أهـل العلم على القول بـظاهر حديث ابن عمر، واختلفوا فيما يفعل من مرَّ بذات عرق، فثبت أن عمر رضي الله عنه وقتَه لأهل العراق، ولا يثبت فيه عن النبي ﷺ سُنّة. انتهى.

وأخرج البخاريُّ عن ابن عُمر رضي الله عنهما في (باب ذات عِرْق لأهل العراق) قال: «لمَّا فُتِحَ هٰذانِ المِصْرانِ أتَوْا عُمَر فقالوا: يا أمير المؤمنين، إنّ رسولَ الله ﷺ حدَّ لأهْلِ نَجْـد قَرْناً، وهُوَ جَوْرٌ عن طَرِيقِنا، وإنّا إن أردْنا قَرْناً شَقَّ علَيْنا. قال: فانْظُروا حَذْوَها من طريقِكُم، فحَدَّ لهُمْ ذاتَ عِرْقٍ».

«ذات عِرْق» بكسر العين وسكون الراء بعدها قاف سُمّي بذلك لأنّ فيه عرقاً، وهو الجبل الصغير، وهي أرض سبخة تنبت الطرفاء، بينها وبين مكة مرحلتان، والمسافة اثنان وأربعون ميلاً، وهو الحدّ الفاصل بين نجد وتهامة.

قوله: «لما فُتح هٰذان المصْرانِ» تثنية مصر، والمراد بهما الكوفة والبصرة، وهما سرَّتا العراق، والمراد بفتحهما غلبة المسلمين على مكان أرضهما.

قوله: «وَهُوَ جَوْرٌ» بفتح الجيم وسكون الواو، وبعدها راء. أي ميل، والجور الميل عن القصد.

قوله: «فانظروا حَذْوَها» أي اعتبروا ما يقابلُ الميقات من الأرض الـتي تسلكونها من غير ميل فاجعلوه ميقاتاً. قال الحافظ: وظاهره أنّ عمر حدَّ لهم ذات عرق باجتهاد منْهُ، وقد روى الشافعي من طريق أبي الشعثاء قال: «لم يوقّت رسولُ الله ﷺ لأهْلِ المشرق شيئاً فاتّخَذ النّاسُ بحيال قَرْنٍ ذات عرق». انتهى وعند أحمد من طريق سفيان عن صدقة عن ابن عمر، فذكر حديث المواقيت «قال: فقال له قائل: فأين العراق؟ فقال ابن عمر: لم يكُنْ يومئِذ عِراقٌ» أي لم تكن فتحت بعد لهذا فليس لهم ميقات. وقال الشافعي في الأم: «لم يثبت عن النبيّ ﷺ أنّه حدَّ ذات عِرْقٍ، وإنّما أجمع عليه الناسُ» وهذا يدل على أنّ ميقات

ذات عرق ليس منصوصاً. وبه قطع الغزاليُّ والرافعيُّ في «شرح المسند» والنووي «في شرح مسلم» وكذا وقع في المدوّنة لمالك.

قلت: وأخرج مسلم عن أبي الزُّبَيْرِ أنه سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ الله رضي الله عنهما يُسأَلُ عن المُهَلِّ، فقال: سَمِعْتُ (أَحْسِبُهُ رَفَعَ إلى النبيِّ ﷺ) فقال: مُهَلُّ أهلِ المدينةِ مِن ذي الحُلَيْفَة، والطَّريقُ الآخَرَ الجُحْفَةَ، ومُهَلُّ أهْلِ العراقِ مِن ذاتِ عِرقٍ، ومُهَلُّ أهْلِ نَجدٍ مِنْ قَرْنٍ، ومُهَلُّ أهْلِ اليمَنَ مِنْ يَلَمْلَمَ» (باب مواقيت الحج والعمرة الحديث الأخير ما قبل التلبية) فهذا الحديث يدلّ على أنّ ذات عرق صارت ميقات أهل العراق بتوقيت النبيِّ ﷺ، وتقدّم حديث ابن عمر الدَّال على أنّ عمر رضي الله عنه حدَّ لأهل العراق ذات عرق، وقال العلماء: باجتهاد منه، فكيف يوفّق بين اجتهاده هذا وتوقيت النبيِّ ﷺ بمقتضى حديث جابر عند مسلم؟! وقد جمع العلماء بينهما بأنّ عمر رضي الله عنه لم يبلغه الخبر، فاجتهد فيه فأصاب ووافق السُّنة. وهو كلام لا بأس به، ولكن قضيّة لم يبلغْه الخبر بعيد، لأنّه قبل اجتهاده يجب أن يسأل هل يوجد نصّ في المسألة، أم لا، فإذا وجد نصّ فلا اجتهاد في مقابلة النّص، والنّص موجود كما رواه مسلم عن جابر. إلاَّ أنه قال ابن خزيمة: رُويت في ذات عرق أخبارٌ لا يثبتُ منها شيء عند أهل الحديث، وقال ابن المنذر: لم نجدْ في ذات عرق حديثاً ثابتاً، وأمّا حديث جابر عند مسلم، فهُو مشكوك في رفعه، فالظاهر أنّ توقيت ذات عرق لأهل العراق باجتهاد عمر رضي الله عنه. انتهى.

قلت: وقال الحافظ في الفتح (جـ ٣ ص ٣٩٠) وأخرجه أبو عوانة ـ أي حديث جابر عند مسلم ـ في مستخرجه بلفظ «فقال: سمعتُ أَحْسَبُه يُريد النبيَّ ﷺ» وقد أخرجه أحمد من رواية ابن لهيعة، وابن ماجة من رواية ابراهيم بن يزيد كلاهما عن ابن الزبير، فلم يشكّا في رفعه، ووقع في حديث عائشة، وفي حديث الحارث بن عمرو السهميّ كلاهما عند أحمد وأبي داود والنّسائيّ. وهذا يدل على أنّ للحديث أصلاً، ثم قال: فلعلّ من قال: إنّه غير منصوص لم يبلغه، أو رأى ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق لا يخلو عن مقال، ولهذا قال ابن خزيمة: رويت في ذات عرق أخبار لا يثبتُ شيء منها عند أهل الحديث وقال ابن المنذر: لم نجد في ذات عرق حديثاً ثابتاً. انتهى ـ كما ذكرته مسبقاً ـ قال الحافظ

بعدها: لكنّ الحديث بمجموع الطرق يقوى. انتهى كلام الحافظ. إذن أليس هناك احتمال بأنّ عمر رضي الله عنه وقّت لهم ذات عرق بموجب النّص؟ احتمال كبير.

أخرج الترمذي في صحيحه عن ابن عباس: «أنّ النبيَّ ﷺ وقَّتَ لأهْلِ المشْرِقِ العَقِيقَ» قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. باب (١٧) ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق رقم الحديث (٨٣٣).

في اللسان: وفي الحديث «أنَّه وقّتَ لأهْلِ العراقِ ذاتِ عِرقٍ» هو منزل معروف من منازل الحاجّ، يحرِمُ أهلُ العراقِ بالحجّ منه، سُمّي به لأنّ فيه عِرْقاً وهو الجبل الصغير. وقيل: العرقُ من الأرض سَبْخَةٌ تُنبتُ الطّرفاءَ، وعَلِمَ النبيُّ ﷺ أنهم يُسلمون ويَحُجُّون فبيَّن ميقاتهم. قال ابن السكيت: ما دون الرّملِ إلى الريف من العراق يقال له: عِراقٌ، وما بينَ ذاتِ عِرق إلى البحر غَوْرٌ وتِهامَةٌ، وطَرَفُ تِهامةَ من قِبل الحجازِ مدارج العرْجِ، وأوَّلُها من قِبَلِ نَجْدٍ مدارج ذاتِ عِرْقٍ. انتهى كلام اللسان.

وبعودتنا إلى مادة عقق في اللسان قال: وفي بلاد العرب مواضع كثيرة تسمّى العقِيقَ قال أبو منصور: ويُقالُ لكلِّ ما شقّه ماءُ السَّيل في الأرض فأنْهَرَهُ، ووسَّعَهُ عقيقٌ، والجمع أعِقَّةٌ وعقائقُ، وفي بلاد العرب أربعةُ أعِقَّةٍ، وهي أودِيةٌ شقَّتها السُّيولُ عادِيَّةٌ، فمنها عقيقُ عارض اليمامةِ وهُو وادٍ واسعٍ ممّا يلي العرمة، تتدَفَّقُ فيه شِعابُ العارضِ، وفيه عيونٌ عذبَةَ الماءِ، ومنها عَقِيقٌ بناحيةِ المدينةِ فيه عيونٌ ونخيلٌ.

وفي الحديث: «أيُّكُمْ يُحِبُّ أنْ يغْدُوَ إلى بطْحانَ العَقِيقِ؟» قال ابن الأثير: هو وادٍ من أودية المدينة، مَسيلٌ للماء، وهو الذي ورد ذكره في الحديث «أنَّه وادٍ مُباركٍ» ومنها عقيقٌ آخرَ يَدْفُق ماؤُهُ في غوْرَيْ تِهامة، وهو الذي ذكره الشافعيُّ فقال: «ولَوْ أهَلُّوا مِنَ العقِيقِ كانَ أحَبُّ إليَّ» وفي الحديث «أنَّ رسولَ الله ﷺ وقتَ لأهْلِ العراقِ بَطْن العَقِيقِ» قال أبو منصور: أراد العقيق الّذي بالقرب من ذات عِرْقٍ قبلها بمرحلةٍ، أو مرحلتيْن، وهو الذي ذكره الشافعي في المناسك. ومنها عقِيقُ القَنانِ تجري إليه مياه قُلَلِ نَجْدٍ وجباله. انتهى كلام اللسان.

وقوله: «وقّت لأهْلِ المشرِقِ العَقيق» قال شراحه: وهو موضع بحذاءِ ذات العرق مما وراءه. وقيل: داخل في حدّ ذات العرق، والمرادُ بأهل المشرق من منزله خارج الحرم من شرقي مكّة إلى أقصى بلاد الشرق، وهم العراقيُّون، والمعنى حدَّ رسولُ الله ﷺ، وعيَّنَ لإحْرام أهل المشرق العقيق، وذاتُ عرق جزء منه، فكلُّ عقيق ذات عرق، وليس كل ذات عرق عقيقاً، فبينهما عموم وخصوص وجهيٌّ، وقد يُعكس الأمر بناء على قول ابن السّكيت المتقدّم: «وأوَّلُها من قِبَل نجدٍ مدارج ذاتِ عِرْقٍ. قال الجوهريُّ: ذاتُ عِرْقٍ مَوضع بالبادية.

وفي حديث ابن عباس «هُنَّ لهُنَّ، ولمن أتى عليْهِنَّ من غيرهن مِمَّن أراد الحجَّ والعُمرةَ» أي إنّ هذه المواقيت لا تجوز مجاوزتها بغير إحرام سواء أراد حجًّا أو عمرة، فإن جاوزها، وأصبحت وراء ظهره بغير إحرام يلزمه دم، ويصحّ حجه، وهذا خلاف من حاذاها من بعيد يريد الإهلال من ميقاتِه الأصليّ، طالما لم يتجاوز ميقاتاً من المواقيت كما تقدَّم في إهلال الشاميّ.

وقوله: «فمَنْ كانَ دُونَ ذلك فمن حيثُ أنشأ» أي من كان بين الميقات ومكة فمهله من دويرة أهله، ولا يرجع إلى أقرب ميقات إليه ليُهِلَّ منه.

وقوله: «حتَّى أهْلُ مكَّةَ» أي يُهِلُّون بالحجّ، أو العمرة «من مكَّةَ» لحديث البخاري في باب مُهَلِّ أهل الشام عن ابن عبَّاس: «لِمن كانَ يُريدُ الحجَّ والعُمرة، فمنْ كانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أهْلِهِ، وكذاك حتَّى أهلُ مكَّة يُهِلُّون مِنها» أي لا يحتاجون إلى الخروج إلى الميقات للإحرام منه، وهذا خاصٌّ بالحاجّ من أهل مكة، أمَّا المعتمر منهم، فيخرج إلى أدنى الحلِّ كالتّنعيم، كما سيأتي في فتاوى العمرة إن شاء الله تعالى. ومن ترك الميقات وراء ظهره، وخلفه غير مُحرم، فلا يخلو أن يريد الحجَّ والعمرة، أو يريد حاجةً بالحرم، فإن أراد الحجّ والعمرة فلا خلاف أنّ الاحرام عليه واجب، وإن تركه له عدوان يجبره بدم، وإن أراد مكّة لحاجَةٍ، فاختلف العلماء، هل يلزمه الإحرام، أم لا. لمالك في ذلك روايتان، وللشافعي قولان، وصرّح أبو حنيفة أنه لا يدخلها إلا محرماً، ولو كان من أهلها، ويستدرك عليه إلاّ لمن كثر دخوله فيرتفع للمشقّة.

فُتْيَاهُ ﷺ (فِيمَا لا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ لُبْسُهُ) (وبيانُ لِباسِ النِّساءِ المُحْرِمَاتِ)

أخرج البخاريُّ عن عبدِ الله رضي الله عنهما: «**أَنَّ رَجُلاً قال: يا رسُولَ الله، ما يَلْبَسُ المُحْـرِمُ مِنَ الثِّيَـابِ؟ قـال رسُـولُ الله ﷺ: لا يَلْبَسُ القُمُصَ، ولا الـعَمـائِمَ، ولا السَّراوِيلاتِ، ولا البَـرانِسَ، ولاَ الخِفَـافَ، إلاَّ أَحَـدٌ لا يَجِـدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، ولْتَقْطَعْهُما أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبيْنِ، ولا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيابِ شَيْئاً مَسَّهُ زَعْفرانٌ أَوْ وَرْسٌ**»[1] باب ما لا يلبسُ المُحْرِمُ من الثياب رقم الحديث في العمدة (١٣٦) زاد الترمذي «ولا تَنْتَقِبُ المرأةُ الحرامُ، ولا تلبس القُفَّازَيْنِ» قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم. باب (١٨) ما جاء في ما لا يجوز للمحرم لبْسُهُ رواه من طريق قُتَيْبَةَ، أخبرنا اللَّيثُ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَر أنه قال: «قامَ رجُلٌ فقال: يا رسولَ الله، ماذا تَأْمُرُنا أن نَلْبَسَ مِنَ الثِّيابِ في الحُرْمِ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: لا تَلْبَسِ القمِيصَ، ولا السَّراوِيلاتِ...» الحديث مع زيادته.

قوله: «ما يَلْبَسُ المُحْرَمُ مِنَ الثِّيابِ» المحْرِمُ من الإحرام. مصدر أحرم الرَّجُلُ يُحْرِمُ إحْراماً إذا أهلَّ بالحجِّ أو العُمرةِ، وباشر أسبابهما، وشروطَهُما من خَلْعِ المَخِيط، وأن يَجْتَنِبَ الأشياءَ التي منعه الشرع منها كالطيب، والنكاح والصَّيد وغير ذلك، ممَّا سيأتي تفصيله إن شاء الله، والأصل فيه المنع، فكأنَّ المُحرِمَ مُمْتَنِعٌ من هذه الأشياء، ومنه حديث الصلاة؛ «تحريمها التكبيرُ» كأنَّ المصلِّي بالتكبير، والدخولِ في الصَّلاة صارَ ممنوعاً من الكلام، والأفعال الخارجة عن كلام الصَّلاة وأفعالِها، فقيل للتكبير تحريم لمنعه المصلي من ذلك، وإنما سُمِّيت تكبيرة الإحرام، أي الإحرام بالصَّلاة، وكذلك الإحرام بالحج يمنع المحرم من لبس مخيط وطيب وصيد ونكاح وغير ذلك.

وقوله: «لا يَلبَسُ القُمُصَ» جمع قميص، ويجمع على أَقْمِصَةٍ، وقمصانٍ، والقميصُ

---

(١) وأخرجه البخاري في باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، ومسلم رقم (١١٧٧) في الحج باب ما يباح للمحرم بحجّ أو عمرة، والموطأ جـ ١ ص ٣٢٤ و٣٢٥ و٣٢٨ في الحج باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام، وأبو داود رقم (١٨٢٣ و١٨٢٤ و١٨٢٥ و١٨٢٦) في المناسك باب ما يلبس المحرم، والنسائي (جـ ٥ ص ١٢٩) في الحجّ باب النهي عن الثياب المصبوغة.

الذي يلبس معروف مذكّرٌ، وقد يُعنى به الدّرْعُ فيؤنّث، وأنّثهُ جرير حين أراد به الدّرع فقال: تَدْعونَ هوازِنَ، والقميصُ مُفاضَةٌ، تحت النِّطاقِ تُشدُّ بالأزرارِ.

قولهُ: «ولا العمائِمَ» جمع عِمامةٍ، من لباس الرأس معروفة، وربّما كُنّيَ بها عن البَيْضَة، أوِ المِغْفَرِ، ومنهم من جمع العِمامة على عِمام قاله اللحياني؛ قال: والعرب تقولُ لمَّا وضَعوا عِمامَهُم عرفْناهُم. وعُمِّمَ الرَّجُلُ: سُوِّدَ لأنَّ تِيجان العرب العمائم، فكلما قيل في العجم تُوِّجَ من التّاج؛ قيل في العرب عُمِّمَ. قال العجاج: وفيهمُ إذا عُمِّمَ المُعْتَمِمُ، فلا يجوز للمحرم أن يُغطيَ رأسه بعمامة أو غيرها من المخيط لا بالمعتاد لبسه، ولا بالنّادر كالمكتل يحمله على رأسه، ويجوز ستر الرأس باليد، وأن يتظلّل من الحرّ بمظلّة ونحوها ما لم تمسّ رأسَه.

قوله: «ولا السَّراويلاتِ» قال الليث: السراويل أعجميّة أُعْـرِبَتْ وأُنِّثَتْ، والجمع سراويلات. قال سيبويه: ولا يكسَّرُ لأنه لو كُسِّر لم يرجع إلا إلى لفظ الواحد فتُرِك، وقد قيل: سراويل جمع واحدته سِرْوالة قال: عليه منَ اللُّؤْمِ سِرْوالَة، فليس يرقُّ لِمُسْتَعْطِف.

وفي حديث أبي هريرة «أنه كَرِه السَّراويلَ الْمُخَرْفَجَةَ» قال أبو عبيد: هي الواسعة الطويلة. ولفظ السِّرْوال قريب من السِّرْبال: القميص والدرع. وقيل: كل مـا لُبِسَ فهُو سِربالٌ.

وفي حدث عثمان رضي الله عنه: «لا أخلعُ سِرْبالاً سَرْبَلنيهِ الله تعالى» السربال: القميص. وكنّي به عن الخلافة. وقيل في قوله تعالى: ﴿سَرابيلَ تَقِيكُمُ الحَرَّ﴾ إنها القُمُص تَقي الحرَّ والبردَ. وأما قوله تعالى: ﴿وسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ﴾ فهي الدُّروع، فيحرم على المحرم لبس السّراويل بجميع أنواعها، ويُباح السّروال عند الضرورة لمن لم يجد إزاراً، أو لا قدرة له على شرائه.

قوله: «ولا البرانِسَ» بفتح الموحدة، وكسر النون، جمع البُرنُس بضمهما. قال الجزري في النّهاية: هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به، من درّاعة أو جُبّة، أو ممطر وغيره. وقال الجوهريُّ: هو قلنوسة طويلة كان النّساك يلبسونها في صدر الإسلام من البِرْس بكسر

الباء: القطن، والنون زائدة، وقيل: إنه غير عربي، انتهى كلام الجزري. وقيل: البُرْسُ شَبِيهٌ بالقُطن، وقيل: البُرْسُ قُطْنُ البَرْدِيِّ، وأنشد: كَنَديفِ البِرْسِ فوقَ الجُماح.

وفي حديث عمر رضي الله عنه: «سَقَطَ البُرنُسُ عن رأسي» ذكره ابن منظور في اللسان. وفيه دلالة على أن العرب كانوا يلبسون البرانس، وهي كبرانسة المغاربة في لباسهم الشعبيّ حتّى اليوم، فيحرم على المحرم لبسها، لأنّها تواري جسمه، وهي من المخيط.

قوله: «ولا الخِفَاف» بكسر الخاء جمع الخف الذي يُلبَسُ معروف، ويجمع على أخفافٍ وخِفافٍ.

وقوله: «إلاَّ أَحَدٌ لا يَجِدُ نعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خفَّيْن، ولْيَقْطَعْهُمَا أسفلَ مِنَ الكَعبيْنِ» قال الحافظ في الفتح (جـ ٣ ص ٤٠٣): والمراد كشف الكعبين في الإحرام، وهما العظمان النّاتئان عند مفصل السّاق والقدم، ويؤيده ما روى ابن أبي شيبة عن جرير عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «إذا اضطر المحرم إلى الخفين خرق ظُهورَهما، وترك فيهما قدْرَ ما يَسْتَمْسِكُ رجلاه، وقال محمد بن الحسن، ومن تبعه من الحنفيّة: الكعب هنا هو العظم الذي في وسط القدم عند معقد الشراك، وقيل: إنّ ذلك لا يعرف عند أهل اللغة...» انتهى.

قلت: وكيف لا يكون معروفاً عند أهل اللغة، والله تعالى يقول: ﴿وامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وأرْجُلكُمْ إلى الكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] ففي اللسان في مادة كعب: وسأل ابنُ جابر أحمَدَ بن يحيى عن الكعْبِ، فأوْمأ ثعلبٌ إلى رجلِه إلى المِفْصِلِ منها بسبَّابَتِه، فوضع السَّبَّابَةَ عليه، ثمَّ قال: هذا قولُ المُفَضَّل، وابن الأعرابي قال: ثمَّ أومأ إلى النّاتِئين، وقال: هذا قول أبي عمرو بن العلاء، والأصمعي. قال: وكُلٌّ قد أصاب. والكَعْبُ: العظمُ لكلِّ ذي أربع، ولكَعْبُ: كُلُّ مفْصلٍ للعظام، وكعْبُ الإنسان: ما أشرفَ فوقَ رُسغِه عند قدمِه، وقيل: هو العظم النّاشزُ فوقَ قدمِه، وقيل: هو العظمُ النّاشزُ عند ملتقى الساق والقَدَمِ ـ وهو الصحيح ـ وأنكر الأصمعي قول النّاس أنّه في ظهر القدم...

وفي حديث الإزار: «ما كان أسفل من الكعبيْنِ ففي النّارِ» قال ابن الأثير: الكعبانِ

العظمان الناتئان عند مَفصِلِ السّاق والقدم عن الجنبين. انتهى اللسان. وهو أمر معروف حتّى للنساء والأطفال فضلاً عن العلماء. نعم ذهب الشيعة إلى أنهما العظمانِ اللذانِ في ظهرِ القدم، ومنه قولُ يحيى بن الحارث: رأيتُ القتْلى يومَ زيدَ بن عليّ فرأيتُ الكِعابَ في وَسْطِ القَدَمِ. وجمهور أهل اللغة أن في كل قدم كعبين عن اليمين والشمال بارزين لا لبس فيهما، وظاهر الحديث أنه لا فِديةَ على من لبسهما إذا لم يجد النعلين بشرط قطعهما أسفل الكعبين، واستدلّ به على اشتراط القطع خلافاً للمشهور عن أحمد، فإنه أجاز لبس الخفين من غير قطع لإطلاق حديث ابن عباس «ومن لم يجِد نعلَيْن فليلْبَسْ خُفّين» قال العلماء: إنّه موافق على قاعدة حمل المطلق على المقيّد، أي يحمل حديث ابن عباس على حديث الباب فيعطي حكمه بقطعهما كما هو منصوص عليه صراحة، ويمكن العمل بحديث أحمد عند الضرورة، كأن لم يجد ما يقطعهما به من سكين ونحوها، وعند التمكن من ذلك يقطعهما لإزالة الضرورة.

وقوله: «ولا تَلبَسُوا مِنَ الثّيابِ شيئاً مَسَّهُ زُعفرانٌ أو ورْسٌ» الزعفران هو الصّبغ المعروف، وهو من الطّيب، وروي عن النبيّ ﷺ أنَّه «نَهى أن يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ» أخرجه الشيخان في اللباس وفي الحج عن أنس بن مالك، وأبو داود عنه في الترجُّل، والترمذي في الاستئذان. نهى الرسولُ الرجل أن يتزعفر في ثوبه أو بدنه لأنه شأن النساء. قال الزمخشري: التّزعفر التطلي بالزعفران، والتطيّب به، ولبس المصبوغ به. اهـ وفيه تحريم لبس المزعفر على المحرم، فضلاً عن تحريمه عليه وهو حلال، نعم يحلُّ للمرأة في حال حلّها، ويحرم عليها في حالة إحرامها. (والْوَرْسُ) شيء أصفر مثل اللطخ يَخْرُجُ على الرِّمْثِ بين آخرِ الصّيف، وأوّل الشتاء إذا أصاب الثوب لوَّنَه. قال أبو حنيفة: الوَرْسُ ليس ببَرِّي يزرع سنةً فيجلسُ عشر سنين. أي يقيم في الأرض ولا يتعطّل. قال: ونباتُه مثل نبات السمسم، فإذا جفَّ عند إدراكه تفتّقتْ خَرائِطُه فيُنْفضُ فَيَتْنفض منه الوَرْسُ.

وقال ابن العربي في بقيّة شرح زيادة حديث الترمذي: نهى رسول الله ﷺ المحرم أن يلبس أنواعَ المخيط، والأصلُ في الإحرام كشف الرأس، فنهى عن العمائم، ونهى عن لبس الخفاف إذا كانت زائدة عما يسترُ الرجلين عند الغسل، ونهى عن الثياب الملطّخة

بالزعفران والوَرْسِ لرائحة الزعفران وصفرة الورس؛ وأوجب على النساء كشف وجوههنّ، وأيديَهُنّ فذلك إحرامهن. وكذلك كنّ النساء في إحرامهنّ، ففي الصحيح أنّ الفضل نظر إلى المرأة حين سألت النبيَّ ﷺ في المزدلفة، وهو ينظر اليها، وهي تنظر اليه، وكان رِدْف النبيّ ﷺ لأنها كانت محرمةً سافرة الوجه ـ وكان الرسول يميل بوجهه عنها لئلا ينظر إليها، وسيأتي بيانه في حينه ـ قال: وللمفتي والقاضي والشاهد أن ينظر إلى وجه المرأة إذا كلمتهم في الفتيا والقضاء والشهادة، فأمّا القاضي والشاهد فلا بُدّ من كشف وجهها له ليعلم على من يقضي، وعلى من يشهد إذِ العلم بالمقضي عليه، والمشهود عليه شرط، فأما المفتي فلا ينظرُ إليها إلاّ إذا كانت سافرة بسبب، أو كان ذلك مما يتعلق بالفتوى. انتهى كلام ابن العربي في شرح صحيح الترمذي (جـ ٤ ص ٥٦).

قلت: والورْسُ نبت أصفر يكون باليمن تتخذ منه المغرة للوجه، وتُصنعُ به الثياب. قال ابن العربي: ليس الورس بطيب، ولكنّه نبّه به على اجتناب الطيب، وما يشبهه في ملاءمة الشمّ، فيؤخذ منه تحريم أنواع الطيب على المحرم، وهو مجمع عليه فيما يقصد به الطيب. واستدل بقوله: «ولا تلْبَسُوا من الثيابِ شيئاً مسَّه زعفرانٌ أو وَرْسٌ» على تحريم ما صبغ كله، أو بعضه ولو خفيت رائحته. قال مالك في الموطأ: إنما يكره لبس المصبّغات لأنها تنفض. وقال الشافعية: إذا صار الثوب بحيث لو أصابه الماء لم تفح له رائحة لم يُمنع. قال الحافظ: واستنبط من منع لبس الثوب المزعفر منع أكل الطعام الذي فيه الزعفران، وهذا قول الشافعية ـ لرائحته ـ وعن المالكيّة خلاف. وقال الحنفيّة: لا يحرم لأن المراد اللبس والتطيب، والآكل لا يُعد متطيّباً. انتهى كلام الحافظ (جـ٣ ص ٤٠٤) طبع دار المعرفة بيروت.

وقوله في زيادة الترمذي: «ولا تنتقبُ المرأة الحرام، ولا تلبس القفازيْنِ» النقاب ما يستر الوجه. وسُمّي نقاباً لأن فيه نَقْبَيْنِ تنظر منهما العينان. والقفّازان: تثنية قُفَّاز كرمّان، وهو ما يلبس في الكفين، وهذا يدلُّ على مشروعيّة لبس القفازين، والنقاب للنساء في غير إحرامهن في حجّ أو عمرة، وستر وجه المحرمة حرام إلاّ عن أجنبيّ فلا شيء فيه عند عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الركبانُ يمرُّون بنا، ونحن مع رسولِ الله ﷺ مُحرماتٌ، فإذا

جاوزوا بنا سَدَلَتْ إحدانا جِلْبابَها من رأسِها على وجهها، فإذا جاوَزنا الرَّكْبُ كَشَفْناه» رواه أبو داود وابن ماجة بسند صالح، وأما الطِّيبُ فإنّه يَحْرُمُ على الذّكر والأنثى بعد التّلبس بالإحرام كبقيّة المحرّمات.

وأخرج البخاريُّ معلّقاً في (باب ما يَلْبَسُ المحرِمُ من الثياب والأَرْدِيَةِ والأُزُرِ) «ولَبِسَتْ عائشة رضي الله عنها الثّيابَ المُعَصْفَرَةَ ـ وهي مُحْرِمَةٌ ـ وقالت: «لاتَلَثَّمْ، ولا تَتَبَرْقَعْ، ولا تلبَسْ ثوباً بوَرْسٍ، ولا زعْفرانٍ» وقال جابر: «لا أرى المُعَصْفَرَ طيباً. ولم تَرَ عائشةُ بأساً بالحليّ؛ والثّوْبِ الأسْودِ، والمورَّدِ، والخُفِّ للمرأةِ، وقال ابْراهيم: لا بأسَ أنْ يُبدِّلَ ثيابَهُ» قال الحافظ هذه الترجمة، أي ـ باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأُزُرِ ـ: مغايرة للسابقة التي قبلها من حيث ان تلك معْقُودةٌ لما لا يُلبس من أجناس الثياب، وهذه لما يلبس من أنواعها، والأُزُرُ بضم الهمزة والزّاي جمع إزار. اهـ.

قلت: والإزار كُلُّ ما واراك وسَتَرَك من القماش. وفي الحديث: «إزْرَةُ المُؤْمِنِ إلى نصْفِ السَّاق؛ ولا جُناح عليه فيما بينَهُ وبيْن الكعبيْن» وفي رواية «إزْرَةُ المُؤْمِنِ إلى أنْصافِ ساقَيْهِ» أخرجه النّسائيُّ في اللباس عن أبي هريرة، والضّياءُ المقدسيُّ عن أنس، وأبو داود وابن ماجة كلهم من رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه (عن أبي سعيد) الخدري قال عبدُ الرحْمٰنِ: «سألتُ أبا سعيد عن الإزار، فقال: على الخبير وقعتَ، أو سقطت قال رسولُ الله ﷺ: إزْرَةُ المُؤْمِنِ إلى نِصْفِ السَّاقِ، ولا حَرَجَ، أو ولا جُنَاحَ فيما بيْنَهُ، وبيْنَ الكَعْبَيْنِ، ما كانَ أسفَلَ الكَعْبَيْنِ فهُو في النّارِ، ومَن جرَّ ثوبَهُ بَطَراً لم ينْظرِ الله إليه» هكذا ساقه عنهم جمع منهم النّووي في الرّياض، والزين العراقي في شرح الترمذي. قال النووي: وإسناده صحيح، وعن ابن عمر: وقال «سَمِعَتْهُ أُذُناي من رسُولِ الله ﷺ، ووعاهُ قلبي» إذن فالاتّزارُ الذي حسّنه الشّرعُ أن يكون الإزار إلى أنصاف ساقيْه فقط لقوله عليه الصّلاة والسلام في عدّة أخبار «وأنّ ما أسفَلَ من ذلك ففي النّار» زاد في رواية الطبراني من حديث ابن معقل: «وليس عندَهُ حَرَجٌ فيما بينَهُ وبينَ الكعْبين، وما أسفلَ من ذٰلكَ في النّارِ» قال الطيبي: وجميعها يُشعر بالتوسعة، فإذا قصد الخيلاء بما زاد على ذلك حرم، وألحق بذلك القسطلانيُّ كُمّ القميص، فمتى زاد فيه على المعتاد بقصد الخيلاء حرم. وقال الفاكهيُّ: فيه ردٌّ لما يفعلُهُ فقهاءُ العصْرِ من تكبيرِ العمائم، وتوسيع الثّياب، والأكمامِ

وإطالَتها وترفيعها، وصقالتها حتى خرَجوا إلى مجازوة الكعبيْن، ونَسُوا هذا الخبر، ونحوُه، وهذا من أكبرِ دليلٍ على أنَّهُمْ لم يقصُدوا بالعلم وجْه الله. انتهى ذكره المناوي في الفيض (جـ ١ ص ٤٨٠).

وقوله: «وَلَبِسَتْ عائشةُ الثِّيابَ المُعَصْفَرَة وهي مُحْرِمةٌ» قال الحافظ: وصله سعيد بن منصور من طريق القاسم بن مُحمّد قال: «كانَتْ عائِشةُ تَلْبَسُ الثِّيـابَ المُعَصْفَرَة، وهي محرمةٌ» إسناده صحيح، وأخرجه البيهقيُّ من طريق ابن أبي مليكة «أنَّ عائشة كانَتْ تَلْبَسُ الثِّيـابَ المورَّدَةَ بـالعُصْفُرِ الخفيفِ، وهي مُحْـرِمةٌ» قـال الحافظ: وأجـاز الجمهور لبس المعصفر للمحرم. اهـ.

قلت: هٰذا لا يكون إلا بعد غَسلِه، ونقل عن أبي حنيفة أنَّ العصفر طيب وفيه الفدّية، واحتجّ بأن عمر كان ينهى عن الثّياب المصبّغة. وليس هذا بحثه، وسيأتي بعد إن شاء الله، والثياب المعصفرة هي المصبوغة به فيباح للنساء لبسها، وهي محرمات مـا لم يكن لها رائحة طيّبة، وإلاَّ فيجبُ غسلها، ثم لبسها.

قوله: «وقالت عائشةُ: لا تَلَثَّمْ» وفي مُصنف ابن أبي شيبة، عن عبد الأعلى، عن هشام عن الحسنِ وعطاء قالا: «لا تَلبسِ المُحْرِمةُ القفازين، والسَّراوِيلَ، ولا تَبَرْقَعْ ولا تَلثَّمْ، وتلبس ما شاءتْ مِنَ الثّياب إلا ثوباً يَنفُضُ عليها وَرْساً، أو زَعْفراناً» والتَّلثُّم معروف: رَدُّ المرأة قِناعَها على أنفها، وردُّ الرجُل عِمامته على أنفه، وفرّق بينهما أهل اللّغـة قال الفرّاءُ: إذا كان على الفَمِ فهو اللِّثامُ، وإذا كان على الأنف فهو اللِّفامُ ـ بالفاء ـ وقال أبو زيد: تميم تقولُ تلثّمْتُ على الفمِ، وغيرهم يقول: تَلَفَّمْتُ (بالفاء) فإذا كان على طرف الأنف فهو اللِّفامُ، وإذا كان على الفم فهو اللِّثام (بالثاء) قال الفرّاء: اللِّثامُ ما كان على الفم من النّقاب. واللِّفَام ما كان على الأرنبة. انتهى. وقد نهت عائشة رضي الله عنها عن التّلثم للمرأة المُحْرِمَةِ لأن إحرامها بوجهها وكفيها يجعلهما سافرتيْن.

قولها: «وَلا تَتَبَرْقَعْ» البُرْقُعُ معروف ترتديه نساء الأعراب، فيه خرقان للعينين، تنظر المُتَبَرْقِعَةُ منهما ـ قال تَوبَةُ بن الحُمَيِّر:

وكُـنْتُ إذا مـا جِئْتُ لَيْـلى تَبَـرْقَـعَـتْ ... فَقَـدْ رَابَني مِنْـهـا الْغَـداةَ سُـفُـورُهـا

وقولها: «ولا تَلْبَسْ ثوباً بِوَرْسٍ ولا زعفرانٍ» هذا إذا كان ينفُض عليها كما تقدّم.

وقوله: «وقال جابرُ: لا أرى المُعَصْفَرَ طِيباً» وصله الشافعيُّ ومسدّد بلفظ «لا تَلبَس المرأةُ ثيابَ الطِّيبِ، ولا أرى المُعَصْفَرَ طِيباً».

قلتُ: في مراسيل أبي داود عن مكحول قال: جاءتِ امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ بثوْبٍ مُشبع مُعَصْفَرٍ، فقالت: «يا رسولَ الله إنّي أريد الحجَّ، فأُحْرِمُ في هذا؟ قال: «غيْرَهُ» قالت: لا، قال: «فأَحْرُمِي فيه»[1].

قوله: قالت لا. أي لا أجد غيره، وهكذا كان غالب الصحابيّات رضي الله عنْهُنَّ لا يملكن أكثر من ثوب كما في حديث البخاري في شهودهنّ صلاة العِيد.

وقوله: «ولم تر عائشةُ بأساً بالحُليِّ والثوبَ الأسوَد، والمورّد، والخفّ للمرأة» قال الحافظ: وصله البيهقي من طريق ابن باباه المكيّ: «أنّ امرأةً سألت عائشةَ: ما تلبُس المرأةُ في إحرامها؟ قالت عائشة: تَلْبَسُ من خزّها وبزّها، وأَصْباغِها وحُلِيِّها» قال: وأمّا المورّدُ: المراد ما صُبغَ على لون الورد، فسيأتي موصولاً في (باب طواف النساء) اهـ.

قلت: وهناك في آخره: «وكنتُ آتي عائشة ـ المتكلّمُ عطاء ـ أنا وعَبيدُ بنُ عُميْرٍ، وهي مجاورةٌ في جَوف ثبيرٍ، قلتُ: وما حجابها؟ قال: هي في قُبّةٍ تركيّةٍ لها غِشاءٌ، وما بيْننا وبينها غيرُ ذلك، ورأيتُ عليها درعاً مورّداً» أي قميصاً لونه لون الورد. ولعبد الرّزاق «دِرْعاً مُعَصْفراً وأنا صبيٌّ» وهذا هو سبب رؤيته إيّاها، فالصبيُّ يحلّ له النظر إلى النساء ما لم يبلغ الحُلُم، وأمّا الخف فوصله ابن أبي شيبة عن ابن عمر، والقاسم ومحمد والحسن وغيرهم، قال ابن المنذر: أجمعوا على أنّ المرأة تلبسُ المخيط كُلَّهُ والخِفافَ، وأنّ لها أن تغطّيَ رأسَها، وتستُرَ شعرَها إلّا وجْهَها، فتَسْدِلَ عليه الثّوْبَ سَدْلاً خفيفاً، تَسْتَتِـرُ به عن نـظر الرِّجال، ولا تُخَمِّرْهُ، إلّا ما رُوي عن فاطمة بنت المنذر قالت: «كُنّا نُخَمِّرُ وجُوهَنا، ونحن مُحْرِماتٌ مع أسماءَ بِنْتِ أبي بكر» تعني جدَّتَها. قال: ويحتمَلُ أن يكون ذلك التخميرَ سَدْلاً كما جاء عن عائشة قالت: «كُنّا مع رسُولِ الله ﷺ إذا مرَّ بنا رَكْبٌ سَدَلْنا الثَّـوْبَ على وجوهِنا، ونحنُ مُحْرِماتٌ، فإذا جاوزنا رفعناه، انتهى كلام ابن المنذر.

---

(١) ص (١٤٠) المطبوع مع سلسلة الذهب طبع دار المعرفة بيروت.

قلتُ: وصورة ذلك أن تَرُدَّ المحرمةُ ثوبها من الخلف على رأسها، فتغطِّي به وجهها قارنةً به بيديها على وجهها، وتدع فرجة لترى بعيْنَيها طريقها عند ملاقاة الرجال، وفي اللغة والحديث أنّ تَغْطِيةَ الرأسِ تُسمّى تخميراً في حديث أم سلمة «أنّه كان يَمْسَحُ على الخفّ والخِمارِ» أرادت بالخمار العِمامة لأن الرّجل يُغطي بها رأسه، كما أنّ المرأة تغطّيه بخمارها، وكُلُّ مُغطّى مُخمَّر، والظاهر من تعبير فاطمة بنت المنذر «كنّا نخمِّرُ وجُوهنا. . .» أرادت نغطي رُؤوسنا بالخُمُرِ، ونسدلها على وجوهنا بدون مسّها لها، ولعلّه كما شاهدتُه أكثر من مرّة فيما كتبه الله لي من الحجّ إلى بيته الحرام من النساء الأعرابيات المحرمات، يُغطّين رؤُوسَهُن بخُمُرِهِنَّ، وقد جعلن أعواداً صغيرة كالقوس على رُؤُوسِهِنّ يُسدلن عليه تلك الخُمُرَ، حتى لا تُصِيب وجُوهَهُنَّ، وهو أمرٌ حسن، وخاصّة في هذا العصر القابض فيه على دينه كالقابض على الجمر.

فُتْيَاهُ ﷺ (بِغَسْلِ الطِّيبِ ثلاثَ مرَّاتٍ مِنَ الثِّيابِ عند الإحْرام)

أخرج مسلم في صحيحه عن عليّ بن حَشرم، قال أخبرنا عيسى عنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قال: أخبَرَني عطاءٌ أنَّ صفوانَ بنَ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أخبرَهُ أنَّ يَعْلَى كان يقولُ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه: **«لَيْتَني أرَى نَبِيَّ الله ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عليه، فلمَّا كانَ النَّبِيُّ ﷺ بالجِعْرَانَةِ، وعلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبٌ قد أُظِلَّ بِهِ عَلَيْه، معَهُ ناسٌ من أصحابِه، فيهِمْ عُمَرُ، إذْ جاءَهُ رَجُلٌ عليهِ جُبَّةُ صُوفٍ، مَتَضَمِّخٌ بِطيبٍ، فقال: يا رسُولَ الله، كيفَ تَرى في رَجُلٍ أحْرَمَ بِعُمْرَةٍ في جُبَّةٍ بَعْدما تَضَمَّخَ بِطيبٍ، فنظرَ اليهِ النبيُّ ﷺ ساعَةً، ثُمَّ سَكَتَ، فجاءَهُ الوَحْيُ، فأشارَ عُمَرُ بيدِه إلى يَعْلى بْن أُميَّةَ تَعالَ، فجاءَ يَعْلى، فأَدْخَلَ رأسَه، فإذا النبيُّ ﷺ مُحْمَرُّ الوَجْهِ، يَغِطُّ ساعَةً، ثمَّ سُرِّيَ عنه، فقال: أينَ الَّذي سألني عنِ العُمْرَةِ آنفاً، فالتُمِسَ الرَّجُلُ، فجيءَ به، فقال النبيُّ ﷺ: «أمَّا الطِّيبُ الذي بِكَ فاغْسِلهُ ثلاثَ مرَّاتٍ، وأمَّا الجبَّةُ فَانْزِعْها، ثُمَّ اصْنَعْ في عُمْرَتِكَ ما تَصْنَعُ في حَجِّكَ»** الباب الأوّل من كتاب الحج (باب ما يُباح للمحرم بحجّ أو عمرة، وما لا يُباح، وبيان تحريم الطيب عليه)[1] وأورده من عدَّة طرق، وأخرجه

---

(١) مسلم رقم ١١٧٧ والموطأ ٣٢٤/١ و٣٢٥ و٣٢٨ والترمذي رقم ٨٣٣ وأبو داود رقم ١٨٢٣ و١٨٢٤ و١٨٢٥ و١٨٢٦ والنسائي ١٢٩/٥ كلهم في مناسك الحج.

البخاريُّ عن شيخه :أبي عاصم معلّقاً (باب غسل الخَلُوق ثلاثَ مرَّاتٍ من الثّياب) بلفظ: قال أبو عاصم. ولم يقل أخبرنا وساق سَنَدَ مسلمٍ من ابن جريج الخ . . . السند والحديث، وفي آخره «قلتُ لِعطاء: ـ القائل ابن جريج ـ أرادَ الانْقَاءَ حينَ أمرهُ أن يَغْسِلَ ثلاثَ مرَّاتٍ؟ قال: نَعَمْ» وأخرجه أبو داود فيه عن عقبة بن مكرم، وعن محمد بن كثير، وعن محمد بن عيسى، وعن يزيد بن خالد، وأخرجه الترمذي فيه عن أبي عمر به، وأخرجه النسائي فيه، وفي فضائل القرآن عن روح بن حبيب، وغيره.

قوله: «فلمَّا كانَ النّبيُّ ﷺ بالجِعرانَةِ» بكسر الجيم وسكون العين، وقيل: بكسر العين وتشديد الرَّاء، موضع بينَهُ وبينَ مكة تسعة أميال، وقيل ستة أميال، وكان وقتها ﷺ معتمراً، وهناك قسَّم غنيمة حُنين، وذلك بعد منصرفه ﷺ من غزوة حُنين. وذلك في سنة ثمان بعد فتح مكّة.

وقوله: «إذ جاءه رجلٌ عليه جُبَّة صُوفٍ» الجبّة: ضربٌ مِنْ مُقَطَّعات الثّياب تلبس، وجمعها جُبَبٌ وجِبابٌ. والجبَّةُ: من أسماءِ الدِّرْع، قال الراعي:

لنا جُبَبٌ، وأرماحٌ طوال   بهن نمارس الحربَ الشطونا

ولولا أنَّ الجبّة وصوفت بكونها من الصوف لتبادر إلى الذهن أنها من جباب الحرب، وعلى الأخص ذكرها في ذلك الموضع.

وقوله: «مُتَضَمِّخٌ بطِيبٍ» الضمخُ لطخُ الجسد بالطّيب حتّى كأنما يقطر، وأنشد:

تَضَمَّخْنَ بالجاديِّ حتّى كأنما الأُ   نُوفُ إذا اسْتَعْرَضْتَهُنَّ رَواعِفُ

وقال النووي: «متضمّخ» هو بالضّاد والخاء المعجمتين أي متلوّث به، مكثر منه. اهـ (جـ ٨ ص ٧٨).

وقوله: «محْمَرّ الوجْهِ يَغِطُّ» بكسر الغين، وسبب ذلك شدّةُ الوحي، وهو قول الله تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً﴾ [المزمل: ٥] قال ابن عباس: شديداً، وقيل: ثقيلاً يعني كلاماً عظيماً جليلاً ذا خطر، وعظمة لأنّه كلام الربّ. وكل شيء له خطر ومقدار فهو ثقيل.

وأخرج مسلم عن عبادة بن الصامت قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا نزل عليه الوحي

كرُبَ لذلك، وتربّد له وَجْهُهُ» وفي رواية: «كان إذا نزل عليه الوحي عرفنا ذلك في فيه، وغمض عَيْنَيْهِ، وتَرَبُّدِ وجْهِه» والغطيط: هو صوت النفس المتردّد من النّائم، أي ينفخ.

وقوله: «ثمّ سُرِّيَ عَنْهُ» بضم السين المهملة، وكسر الراء المشدّدة، أي كُشفَ عنه شيئاً بعد شيء بالتدريج.

قوله: «أمّا الطّيبُ الذي بِك فاغْسِلْهُ ثلاث مرَّات» إنما أمر بالثلاثة مبالغة في إزالة لونه وريحه، والواجب الإزالة، فإن حصلت بمرّة كفت، ولم تجب الزيادة، ولعلَّ الطيب الذي كان على هذا الرجل كثير، ويؤيّده قوله: متضمّخ. قال القاضي: ويُحتملُ أنّه قال ثلاث مرات، اغسله فكرر القول ثلاثاً، والصواب ما سبق قاله النوويُّ.

قلت: ويدل على كلام القاضي عياض ما روي عن النبيِّ ﷺ في كلامه أنه كان إذا تكلّم بكلمة أعادها ثلاثاً، وفي رواية أبي داود: «أن ينزَعَها، ويغْتَسِلَ مرّتين، أو ثَـلاثاً» واستُدلّ بحديث مسلم وحديث يعلى عند البخاري على منع استدامة الطيب بعد الإحرام للأمر بغسل أثره من الثوب والبدن، وتأكد الأمر به ثلاث مرات، وهو قول مالك ومحمد بن الحسن. قال الحافظ في الفتح (جـ٣ ص ٣٩٥): وأجاب الجمهور بأنّ قصة يعلى كانت بالجعرانة كما ثبت في هذا الحديث، وهي في سنة ثمان بلا خلاف، وقد ثبت عن عائشة أنها طيَّبت رسولَ الله ﷺ بيديها عند إحرامه، وكان ذلك في حجّة الوداع سنة عشر بلا خلاف، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من الأمر، وإنما المأمور بغسله في قصة يعلى إنما هو الخلوق لا مطلق الطيب، فلعل علّة الأمر فيه ما خالطه من الزعفران، وقد ثبت النّهي عن تزعفر الرجل مطلقاً محرماً وغير محرم، وفي حديث ابن عمر «ولا يلبس ـ أي المحرم ـ من الثياب شيئاً مسّهُ زعفران» وفي حديث ابن عباس «ولم ينه إلا عن الثياب المزعفرة» قال: واستدل به على أن من أصابه طيب في إحرامه ناسياً، أو جاهلاً، ثم علم فبادر إلى إزالته فلا كفّارة عليه. وقال مالك: إن طال ذلك عليه لزمه. اهـ.

قلت: وهل يؤاخذ المرءُ بالنسيان؟ قال تعالى: ﴿رَبَّنا لا تُؤَاخِذْنا إنْ نَسِينا﴾ أي تركنا أمراً من الأمور سَهْواً ﴿لا تُؤَاخِذْنا﴾ أي لا تعاقبنا وإنّما جاء بلفظ المفاعلة، وهو فعل واحد، لأنّ المسيء قد أمكن من نفسه، وطرق السبيل إليها بفعله فكأنه أعدل عليه من

يعاقبه بذنبه، ويأخذه به. قيل: كان بنو إسرائيل إذا نسوا شيئاً ممَّا أمروا بـه، أوْ أخطؤوا عُجِّلت لهم العقوبة، فيَحْرُمُ عليهم شيء ممّا كان حلالاً لهم من مطعم، أو مشرب على حسب ذلك الذنب. فأمر الله المؤمنين أن يسألوه ترك مؤاخذتهم بذلك، فالله أعدلُ من أن يُعاقبَهم بعد ما علّمهم أن يسألوهُ عدمَ مؤاخذتهم على أمرٍ ارتكبُوه لا عن قصْدٍ بـل عن نسيان، ويؤكّد هذا قوله عليه الصلاة والسلام: «رفع عَنْ أُمّتي الخطأ والنسيانُ وما استكرهُوا عليه» إذن كان النسيان في هذه الأمّة المحمّديّة في محلّ العفو مطلقاً، وعلى هذا فالذي على ثوبه طيبٌ نسيَ أن يغسله بعد إحرامه فيعذر فيه، وليس عليه فدية، نعم عليه الفدية إذا لم يُبادر إلى غسله بعد رؤيته.

وقوله: «وأمَّا الجبّةِ فانزعها» دلّ على أن المحرم إذا صار عليه المخيط نزعه، ولا يلزمه تمزيقه، ولا شقُّه خلافاً للنخعي والشعبي حيث قالا: «لا ينزعه من قبل رأسه لئلا يصير مُغطِّياً لرأسه» أخرجه ابن أبي شيبة عنهما، وعن علي نحوه، وكذا عن الحسن وأبي قلابة، وقد وقع عند أبي داود بلفظ: «اخلع عنك الجبّةَ فخلعها من قِبَلِ رأْسِهِ» وعن أبي صالح وسالم يخلعه من قبل رجليْه، وعن جعفر بن محمد عن علي رضي الله عنه: «إذا أحرم وعليه قميص لا ينزعه من رأسه بل بشقُّه، ثم يخرج منه».

وأخرج البخاريُّ معلّقاً في باب الطيب عند الإحرام: «وقال ابن عبّاس رضي الله عنهما يَشُمُّ المُحْرِمُ الرَّيْحَانَ، ويَنْظُرُ في المِرْآةِ، ويَتَدَاوَى بما يأكُلُ الزَّيْتَ والسَّمْنَ».

الرَّيْحَانُ: ما طاب ريحُه من النبات كُلُّه سهله وجبلة، والواحدة ريحانة، وفي المحكم: الريحان أطراف كل بقلة طيّبة الريح إذا خرج عليها أوائل النور، وأما النظر في المرآة، فقال النّووي في جامعه: رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال: «لا بَأْسَ أن يَنْظُرَ في المِرْآةِ وهو مُحْرِمٌ» وروى ابن أبي شيبة عن ليث عن طاوس: لا ينظر. اهـ. واختلف العلماء في الريحان. فأجازه إسحاق، وتوقّف أحمد فيه، وحرّمه الشافعي، وكرّهه مالك والحنفية، ومنشأ الخلاف أن كل ما يتخذ منه الطيب يحرم بلا خلاف وأمّا غيره فلا.

روى ابن أبي شيبة عن جابر أنّه قال: «لا يَشُمُّ المُحْرِمُ الرَّيْحَانَ» وابن عمر كرهه،

وجابر يقول: إذا شمَّ المحرم ريحاناً، أو مسّ طيباً اهراق لذلك دماً، وعن ابراهيم في الطيب الفدية. وعن عطاء إذا شمَّ طِيباً كفَّر أي عليه الكفارة. وعن ابن عباس قال: إذا تشققت يد المحرم أو رجلاهُ فليدهنهما بالزيت أو السّمن. وعن ابن عمر يتداوى المحرم بأيِّ دواء شاء إلا دواء فيه طيب، وكان الأسود يضمِّدُ رجله بالشحم وهو محرم، ويقول أبو ذرّ: لا بأس أن يتداوى المحرم بما يأكل.

وذكر البخاريُّ مُعَلَّقاً: «وقال عطاء: يتختَّمُ ويلْبَسُ الهِمْيانَ» الهميان: بكسر الهاء معرب، وهو شبه تكة السراويل تجعل فيها الدّراهم، وتشد على الوسط، وهي المنطقة، وقال ابن عباس: لا بأس بالهِميان والخاتم للمحرم، وقال ابن عبد البر: وأجمع عوام أهل العلم على أن للمحرم أن يشدّ الهِميانَ على وسطه، وروي ذلك عن ابن عباس، وسعيد بن المسيّب والقاسم وعطاء وطاوس والنخعي، وهو قول مالك والكوفيين والشافعي وأحمد، وأبي ثور. وقال ابن عليَّة: قد أجمعوا على أن للمحرم أن يعقد الهميان والإزار على وسطه وكذلك المنطقة. وقد خالف إسحاق، ولا يعد خلافاً، ولا حظّ له في النظر لأنّ الأصل النّهي عن لباس المخيط، وليس هذا مثله، فارتفع أن يكون له حكمه، وقال ابن التين: إنما ذلك ليكون نفقتُهُ فيها، وأما نفقة غيره فلا، وإن جعلها في وسطه لنفقته، ثم نفذت نفقته، وكان معها وديعة ردَّها إلى صاحبها، فإن تركها افتدى، وإن كان صاحبها غاب بغير علمه فينفقها، ولا شيء عليه، ويشدّ المنطقة من تحت الثياب.

وقوله: هذا كله فيه نظر. فكيف يقول: وأمَّا نفقة غيره فلا؟ أي لا يحملها، ثم رخّص له في الوديعة فإن تَرَكَها افتدى، يحتاج إلى دليل، ثم يقول: وإن كان صاحبها غاب بغير علمه فينفقها ولا شيء عليه، فأين ردُّ الأمانات إلى أهلها؟ أو إلى ورثته؟ أو إلى بيت المال؟ ففي حالة إنفاقها فعليه ضمانها حتماً على اليد ما أخذت حتى تُؤَدِّيَهُ، وعلى الأخصّ إذا كانت أمانة، وفي مثل تلك المواطن، التي ينسى فيها زهرة الحياة الدنيا والله أعلم.

فُتْيَاهُ ﷺ في: (الاشْتِرَاطِ في الْحَجّ)

أخرج الترمذي في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنّ ضُباعَةَ بِنْتَ الزُّبيرِ، أتتِ النبيَّ ﷺ فقالَتْ: يا رَسُولَ الله؛ إنِّي أُريدُ الحَجَّ أفأشْتَرِط؟ قالَ: نعَمْ. قالت:

كَيْفَ أَقُولُ؟قال: قُولِي لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ محلِّي مِنَ الأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِي» باب (٩٤) ما جاء في الاشتراط في الحجّ رقم الحديث (٩٤٧) قال أبو عيسى: حديثُ ابن عَبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعمل على هـذا عند بعض أهْـل العلم، يَرَوْنَ الاشتـراط في الحجّ، ويقُولون إن اشتَرَطَ فعَرَضَ له مرض، أو عُذر فله أن يُحلَّ، ويخرج من إحرامه. وهو قول الشافعيُّ وأحمد وإسحاق، ولم يَرَ بَعْضُ أهل العلم الاشتراط في الحجِّ، وقالوا: إنِ اشترط فليس له أن يخرج من إحرامه، ويرونه كمن لم يشترط. انتهى كلام الترمذي.

وأخرجه مسلم بلفظ حدّثنا أبو كريب محمَّدُ بنَ العلاءِ الهَمَدَانِيُّ، حدَّثنا أبو أُسامَةَ عَن هشامٍ عن أبيهِ عن عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلَ رسولُ الله ﷺ على ضُباعَة بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فقال لها: أَرَدْتِ الحـجَّ؟ قالتْ: والله مـا أَجِدُني إلَّا وَجِعَـةً، فقال لهـا: حُجِّي واشْتَرِطي، وقُولي اللَّهُمَّ مِحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَني، وكانتْ تَحْتَ المِقْدَادِ» وأخرجه من طريق عبد بن حميد، ولمحمد بن بشار، وإسحاق بن ابراهيم، وهارون بن عبد الله (باب جواز اشتراط المحرم التّحلل بعذر المرض ونحوه) وأخرجه البيهقيُّ عن جابر، وابن ماجة عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنه، والحديث أخرجه الجماعة إلَّا البخاري.

قوله: «وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق» قال الحافظ في الفتح: وصـحّ القول بالاشتراط عن عمر وعثمان وعليّ وعمّـار وابن مسعود وعـائشة، وأم سلمـة وغيرهم من الصحابة، ولم يصح إنكاره عن أحد من الصحابة إلَّا عن ابن عمر، ووافقه جماعـة من التّابعين، ومن بعدهم من الحنفيّة والمالكية. انتهى ذكره صاحب التحفة (جـ ٤ ص ١١).

وقال النووي: في شرح الحديث (جـ ٨ ص ١٣١) أي حديث مسلم؛ ففيه دلالة لمن قال يجوز أن يشترط الحاج والمعتمرُ في إحرامه أنه إن مرض تحلّل، وهو قـول عمر بن الخطاب وعليّ وابن مسعود وآخرين من الصحابة رضي الله عنهم، وجماعة من التّابعين وأحمد وإسحاق، وأبي ثور، وهو الصحيح من مذهب الشافعي، وحجّتهم هذا الحديث الصحيح الصّريح. وقال: أبو حنيفة ومالك وبعض التّابعين: لا يصحّ الاشتراط، وحملُوا الحديث على أنه قضيّةُ عينٍ، وأنه مخصوص بضُباعةَ، وأشار القاضي عياض إلى تضعيف الحديث، فإنّه قال: قال الأصيليُّ: لا يثبتُ في الاشتراط إسناد صحيح. قال النسائيُّ:

لا أعلمُ أحداً أسنده عن الزهريّ غير معمر، وهذا الذي عرض به القاضي. وقال الأصيلي: من تضعيف الحديث غلط فاحش جداً نبهتُ عليه لئلا يغتر به لأنّ هذا الحديث مشهورٌ في صحيح البخاري ومسلم وسنن أبي داود والترمذي ـ وهو الذي سقته لك بسند صحيح ـ والنسائي، وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعدّدة بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة، وفيما ذكره مسلم من تنويع طرقه أبلغ كفاية، وفي هذا الحديث دليل على أنّ المرض لا يبيح التّحلل إذا لم يكن اشتراط في حال الإحـرام، والله أعلم. انتهى كلام النووي.

وقول الترمذي: (ولم يَرَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ الاشتِراطَ في الحجّ الخ) وهو قول أبي حنيفة ومالك وبعض التابعين، وأجابوا عن حديث ضُباعة بأجوبة منها: أنّه خاصّ بضباعة. قال النووي: وهو تأويل باطل. اهـ.

قلتُ: ودعوى الخصوصيّة بلا دليل غير مقبولة، لأنّه ﷺ يُقرّر حكماً عامًّا لكل مريض له أن يشترط، ويتحلل حينما يثقل عليه مرضه، ولا يستطيع الإمضاء بحجّه، أو عمرته، وينال بذلك الثواب كاملاً إن شاء الله تعالى، وماذا يقولون في قوله تعالى: ﴿وأتِمُّوا الْحَجَّ والعُمْرَةَ لله فَإنْ أُحْصِرْتُم فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْي﴾ [البقرة: ١٩٦] أصل الحصر في اللغة الحبس والتّضييق. قال ابن السكيت: أحصره المرض إذا منعه من السفر، أو حاجة يريد، وحصره العدوُّ إذا ضيّق عليه. وقال الزجاج: الـرواية عن أهْـلِ اللّغة يقـال للذي يمنعه الخوف أو المرض أحصر، والمحبوس حصر. وقال ابن قتيبة في قوله: ﴿فإنْ أُحْصِرْتُم﴾ هو أن يعرض للرجل ما يحول بينه وبين الحج من مرض أو كسر أو عدوٌّ، وهكذا قول أهل اللغة، وأمَّا الفقهاء فذهب قوم إلى أنّ كل مانع من عدوّ أو مرض، أو ذهاب نفقة فإنّه يبيح له التحلل من إحرامه، وهو قول عطاء ومجاهد وقتادة، وهو مذهب أبي حنيفة، ويدل عليه ما رُوي عن عكرمة قال: حدّثني الحجاج بن عمرو قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كُسِرَ، أو عُرِجَ فَقَدْ حلَّ وعَلَيْهِ حَجّةٌ أُخْرَى» قال عكرمة فذكرت ذلك لأبي هريرة وابن عباس فقالا: صدق أخرجه أبو داود والنسائيُّ والترمذيُّ وقال: حديث حسن. وذهب قوم إلى أنّه لا يُباح له التّحلل إلا بحبس العدو، وهو قول ابن عمر وابن عباس وأنس. وبه قال مالك والليث والشافعي وأحمد. وقالوا: الحصر والإحصار بمعنى واحد، واحتجُّوا بأن نزول الآية كان

في قصّة الحديبية في سنة ست، وكان ذلك حبساً من جهة العدوّ لأنّ كُفّار مكّة منَعُوا النَّبيَّ ﷺ وأصحابه من الطّواف بالبيت فنزلت هذه الآية، فحلَّ النّبيُّ ﷺ من عمرته، ونحر هديه، وقضاها من قابل، ويدلُّ عليه سياق الآية أيضاً. وهو قوله: ﴿فإِذَا أمِنْتُمْ﴾ والأمن لا يكون إلا من خوف، وثبت عن ابن عبّاسٍ أنّه لا حصر إلا حصر العدوّ، فثبت بذلك أنّ المراد من الإحصار هو حصر العدوّ دون المرض وغيره، وأجيب عن حديث الحجاج بن عمرو بأنّه محمول على من شرط التحلّل بالمرض ونحوه حال إحرامه، ويدلُّ على جواز الاشتراط في الإحرام ما رُوي عن ابن عباس: أنّ ضُباعة بنْتِ الزُّبير، أتت النبيَّ ﷺ فقالت: يا وسولَ الله إنّي أريدُ الحجَّ أفأشترط؟ قال: نعم. وساق حديث الترمذي، ولغيره: أنَّ ضُباعة بنت الزبير كانت وجعة فقال لها النبيُّ ﷺ: «حُجِّي واشترطي، وقُولي: اللهم محلّي حيث حَبَسْتَني» الخازن (جـ ١ ص ١٢٣ ـ ١٢٤) إذن فالكلُّ متفقون على أن للمريض أن يشترط، ويتحلّل إذا أقعده المرض عن المضي في حجّه أوعمرته. وليس عليه فداء دم لشرطه. أي إذا اشترط في الحج فعرض له مرض أو عذر أن يتحلّل ويخرج من إحرامه، ثم المحصر يتحلّل بذبح الهدي وحلق الرأس، وهو المراد من قوله ﴿فما اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ من بدنة أو بقرة، أو شاة، والشاة أقرب إلى اليُسر تُذبح في مكان إحصاره لأنّ النبيّ ﷺ ذبح الهدي عام الحديبية بها، وفي الموضوع خلاف ليس هنا محلّ بَسْطِهِ، والمشترط لا دم عليه. والله أعلم.

فُتْيَاهُ ﷺ في: (رُكُوبِ الْبُدْنِ)

أخرج البخاريُّ في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنهُ: «**أَنَّ رسُولَ الله ﷺ رأى رَجُلاً، يَسُوقُ بَدَنَةً، فقال: ارْكَبْهَا، فقال: إنَّها بَدَنَةٌ، فقال ارْكَبْهَا، قال: إنَّها بَدَنَةٌ. قال ارْكَبْها وَيْلَكَ في الثَّالثَةِ، أو في الثَّانيَةِ**» كتاب الحج (باب فمَنْ تمتّعَ بالعُمْرَةِ إلى الحجِّ. . .) رقم الحديث (٢٧٢).

وأخرجه مسلم عن أبي هريرة من طريق يحيى بن يحيى، ومن طريق محمد بن رافع، وعن أنس من طريق عمرو الناقد ويحيى بن يحيى، وأبي بكر بن أبي شيبة.

قوله: «رأى رجلاً» لم يعرف اسمه «يَسُوقُ بَدَنَةً» وفي رواية لمسلم «يَسُوقُ بَدَنَةً مُقلَّدةً»

وهي عن أبي الزناد عن الأعرج بهذا الإسناد. ورواية همام بن مُنَبِّه قال: هذا ما حدَّثنا أبو هريرة عن محمّد رسولِ الله ﷺ فذكر أحاديث منها وقال: «بَيْنما رجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقلَّدةً، قال له رسولُ الله ﷺ: ويلَكَ ارْكبها فقال: بَدَنَةٌ يا رَسُولَ الله، قال: وَيْلَكَ ارْكبها، ويلَكَ اركبْهَا» (باب جواز رُكوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها) وفي رواية لأحمد عن أبي هريرة (ارْكَبْها ويْحَكَ، قال: إنَّها بَدَنَةٌ قال: ارْكَبْها ويْحكَ» وزاد أبو يعلى من رواية الحسن «فركبها» وللبخاري من طريق عكرمة عن أبي هريرة «فلقَدْ رأيتُه رَاكِباً يُسايرُ النّبيَّ ﷺ، والنّعْلَ في عُنُقِها».

وأخرجه الترمذيُّ عن أنس بن مالك «فقال في الثَّالثة، أو الرَّابعةِ.ارْكَبها ويحَكَ، أو ويْلَكَ» باب (٧١) ما جاء في ركوب البَدَنَة رقم الحديث (٩١٣).

وأخرجه أحمد عن عليٍّ «أنّه سُئِلَ: أيرْكَبُ الرّجلُ هَدْيَهُ؟ فقال: لا بأْسَ بهِ، قد كانَ النبيُّ ﷺ يمرُّ بالرِّجالِ يمشونَ فيأمُرُهُمْ بركوب هَدْيهم، قال: لا تتّبعُوا شيئاً أفضلَ من سُنّة نبيِّكُم ﷺ».

وأخرجه أبو داود والنسائي عن أبي هريرة بنحو حديث الباب.

وأخرج أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي عن جابر: أنَّه سُئِلَ عن رُكوب الهدي، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «ارْكَبْها بالمَعْرُوفِ إذا أُلْجِئْتَ إليها حتَّى تجدَ ظَهْراً» «اركبها بالمعروف» أراد به أن لا يضرّها بالركوب «إذا ألجِئْتَ إليها» على بناء المجهول يعني إذا صرت مضطراً إلى ركوبها «حتَّى تَجِدَ ظَهْراً» أي مركباً، ويفهم من القيد المذكور أنّ من استغنى عنها لا يركبها لأنّه جعلها خالصة لله تعالى فلا يصرف شيئاً من عينها ومنافعها إلى نفسه. قاله ابن الملك في شرح مسلم.

قالوا: والرجل الذي أمره النبيّ بركوب هديه قد أُجهد فكان محتاجاً إلى الركوب إلاَّ أنه لكونه هدياً يُحترز عنه ظانًّا أنه لا يجوز ركوب الهدي مطلقاً.

وقوله: «بَدَنَةٌ معلّقَةٌ» أي معلّمة بقلادة.

قوله عليه الصلاة والسلام: «ويْلك اركبها» قال في النهاية. كلمة ويل قد ترد للتّعجب خاطب به لأنّه كان محتاجاً قد وقع في تعب، وقيل: هي كلمة تجري من غير قصد إلى

معناه. وهو الحزن والهلاك، وحكى ابن عبد البرّ عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة، وأكثر الفقهاء كراهة ركوبه لغير حاجة. ونقل الطحاوي عن أبي حنيفة جواز الركوب مع الحاجة، ويضمن ما نقص منها بالركوب. وقد وافق أبا حنيفة الشافعيُّ على ضمان النقص في الهدي الواجب. كذا في النيل.

قلت: قياساً على النّذر. وفي الاستذكار: كرّه مالك وأبو حنيفة والشافعي، وأكثر الفقهاء شرب لبن النّاقة بعد ريّ فصيلها، وقال أبو حنيفة والشافعي: إن نقصها الركوب والشرب فعليه قيمة ذلك، وقال مالك: لا يشرب من لبنها، فإن شرب لم يغرم. وكذا إن ركب للحاجة لم يغرم شيئاً.

قلتُ: وهو الذي دلَّ عليه ظاهر النّص، ولو كان يغرم شيئاً لبيَّنه النبي ﷺ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. واختلف المجيزون هل يحمل عليها متاعه؟ فمنعه مالك رضي الله عنه، وأجازه الجمهور، وكذا إن حمل عليها غيره أجازه الجمهور، وهل يجوز في الهدي الأنثى والذكر؟ أجازه مالك، وقال ابن التّين: إنه لا يهدي إلا الإناث نقله الشافعيّ. وفي التوضيح: يجوز إهداء الذكر والأنثى من الإبل، وهو الصحيح كالضحايا، ولم يخصصها الله في كتابه، ولا رسوله في سنّته قال تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ، لَنْ يَنَالَ اللهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الحج: ٣٦، ٣٧] والبَدنةُ في اللغة تطلق على الإبل والبقر كالأضحية من الغنم تُهدى إلى مكّة، الذكر والأنثى في ذلك سواء قاله ابن الأعرابي (اللسان).

فُتيَاهُ ﷺ في: (الحجّ عن الغير)

أخرج البخاريُّ عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جاءَتْ إِلى النبيِّ ﷺ فقالت: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حتّى ماتَتْ أَفَأَحُجُّ عَنْها؟ قال: نَعَمْ حُجِّي عَنْها، أرأَيْتِ لَوْ كانَ على أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً. اقْضُوا الله فالله أَحَقُّ بالْوَفَاءِ» (باب الحجّ والنُّذور عن الميِّت، والرَّجُلُ يحجُّ عن المرأةِ) رقم الحديث (٤٢٦) في هذه الترجمة

يستدل بها البخاري على حكمين جواز حج المرأة عن المرأة، والرجل يحجُّ عن المرأة، ويدل عليه أنه خطاب عام يدخل في الرجال والنّساء. وهو قوله: ﴿اقْضُوا اللهَ﴾ لأنه لا خلاف في جواز حج الرجل عن المرأة، والمرأة عن الرجل، أخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أَتَى رَجُلٌ النبيَّ ﷺ فقالَ له: إنَّ أُخْتي قد نَذَرَتْ أنْ تَحجَّ، وإنَّها ماتَتْ. فقال النبيُّ ﷺ: لَوْ كانَ عَليهَا دَيْنٌ أكُنْتَ قاضِيَهُ؟ قال: نَعَمْ. قال: فاقْضِ دَيْنَ الله، فهُوَ أَحَقُّ بالقَضاءِ» كتاب الأيمان والنذور (باب من مات وعليه نذر) رقم الحديث (٧٣) فهذا يدل على جواز حجّ الرجل عن المرأة، وكذا أخرجه أحمدُ والنّسائيُّ من طريق شعبة، وذكر ابن بطال أنه لم يخالف في جواز ذلك إلا الحسن بن صالح. ذكره الحافظ في الفتح (جـ ٤ ص ٦٥).

قلتُ: ولا وجه لمخالفته بعد ثبوت النّصيْن الصّريحيْن في جواز ذلك.

وقوله: «إنَّ امرأةً من جُهَيْنَةَ» جزم ابن طاهر في المبهمات بأن اسمها غايثة، أو غاثية. بتقديم المثناة التحتانيّة على المثلّثة، أو بالعكس روى ابن وهب عن عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه «أنَّ غايثة، أو غاثية أتت النبيَّ ﷺ فقالت: إنَّ أُمّي ماتت وعليها نَذْرٌ أن تمشي إلى الكعبة، فقال: اقض عنها» أخرجه ابن منده في حرف الغين المعجمة من الصّحابيات.

وقد روى النّسائي وابن خزيمة وأحمد من طريق موسى بن سلمة الهذلي عن ابن عباس قال: «أمرت امرأة سنان بن عبد الله الجهني أن يسأل رسول الله ﷺ عن أُمّها تُوفّيت ولم تحج» الحديث لفظ أحمد، والحجة المسؤول عنها هنا لم تُصرّح بكونها نذراً، والظاهر تعدد الواقعة من امرأتين، ولا اضطراب في هذه الأحاديث. واستدل به على صحة نذر الحج ممن لم يحج، فإذا حجّ أجزأه عن حجّة الإسلام عند الجمهور، وعليه الحج عن النذر، وقيل: يجزىء عن النذر، ثم يحجّ عن حجّة الإسلام، ويردّه حديث لبيك عن شبرمة، وقيل: يُجزىء عنهما، وليس بصحيح لاختلاف موجبهما.

وقوله: «أفأَحُجُّ عنْهَا» الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار.

قوله: «قال: نعَمْ» أي قال رسولُ الله ﷺ: نعم حُجّي عنها أي عن الأم. وفي رواية موسى بن سلمة «أفيُجْزىء عنها أن أحجَّ عنها؟ قال: نَعَمْ».

وقوله: «أرأيْتِ» بكسر التّاء. أي أخبريني.

قوله: «قـاضيةً» على وزن فـاعلةً، أي قاضيـة الدين، وهـذا يدل على مشـروعية القياس، وضرب المثل ليكون أوضح، وأوقع في نفس السامع، وأقربُ إلى سرعة الفهم، وفيه تشبيه ما اختلف فيه، وأشكل بما اتفق عليه، وفيه أنه يُستحبُّ للمفتي التّنبيه على وجه الدليل إذا ترتبت على ذلك مصلحة، وهو أطيب لنفس المستفتي وأدعى لإذعانه، وفيه أنّ وفاء الدين الماليّ عن الميّت كان معلوماً عندهم مقرّراً، ولهذا حسن الإلحاق به، وفيه اجزاء الحج عن الميّت (ذكره الحافظ في الفتح جـ ٤ ص ٦٦) قال: وفيه اختلاف. فروى سعيد بن منصور وغيره عن ابن عمر بإسناد صحيح «لا يحجُّ أحدٌ عن أُحَدٍ» ونحوه عن مالك والليث. وعن مالك أيضاً «إن أوصى بذلك فليحج عنه وإلاّ فلا». انتهى.

قلت: وما تأويلهم لقوله عليه الصلاة والسلام: «اقضُوا الله، فالله أَحَقُّ بالْوَفاءِ»؟ فهو أمر عامٌّ موجّه لقضاء الحجّ عن الأولياء الذين ماتوا ولم يتمكنوا من الحجّ الذي لزمهم بنذر، فلا وجه لمعارضة النصّ الصريح في ذلك، سواء قُضي ذلك النذر من الرّجل أو المـرأة كيف، وقد دلَّ النصُّ على جواز ذلك، وقول مالك رضي الله عنه: «إن أُوْصى بذلك فليحج عنْه وإلاَّ فلا» هذا ليس على إطلاقه، فإنّ أقلَّ ما يدعو إليه قوله عليه الصـلاة والسلام: «اقضُوا الله . . .» أن يحج الولدُ عن أبيه بوصيّةٍ، أو نذر، أو فرض، فضلاً عن حواشيه.

فقوله عليه الصلاة والسلام: «فهو أحقُّ بالْوَفَاء» وفي غير رواية: «فهو أَحَقُّ بالْقَضَاءِ» أي فدين الله أحقّ بالأداء. قيل: إذا اجتمع حقّ الله، وحقُّ العباد يُقدّم حقّ العباد. فما معنى فهو أحقُّ؟ أجيب بأنّ معناه إذا كنتَ تُراعي حقَّ النّاس، فلأن تُراعي حقّ الله كان أولى، لذا كان على الأولياء أن يقضوا عن ميّتهم ما عليهْ من نذور: صوم، أو حج، علاوة عن قضاء ديونه الماليّة، وفاءً لذمّته، لذا كانت فتيا النّبيّ ﷺ عامّة في قضاء ما على الميّت من حقوق، فهي سُنّةٌ يعمل بها إلى يوم الدين.

وفي التوضيح: إنّ الحجّة الواجبة من رأس المال كالدّين، وإن لم يوص وهو قول ابن عباس وأبي هريرة، وعطاء وابن سيرين ومكحول وسعيد بن المسيّب والأوزاعي، وأبي حنيفة والشّافعي، وأبي ثور. ذكره العينيُّ في العمدة (جـ ١٠ ص ٢١٣) وفي (ص ٢١٤)

قال: وفيه ـ أي ما يستفاد من الحديث ـ ما احتجَّ به الشافعيّة على أنّ من مات، وعليه حجٌّ، وجَبَ على وليِّه أن يُجهِّز من يحجّ عنه من رأس ماله كما أنّ عليه قضاء ديونه. وقالوا: ألا ترى أنّه ﷺ شبّه الحجّ بالدّين، وهو مقضيٌّ، وإن لم يوصِ.

قلت: وليس في النّص مفهوم يعمل به إلاّ هذا، وليس في أسئلة المُستفتين ذكر الوصيّة مطلقاً، فمن أين جاء اشتراطها في قضاء الحج عن الميّت نذراً كان، أو واجباً. وما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما «لا يحجُّ أحدٌ عن أَحَدٍ» مَنْقُوضٌ في هذه الفُتْيَا ودليلها الصحيح الصريح الذي رواه البخاري وغيره.

فُتْيَاهُ ﷺ في: (جَواز حجِّ المرأةِ عن الرَّجُلِ،
وعَنِ الشيْخِ الكبير الذي لا يَثْبُتُ على الرَّاحِلةِ)

أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما قال: «**كانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ النبيِّ ﷺ، فجَاءَتْ امْرأةٌ مِنْ خَثْعَم، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إلَيْهَا، وتَنْظُرُ إلَيْهِ، فَجَعَلَ النبيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إلى الشِّقِّ الآخَرِ، فقالَتْ: إنَّ فَرِيضةَ الله أدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً لا يَثْبُتُ على الرَّاحِلَةِ، أفأحجُّ عَنْهُ؟ قال: نعمْ، وذٰلِكَ في حَجَّةِ الْوَداعِ**» (باب حجِّ المرأةِ عنِ الرَّجُلِ) رقم الحديث (٤٢٧).

وفي الحديث قبله «**أدْرَكَتْ** ـ أي فريضة الحجّ ـ **أبي شيخاً كبيراً لا يستطيعُ أن يَسْتَوِيَ على الرّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عنهُ أنْ أحُجَّ عنه؟ قال: نَعَمْ**» وأخرجه الترمذي عنه (باب (٨٣) ما جاء في الحجّ عن الشيخ الكبير وا ميّت) رقم الحديث (٩٣٢).

وأخرجه أصحابُ السنن الأربعة وابن حبان في صحيحه عن أبي رزين العقيلي، والحاكم في المستدرك، وقال على شرط الشيخين. ففيه جواز الحج عن الغير، وجواز حج المرأة عن الرَّجل.

قوله: «كان الفضل» يعني ابن عباس، وهو أخو عبد الله، وكان أكبر ولد العباس، وبه كان يُكنّى، واسم أُمّه لبابة بنت الحارث الهلاليّة، وهو ابن عمّ سيدنا رسول الله ﷺ، قال البغوي: كان أسنّ ولد العبّاس، وغزا مع النبيّ ﷺ مكّة وحنيناً، وثبت معه يومئذ، وشهد معه حجّة الوداع، وكان يكنى أبا العباس، وأبا عبد الله ويقال كنيتُه أبو محمد، وبه جزم ابن

السكن. ثبت في الصحيح أنَّ النبيَّ ﷺ أرْدَفَهُ في حجّة الوداع. وفي صحيح مسلم أنّ النبيَّ ﷺ زوَّجه، وأمهر عنه، وسمّى البغوي امرأته صفيَّة بنت محمية بن جزء الزبيدي. وفي بعض حديثه في حجّة الوداع لما حجبَ وجْهَهُ عن الخثْعميّة: «رأيتُ شابًّا وشابَّةً، فلم آمن عليهما الشيطانَ»، وحضر غسل رسول الله ﷺ (ذكره الحافظ في الإصابة في ترجمته) قوله «رَدِيفَ» زاد شعيب «على عَجُزِ راحِلَتِهِ» والعجز ما بعد الظهر من النّاقة، وركوبه فيه مشقّة لمن لم يعتد عليه.

وقوله: «فَجَاءَتْهُ امْرأةٌ مِنْ خَثْعَم» بفتح المعجمة، وسكون المثلثة قبيلة مشهورة، وهو خَثْعَمُ بن أنمار من اليمن، ويقال: هم من مَعَدٍّ صاروا باليمن. وقيل: خَثْعَمُ اسم جبل، سُمِّي به خَثْعَمُ، والخثعَمَةُ تلطُّخ الجسد بالدّم، وقيل: به سمّيت هذه القبيلة، لأنَّهُمْ نَحَرُوا بَعيراً فتلطَّخُوا بدمه وتحالفوا، والْخَثْعَمَةُ: أن يُدخِلَ الرَّجلان إذا تعاقدا كُلُّ واحدٍ منهما إصبعاً في منخر الجزُور المنحور، يتعاقدان على هذه الحالة. (اللسان) في مادة خثعم.

وقوله: «فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إلَيْهَا» وكان رضي الله عنه رجلاً وضيئاً. أي جميلاً، تَتَشَوّقُ الأبصار إلى رؤيته، وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة أيضاً فطفق الفضلُ ينظر إليها، وأعجبه حسنها، وتنظر هي إليه، وأعجبها حُسْنُهُ، فكان لا بُدّ من حسم هذا الموقف، فأخذ النبيُّ ﷺ «يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ».

وفي رواية شعيب «فالْتَفَتَ النبيُّ ﷺ، والْفَضْلُ ينظرُ إليها، فأخْلَفَ بِيَدِهِ، فأخَذَ بِذَقْنِ الْفَضْلِ، فَدَفَعَ وَجْهَهُ عَنِ النَّظرِ إلَيْهَا».

وقال الحافظ: ووقع في رواية عليٍّ «وكانَ الْفَضْلُ غُلاماً جميلاً، فإذا جاءت الجاريةُ من هذا الشّقِّ صرف رسولُ الله ﷺ وَجْهَ الفضل إلى الشِّقِّ الآخر، فإذا جاءت إلى الشق الآخر صرف وجهه عنها ـ وقال في آخره ـ: رأَيْتُ غلاماً حَدَثاً، وجاريةً حدثةً، فَخشيتُ أنْ يَدْخُلَ بينهُما الشَّيْطانُ».

قلتُ: وهذا من باب سدّ الذّرائع، ومن باب التطبيق العمليّ لقوله تعالى: ﴿قُلْ

لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ. . .﴾ ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ. . .﴾ [النور: ٣٠، ٣١].

﴿يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ أي عمّا لا يحلُّ النظر إليه. أخرج مسلم عن جرير قال: «سألتُ رَسُولَ الله ﷺ عن نظرة الفجأة. قال: اصْرِفْ بَصَرَكَ» عن بريدة قال: قال رسولُ الله ﷺ لعليٍّ: «يا عليُّ، لا تُتْبع النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فإنَّ لَكَ الأُولَى، ولَيْسَتْ لك الثانية» أخرجه أبو داود والترمذيُّ.

قوله: «إنَّ فَرِيضةَ الله أَدْرَكَت أبي شَيْخاً كبيراً» في رواية عبد العزيز وشعيب «إنَّ فريضةَ الله على عِبَادِهِ في الحَجِّ» قال الحافظ: واتفقت الروايات كُلُّها عن ابن شِهابٍ على أنَّ السائل كانت امرأة، وأنها سألت عن أبيها. انتهى.

قلتُ: عملاً بقوله: «فجاءت امرأةٌ من خَثْعَمَ» الحديث.

وقوله: «شيخاً كبيراً لا يَثْبُتُ على الرَّاحِلَةِ» أي وجب عليه الحج بأن أسلم وهو بهذه الصفة، لا يستمسك على الرَّحل، وعند ابن خزيمة عن أبي هريرة بلفظ «وإنْ شَدَدْتُهُ خَشِيتُ أَنْ يَمُوتَ».

قوله: «أفأحجُّ عَنْهُ؟» أي أيجوز لي أن أنوب عنه فأحجَّ عنْهُ؟

قوله: «قال: نَعَمْ» في حديث أبي هريرة فقال: «احْجُج عَنْ أبيكِ» ويستفاد من الحديث جواز الحجّ عن الغير. وأن الاستطاعة تكون بالغير كما تكون بالنفس، وجواز الارتداف. وتواضع النبيّ ﷺ، ومنزلة الفضل بن عباس منه، وبيان ما رُكِّب في الآدميِّ من الشهوة، وجبلت طباعُه عليه من النظر إلى الصُّور الحسنة. وفيه منع النظر إلى الأجنبيات، وغض البصر. وجواز كلام المرأة، وسماع صوتها للأجانب كالاستفتاء عن العلم، والترافع في الحكم والمعاملة. وفيه أنّ إحرام المرأة في وجهها، فيجوز لها كشْفُهُ في الإحرام.

وروى أحمد وابن خزيمة من وجه آخر عن ابن عباس: أنّ النبيَّ ﷺ قال للفضل: حين غطّى وجهه يوم عرفة «هذا يومٌ مَنْ مَلَكَ فيه سَمْعَهُ وبصَرَهُ ولِسانَهُ غُفِرَ لهُ» وفيه النيابة في السؤال عن العلم حتّى من المرأة عن الرجل، وأنّ المرأة تحج بغير محرم، وسيأتي وجوبه،

وفيه برّ الوالدين والاعتناء بأمرهما، والقيام بمصالحهما من قضاء دين، وخدمة ونفقة وغير ذلك من أمور الدين والدنيا. وفيه إزالة المنكر باليد، وهو وظيفة الحكام، والله أعلم.

فُتْيَاهُ ﷺ: (بأنّ المرأة لا تُسافرُ للحجِّ أوْ غيرِهِ إلاّ وَمَعَها مَحْرَمٌ)

أخرج البخاريُّ في صحيحه عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسُولُ الله ﷺ: **«لا تُسافِرِ الْمَرْأةُ إلاَّ مَع ذِي مَحْرَمٍ، ولاَ يَدْخُلُ عليْها رَجُلٌ إلاَّ ومَعَها مَحْرَمٌ، فقالَ رجُلٌ: يا رَسُول الله إنّي أُريدُ أنْ أخْرُجَ في جَيْشِ كذا وكذا، وامْرأتي تُريدُ الحجَّ، فقال اخْرُجْ معها»** (باب حجُّ النّساء) رقم الحديث (٤٣٣).

وأخرجه مسلم رقم (١٣٤١) في الحج (باب سفر المرأة مع محْرم إلى الحجّ وغيره) ولفظه عن أبي معبد قال: سمعتُ ابن عَبّاسٍ يقولُ: سمعتُ النّبيَّ ﷺ يخطُبُ يقولُ: «لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأةٍ إلاَّ ومَعَها ذُو مَحْرَمٍ، ولاَ تُسافِرُ المَرْأةُ إلاَّ مَعَ ذي مَحْرَمٍ، فقامَ رَجُلٌ فقال: يا رسُولَ الله، إنَّ امْرأتي خَرَجَتْ حاجَّةً، وإنّي اكْتُتِبْتُ في غُزْوَةِ كذا وكذا قال: انْطَلِقْ فحجَّ مَعَ امْرَأتِكَ».

قوله: «لا تُسافِر المرْأةُ إلاَّ مع ذِي مَحْرَمٍ» أُطلق السّفرُ هنا، وفي رواية أبي سعيد في الباب «أنْ لا تُسافِرَ امرأةٌ مسِيرةَ يوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَها زَوْجُها أو ذُو مَحْرَمٍ» رقم الحديث (٤٣٥) وكذا أخرجه البخاري في كتاب الصلاة (بابُ مَسْجِدِ بَيْتِ المقْدِسِ) دلّ الحديث على أنه لا يجوز للمرأة أن تُسافر ليلتين بلا زوج أو محرم، وهو كل من لا يحلُّ له نكاحها على التأبيد لقرابة أو رضاع، أو صهريّة، والعبد والحرّ والمسلم والذميُّ سواء، فيخرج معها ما دام محرَّماً عليها إلاَّ المجوسي الذي يعتقد إباحة نكاح محارمه، والفاسق لأنه لا يحصل به المقصود، ولا بُدّ فيه من العقل والبلوغ، لعجز الصبيّ عن الدفاع، والمجنون عن الحفظ، وهذا مذهب الحسن البصري والزهري وقتادة فإنهم قالوا: لا يجوز للمرأة أن تُسافر ليلتين بلا زوج، أو محرم.

والثاني: مذهب إبراهيم النخعي والشعبي وطاوس والظاهرية لا يجوز لها أن تسافر مطلقاً كان السفر قريباً أو بعيداً إلا إذا كان معها زوج أو محرم، واحتجوا بما أخرجه البخاري ومسلم وهو الحديث الأول عند البخاري، والحديث الثاني عند مسلم المذكورين

في فاتحة الفُتْيَا أعلاه قالوا: بعموم الحديث، واشتماله على حكم السفر مطلقاً، وبما رواه الطّحاوي من حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تُسافِرُ المرأةُ إلاّ ومعها ذو مَحْرمٍ».

الثالث: مذهب عطاء وسعيد بن كيسان، وقوم من الطائفة الظاهريّة. قالوا: يجوز سفر المرأة فيما دون البريد، واحتجوا بما رواه الطحاوي؛ ثم البيهقيُّ من حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُسافِرُ امرأةٌ بريداً إلا مع زوج، أو ذي محرم» والبريد فرسخان، وقيل: أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع.

الرابع: مذهب الأوزاعي والليث ومالك والشافعي؛ لها أن تُسافرَ للحجّ الفرض بلا محرم، وإن كان بيْنَها وبين مكّة سفراً. وخصُّوا النهي عن ذلك بالأسفار الغير ؛، واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم من حديث أبي سعيد أنَّ أباه أخبره أنّه سمع ـرة يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمنُ بالله واليوم الآخرِ أنْ تُسافِرَ مسيرةَ إلا معَ ذِي مَحْرمٍ».

الخامس: مذهب الثوري والأعمش وأبي حنيفة، وأبي يوسف ومحمد فإنهم قالُوا: ليس للمرأة أن تُسافِرَ مسافة ثلاثة أيّامٍ فصاعداً إلاّ مع زوج أو ذي محرم، فإذا كان أقلَّ من ذلك، فلها أن تسافر بغير محرم، واحتجوا في ذلك بما رواه أبو داود، حدثنا أحمد بن حنبل، قال حدَّثني يحيى بن سعيد عن عبد الله؛ عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «لا تُسافرُ المرأةُ ثلاثاً إلاَّ ومَعها ذُو مَحْرَمٍ» دلّت هذه الروايات على إباحة سفر المرأة بدون زوج أو محرم ما دون المسافة التي قُيدتْ في هذه الرِّوايات. أي ما دون ليلتين على المذهب الأوّل، ودون البريد على المذهب الثالث، ودون اليوم على المذهب الرابع، ودون الثلاث على المذهب الخامس، والمنع المطلق على المذهب الثاني، فكان لا بد من التّوفيق بين هذه المذاهب، أو الروايات. إنّ كل الأحاديث متّفقة على حرمة السفر عليها بغير محرم، وأبعدها توقيتاً مسافة ثلاث ليالٍ فما فوقها، وفي تقييده بالثلاث إباحة لما دونها إذ لو لم يكن كذلك لما كان لتعيين الثلاث فائدة. وعلى هذا فإن كان خبر الثلاث متأخّراً

فهو ناسخ لما قبله، وإن كان متقدّماً فقد جاءت الإباحة بأقلّ منه، ثم جاء النهي بعده عن سفر ما دون الثلاث فحرّم ما حرّم الحديث الأوّل، وزاد عليه حرمة أُخرى، وهي ما بيْنه وبين الثلاث، فوجب استعمال الثلاث على ما أوجبه في الأحوال كلها، فحينئذ الأخذ به أولى. (انتهى ملخّصاً من كلام العينيّ جـ ٧ ص ٢٦٤).

قلتُ: وإنّ العملَ بالأقلّ عملٌ بالكل، والراجح المذهب الرابع ويبقى الحج على إطلاقه للفُتْيَا، والعمل بالأحْوط أكمل كغسل ما فوق الكعبين، وما بعد المرفقين، ومن باب ما لا يتمُّ الواجبُ إلَّا به فهو واجب، ويدخل فيه المذهب الثاني دخولاً أوّليًّا، وعلّة النّهي عن ذلك حتّى لا يطمع فيها الفُسّاقُ.

وقوله: «ولا يَدْخُل عليْهَا رجُلٌ إلاَّ ومعَهَا مَحْرَمٌ» فيه منع الخلوة بالأجنبيّة، وعليه الإجماع، ولكن هل يقوم غير المحرم مقامه في هذا كالنسوة الثقّات. قال الحافظ. والصحيح الجواز لضعف التهمة به، وقال القفال: لا بد من المَحْرَم، وكذا في النّسوة الثقات في سفر الحج لا بُدّ أن يكون مع إحداهنّ مَحْرَمٌ، ويؤيّده نصُّ الشافعي: أنّه لا يجوز للرجل أن يُصلّي بنساءٍ مُفرداتٍ إلاَّ أن تكون إحداهنَّ مَحْرَماً له، ذكره الحافظ في الفتح (جـ ٤ ص ٧٧) وفي ذلك رخصة للنساء إذا خرجن للحجّ برفقة رجل إحداهنّ من محارمه.

وقوله: «فقال رجُلٌ: يا رسُولَ الله؛ إنِّي أُريدُ أنْ أخْرُجَ في جيش كذا وكذا» تقدّم في رواية مسلم «وإنِّي اكْتُتِبْتُ في غزوةِ كذا وكذا» وهو لفظ البخاري أيضاً في الجهاد. أي زوجتي تريدُ الخروج إلى الحج، وأنا كتبتُ نفسي مع الغزاة لأخرج إلى غزوة كذا لم أقف على اسم الرجل، ولا على اسم تلك الغزوة.

قوله: «اخْرُجْ مَعَها» أمرٌ والأمْر يقتضي الوجوب، وليس هناك قرينة تصرفه إلى الندب، فبقي على وجوبه، وهذا الظاهر أخذ به بعضُ أهل العلم، فأوجبوا على الزوج السَّفر مع امرأته إذا لم يكن لها غيره من المحارم، وبه قال أحمد، وهو وجه للشافعيّة، والمشهور أنّه لا يلزمه كالوليّ في الحجّ عن المريض، فلو امتنع إلاَّ بأجرة لزمها لأنّه من سبيلها، فصار في حقّها كالمؤنة، واستُدل به على أنّه ليس للزّوج منع امرأته من حجّ

الفرض، وبه قال أحمد، وهو وجه للشافعيّة، وقال الحافظ: والأصحّ عندهم أنَّ له منعها لكون الحج على التّراخي. اهـ الحافظ.

قلت: فيه نظر لقوله تعالى: ﴿ولله على النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إلَيْهِ سَبِيلاً﴾ وتقدّم أن الاستطاعة الزاد والرّاحلة وتخلية الطريق، فمن ملكهما فيجب عليه الحجّ بدون تأخير.

روى ابن مردويه من حديث الحارث عن عليّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَلَكَ زَاداً وَرَاحِلَةً ولم يَحُج بيْتَ الله، فلا يَضُرُّه ماتَ يَهُودِيًا أو نَصْرَانياً، وذلك بأنَّ الله يقُول: ﴿ولله على النّاسِ حجُّ البيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إليه سَبِيلاً﴾ إلى آخره، ورواه الترمذي أيضاً. وقال: هذا حديث غريبٌ، وفي إسناده مقال.

قلتُ: وروى الإسماعيلي الحافظ من حديث عبد الرحمن بن غنم سمع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول: «مَنْ أطاقَ الحجَّ فلَمْ يحج فسواءٌ عليه يَهُودِيًا ماتَ أو نَصْرانيًا» وهذا إسناد صحيح إلى عمر قاله ابن كثير في تفسيره، وهو شاهد لحديث الترمذي.

وقال ابن كثير: وروى سعيد بن منصور في سننه عن الحسن البصريّ قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لقَدْ هممتُ أن أبْعَثَ رجالاً إلى هٰذهِ الأمصار، فينْظروا إلى كُلّ من كان عِنْده جدة فلم يحج فيضربُوا عليهم الجزية، ما هُمْ بمسلمين، ما هُمْ بمسلمين» وهذا يدل على عدم التراخي عن الحج لمن ملك الزاد والرَّاحلة، فلا يجوز للزّوْج منع زوجته عن أداء فريضتها إذا ملكت زاداً وراحلةً.

وفي تفسير ابن كثير: وقال الإمام أحمد: حدّثنا عبد الرزاق، أنبأنا الثوريّ عن اسماعيل، وهو أبو إسرائيل الملائي عن فضيل يعني ابن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « تعجَّلُوا إلى الحجّ ـ يعني الفريضة ـ فإنّ أحدكم لا يَدْرِي ما يَعْرِضُ لهُ» وقال أحمد أيضاً: حدَّثنا أبو معاوية، حدَّثنا الحسن بن عمرو الفقيمي عن مهران بن أبي صفوان عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أرادَ الحجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ»

ورواه أبو داود عن مسدد عن أبي معاوية الضرير به (جـ ١ ص ٢٨٦) في تفسير قوله تعالى: ﴿ولله علَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧].

وأمَّا ما رواه الدّارقطني من طريق ابراهيم الصّائغ عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً «في امرأةٍ لها زوج، ولها مالٌ، ولا يأذن لها في الحج فليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها» قال الحافظ في الفتح (جـ ٤ ص ٧٧): فأجيب عنه بأنّه محمول على حجّ التطوّع عملاً بالحديثَيْن. قال: ونقل ابن المنذر الإجماع على أنّ للرجل منع زوجته من الخروج في الأسفار كلها، وإنما اختلفُوا فيما كان واجباً، واستنبط منه ابن حزم جواز سفر المرأة بغير زوج ولا محرم لكونه ﷺ لم يأمر بردِّها، ولا عاب سفرها، وتُعقّب بأنّه لو لم يكن ذلك شرطاً لما أمر زوجها بالسفر معها، وتركه الغزو الذي كُتبَ فيه، ولا سيما وقد رواه سعيد بن منصور عن حماد بن زيد بلفظ «فقال رجلٌ: يا رسولَ الله؛ إني نذرت أن أخرج في جيش كذا وكذا» فلو لم يكن شرطاً ما رخّص له في ترك النذر. انتهى كلام الحافظ.

وقال النوويُّ: وفي الحديث تقديم الأهم فالأهم من الأمور المتعارضة، فإنّه لما عُرض له الغزو والحجّ رجّح الحجّ لأنّ امرأته لا يقوم غيره مقامه في السفر معها بخلاف الغزو. انتهى.

قلت: دلّ هذا على أمرين:

الأوّل: أنّ الحجّ على الفور، فكل من توفرت فيه شروط وجوبه، ثم أخّره عن أوّل عام استطاع فيه، يكون آثماً بالتأخير، إذ لولا أنه يكون على الفور لما أمر النبيُّ ﷺ الزوج بترك الغزو المنذور ليخرج مع زوجته، ولكان قال له: أوف بنذرك هذا العام فاخرج مع الغزو، ثم حج مع زوجتك.

الثاني: أن ليس للزوج منع زوجته من أداء فريضتها لقوله عليه الصلاة والسلام «اخْرُجْ مَعَها» فلو كان الزوج يملك منعها لما أُمِرَ بالخروج معها.

فُتْيَاهُ ﷺ في: (التَّمتُّع والإقْرانِ في الحجّ)

قال البخاريُّ: حدَّثنا أبو نُعَيْم قال: حدَّثنا أبو شِهابٍ قال: « **قَدِمتُ مُتَمتِّعاً مَكَّة بِعُمْرةٍ، فَدَخَلْنا قبل التَّرْوِيَةِ بثلاثَةِ أيَّامٍ، فقال لي أُناسٌ مِنْ أهْلِ مَكَّةَ تَصِيرُ الآنَ حَجَّتُك**

مَكِّيَّةٌ، فَدَخَلْتُ عَلى عطاء أَسْتَفْتِيهِ، فقال: حَدَّثَني جابِرُ بنُ عَبْدِ الله رَضِيَ الله عنهما أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النبيِّ ﷺ يوم ساقَ الْبُدْنَ مَعَهُ، وقَدْ أَهَلُّوا بالحَجِّ مُفْرداً، فقالَ لَهُمْ: أَحِلُّوا مِنْ إِحْرامِكُمْ بِطَوافِ الْبَيْتِ، وبَيْنَ الصَّفا والْمَرْوَةِ، وقَصِّرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلالاً حتّى إذا كانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بالحجِّ، واجْعَلُوا الَّتي قَدِمْتُم بها مُتْعَةً، فقالُوا: كَيْفَ نجعَلُها مُتْعَةً وقَدْ سَمَّيْنا الحجَّ. فقال: افْعَلُوا ما أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلٰكِنْ لا يَحِلُّ مِنِّي حَرامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَفَعَلُوا» كتاب الحج (بابُ التَّمتُّعِ والإقْرانِ والإفْرادِ بالْحَجِّ، وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ) رقم الحديث (١٦١).

التَّمتُّعُ: هو الاعتمار في أشهر الحجّ، ثم التحلُّلِ من تلك العمرة، والإهلال بالحجّ في تلك السّنة قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ تمتَّعَ بالعُمْرَةِ إلى الحجِّ فما اسْتَيْسَرَ من الهَدْيِ﴾ قال ابن عبد البرّ: لا خلاف بين العلماء أنّ التّمتع المراد بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بالْعُمْرَةِ إلى الحَجِّ﴾ أن الاعتمار في أشهر الحجّ قبل الحج. وقال: ومن التَّمتع أيضاً القران لأنّه تمتّع بسقوط سفر للنسك الآخر من بلده، ومن التمتع فسخ الحج أيضاً إلى العمرة. انتهى.

قُلتُ: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بالْعُمْرَةِ إلى الحَجِّ﴾ يشمل من أحرم بالعمرة والحج معاً، وهو القران، ومن أحرم بالعمرة فقط في أشهر الحج ذلكم أن أعمال الحج إمّا أن يُفرد الحج فيقُول لبيك حجًّا فلا يتحلّل حتى آخر الحج، أو يقرن فيقُول لبيك عمرة وحجًّا، ويسمّى متمتّعاً بالعمرة إلى الحج، أو يحرم بالعمرة فقط وبعد الانتهاء من أعمالها يتحلّل، ويحرم بالحج يوم التّروية من مكّة حرسها الله. وقد اختلفت الروايات هل أنّ النبيَّ ﷺ حج مُفْرِداً، أم قارناً.

فأخرج الترمذي عن عائشة: «أنَّ رسولَ الله ﷺ أفْرَدَ الحجَّ» قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، ورُوِي عن ابن عُمَر أنَّ النبيَّ ﷺ أفْرَدَ الحجَّ، وأفْرَدَ أبو بَكرٍ وعُمَرُ وعُثْمانُ باب (١٠) ما جاء في افراد الحجّ رقم الحديث (٨١٩) علمنا أن الحجّ على ثلاثة أقسام (الإفراد والقران والتمتّع) أما الإفراد فهو الإهلال بالحج وحده في أشهره (شوال وذي القعدة، وعشر ذي الحجة) وأما القران فصورته الإهلال بالحج والعمرة معاً فإن شاء قال: لبيك حجًّا وعمرة، أو بالعكس، ولا خلاف في

جوازه، وأما التّمتّع فهو الاعتمارُ في أشهر الحج، ثم التّحلل من تلك العمرة، والإهلال بالحج في تلك السنة، ويطلق التّمتع في عرف السلف على القران أيضاً.

فقوله: «أفْرَدَ بالحجّ» أي أحرم بالحجّ وحده، والحديث أخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها «أنّ رسولَ الله ﷺ أفرَدَ الحجّ» (باب وجوه الإحرام وأنّه يجوز إفراد الحجّ والتّمتّع والقران، وجواز إدخال الحجّ على العمرة ومتى يحلُّ القارن من نسكه) وأخرجه مسلم عن نافع عن ابن عمر في رواية يَحْيَى قال: «أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بالحجّ مُفْرَداً» وفي رواية ابن عَوْنٍ «أنّ رَسُولَ الله ﷺ أَهَلَّ بالحجِّ مُفْرداً» وأخرجه مسلم عن جابر وابن عباس وغيرهم أنّ النبيَّ ﷺ أحرم بالحجّ مُفْرداً وأخرجه أبو داود والنسائيُّ وابن ماجة وأحمد وغيرهم، دلت هذه الأحاديث على أنّه ﷺ حجّ إفراداً وروى عن جماعة من الصحابة أنه حجّ قراناً.

وأخرج الترمذي عن أنس قال: «سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: لَبيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ» (وهذا هو القران) باب (١١) ما جاء في الجمع بين الحجِّ والعُمْرَة قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسنٌ صحيحٌ.

وأخرج البخاري وأحمد وأبو داود وابن ماجة عن عمر بن الخطّاب قال: «سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ، وهُوَ بالعقيق يقُول: أتاني اللّيْلَة آتٍ من رَبِّي، فقال: صلِّ في هذا الْوَادِي الْمُبارَكِ، وقُلْ عُمْرةٌ في حِجّةٍ» وفي رواية للبخاري «وقُلْ عمرةٌ وَحَجَّةٌ».

وأخرج مسلمٌ عن أنس رضي الله عنه قال: «سمعتُ رسولَ الله ﷺ يُلَبِّي بالحَجِّ والعُمْرَةِ جميعاً، قال بكْرٌ: فحدَّثْتُ بذلك ابنَ عُمَرَ فقال: لبّى بالحجِّ وحْدَهُ، فَلَقِيتُ أنَساً فحَدَّثْتُهُ بقول ابن عُمَر، فقال أنَسٌ: ما تَعُدُّونَنَا إلاَّ صِبْيَاناً، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقُولُ: لبّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا» فلهذه الأحاديث وغيرها احتجَّ بها من قال بأنّه ﷺ حجّ قارناً.

قال النوويُّ في شرح مسلم (جـ٨ ص ١٣٥): والصحيح أنّه ﷺ كان أولاً مفرداً، ثمّ أحرم بالعمرة بعد ذلك، وأدخلها على الحجّ فصار قارناً، وقد اختلفت روايات أصحابه رضي الله عنهم في صفة حجّة النبيّ ﷺ حجّة الوداع هل كان قارناً، أم مفرداً، أم مُتَمتّعاً؟

وقد ذكر البخاريُّ ومسلمٌ رواياتهم كذلك، وطريق الجمع بيْنَهما ما ذكرتُ أنّه ﷺ

كانَ أوَّلاً مُفْرداً، ثم صار قارناً، فمن روى الإفراد هو الأصْلُ، ومن روى القران اعتمد آخر الأمر، ومن روى التّمتّع أراد التّمتّع اللّغوي، وهو الانتفاع والارتفاق، وقد ارتفق بالقران كارتفاق المتمتّع، وزيادة في الاقتصار على فعل واحد، وبهذا الجمع تنتظم الأحاديث كلها، وقد جمع بينها أبو محمد بن حزم الظاهري في كتاب صنّفه في حجّة الوداع خاصّةً، وادّعى أنّه ﷺ كان قارناً، وتأوّل باقي الأحاديث، والصحيح ما سبق، وقد أوضحتُ ذلك في شرح المهذب بأدلّته، وجميع طرق الحديث، وكلام العلماء المتعلّق بها، واحتجّ الشافعيُّ وأصحابُه في ترجيح الإفراد، بأنّه صحّ ذلك من رواية جابر، وابن عمر وابن عباس وعائشة ـ وهي التي ذكرتها لك ـ وهؤلاء لهم مزيّة في حجّة الوداع على غيرهم.

فأما جابر فهو أحسنُ الصحابة سياقة لرواية حديث حجّة الوداع، فإنه ذكرها من حين خروج النبيّ ﷺ من المدينه إلى آخرها، فهو أضبط لها من غيره.

وأما ابن عمر فصحّ عنه أنّه كان آخذاً بخطام ناقة النبيّ ﷺ في حجّة الوداع، وأنكر على من رجّح قول أنس على قوله، وقال: كأنّ أنس يدخل على النّساء، وهُنَّ مكشّفات الرؤوس، وإنّي كنتُ تحتَ ناقة النبيّ ﷺ يمسُّني لعابُها، أسمعه يُلبِّي بالحجّ.

وأما عائشة فقربها من رسُول الله ﷺ معروف، وكذلك اطّلاعها على باطن أمره وظاهره وفعله في خلوته وعلانيته مع كثرة فقهها، وعظم فطنتها.

وأمَّا ابن عبّاس فمحلّه من العلم والفقه في الدين والفهم الثاقب معروف مع كثرة بحثه، وتحفّظه أحوال رسول الله ﷺ التي لم يحفظها غيره، وأخذه إيَّاها من كبار الصّحابة.

قال: ومن دلائل ترجيح الإفراد أنّ الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم بعد النبي ﷺ أفردُوا بالحج، وواظبوا على إفراده، كذلك فعل أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، واختلف فعل عليّ رضي الله عنه، ولو لم يكن الإفراد أفضلُ، وعلموا أنّ النبيَّ ﷺ حجّ مُفْرداً لم يواظبُوا عليه، مع أنّهم الأئمة الأعلام، وقادة الإسلام، ويُقتدى بهم في عصرهم، وبَعْدِهم، فكيف يليقُ بهم المواظبةُ على خلاف فعل رسُول الله ﷺ، وأمَّا الخلاف عن عليٍّ رضي الله عنه، وغيره، فإنما فعلُوهُ لبيان الجواز، وقد ثبت في الصحيح ما يوضح ذلك.

ومنها الإفراد لا يجب فيه دم بالإجماع وذلك لكماله، ويجب الدّم في التّمتّع والقران، وهو دم جبران لفوات الميقات وغيره، فكان ما لا يحتاج إلى جبر أفضلُ.

ومنها أنّ الأُمّة أجمعت على جواز الإفراد من غير كراهة، وكره عمر وعثمان وغيرهما التّمتّع، وبعضهم التّمتّع والقران، فكان الإفراد أفضل. والله أعلمُ.

فإن قيل: كيف وقع الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في صفة حجّته ﷺ، وهي حجّة واحدة، وكل واحد منهم يخبر عن مشاهدة في قضيّةٍ واحدة؟ قال النووي: قال القاضي عياض: قد أكثر الناسُ الكلامَ على هذه الأحاديث، فمن مُجيد مُنصف، ومن مُقصِّرٍ متكلّف، ومن مطيل مكثر، ومن مقصّر مختصر، قال: وأوسعهم في ذلك نَفَساً أبو جعفر الطحاوي الحنفي، فإنّه تكلّم في ذلك في زيادة على ألف ورقة، وتكلّم معه في ذلك أبو جعفر الطبري، ثمّ أبو عبد الله بن صفرة، ثم المهلب والقاضي: أبو عبد الله بن المرابط، والقاضي أبو الحسن بن القصّار البغدادي، والحافظ أبو عمر بن عبد البر وغيرهم.

قال القاضي عياض: وأولى ما يُقال في هذا على ما فحصناه من كلامهم، واخترناه من اختياراتهم ممّا هو أجْمَعُ للرّوايات، وأشبه بمساق الأحاديث؛ أن النبيَّ ﷺ أباح للنّاس فعل هذه الأنواع الثلاثة ليدلّ على جواز جميعها، ولو أمر بواحد لكان غيره يظن أنّه لا يجزىء فأضيف الجميع إليه، وأخبر كُلٌّ واجد بما أمره به، وأباحه له، ونسبه إلى النبيِّ ﷺ إمّا لأمره به، وإمّا لتأويله عليه.

وأمَّا إحرامه ﷺ بنفسه فأخذ بالأفضل، فأحرم مُفْرِداً للحجّ، وبهذا تظاهرت الرّوايات الصحيحة.

وأمَّا الرواياتُ بأنّه كان متمتّعاً فمعناهُ أمر به.

وأما الروايات بأنّه كان قارناً، فإخبار عن حالته الثانية، لا عن ابتداء إحرامه، بل اخبار عن حاله حين أمر أصحابه بالتّحلل من حجّهم، وقلبه إلى عمرة لمخالفة الجاهليّة إلاّ من كان معه هدي.

وكان ﷺ ومن معه هدي في آخر إحرامهم قارنين، بمعنى أنهم أدخلُوا العمرة على

الحجّ، وفَعَلَ ذلك مواساةً لأصحابه، وتأنيساً لهم في فعلها في أشهر الحجّ لكونها كانت منكرة عندهم في أشهر الحجّ، ولم يمكنه التّحلل معهم بسبب الهدي، واعتذر إليهم بذلك في ترك مواساتهم، فصار ﷺ قارناً في آخر أمره.

وقد اتفق جمهور العلماء على جواز إدخال الحجّ على العمرة، وشذّ بعض النّاس فمنعه. وقال: لا يدخل إحرام على إحرام، كما لا تدخُلُ صلاة على صلاة، واختلفوا في إدخال الحجّ على العمرة فجوّزه أصحاب الرأي، وهو قول الشافعي لهذه الأحاديث، ومنعه آخرون، وجعلُوا هذا خاصًّا بالنّبيّ ﷺ لضرورة الاعتماد حينئذ في أشهر الحجّ.

قال: وكذلك يُتأوّل قول من قال كان متمتّعاً أي تمتَّعَ بفعل العمرة في أشهر الحجّ، وفعلها مع الحجّ لأنّ لفظ التّمتّع يُطلقُ على معانٍ فانتظمت الأحاديث واتّفقت.

قال: ولا يبعدُ ردّ ما ورد عن الصحابة من فعل ذلك إلى مثل هذا مع الروايات الصحيحة أنّهم أحرمُوا بالحجّ مفرداً، فيكون الإفراد إخباراً عن فعلهم أوّلاً، والقران إخباراً عن إحرام الذين معهم هدي بالعمرة ثانياً، والتّمتُّع لفسخهم الحجَّ إلى العمرة، ثم إهلالهم بالحجّ بعد التّحلل منها كما فعل كُلُّ من لم يكن معه هديٌ.

قال القاضي: وقد قال بعض علمائنا: إنّه ﷺ أحرم إحراماً مطلقاً منتظراً ما يؤمَر به، من إفرادٍ أو تمتّع أو قرانٍ، ثم أُمر بالحجّ، ثمّ أمر بالعمرة معه في وادي العقيق بقوله «صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقُلْ عُمْرَةٌ في حجَّةٍ».

قُلتُ: أخرجه البخاري في باب (قول النبيّ ﷺ: العقيقُ وادٍ مُبارَكٌ رقم الحديث في العمدة (١٣٠) وتقدّم لفظه، وأخرجه البخاريُّ أيضاً في المزارعة عن إسحاق بن ابراهيم، وفي الاعتصام عن سعيد بن الربيع، وأخرجه أبو داود في الحج عن النفيلي وأخرجه ابن ماجة فيه عن دحيم عن الوليد، وعن أبي بكر بن أبي شيبة.

وصرّح في رواية البيهقيّ: أنّ المَلَكَ الذي أتاهُ هو جبريل عليه السلام، وهذا يدلُّ على أنّه ﷺ كان قارناً في حجّة الوداع، وذلك لأنه ﷺ أُمر أن يقول «عُمْرَةٌ في حجَّةٍ» فيكون مأموراً بأن يجمع بينهما في الميقات، وهذا هو عين القران، فإذا كان مأموراً به استحال أنْ

يكونَ حجّه خلافَ ما أُمِرَ به، والقارنُ يُهدِي، وقد ساق ﷺ هدْيَه مَعَهُ، ودلَّ على أنَّ كُلَّ من ساق الهديَ معَه كان قارناً.

أخرج مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قال رسول الله ﷺ: مَنْ كانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيُهِلَّ بالْحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ، ثُمَّ لا يُحِلَّ حَتَّى يُحِلَّ مِنْهُمَا جميعاً...» الحديث (باب وجوه الإحرام...) فمحال على النَّبيِّ ﷺ أن يأمر أصحابَه الذين ساقوا هديهم أن يُهلُّوا بالحجِّ والعمرة قارنين، وأن لا يتحلَّلُوا حتّى يُحلُّوا منهما جميعاً، وقد ساق ﷺ الهدي معه، فكيف يُخالفهم بما أمرهم به، ويُهلُّ بالحجّ مفْرداً، وكيف يكون ذلك، وقد أُمر ﷺ بالوحي السّماوي أن يُدْخل العمرة على الحج، وهذه كلها قرائن ودلائل تُرجّح أنّه ﷺ كان قارناً، وصح قول بعض العلماء الذين ذكرهم القاضي، وهو: أنّه ﷺ أحرم إحراماً مطلقاً منتظراً ما يُؤمَرُ به، من إفرادٍ أو تمتع أو قران، ثمّ أُمر بالحجّ، ثمّ أُمِر بالعُمرة مَعَهُ في وادي العقيق، وهذا هو لفظ الحديث عند البخاري قال: حدَّثنا الحُميديُّ حدَّثنا الوليدُ، وبِشرُ بنُ بَكْرٍ التّنيسي. قالا: حدَّثنا الأوزاعيُّ قال: حدّثنا يَحْيَى قال: حدَّثني عِكْرِمةُ أنَّهُ سَمِعَ ابنَ عَبَّاسٍ رضيَ الله عنْهُما يقُول إنّه سَمِعَ عُمَرَ رضيَ الله عَنْهُ يقُول: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بوَادِي العَقِيقِ يَقُولُ: أتَانِي اللَّيلَةَ آتٍ منْ ربِّي فقال: صَلِّ في هٰذا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وقُلْ: عُمْرَةٌ في حَجَّةٍ» فهذا يَدُلُّ على أنّه كان ﷺ كان قارناً، ويدلُّ عليه دلالة لا لبس فيها ما أخرجه البخاريُّ عن أنس رضي الله عنه قال: «صلَّى رسُولُ الله ﷺ ـ ونحنُ معه بالمدينة ـ الظُّهْرَ أرْبَعاً، والْعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ ركْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِها حَتَّى أصْبَح، ثُمّ رَكِبَ حتَّى اسْتَوتْ بِه علَى الْبَيْداءِ حَمدَ الله وسَبَّحَ وكَبَّر، ثُمّ أَهَلَّ بحَجٍّ وعُمْرةٍ، وأَهَلَّ النَّاسُ بِهِما، فلَمَّا قَدِمْنا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا، حَتَّى كانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بالْحَجِّ، قال: ونَحرَ النَّبيُّ ﷺ بَدَناتٍ بيَدِهِ قِياماً، وذَبَحَ رَسُولُ الله ﷺ بالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ» (باب التحميد والتّسبيح والتكبير قبل الإهلال) رقم الحديث (١٤٤) في العمدة.

«ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وعُمْرَةٍ» يعني جمع بينهما، وهذا هو القران.

«وأهلَّ النّاسُ بهما» أي بالحجّ والعمرة.

قوله: «فَلمَّا قَدِمْنَا» أي مكّة.

قوله: «أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا» أي أمر النّاسَ الذين كانوا معه، ولم يسوقوا الهدي بالتَّحلُّلِ، فحلُّوا من حجّهم، وفَسخُوه إلى عُمرةٍ، وهم الذين أهَلُّوا بالحجِّ مفرداً (كما هو لفظ أوَّلِ الْفُتْيا) «فقال لهُمْ: أَحِلُّوا مِنْ إحْرَامِكُمْ بطَوافِ الْبَيْتِ، وبَيْنَ الصَّفَا والْمَرْوَةَ، وَقصِّرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلالاً حتَّى إذا كانَ يوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بالحجِّ، واجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُم بهَا مُتْعَةً ـ أي عُمْرَةً ـ فقالُوا: كيفَ نَجْعَلُها مُتْعَةً ـ عمرةً ـ وقَدْ سَمَّيْنَا الحجَّ، فقال: افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلاَ أَنِّي سُقْت الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ الّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ، ولكِنْ لاَ يَحِلُّ مِنِّي حَرامٌ ـ أي لا يَحِلُّ لي ما حَرُمَ عَليَّ ـ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ـ أي منى فينحر فيه ـ ففَعَلُوا».

قال الحافظ في الفتح (جـ٣ ص ٤٢٩) ـ طبع دار المعرفة ـ إنَّ رواية القران جاءت عن بضعة عشر صحابيًّا بأسانيد جياد بخلاف روايتي الإفراد والتّمتّع، وهذا يقتضي رفع الشك عن ذلك والمصيرُ إلى أنّه كان قارناً، ومقتضى ذلك أن يكون القرانُ أفضلُ من الإفراد ومن التمتّع، وهو قول جماعة من الصحابة والتّابعين، وبه قال النوويُّ وأبو حنيفة وإسحاق بن راهويه، واختاره من الشافعيّة المزني وابن المنذر، وأبو إسحاق المروزي، ومن المتأخرين تقيّ الدين السبكي، وبحث مع النووي في اختياره أنَّه ﷺ كان قارناً، وأنَّ الإفراد مع ذلك أفضل مستنداً إلى أنّه ﷺ اختار الإفراد أولاً، ثم أدخل عليه العمرة لبيان جواز الاعتمار في أشهر الحج، لكونهم كانوا يعتقدونه من أفجر الفجور ـ كما هو في ثالث أحاديث الباب.

قال الحافظ: وملخص ما يتعقب به كلامه أن البيان قد سبق منه ﷺ في عُمُرِهِ الثلاث، فإنّه أحرم بِكلٍّ منها في ذي القعْدَةِ: عمرة الحديبية الّتي صُد عن البيت فيها، وعمرة القضيّة التي بعدها، وعمرة الجعرانة، ولو أراد باعتماره مع حجّته بيان الجواز فقط مع أنّ الأفضل خلافه لاكتفى في ذلك بأمره أصحابه أن يفسخُوا حجهم إلى العمرة، انتهى كلام الحافظ.

قلتُ: ويعقب على قوله: إنّه ﷺ اختار الإفراد أوّلاً، ثم أدخل عليه العمرة. هذا لم يقم دليله حتّى يتم له؛ وإنما كان منه أنّه أهلَّ بهما جميعاً. فرواية أنس القريبة الذكر

«أنّه ﷺ باتَ بِذِي الحُلَيْفَةَ حتّى إذا أصبَحَ، ثمَّ رَكِبَ حتّى إذا اسْتَوَتْ به على البيداء حَمِدَ الله وسبَّحَ وكَبَّرَ، ثمَّ أَهَلَّ بحجٍّ وعُمْرَةٍ، وأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا» وفي حديث الواد المبارك «أتانِي اللَّيْلَةَ آتٍ من رَبِّي، فقال: صلِّ في هذا الوادِ المبارك ـ أي صلاة الصبح ـ وقُلْ عُمْرةٌ في حِجَّةٍ» فكان ابتداؤهما معاً، وبوحي من الله تعالى.

وقال الحافظ: (جـ ٣ ص ٤٢٩) في الفتح: وذهب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أنّ التمتع أفضل لكونه ﷺ تمناه، فقال: «لولا أنّي سُقْتُ الهدْي لأحللت» ولا يتمنى إلا الأفضل، وهو قول أحمد بن حنبل في المشهور عنه. وأجيب بأنّه إنّما تمناه تطييباً لقلوب أصحابه لحزنهم على فوات موافقته، وإلاّ فالأفضل ما اختاره الله له واستمرّ عليه.

وقال ابن قدامة: يترجح التّمتّع بأن الذي يُفرد إن اعتمر بعدها فهي عمرة مختلف في اجزائها عن حجّة الإسلام بخلاف عمرة التمتع فهي مجزئة بلا خلاف، فيترجح التمتع على الإفراد، ويليه القران. وقال من رجّح القران: هو أشق من التّمتع، وعمرته مجزئة بلا خلاف فيكون أفضل منهما، وحكى عياض عن بعض العلماء أنّ الصّور الثلاث في الفضل سواء، وهو مقتضى تصرّف ابن خزيمة في صحيحه. وعن أبي يوسف القران والتّمتع في الفضل سواء، وهما أفضل من الإفراد. وعن أحمد: من ساق الهدي فالقران أفضل له ليوافق فعل النبيّ ﷺ، ومن لم يسق الهدي فالتمتع أفضل له ليوافق ما تمنّاه، وأمر به أصحابه. انتهى كلام الحافظ.

قلت: الأفضل ما أمره الله به، واختاره لنبيّه عليه الصلاة والسلام.

«وقُلْ عُمْرَةٌ في حَجّةٍ» وهو القران الجامع بين الفضيلتين: الحج والعمرة على التمام. ومن الدلائل كونه ﷺ حج قارناً.

فُتْياهُ ﷺ في: (أنّ القارن لا يتحلّل إلاّ في وقت تحلّل الحاج المفرد)

أخرج البخاري في صحيحه عن ابْنِ عُمَرَ عن حَفْصَةَ رضي الله عنها زوج النبيّ ﷺ أنها قالت: **«يا رَسُولَ الله ما شَأنُ النَّاسِ حلُّوا بِعُمْرَةٍ، ولم تَحْلِلْ أنْتَ منْ عُمْرَتِكَ؟ قال: إنّي لبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أحِلُّ حتّى أنْحَرَ»** كتاب الحج (باب التّمتع

والإقران. . .) رقم الحديث (١٥٩) عمدة رواه البخاري من طريقين أحدهما عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك عن نافع. والآخر عن عبد الله بن يوسف التّنيسي عن مالك عن نافع، وفيه رواية الصحابي عن الصحابيّة عن النبيّ، ورواية الأخ عن الأخت لأن حفصة بنت عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر أخوها. وأخرجه مسلم من طريق يحيى بن يحيى قال: قرأتُ على مالكٍ عنْ نافِع عن عبد الله بن عُمَرَ: أنّ حفْصَة (رضي الله عنهم) زوج النبيّ ﷺ قالت: «يا رسول الله؛ ما شأنُ النّاسِ حلُّوا ولم تَحْلِلْ أنْتَ مِنْ عُمْرَتِك. . .» الحديث (باب بيان أنّ القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد) وفي فاتحته وأخرجه البخاري أيضاً في اللباس عن حبان بن موسى، وأخرجه أبو داود في باب من أهلّ متلبداً عن سليمان بن داود المهري، وأخرجه النسائيُّ فيه عن أحمد بن عمرو بن السّرح وغيره، وأخرجه ابن ماجة عن أحمد بن عمرو مختصراً. كلهم في (باب التمتع والإقران. . .)

قوله: «ما شأنُ النّاسِ حلُّوا بِعُمْرَةٍ. . .» استشكل بعض العلماء كيف حلُّوا بعمرة مع قولها ولم تحل من عمرتك. قال ابن عبد البر كما في الفتح (جـ٣ ص ٤٢٧): والجواب أنّ المراد بقولها بعمرة أي إنّ إحرامهم بعمرة كان سبب لسرعة حلّهم. انتهى كلام ابن عبد البر.

قلت: حلُّوا بعمرة لأنهم فسخوا حجهم الذي أفردُوا به، وجعلوه عمرة كما تقدّم فقالت له: لِمَ لم تحلّ أنت من عمرتك. أي لِمَ لمْ تحل من حجّك، وتقلبه عمرةً كما فعلوا. كان الجواب منه عليه الصّلاة والسّلام: «إنّي لَبّدْتُ رَأْسِي، وقلّدْتُ هَدْيي فلا أُحِلُّ حتَّى أنْحَرَ».

التلبيد: هو أن يجعل المُحْرِمُ في رأسه شيئاً من الصّمغ ونحوه ليجتمع الشّعْر، ولئلا يقع فيه القمل.

قوله: «وقلّدْتُ» من تقليد الهدي، وهو تعليق شيء في عنق الهدي من النّعم ليعلم أنّه هدي.

«حتّى أنْحَرَ» أي الهدي بمنى وهذا من الدلائل القاطعة الدامغة أنّه ﷺ كان قارناً، ومن أجل ذلك قال النووي في شرح هذا الحديث في صحيح مسلم (جـ ٨ ص ٢١١):

وهذا دليل للمذهب الصحيح المختار الذي قدّمناه واضحاً بدلائله في الأبواب السابقة مرّات: أنّ النّبيَّ ﷺ كان قارناً في حجّةِ الوداع. قال: فقوْلها: «من عمرتك» إلى العمرة المضمومة إلى الحجّ. قال: وفيه أن القارن لا يتحلّل بالطواف والسعي، ولا بُدّ في تحلله من الوقوف بعرفات، والرمي والحلق والطّواف كما في الحاجّ المفـ رد. انتهى.

قلتُ: وهو قول أبي حنيفة وأحمد ومن وافقهما، ويؤيده حديث عائشة عند البخاري في أوّل (باب التمتع والقران. . .) «فأَمَرَ النبيُّ ﷺ من لم يكُنْ ساق الْهَدْيَ أنْ يَحِلَّ، فحَلَّ من لَمْ يَكُنْ ساقَ الْهَدْيَ، ونِساؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ فأحْلَلْنَ. . .» والأحاديث بذلك متضافرة. وقال ابن عبد البر في الفتح (جـ ٣ ص ٤٢٧): وأجاب بعض المالكيّة والشافعية عن ذلك بأن السبب في عدم تحلله من العمرة كونه أدخلها على الحجّ. قال: وهو مشكل عليه لأنّه يقول إنَّ حجَّه كان مفرداً. وقال بعض العلماء: ليس لمنْ قال كان مُفرداً عن هذا الحديث انفصال، لأنّه إن قال به استشكل عليه كونه علّل عدم التّحلل بسوق الهدي لأنَّ عدم التّحلل لا يمتنع على من كان قارناً عنده» انتهى كلام ابن عبد البر الذي ذكره عنه الحافظ في الفتح.

وقال النوويُّ: الصّواب الذي نعتقده أنّ النبيَّ ﷺ كان قارناً، ويؤيده أنّه ﷺ لم يعتمر في تلك السنة بعد الحج ، ولا شكَّ أنَّ القرْان أفضل من الإفراد الذي لا يعتمر في سنته عندنا، ولم يُنقل عن أحد أنّ الحج وحده أفضل من القران. انتهى كذا قال، وتقدّم ذكر الخلاف فيه، وأنّ الخلفاء الراشدين رجّحُوا الإفراد على القران كما ذكره الترمذي في (باب ما جاء في إفراد الحجّ) وقال صاحب الهداية من الحنفيّة: الخلاف بيننا وبين الشافعيّ مبنيٌّ على أنّ القارن يطوف طوافاً واحداً، وسعياً واحداً، فبهذا قال: إنَّ الإفراد أفضل، ونحن عندنا أنّ القارن يطوف طوافين وسعييْن، فهو أفضلُ لكونه أكثر عملاً. انتهى إذن فالخلاف ثابت قديماً وحديثاً. ونعلم أن الإفراد لا يجب فيه دم بالإجماع بخلاف التمـ ـع والقران ففيهما الدّم، ولهذا من قال الإفراد أفضل قال إنّ دم القران دم جبران، وعُقّب بأنّه دمُ فضل وثواب كالأضحية، ولو كان دم نقص، أو جبران كما يدَّعون لما قام الصيام مقامه، ولما أُكل منه، ودم النقص لا يؤكل منه كدم الجزاء من صيد ونحوه.

فُتْيَاهُ ﷺ في: (إذا صَادَ الْحَلالُ فأهْدَى للمُحْرِمِ الصَّيْدَ أكَلَهُ)
(وبيان حكم قتل الدَّواب المؤذية)

أخرج البخاريُّ في صحيحه عن عَبْدِ الله بْنِ أبي قَتَادَةَ قال: «انْطَلَقَ أبي عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، فأَحْرَمَ أصحَابُهُ، ولَمْ يُحْرِمْ، وحُدِّثَ النَّبِيُّ ﷺ أنَّ عَدُوًّا يَغْزُوهُ، فانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَمَا أنَا مَعَ أصْحابِهِ تَضحَّكَ بَعْضُهُمْ إلَى بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ فإذَا أنَا بِحِمَارِ وَحْشٍ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَطَعَنْتُهُ، فأثْبَتُّهُ، واسْتَعَنْتُ بِهِمْ فَأبَوْا أنْ يُعِينُوني، فأكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، وخَشِينَا أنْ نُقْتَطَعَ، فَطَلَبْتُ النبيَّ ﷺ أرْفَعُ فَرَسِي شَأْواً، وأسِيرُ شَأْواً، فَلَقِيتُ رَجُلاً مِنْ بَني غِفارٍ في جَوْفِ اللَّيْلِ، قُلْتُ: أيْنَ تَرَكْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قال: تَرَكْتُهُ بِتَعْهُن وَهُوَ قَايلٌ السُّقيا، فقُلتُ: يا رَسُولَ الله؛ إنَّ أهْلَكَ يَقْرَؤونَ عَلَيْكَ السَّلامَ، وَرَحْمَةَ الله، إنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ فانْتَظِرْهُمْ، قُلْتُ: يا رَسُولَ الله أصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ، وعِنْدِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ، فقَالَ لِلْقَوْمِ: كُلُوا وَهُمْ مُحْرِمُونَ» كتاب الحجّ (باب إذا صاد الحلالُ فأهْدَى للمحرم...) رقم الحديث (٣٩٦).

وأخرجه البخاري أيضاً في المغازي عن سعيد بن الربيع عن عليّ بن المبارك، وأخرجه في الجهاد عن عبد الله بن يوسف، وفي الذبائح عن اسماعيل كلاهما عن مالك، وفي الأطعمة عن عبد العزيز، وأخرجه مسلم في الحجّ عن صالح بن مسمار عن معاذ بن هشام عن أبيه، وعن عبد الرحمن عن يحيى بن حسان عن معاوية بن سلام الكل عن يحيى بن أبي كثير به. وأخرجه أبو داود في الحج عن القعنبي عن مالك وأخرجه الترمذي عن قتيبة عن مالك، وأخرجه النسائيّ فيه عن محمد بن عبد الأعلى عن خالد بن الحارث عن هشام به، وعن عبيد الله بن فضالة، وأخرجه ابن ماجة عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير به، ولفظ مسلم قريب من لفظ البخاري.

ولفظ مالك عن البهزي رضي الله عنه «أنّ رسولَ الله ﷺ خرج يُريد مكّة، وهُوَ مُحْرِمٌ حتَّى إذا كانَ بالرَّوْحَاءِ إذا حِمَارٌ وَحْشِيٌّ عَقِيرٌ، فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ، فقال: دَعُوهُ فإنَّهُ يُوشِكُ أنْ يأتِيَ صَاحِبُه، فجاءَ الْبَهْزِيُّ، وَهُوَ صَاحِبُهُ إلى رسُولِ الله ﷺ فقال: يا رسُولَ الله شَأنَكُمْ بِهٰذَا الحِمَارِ؛ فأمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أبا بَكْرٍ فَقَسَّمَهُ بَيْنَ الرِّفاقِ، ثُمَّ مَضَى حتَّى إذا كانَ

بالأُثَايَةِ بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ والْعَرَجِ إذَا ظبيٌ حَاقِبٌ في ظَلٍّ، وَفِيهِ سَهْمٌ، فَزَعَمَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ رَجُلاً (أن) يَقِفَ عِنْدَهُ لاَ يَرِيبُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يُجاوِزَهُ» (الموطأ جـ ١ ص ٣٥١) في الحج (باب ما يجوز للمحرم أكله من الصّيد) والنّسائي في (جـ ٥ ص ١٨٢، ١٨٣) في الحجّ (باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد) و(جـ ٧ ص ٣٠٥) في الصيد (باب إباحة أكل لحوم حُمُرِ الوحش) وإسناده صحيح.

قال الحافظ في الفتح: وأخرجه مالك وأصحاب السنن، وصححه ابن خزيمة وغيره. انتهى.

قوله: «انْطلَقَ أبي عَامَ الحُدَيْبِيَةِ» وحاصل القصة أنّ النّبيَّ ﷺ لمَّا خرج في عمرة الحديبية، فبلغ الرَّوْحاء ـ وهي من ذي الحليفة على أربعة وثلاثين ميلاً ـ أخبروه بأنّ عدوًّا من المشركين بوادي غيقة يخشى منهم أن يقصُدُوا غرّته فجهّز طائفةً من أصحابه فيهم أبو قتادة إلى جهتهم ليأمن من شرِّهم، فلمَّا أمنوا ذلك لحق أبو قتادة، وأصحابه بـالنّبيِّ ﷺ فأحرمُوا إلاَّ هو فاستمرَّ هو حلالاً لأنّه إمّا لم يجاوز الميقات، وإمّا لم يقصد العمرة، ذكر هذا الحافظ في الفتح (جـ ٤ ص ٢٣) وقال: وبهذا يرتفع الإشكال الذي ذكره أبو بكر الأثرم. قال: كنتُ أسمعُ أصحابنا يتعجَّبُونَ من هذا الحديث ويقُولون: كيف جاز لأبي قتادة أنْ يُجاوز الميقات، وهو غير محرم؟ ولا يدرون ما وجهه. قال: حتّى وجدته في رواية من حديث أبي سعيد فيها «خرجْنا مع رَسُولِ الله ﷺ فأحرمنا، فلمّا كنّا بمكان كذا إذا نحنُ بأبي قتادة، وكان النبيُّ ﷺ بعثه في وجْهٍ» الحديث قال: فإذا أبو قتادة، إنّما جاز له ذلك لأنه لم يخرج يريد مكّة.

قلتُ: وهذه الرواية التي أشار إليها تقتضي أنّ أبا قتادة لم يخرج مع النبيّ ﷺ من المدينة، وليس كذلك لما بيّناه. انتهى وله في الموضوع كلام فمن أحب الوقوف عليه فليرجع إليه.

وفي صحيح ابن حبان والبزّار من طريق عياض بن عبد الله عن أبي سعيد قال: «بعث رسولُ الله ﷺ أبا قتادة على الصّدقة، وخرج رسولُ الله ﷺ وأصحابُه، وَهُمْ مُحْرِمُونَ حتّى

نزلُوا بعُسْفَانَ» فهذا سبب آخر، ويحتمل جمعهما. والذي يظهر أنّ أبا قتادة إنّما أخّر الإحرام لأنّه لم يتحقّق أنه يدخُل مكّة، فساغ له التأخير. وقيل: لأن المواقيت لم تكن وُقّتت حينئذٍ، وقيل: لأنه ﷺ بعثه ورفقته في كشف عدوٍّ لهم بجهة الساحل كما ذكره مسلم في الرواية الأخرى عنه قال: «خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ حاجًّا، وخَرَجْنا مَعَهُ قَالَ: فَصَرَفَ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ: خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حتّى تَلْقَوْني. قال: فأخَذُوا ساحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمّا انْصَرَفُوا قِبَلَ رَسُولِ الله ﷺ أحْرَمُوا كُلُّهُمْ إلاّ أبَا قَتَادَة فإنّه لم يُحْرِمْ، فَبيْنَما هُمْ يَسِيرُونَ إذْ رَأوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ عليْهَا أبو قتادة، فَعَقَرَ مِنْهَا أتاناً، فَنَزلُوا فَأكَلُوا مِن لَحْمِها. قالَ: فقَالُوا أكَلْنَا لَحماً، ونَحْنُ مُحْرِمُونَ. قال: فحَمَلُوا ما بَقِيَ مِنْ لحمِ الأتَانِ، فلمّا أتَوْا رسُولَ الله ﷺ قالُوا: يا رَسُولَ الله؛ إنَّا كُنَّا أحْرَمْنا، وكانَ أبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فرأيْنا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ عليْهَا أبُو قتادَةَ، فَعقَرَ مِنْها أتاناً، فنَزَلْنا فأكَلْنا مِنْ لَحْمِهَا، فقال: هَلْ مِنْكُمْ أحَدٌ أمَرَهُ أوْ أشَارَ إلَيْه بِشَيْءٍ؟ قال: قالُوا: لا. قالَ: فكُلُوا ما بَقِيَ مِنْ لَحْمِها».

وفي رواية شيبان لمسلم «فقالَ رسُولُ الله ﷺ: «أمِنْكُمْ أحَدٌ أمَرَهُ أنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أوْ أشَارَ إلَيْهَا»؟ وفي رواية شعبة «قال: أشَرْتُم، أوْ أعَنْتُمْ، أوْ أصَدْتُمْ».

وأخرج مسلمٌ أيضاً عن عبد الله بن أبي قتادة: أنَّ أبـاهُ رَضِيَ الله عنهُ أخْبَرَهُ: أنَّهُ غزَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ غَزْوَةَ الْحُدَيْبِيَةِ، قالَ: فاصطَدْتُ حِمَارَ وَحْشٍ، فأطْعَمْتُ أصْحابِي، وهُمْ مُحْرِمُونَ، ثُمَّ أتَيْتُ رسولَ الله ﷺ فأنْبَأْتُهُ أنَّ عِنْدَنا مِن لَحْمِهِ فَاضِلَةً فقال: كُلُوهُ وهُمْ مُحْرِمُونَ».

وعنه أيضاً عن أبيه رضي الله عنهم: «أنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَهُمْ مُحْرِمُون، وأبُو قَتادَةَ مُحِلٌّ، وساق الحديث. وفيه. فقال: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟ قالُوا: مَعَنَا رِجْلُهُ، قال: فأخَذَها رسُولُ الله ﷺ فأكَلَها» وهذه دلائلُ كلها تُثبتُ أنّ أبا قتادة رضي الله عنه لم يكن محرماً ساعة اصطياده، وأنّه كان حلالاً، فصح للمحرم أن يأكل من صيده طالما لم يُشِرْ إليه، أو يُعينه، كيف لا وقد أكل منه رسولُ الله ﷺ تأكيداً لحلّه، وهو جائز لأن الحلال يصيدُ لنفسه ويُطعمه المحرم فلا بأسَ به.

وأخرج التّرمذي عن نافع: مَوْلَى أبي قتادة عَنْ أبي قَتادَةَ: «أنَّه كانَ مع النبيّ ﷺ ببَعْض طرِيقِ مَكَّةَ، تَخَلَّفَ مَعَ أصْحابٍ لهُ مُحْرِمِينَ، وهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَرَأى حِماراً وَحْشِيًّا، فاسْتَوَى على فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أصحابَهُ أنْ يُناوِلُوهُ سَوْطَهُ فأبَوْا، فسألَهُمْ رُمْحَهُ، فأبَوْا عَلَيْهِ، فأخَذَ فَشَدَّ عَلى الحِمارِ فقَتَلَهُ، فأكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أصْحابِ النبيِّ ﷺ، وأبَى بَعْضُهُمْ فأدركُوا النَّبيَّ ﷺ، فَسألُوهُ عنْ ذلكَ فقال: إنَّما هِيَ طُعْمَةٌ أطْعَمَكُموها الله» قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ فإنّه صريح في التفرقة بين أن يصيده المحرم، أو يصيده غيره له، وبين أن لا يصيده المحرم، ولا يُصادُ له، بل يصيدُهُ الحلال لنفسه، ثم إن شاء أطعم منه المحرمَ فلَهُ أكله، وهذه الأحاديث التي ذكرتُها لك مُقيِّدَةٌ للأحاديث المطلقة في الموضوع وإذا دلَّ المحرم الحلال على الصيد لم يأكل منه اتّفاقاً، وضحك الصحابة في حديث الفُتْيَا ليس للدّلالة، وإنّما ضحكوا تعجّباً من عروض الصّيد لهم، ولا قدْرة لهم عليه لإحرامهم، كما أنَّ مجرَّد الضحك ليس فيه إشارة إلى اصْطياده لأنّه لا يُفيد معنى بخصوصه، فلا بُدّ من توجيه السؤال إليهم لماذا يضحكون، ولم يحدث ذلك.

وقوله: «فبينما أنا مع أصْحابِهِ يضحَكُ بَعْضُهُمْ إلى بَعْضٍ»، فلم يكن لأجله، ولو كان لأجل ذلك لقال: «يَضْحَكُ بعضُهُم إليْه» بدل «إلى بَعْضٍ» وقد تأكّد الأمر بما ذكرتُه بقوله عليه الصلاة والسلام في آخر حديث مسلم، وحديث الترمذي «هَلْ منكم أَحَدٌ أمَرَهُ، أو أشارَ إليهِ بشيْءٍ؟ قالُوا: لا» فلو كان ضحك بعضهم إلى بعض إشارةً له لأقرُّوا به، كيف لا وهم مُتلبّسون بالإحرام.

ووقع في حديث أبي سعيد عند البزّار والطّحاوي وابن حبّان في هـذه القصّة «وجاء أبو قَتَادَة، وهُو حِلٌّ، فنَكَّسُوا رؤوسَهُمْ كراهِيَة أن يَحُدُّوا أبْصارهُمْ لَهُ، فيفْطِنَ فيراه» فكيف يُظنُّ بهم أنَّ ضحكهم كان له لِيَتَنَبَّه له فيصيده؟

قوله: «فَحَمَلْتُ عليه» في رواية محمد بن جعفر «فَقُمْتُ إلى الفَرَسِ فأسْرَجْتُهُ، ثُمَّ ركِبْتُ وَنَسيتُ السَّوْطَ والرُّمح، فقُلتُ لهُم: ناوِلُوني السَّوْط والرُّمحَ، فقالُوا: لا والله لا نُعِينُكَ عَلَيهِ بشيْءٍ، فغَضِبْتُ، فَنَزَلْتُ فأخَذْتُهُمَا، ثُمَّ رَكِبْتُ».

قوله: «فَطَعَنْتُهُ فأثْبَتُّهُ» من التَّثْبِيتِ في مكانه لا حراك به، أي حَبَسْتُهُ وجَعَلْته ثابتاً في

مكانه لا يُفارقه. وفي روايـة أبي النّضر «حتَّى عَقـرْتُه، فـأتَيْتُ إليهِمْ فقلْتُ لهُمْ: قُومُـوا فاحْتمِلُوا، فقالُوا: لَا نَمُسُّهُ، فَحَمَلْتُهُ حتى جِئْتُهُم بِهِ».

وللبخاري من طريق عليٍّ بن عبد الله. . . عن أبي قتادة «ثمّ أتَيْتُ الحِمارَ مِن وراءِ أكَمَةٍ فَعَقَرْتُه. . .»

الأكمَة: التَّل من حجر واحد. العقر: قطع قوائمه، ويطلق على الذَّبح أيضاً ففي حديث خديجة رضي الله عنها «لمَّا تَزَوَّجْتُ رسُولَ الله ﷺ كَسَتْ أباها حُلَّةً. . . ونَحَرَتْ جُزُوراً، فقال: مَا هٰذا الحبيرُ، وهذا البعيرُ، وهذا العقير؟» أي الجزور المنحور. قيل: كانُوا إذا أرادُوا نَحْرَ البَعِيرِ عَقَرُوهُ: أي قطَعُوا إحْدى قوائِمَهُ، ثم نَحَرُوهُ، يُفْعَلُ ذٰلِكَ بِهِ كَيْلا يشْرُدَ عند النّحْرِ.

وفي رواية أبي حازم «فشدَدْتُ على الحِمَارِ، فَعَقَرْتُهُ، ثمَّ جِئتُ بِه وقَد ماتَ».

وقوله: «وخَشينا أن نُقْتَطَعَ» أي عن النبيِّ ﷺ بحيثُ نصيرُ مقطوعين عنه لكونه عليه الصلاة والسلام سَبَقَهُمْ.

وقوله: «أرْفَعُ فَرَسِي شَأْواً. . .» أي يركضه تارة ويسيرُ بسهولةٍ أخرى، ولم يُعرف ما هو اسم الغفاري الذي سأله أبو قتادة عن رسول الله ﷺ.

قوله: «تَركْتُه بتَعْهَنَ، وهُوَ قائلُ السُّقْيا» قرية جامعة بين مكّة والمدينة، ووقع عند الإسماعيلي من طريق ابن عليّة عن هشام «وهو قائِمٌ بالسُّقْيا» فأبدل اللام في قائل ميماً وزاد الباء في السُّقيا. قال الإسماعيلي: الصحيح قائل باللام قوله: «إنَّ أهْلَكَ يَقْرَؤون عَلَيكَ السَّلامَ» المراد بالأهل أصحابه عليه الصّلاة والسلام بدليل رواية مسلم وأحمد وغيرهما من هذا الوجه بلفظ «إنَّ أصحابَكَ».

قوله: «فانْتَظِرْهُمْ» بصيغة الأمر من الانتظار. أي انتظر أصحابك. زاد مسلم من هذا الوجه «فانْتَظَرَهُمْ» بصيغة الفعل الماضي منه، ومثله لأحْمد عن ابن عليّة.

قوله: «أصَبْتُ حِمارَ وَحْشٍ وعِنْدي مِنه فاضِلةٌ» قال الخطابي: قطعة فضلت منه، فهي فاضلة. أي باقية.

قوله: «فقالَ للقَوْمِ كُلُوا» هذا أمر إباحة لا أمر إيجاب. قال بعضهم: لأنها وقعت جواباً عن سؤالهم عن الجواز لا عن الوجوب، فوقعت الصيغة على مقتضى السؤال، وأخرج الترمذي عن جابر عن النبيِّ ﷺ قال: «صَيْدُ الْبَرِّ لكُمْ حَلالٌ، وأَنْتُم حُرُمٌ ما لَمْ تَصِيدُوه، أوْ يُصَدْ لكُمْ» باب (٢٥) ما جاء في أكل الصَّيْد للمحرم رقم الحديث (٨٤٨) قال: وفي الباب عن أبي قتادة وطلحة. قال أبو عيسى: حديث جابرٍ حديثٌ مفسَّرٌ، والمُطَّلِبُ ـ في سند الحديث ـ لا نَعْرِفُ لهُ سَماعاً مِن جابرٍ، والعَمَلُ على هذا عندَ بَعْضِ أهْلِ العِلمِ لا يَرَوْنَ بأكل الصَّيد للمُحْرم بأساً إذا لم يَصِدْهُ، أو يُصَدْ من أجْلِه. قال الشّافعيُّ: هذا أحسنُ حديثٍ رُوِيَ في هذا الباب وأقْيَسُ، والعملُ على هذا، وهو قولُ أحمَدَ وإسحاق. انتهى كلام الترمذي.

قوله: «حديثُ جابر حديثٌ مفسَّرٌ» فإنه صريح في التفرقة بين أن يصيده المحرم، أو يصيده غيره له، وبين أن لا يصيده المحرم، ولا يُصاد له، بل يصيده الحلال لنفسه ويطعمه المحرَم، ومقيِّد لبقيّة الأحاديث المطلقة كما تقدّم.

قوله: «والمطَّلِبُ لا نعرف له سماعاً من جابر» وقال الترمذي في موضع آخر: والمطّلِبُ بن عبد الله بن حنطب يقال إنّه لم يسمع من جابر، وذكر أبو حاتم الرازي أنّه لم يسمع من جابر. وقال ابنه عبد الرَّحمن بن أبي حاتم يشبه أن يكون أدركه. ذكره المنذري.

وأخرج عن عُبَيْدِ الله بن عبد الله أنّ ابن عَبّاس أخبره أنَّ الصَّعْبَ بْنَ جثَّامَةَ أخبرهُ «أنَّ رسولَ الله ﷺ مَرَّ به بالأبواءِ، أو بوَدَّانَ، فأهدى له حِماراً وحْشِيًّا فردَّهُ عليهِ، فلمَّا رأى رسولُ الله ﷺ في وجْهِهِ الكراهِيةَ قال: إنَّهُ ليسَ بنا رَدٌّ عليكَ، وإنَّا حُرُمٌ» قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد ذهبَ قومٌ من أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ وغيرهم إلى هذا الحديث، وكرِهُوا أكْلَ الصَّيدِ للمحرم، وقال الشافعيُّ: إنّما وجْهُ هذا الحديث عندنا، إنّما ردَّه عليه لمَّا ظنَّ أنّه صِيدَ من أجلِهِ، وتركَهُ على التَّنَزُّهِ، وقد روى بعض أصحاب الزُّهريِّ عن الزهريّ، هذا الحديث، وقال أُهْدِيَ لهُ لَحْمُ حِمارِ وَحْش، وهو غير محفوظ. انتهى كلام الترمذي (أوْ بِوَدَّانَ) شك من الراوي، وهو بفتح الواو وتشديد الدّال وآخرها نون: موضع بقرب الجحفة.

قوله: «فلمَّا رأى رسولُ الله ﷺ ما في وَجْهِه» في رواية شُعَيْب «فلمَّا عرف في وجهي ردَّه هَدِّيتي».

قوله: «إنَّا لم نردّه عليك» في رواية شعيب «إلاَّ انّا حُرُمٌ» زاد صالح بن كيسان عند النسائي «لا نأكُلُ الصَّيْدَ» وما قاله الشافعيُّ رضي الله عنه هو الرَّاجح عند الجمهور قال الحافظ: في الفتح (جـ ٤ ص ٣٣): وجمع الجمهور بين ما اختلف من ذلك بأنّ أحاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه ثم يهدي منه للمحرم، وأحاديث الردّ محمولة على ما صاده الحلال لأجل المحرم، قالوا: والسبب في الاقتصار على الإحرام عند الاعتذار للصّعب أنّ الصيدَ لا يحرم على المرء إذا صيد له إلا إذا كان محرماً، فبيّن الشرط الأصلي وسكت عما عداه، فلم يدل على نفيه، وقد بيّنه في الأحاديث الأخر، ويؤيد هذا الجمع حديث جابر مرفوعاً «صيدُ البرِّ لكُمْ حلالٌ ما لم تصيدُوه، أو يُصَاد لكُمْ» أخرجه الترمذي كما تقدّم قريباً، وكذا أخرجه النسائي وابن خزيمة وهل يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ قَتْلُ الْحَيَّةِ وَنَحْوِهَا مِنَ الدَّوابِّ؟

نعم أخرج البخاريُّ عن عائشة رضي الله عنها: «أنّ رسولَ الله ﷺ قال: خَمْسٌ مِنَ الدّوابِّ كُلُّهُنّ فاسِقٌ يُقْتَلْنَ في الحرم: الْغُرابُ والْحِدَأةُ والعقربُ والفأرةُ والْكَلْبُ العَقُورُ».

وأخرج عن عبد الله رضي الله عنه قال: «بَيْنَما نَحْنُ مع النَّبيِّ ﷺ في غَارٍ بِمنًى إذْ نزل عليه ﴿والْمُرْسَلاتِ﴾ وإنَّه ليتْلُوها، وإنِّي لأَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ، وإنَّ فاهُ لَرَطْبٌ بها، إذْ وَثَبَتْ عَلَيْنا حَيَّةٌ فقال النبيُّ ﷺ: «اقْتُلُوهَا»، فَابْتَدَرْنَاها فَذَهَبَتْ، فقال النبيُّ ﷺ: «وُقِيَتْ شرَّكُم كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا» كتاب الحج باب ما يَقْتُلُ المحرمُ من الدّواب رقم الحديث الأول (٤٠٤) والثاني (٤٠٥) وأخرج الأول مسلم في الحج عن أبي الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى، وأخرجه النسائي فيه عن يونس بن عبد الأعلى كلهم عن ابن وهب عن يونس به.

وروى أحمد في مسنده بسند صالح عن ابن عباس يرفعه «خمسٌ كُلُّهُنَّ فاسِقَةٌ يقتُلُهُنَّ المُحْرِمُ، ويُقْتَلْنَ في الحَرَمِ: الحيَّةُ والفأرةُ».

وروى الترمذي من حديث أبي سعيد عن النبيّ ﷺ قال: «يقْتُلُ الْمُحْرِمُ السَّبُعَ الْعادِي، والكلْبَ العَقُورَ، والْفَأرَةَ، والْعَقْرَبَ، والْحِدأَةَ والْغُرابُ».

وروى البيهقيُّ من رواية ابراهيم عن الأسود عن ابن مسعود «أنّ رسولَ الله ﷺ أَمَرَ مُحْرِماً بقَتْلِ حَيَّةٍ بِمنًى» إن قتل هذه الدّواب المذكورة ليس فيه إثم على المحرم، وفي الحرم، وعلى الحلال بالطريق الأولى وفيها الأمر بقتل الحيّة سواء كان محرماً أو حلالاً، أو في الحرم، والأمر مقتضاه الوجوب.

قال ابن بطال: أجمع العلماء على جواز قتل الحيّة في الحلّ والحرم. قال: وأجاز مالك قتل الأفعى، وهي داخلة عنده في معنى الكلب العقور.

وقال ابن المنذر: لا نعلمهم اختلفوا في جواز قتل العقرب، ويجوز قتل سائر الهوام القتّالة كالرتيلاء، وأم الأربعة والأربعين، والسام الأبرص، والوزغة.

وقال أبو عمر روى شعبة عن مخارق بن عبد الله عن طارق بن شهاب قال: اعتمرتُ فمررتُ بالرمال فرأيتُ حيّاتٍ فجعلتُ اقتلهنّ، وسألتُ عمر فقال «هُنّ عَدُوٌّ فاقْتُلُوهُنَّ».

(الغراب) هو واحد الغربان. وفي الحيوان للجاحظ الغراب الأبقع غريب وهو غراب البين، وكل غراب فقد يُقال له غراب البين إذا أرادُوا به الشؤم... ولسقُوطِهِ في مواضع منازلهم إذا باتُوا، وناسٌ يزعمون أنّ تسافدها على غير تسافد الطير، وأنّها تزلق بالمناقير، وتلقّحُ من هنالك. وقيل: إنهم يتسافدون كبني آدم أخبر بذلك جماعة شاهدوه، وفي الموعب الغراب الأبقع هو الذي في صدره بياض، وفي المحكم غراب أبقع يخالط سواده بياض، وهو أخبثها، وبه يضرب المثل لكل خبيث، وهو شديد الحذر.

وقال صاحب منطق الطير: الغربان جنس من الأجناس التي أمر بقتلها في الحل والحرم من الفواسق اشتق لها ذلك الاسم من اسم إبليس لما يتعاطاهُ من الفساد، الذي هو شأنُ إبليس، واشتق ذلك أيضاً لكل شيء اشتد أذاه، وأصل الفسق الخروج عن الشيء، وفي الشرع الخروج عن الطاعة. انتهى.

قال الجاحظ: غراب البين نوعان أحدهما غراب صغير معروف باللؤم والضعف، وأمّا الآخر فإنّه ينزل في دور الناس، ويقع على مواضع إقامتهم إذا ارتحلُوا عنها، وبانُوا منها. قال: وكل غراب غراب البين إذا أرادُوا به الشؤم لا غراب البين نفسه الذي هو غراب صغيرٌ أبقعُ، وإنما قيل لكل غراب غراب البين لأنّه يسقط في منازلهم إذا ساروا منها، وبانُوا عنها،

فلمَّا كان هذا الغراب لا يوجد إلا عنـد بينونتهم عن منـازلهم اشتقُّوا لـه هذا الاسم من البينونة.

وقال المقدسي في كشف الأسرار: في حكم الطيور والأزهار في صفة غراب البين هو غراب أَسْوَدُ ينوح نوح الحزين المصاب، وينعق بين الخلان والأحباب إذا رأى شملاً مجتمعاً أنذر بشتاته، وإن شاهد ربعاً عامراً بشّر بخرابه، ودروس عرصاته، يُعَرِّفُ النّازلَ والسَّاكن بخراب الدُّور والمساكن، ويحذّر الآكل غَصّة المآكل، ويبشّرُ الـراحل بقـرب المراحل، ينعقُ بصوت فيه تحزين كما يصيح المعلن بالتأذين...

قلتُ: وهذه كُلُّها ادّعاءاتٌ باطلةٌ، وخرافاتٌ جاهليّة سخيفة، فقد علَّمنـا الإسلام عندما نسمع نعيقه أن نقول: اللهمّ لا طيرَ إلا طيرُك، ولا يأتي بالخير غيرك، فالتشاؤم بالطير شرك بالله تعالى. ومن خرافاتهم التطيُّرُ بها، وهو من الطير إذا مرّ بارحاً، أو سانحاً، أو قعيداً، أو ناطحاً، فالبارح ما أتى من ناحية الميـامن، والسانح بالنون والحاء المهملة ما أتى من ناحية المياسر، والناطح ما تلقّاك، والقعيدُ ما استدبرك، وإنما كان الغراب هو المقدّم عندهم في باب الشؤم لأنه لمَّا كان أسود، ولونه مختلفاً إن كان أبقع، ولم يكن على إبلهم شيء أشدّ من الغراب، وكان حديد البصر يخاف من عيْنَيْه كما يخاف من عين المعيان قدّمُوهُ في باب الشؤم.

روى الإمام أحمد في الزهـد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «أنَّه كان إذا نعب الغراب قال: اللهمَّ لا طيْرَ إلا طيرُك، ولا خيرَ إلاَّ خيْرُك، ولا إله غيرُك».

وعن ابن طبرزد بإسناده إلى الحكم بن عبد الله بن حطان عن الزهري عن أبي واقد عن روح بن حبيب قال: بينما أنا عند أبي بكر رضي الله تعالى عنـه إذ أُتي بغراب، فلمَّا رآهُ بجناحين حمد الله تعالى، ثم قال: «قال رسولُ الله ﷺ: ما صِيدَ قَط صَيْدٌ إلاَّ بنَقْص من تَسْبيـح، ولا أَنْبَتَ الله تعالى نابِتَةً إلاَّ وَكَّلَ بها مَلَكاً يُحْصِي تنبيحَها حتَّى يأتِيَ بِه يوْمَ القيامَة. ولا عضِدَتْ شجَرَةٌ، ولا قُطِعَتْ إلاَّ بِنَقْصٍ منْ تَسْبيح، ولا دَخَلَ على امرىءٍ مكروهٌ إلاَّ بذَنْبٍ، وما عفَا الله عنهُ أكْثَرُ، يا غُرابُ اعْبُدِ الله، ثمَّ خلَّى سَبيلَهُ».

ولأحمد ومسلم عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا عَدْوَى، ولاَ طِيرَةَ، ولاَ هامَةَ، ولاَ صَفَرَ، ولا غَوْلَ».

«لا عَدْوَى ولا طيرة» بكسر ففتح من التطيّر: التشاؤم بالطيور.

«ولاَ هامَةَ وَلاَ صَفَرَ ولا غَوْلَ» غَوْل: بالفتح مصدر معناه البعد والهلاك. وبالضم (غُول) هو من السعالى، وجمعه أغوال وغيلان كانوا يزعمون في الجاهليّة أن الغيلان في الفلاة، وهنّ من جنس الشياطين تتراءى للناس، وتتغـوّلُ، أي تتلوَّنُ فتُضلّهُم عن الطريق فتهلكهم، فأبطل الإسلام ذلك مما زعموه من تلوّنه لأنّه لا يستطيع أحدٌ إضلال أحد، قال القاضي: والمراد بقوله «لا عَدْوى. . .» الخ. . . أنّ مصاحبة المعلول، ومؤاكلته لا تُوجب حصول تلك العلّة، ولا تؤثر فيها لتخلّفه عن ذلك طرداً وعكساً لكنّها تكون من الأسبابِ المقدّرة التي تعلقت بالمشيئة، بترتب العلّة عليها بالنسبة إلى بعض الأبدان بإحداث الله تعالى، فعلى العاقل التحرّز عنها ما أمكن بتحرّزه عن الأطعمة الضّارة، والأشياء المخوّفة، والطيرة التفاؤل بالطير، وكانُوا يتفاءلون بأسمائها وأصواتها، والهامة: الصداءُ وهو طائر كبير يضعف بصره بالنّهار، ويطير بالليل، ويصوّتُ فيـه، ويقال لـه بوم، والنّـاس يتشاءمـون بصوته، ومن زعمات العرب أن روح القتيل الذي لا يدرك ثأره تصيرُ هامةً، فتبدو، وتقولُ: اسقوني، فإذا أدرك ثأره طارت.

وأمّا (الحِدَأَة) بكسر الحاء وبعد الدال ألف ممدودة بعده همزة مفتوحة، وجمعها حدء مثل عنب، وحدآن كذا في الدستور. وفي المطالع الحداءة لا يقال فيها إلا بكسر الحاء، وقد جاء الحَداء يعني بالفتح، وهو جمع حداءة، وجاء الحُدَيّا على وزن الثُّريَّا. اهـ وهي أخسُّ الطيور، وكنيته أبو الخطاف وأبو الصلت، ومن ألوانها السود والرمد، وهي لا تصيد، وإنما تخطف، ومن طبعها أنها تقف في الطيران، وليس ذلك لغيرها من الكواسر، وتزعم رواة الأخبار، ونقلة الآثار أنها كانت من جوارح سليمان بن داود عليهما السلام، وإنما امتنعت من أن تُؤلف، أو تملك لأنها من الملك الذي لا ينبغي لأحد من بعده، ومن طبعها أنها لا تخطف إلا من يمين من تخطف منه دون شماله حتّى بعض النّاس يقول إنها عسراء لأنها لا تأخذ من شمال إنسان شيئاً، وفي صحيح البخاري وغيره: أن أعرابيّةً كانتْ تخدمُ نساء النبيّ ﷺ، وكانت كثيراً ما تتمثّل بهذا البيْت:

ويـوم الـوشـاح مـن أعـاجيب ربِّنـا على أنّـه منْ ظلمـة الكفـر نجَّـانـي

فقالت لها عائشة رضي الله عنها: ما هذا البيت الذي أسمعه منك؟ فقالت: شهدْتُ عَرُوساً تُجلى إذ دخلت مغتسلاً لنا، وعليها وشاح، فوضعته فجاءت الحُدَيَّا، فأبْصَرَتْ حمرتَه، فأخذَتْهُ، ففَقَدُوا الوشاح فـاتّهموني بـه، ففتَّشوني حتّى قُبلي، فـدعوتُ الله أن يبرئني، فجاءت الحُدَيَّا بالوشاح حتّى ألقتْه بيْنَهُم» كذا قيّده الأصيليُّ: (الْحُدَيَّا) على وزن الثريّا.

وفي رواية «فرفعتُ رأْسِي، وقلتُ: يا غياث المُسْتَغيثين، فما أتممتُهُنَّ حتّى جاءَ غرابٌ فرمى الوشاح، أو قالت: فألقى الوشاح بيننا، فلو رأيتَني يا أُمّ المؤمنين وهنّ حولي يقلن: اجعلينا في حِلٍّ، فنظمـتُ ذلك في بَيْتٍ، فـأنا أنشـدهُ لئلا أنسى النعمـة فأتـرك شكرها».

وروى الحافظ النسفي في كتاب الأعمال بإسناده إلى حماد بن سلمة: أنّ عاصم بن أبي النجود: شيخ القراء في زمانه قال: «أصَـابَتْني خصاصةٌ، فجئتُ إلى بعْضِ إخواني فـأخْبَرْتُـه بأمري، فرأيْتُ في وجْهِه الكراهَةَ، فخرجْتُ من مَنزِله إلى الجبَّانَةِ، فَصَلَّيْتُ ما شاءَ الله، ثمَّ وضَعْتُ وجْهِي على الأرضِ، وقلتُ: يا مُسبِّبَ الأسْباب، يا مُفتِّح الأبوابِ، يا سامِعَ الأصوات، يا مُجيبَ الدَّعواتِ، يا قاضِيَ الحاجَاتِ اكفني بحلالك عن حرامك، وأغنني بفضْلِكَ عمَّنْ سِواكَ. قال: فوالله ما رفعْتُ رأسي حتَّى سمعتُ وقعةً بقربي، فرفعْتُ رأسي، فإذا حدأةٌ طرحتْ كيساً أحْمَرَ، فأخذتُ الكيسَ، فإذا فيه ثمانون ديناراً، وجوهرة ملفوفة في قطنة مندوفة. قال: فبِعْتُ الجوهرةَ بمال عظيم، وفضلت الدّنانير، فاشتريتُ بها عقاراً، وحمدتُ الله على ذلك».

وحكى القشيريُّ في الرسالة في آخر باب كرامات الأولياء عن شبل المروزي: «أنّه اشترى لحماً بنصف درهم فاستلبَتْهُ منه حَدَأَةٌ، فدخل شبـل مسجداً يصلي فيه، فلمّا رجع إلى منزله قدّمت له زوجته لحماً، فقال لها: من أين لكم هذا؟ فقالت: تنازع حدأتان فسقط هذا منهما، فقال شبـل: الحمدُ لله الذي لم ينس شبلاً، وإن كان شبلٌ ينساه».

وفي كتاب المجالسة للدينوري في الجزء الثالث، عن عثمان بن عفان رضي الله

تعالى عنه قال: كـان سعد بن أبي وقّاص بين يديه لحمٌ، فجاءت حدأة فأخذَتْهُ، فدعا عليها سعدٌ، فاعْتَرض عظمٌ في حلقها فوقعت ميْتةً»، ومن شدَّة شراستها أمر الشارع بقتلها لأنها مضرّة بالعباد كالكلب العقور. وهل يجوز أكلها؟ يحرم أكلها لأنها من الفواسق الخمس المأمور بقتلها، والمراد بفسقها تحريم أكلها.

وأمَّا العَقْرَبُ هو دويبة من الهوام تكون للذكر والأنثى بلفظ واحد، واحدة العقارب، وقد يقال للأنثى عقربة وعقرباء ممدود غير منصرف، ويصغّر على عقيرب، والذكر عُقرُبان بضم العين والراء، وهو دابة له أرجلٌ طوال، وليس ذنبه كذنب العقارب، وكنيتها أم عريط، وأم ساهرة، ومنها السود والخضر والصفر، وهنّ قواتل، وأشدّها بلاء الخضر، وهي مائية الطباع كثيرة الولد تشبه السمك والضبَّ، وعامة هذا النوع إذا حملت الأنثى منه يكون حتفها في ولادتها، لأن أولادها إذا استوى خلقها تأكل بطنها، وتخرج فتموت الأم، وأنشدوا قول الشاعر:

وحـاملةٌ لا يحمـلُ الـدَّهْـرُ حَمْلَهـا ... تمُـوتُ ويَنْمى حـملهـا حين تَـمُـوتُ

والجاحظ لا يعجبه هذا القول. ويقول: قد أخبرني من أثق به أنّه رأى العقرب تلدُ من فيها، وتحملُ أولادَها على ظهرِها، وهي على قدر القمل كثيرة العدد، ومن عجيب أمرها أنّها لا تضرب الميّت، ولا النائم حتى يتحرّك شيء من بدنه، فإنها عند ذلك تضربه، وهي تأوي إلى الخنافس وتُسالمها، وربما لسعت الأفعى فتموت، وهي يلسعُ بعضها بعضاً فتموت. قاله الجاحظ.

وفي كتاب القزويني: أن العقرب إذا لسعت الحيّة، فإن أدركتها وأكلتها برئت، وإلاّ ماتت، ومن شأنها إذا لسعت الإنسان فرَّت فرار مُسيءٍ يخشى العقاب. وقال الجاحظ: ومن عجيب أمرها أنّها لا تسبح ولا تتحرّك إذا أُلقيت في الماء، سواء كان الماء ساكناً أو جارياً، قال: والعقرب تخرج من بيوتها للجراد لأنّها حريصة على أكله، ومن لطيف أمرها أنها مع صغرها تقتل الفيل والبعير، ومن نوع العقارب الطيارة؛ قال القزوينيّ والجاحظ: وهذا النوعُ يقتُلُ غالباً، وروى ابن ماجة عن أبي رافع أنَّ النبيَّ ﷺ «قَتَلَ عَقْرباً وهُوَ يُصلِّي».

وفيه أيضاً عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: لدغت النبيَّ ﷺ عقرب، وهو في

الصلاة فقال: «لَعَنَ اللهُ العَقْرَبَ مَا تَدَعُ مُصَلِّياً، ولا غَيْرَ مُصَلٍّ، اقْتُلُوها في الحلِّ والْحَرَمِ».

وفي تأريخ نيسابور عن الضحّاك بن قيس الفهريّ قال: «قام رسولُ الله ﷺ من اللّيل يتهجّدُ فلدغَتْه عقربٌ في أُصْبَعِهِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لَعَنَ اللهُ الْعَقْرَبَ ما تكادُ تَدَعُ أحداً، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ في قَدَحٍ، وقَرَأَ عَلَيْه ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ اللهُ الصَّمَدُ. . .﴾ ثلاث مرَّاتٍ، ثُمَّ صَبَّهُ على أُصْبَعِهِ، ثم رُئِيَ ﷺ بعد ذلك على المنبر عاصباً أُصْبَعَهُ من لَدْغَةِ العَقْرَبِ».

في الأصبع لغات: الإِصْبَعُ والأُصْبَعُ بكسر الهمزة وضمها والباء مفتوحة. والأَصْبُعُ والأُصْبُعُ، والإِصْبُعُ نَادِرٌ، والأُصْبُوعُ: الأنملة مؤنَّثةٌ في كل ذلك وروي عن النبيّ ﷺ أنه دَمِيَتْ إِصْبَعُهُ في حَفْرِ الخَنْدَقِ فقال: «هَلْ أنْتِ إلاَّ إِصْبَعٌ دَمِيتِ. وفي سبيل الله ما لَقِيتِ»!

وروى الأميري عن معروف الكرخي قال: بلغنا أنّ ذا النون المصري خرج ذات يوم يُريدُ الغَسْلَ، فإذا هُو بعقرب قد أقْبلَ عليْه كأعظم ما يكون من الأشياء، قال: ففزع منها فزعاً شديداً واستعاذَ بالله منها، فكُفِيَ شرّها، فأقبلت حتّى وافت النّيل، فإذا هي بضِفْدَعٍ قد خرج من الماء، فاحْتَمَلَهَا على ظهْرِهِ، وعَبَرَ بها إلى الجانِبِ الآخَرِ، فقال ذو النّونُ: فاتزرْتُ بمئزري، ونزلتُ في الماء، ولم أزل أرقبها إلى أن أتَتْ إلى الجانب الآخر، فصعدت، ثم سعت، وأنا أَتْبَعُهَا إلى أن أتَتْ شجرةً كثيرة الأغصانِ، كثيرة الظلِّ، وإذا بغلام أَمْرَدَ أَبْيَضَ نائمٌ تحتَها، وهو مخمورٌ ـ سكران ـ فقلت: لا قوّة إلا بالله، أتت العقربُ من ذلك الجانب للدغ هذا الفتى، فإذا أنا بتنِّينٍ قد أقبل يريد قتل الفتى، فظفرت العقربُ به، ولزمت دماغه حتى قتلته، ورجعت إلى الماء، وعبرت على ظهر الضفدع إلى الجانب الآخر فأنشد ذو النون يقول:

يا راقداً والْجَليلُ يَحْفَظُهُ مِنْ كُلِّ سُوءٍ يكونُ في الظُّلَمِ
كَيْفَ تَنَامُ الْعُيُونُ عَنْ مَلِكٍ تَأْتِيكَ مِنْهُ فَوَائِدُ النِّعَمِ

قال: فانتبه الفتى على كلام ذي النّون، فأخبره الخبر، فتاب ونزع لباس اللّهْوِ، ولبس أثوابَ السّياحَةِ، وسَاحَ وماتَ على تلك الحالة رحمه الله تعالى. التِّنِّينُ: ضرب من الحيَّات من أعظمها كبراً. واسم ذي النون: ثوبان بن ابراهيم، وقيل: الفيض بن ابراهيم،

والرقية من العقرب جائزة لما روى مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال: لدغت رجلاً عقربٌ، ونحنُ جلوسٌ مع رسول الله ﷺ، فقال رجل: يا رسولَ الله أرقيه. قال: «من اسْتَطَاعَ منكُمْ أنْ ينفعَ أخاهُ فلْيَفْعَلْ» وهي جائزة بكتاب الله أو بذكره، ومنهيّ عنها إذا كانت بالفارسيّة أو بالعجمية، أو بما لا يدرى معناه لجواز أن يكون فيه كفر.

وفي رواية للترمذي: «من قال حين يمسي ثلاث مرّاتٍ أَعُوذُ بكلماتِ الله التَّامَّاتِ من شرِّ ما خَلَقَ لم تضره حُمَّةٌ تلك الليلة، قال سُهيل: فكانَ أهلنا يقُولونها كُلَّ ليلةٍ فَلُدِغَتْ جاريةٌ منْهُمْ فلم تجدْ لها وجعاً» وقال هذا حديث حسنٌ، كلمات الله: القرآن. ومعنى تمامها أن لا يدخلها نقصٌ، ولا عَيْبٌ كما يدخل كلام النّاس. وقيل: هي النّافعات الكافيات عن كل ما يتعوّذ به. قال البيهقيُّ: وإنّما سمَّاها تامَّةً لأنّه لا يجوز أن يكون في كلامه تعالى نقصٌ، أو عيب كما يكون في كلام الآدميين. قال: وبلغني عن الإمام أحمد بن حنبل، أنه كان يستدل بذلك على أنّ القرآن غير مخلوق ويقول: إنّ رسولَ الله ﷺ لا يستعيذُ بمخلوقٍ، وما من كلام مخلوق إلاّ وفيه نقص، فالموصوف منه بالتّمام هو غير مخلوق، وهو كلام الله تعالى، وهو استنباط حسن قد هدي إليه، وحاز سبقه.

وأمَّا الفأْرَةُ: بالهمز تجمع على فأر، وكنية الفأرة أُمّ خراب. وأم راشد، وهي أصناف الجرذ والفأر المعروفان، وهما كالجاموس والبقر، ومنها اليرابيع والزباب والخلد، فالزباب صمّ، والخلدُ عمي، وفأرة البيش، وفأرة الإبل، وفأرة المسك، وذاتُ النطق، وفأرة البيْت، وهي الفويسقة التي أمر النبيُّ ﷺ بقتلها في الحلِّ والحرم، وأصل الفسق الخروج عن الاستقامة، والجور، وبه سُمّي العاصي فاسقاً، وإنما سُمّيتْ هذه الحيوانات فواسق على الاستعارة لخُبْثِهِنَّ، وقيل: لخروجهنّ عن الحرمة في الحلِّ والحرم، أي لا حرمة لهن بحال.

روى الطحاوي في أحكام القرآن بإسناده عن يزيد بن أبي نعيم أنّه سأل أبا سعيد الخدري رضي الله عنه: لِمَ سُمِّيَتِ الفأْرَةُ الفُوَيْسِقة، فقال: «اسْتَيْقَظَ النّبيُّ ﷺ ذاتَ ليلَةٍ، وقَدْ أَخَذَتْ فأْرَةٌ فَتِيلَةَ السِّراجِ لِتَحْرِقَ على رسُولِ الله ﷺ البَيْتَ، فقامَ اليْها، وقَتَلَها وأَحَلَّ قَتْلَها لِلحَلالِ والمُحْرِمِ».

وفي سنن أبي داود عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: «جَاءَتْ فأرَةٌ، فأخَذَتْ تَجُرُّ الفَتِيلَةَ، فجاءَتْ بِها، فألقتْها بَيْنَ يَدي رسُولِ الله ﷺ على الخُمْرَةِ، التي كان قاعِداً عليها، فأحْرَقَتْ مِنْها مَوضعَ دِرهَمٍ».

الخمرة: السّجادة التي يسجدُ عليها المصلّي سُميتْ بذلك لأنها تُخَمِّرُ الوجه، أي تُغطّيه.

ورواه الحاكم عن عِكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: وجاءَتْ فأرةٌ فأخَذَتْ تجرُّ الفتيلة، فذهَبَتِ الجارِيَةُ تَزْجُرُها، فقال النبيُّ ﷺ: «دعيها، فجاءت بها فألقَتْها بينَ يدي النبيِّ ﷺ على الخُمْرَةِ، التي كان قاعداً عليْها فأحْرَقَتْ مِنْها مَوْضِعَ دِرْهمٍ، فقال عليه الصلاة والسلام: إذا نِمْتُمْ فأطْفِئوا سُرُوجَكُمْ فإنَّ الشّيطانَ يدلُّ مِثْلُ هـذه على هَذا فَتَحْرِقكُمْ» ثم قال: صحيح الإسناد.

وفي صحيح مسلم وغيره «أنّ النَّبِيَّ ﷺ أمَرَ بإطفاءِ النَّارِ عند النوم» وعلل ذلك «بأنَّ الفُوَيْسِقَةَ تَضْرِمُ على أهْلِ البيْتِ بَيْتَهُمْ ناراً».وهذا الذي أباح قتلها في الحلّ والحرم.

وأمّا الْكَلْبُ الْعَقُورُ: الكلبُ حيوانٌ معروف، ويجمع على أكلب وكلاب، وكليب مثل أعبد وعباد وعبيد، وهوجمـع عزيز، والأكالب جمع أكلب، والكلب حيوان شديد الرياضة كثير الوفاء، وهو نوعان: أهليّ وسلوقيّ نسبة إلى سلوق، وهي مدينة باليمن تُنْسبُ إليها الكلاب السلوقيّة، وكلا النوعين في الطبع سَواء، وفي الكلب من اقتفاء الأثر، وشمّ الرائحة ما ليس لغيره من الحيوانات، وقد كثر استعمال البوليس له في هذا العصر لاكتشاف الجرائم لتلك الخاصّية.

وفي كتاب النشوان عن أبي عثمان المديني أنه قال: كـان في بغداد رجـلٌ يلعب بالكلاب، فخرج يوماً في حاجة له، وتبعه كلب كان يختصُّه من كلابه فردَّهُ فلم يرجع؛ فتركه ومشى حتّى انتهى إلى قَوْمٍ كان بيْنَهُ وبينهم عداوةٌ، فصادفوه بغير عُدَّة، فقبضُوا عليْه، والكلبُ يراهم، فأدخلُوه الدَّارَ، ودخَلَ الكلبُ معَهُمْ، فقتلُوا الرجلَ، وألقوه في بئر، وطمُّوا رأس البئرِ، وضربُوا الكلبَ فأخرجُوهُ، وطردُوهُ، فخرجَ يسعى إلى بيتِ صاحبه، فعوى فلم يعبئُوا به، وافتقدتْ أمُّ الرَّجل ابْنَها، وعلمت أنَّه قد تلف، فأقامت عليه المأتَمَ، وطردت

الكلابَ عن بابها فلزم ذلك الكلبُ البابَ، ولم ينطرد، فاجتاز يوماً بعض قتلة صاحبه بالباب والكلبُ رابض، فلمَّا رآهُ وثب عليه فخمش ساقَه، ونَهَشَهُ وتعلَّقَ به، واجتهدَ المجتازون في تخليصه منه، فلم يمكنهم، وارتفعت للنّاس ضجَّةٌ عظيمةٌ، وجاء حارسُ الدّرْب، وقال: لم يتعلّقُ هذا الكلبُ بالرجل إلا وله معه قصّةٌ، ولعلّه هو الذي جرحه، وسمعتْ أمُّ القتيل الكلام، فخرجتْ، فحين رأت الكلبَ متعلّقاً بالرَّجُلِ تأمّلتْ في الرَّجل، فتذكَّرتْ أنّه كان أحدَ أعداءِ ابنها، وممّن يتطلّبُه فوقع في نفسها أنه قاتلُ ابنها، فتعلّقت به، فرفعُوهما إلى أمير المؤمنين: الرَّاضي بالله، فادَّعت عليه القتل، فأمَر بحبسه بعد أن ضربَه، فلم يقر، فلزم الكلبُ باب الحبس، فلمَّا كان بعد أيَّامٍ أمَرَ الراضي بإطلاقه، فلمَّا خرج من باب الحبس تعلَّق به الكلبُ كما فعل أولاً، فتعجَّبَ النَّاسُ من ذلك، وجَهِدُوا على خلاصه منه، فلم يقدروا على ذلك إلا بعد جهد جهيد، فأُخبر الراضي بذلك، فأمر بعض غلمانه أن يُطلق الرَّجُلَ، ويُرسلَ الكلبَ خلفَه، ويتبعَه، فإذا دخل الرجل دارَه، بادرَ وأدخلَ الكلبَ معه، فمهما رأى الكلبَ يعمل يُعلِمُهُ بذلك، ففعل ما أمره به فلمّا دخل الرجلُ داره بادر غلامُ الخليفة ودخل وأدخَلَ الكلبَ معه، ففتَّشَ البيْتَ فلم ير أثراً، ولا خبراً، وأقبل الكلبُ ينبحُ، ويبحثُ عن موْضِعِ البئر التي طرح فيها القتيل، فتعجب الغلامُ من ذلك، وأخبر الراضي بأمر الكلب، فأمر بنبش البئر فنبشُوها فوجدُوا الرجل قتيلاً، فأخذُوا صاحب الدَّار إلى بين يدي الراضي، فأمر بضربه، فأقرَّ على نفسه وعلى جماعته بالقتل، فقُتِلَ، وطلب الباقون فهربُوا.

وهذا الأمر ليس بغريب فقد صدّقَه العلم الحديث، فإن يقف القاتل بين عشرات الرجال فتخرجه الكلاب من بينهم، وهذا سرٌّ في هذا المخلوق لا يوجد في غيره من الحيوانات على الإطلاق.

روى الحاكم عن جابر رضي الله عنه أنّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا سَمِعْتُمْ نِبَاحَ الكلب ونهيق الحمار باللّيل فتعوَّذُوا من الشيطان الرجيم، فإنها ترى ما لا تروْن، وأقلُّوا الخروج إذا هدأت الرجل فإن الله تعالى يبثُّ في الليلِ منْ خلقه ما شاءَ» والكلاب كلها نجسةٌ المعلّمة وغيرها، الصغير والكبير، وبه قال الأوزاعي وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وأبو

عبيدة، ولا فرق بين الكلب المأذون في اقتنائه وغيره، ولا بين كلب البدوي والحضر لعموم الأدلّة.

وفي مذهب مالك رحمه الله تعالى أربعة أقوال: طهارته ونجاسته، وطهارة سؤر المأذون في اتّخاذه دون غيره، وهذه الثلاثة عن مالك، والرابع عن عبد الملك بن الماجشون أنّه يفرق بين البدوي والحضري. وقال الزهريُّ ومالك وداود: إنه طاهر، وإنما يغسل الإناء من ولوغه تعبّداً، ويحكى هذا عن الحسن البصريّ، وعروة بن الزبير محتجين بقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ ولم يذكر غسل مَوْضِعِ إمساكها.

وبحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كانت الكلابُ تقبل وتُدْبِرُ في مسجد رسولِ الله ﷺ وتبولُ فلم يكونُوا يرشُّون شيئاً من ذلك ذكره البخاري في صحيحه، وتُعقب عليهم بحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا ولغ الكلبُ في إناء أَحَدِكُم فلْيُرِقْهُ، وَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرّاتٍ إحداهُنَّ بالتُّرابِ» فلو لم يكن نجساً لما أمر بإراقته لأنه يكون حينئذ إتلاف مال، وأجمع علماء المسلمين على أن بول الكلب نجس، وعلى وجوب الرش من بول الصّبيّ، والكلبُ أوْلى فيكون حديث ابن عمر رضي الله عنهما قبل الأمر بالغسل من ولوغ الكلب، أو أن بولها خفي مكانه فمن تيقّنه لزمه غسله، فقد غُسل بول الأعرابي ألا يُغسلُ بول الكلب؟

وأحكام التّتريب وغسل ما ولغ فيه الكلب سبع مرّات إحداهن بالتراب مبسوطة في كتب الفقه، وتقدّم ما رواه مسلم عن أبي ذرٍّ ضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يقطعُ الصَّلاةَ الحِمارُ والمرأةُ والكلْبُ الأسْوَدُ، قيل لأبي ذرٍّ رضي الله عنه: ما بالُ الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي سألتُ رسولَ الله ﷺ مثلَ ما سألْتَني، فقال: الكلبُ الأسود شيطانٌ، فحمله بعض العلماء على ظاهره بأن الشيطان يتصوّر بصورة الكلب الأسود، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: «اقْتُلُوا مِنْها كُلَّ أسوَدَ بَهِيمٍ» أي الأسود الذي لا بي س فيه.

وقيل لمّا كان الكلب الأسود أشدّ ضرراً من غيره، وأشدَّ ترويعاً كان المصلّي إذا رآهُ اشتغل عن صلاتِه، فانقطعتْ عليه لذلك، ولذلك تأوّل الجمهور قوله عليه الصلاة

والسلام: «يقطع الصَّلاة المرأةُ والحمارُ» بأن ذلك مبالغة في الخوف على قطعها، وإفسادها من الشغل بهذه المذكورات، وذلك لأنّ المرأة تَفْتِنُ، والحمارَ ينهقُ، والكلبَ الأسودَ يُروّع ويشوّش الفكر، فلمَّا كانت هذه الأمور آيلة إلى القطع جعلها قاطعة، وذهب ابن عباس وعطاء رضي الله تعالى عنهم إلى آنّ المرأة التي تقطع الصلاة إنما هي الحائض لما تستصحبه من النجاسة.

واحتجّ أحمد رحمه الله بحديث الكلب الأسود على أنّه لا يجوز صيده، ولا يحلُّ لأنّه شيطان، واختاره أبو بكر الصيرفي، وقال الشافعي رحمه الله ومالك وأبو حنيفة وجماهير العلماء رحمة الله تعالى عليهم يحلّ صيده كغيره، وليس المراد بالحديث إخراجه عن جنس الكلاب، ولهذا إذا ولغ في إناء أو غيره وجب غسله وتعقيره كولوغ الكلب الأبيض.

وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن مغفل رضي الله تعالى عنه قال: «أمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بقتل الكلاب» ثم قال ﷺ: «مَا بَالُهُم وبالُ الكلاب، ثم رخّصَ في كلب الصَّيْدِ، وكلْبِ الْغنَمِ» فحمل الأصحاب الأمر بقتلها على الكلب العقور والكلبُ العقُورُ، هو الذي يَعْقُرُ المارَّ أي يَعَضُّهُ، ويؤذيه ويُروّعُهُ، ومن أحكامه أنّ من كان في داره كلبٌ عقورٌ فاسْتدعى إنساناً فعقره وجب عليه ضمانه على الأصحّ في تصحيح النّوويِّ، ومن كان له كلب عقورٌ، ولم يحفظْهُ فقتل إنساناً في ليلٍ أو نهارٍ ضمنه لتفريطه، وفي معناه الهرّة المملوكة التي تأكل الطُّيور، وقيل: لا ضمان فيها لأنّ العادة لم تجر بربطها.

ونبَّه الرسول عليه الصَّلاة والسلام بذكر هذه الخمسة على جواز قتل كُلِّ مُضرٍّ، فيجوز له أن يقتل الفهد والنمر والذئب والصقر والشاهين والباشق، والزنبور والبرغوث والبق والبعوض والوزغ والذباب والنمل إذا آذاه. والله أعلم.

فُتْيَاهُ ﷺ في: (كَيْفَ تُهِلُّ الحائضُ والنُّفَسَاءُ)

قال البخاريُّ: حدَّثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَة، قال: حدَّثنا مَالِكٌ عنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزبيْرِ عن عائشة رضي الله عنها: زَوْجِ النبيِّ ﷺ قالتْ: خرجنا مع النبيّ ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فأهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قال النبيُّ ﷺ: **«مَنْ كانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثمَّ لا يَحِلُّ حتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جميعاً، فقَدِمْتُ مَكَّةَ، وأنا حائِضٌ، ولَمْ أَطُفْ بالْبَيْت**

ولا بَيْنَ الصَّفَا والْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذٰلِكَ إلى النَّبِيِّ ﷺ، فقال: انْقُضِي رأْسَكِ وامْتَشِطِي، وأَهِلِّي بـالْحَـجِّ ودَعِي الْعُمْـرَةَ، فَفَعَلْتُ فَلَمَّـا قَضَيْنـا الْحَـجَّ أرسَلَني النَّبِيُّ ﷺ مَـعَ عَبْدِ الرَّحمٰنِ بْنِ أبي بَكْرٍ إلى التَّنْعِيم، فَاعْتَمَرْتُ، فَقالَ هٰذِه مكانُ عُمْرَتِكِ، قالت: فطافَ الَّذِينَ كانُوا أَهَلُّوا بالْعُمْرَةِ بالْبَيْتِ وبيْنَ الصَّفَا والْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثم طافُوا طوافاً واحِداً بعْدَ أنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وأمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ والْعُمْرَةَ فإنَّما طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً» كتاب الحج (بابُ كَيْفَ تُهِلُّ الحائِضُ والنُّفَسَاءُ)

وأخـرجه البخـاري في الحيض وفي المغـازي، وأخـرجـه مسلم في الحـجّ عن يحيـى بن يحيـى، وأبو داود فيه عن القعنبي عن مالك، وأخرجه الترمذي عن أبي مصعب عن مالك، وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة وغيره وفي الطهـارة عن محمد بن عبدالله، المراد بالإهلال الإحرام، وهو رفع الصوت بالتَّلبية، وكل رافع صوتَه بشيء فهو مهلٌّ به، وقد بوّب البخاري لهذا بقوله: (بابُ رفع الصَّوْتِ بالإهْلاٰلِ) وذكر ما أخرجه عن أنسٍ رضي الله عنه قال: «صلَّى النبيُّ ﷺ بالمَدِينَةِ الظُّهْـرَ أرْبَعاً، والْعَصْـرَ بذِي الْحُلَيْفَـةِ ركْعَتَيْنِ، وسَمِعْتُهُمْ يَصْـرخُـونَ بِهِمَـا جَميعـاً» أي مهلّين بـالحـج والعمـرة قـارنين، ومراده من قرن منهم لا كلهم كما سيأتي تخيير النبيّ لهم، أو على سبيل التوزيع بعضهم بالحجّ، وبعضهم بالعمرة قاله الكرمانيُّ، وفيه حُجّةٌ للجمهور في استحباب رفع الأصوات بالتّلبية.

روى مالك في الموطأ، وأصحابُ السنن، وصححه الترمذي وابن خزيمة، والحاكم من طريق خلّاد بن السائب عن أبيه مرفوعاً «جاءَني جِبْريلُ، فأمَرَني أن آمُرَ أصحابِي يرفَعُونَ أصْواتَهُمْ بالْإهْلاٰلِ» قال الحافظ: ورجاله ثقات ولفظ الترمذي «أتاني جبرِيـل فأمَرَنِي أنْ آمُرَ أصْحابي أن يَرْفَعوا أصْواتَهُمْ بالإهْلالِ، أوِ التّلْبِيةِ» قال أبو عيسى: حديث خَلَّادٍ عن أبيهِ حديثٌ حسنٌ صحيح باب (١٥) ما جاء في رفع الصَّوْت بالتلبيـة رقم الحديث (٨٣٠) والحديث يدل على رفع الصوت بالتّلبية على سبيلَ الوجوب أو الاستحباب، ولفظ (أن آمُرَ أصْحَابي أن يرفَعُوا أصْواتَهم بالتّلبية) قرينة لمن جعل الرفع واجباً.

روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال: «كنتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ

فلَبَّى حتَّى أَسْمَعَ ما بَيْـنَ الجبلَيْن» وأخرج أيضاً بإسناد صحيـح من طريق المُـطَّلِبِ بن عبد الله قال: «كانَ أَصْحَابُ رسُولِ الله ﷺ يَرْفَعُونَ أَصْواتَهُمْ بالتَّلْبِيَةِ حتّى تبحَّ أَصْواتُهُمْ»، وهو على الاستحباب عند الجمهور.

قال ابن الهمام: رفع الصّوت بالتَّلبية سُنّةٌ، فإن تركها كان مسيئاً، ولا شيء عليه، ولا يبالغ فيه فيجهد نَفْسَـهُ كيلا يتضـرّر، ثم قال: ولا يخفى أنّـه لا منافـاة بيْن قولنـا لا يجهد نفسه بشدّة رفع الصَّوْت، وبين الأدلَّة الدَّالة على استحباب رفع الصَّوْتِ بشدَّةٍ إذ لا تلازم بيْن ذلك، وبين الإجهاد، إذ قد يكون الرَّجلُ جهوريُّ الصَّوتِ عاليه طبعاً، فيحصلُ الرفعُ العالي مع عدم تعبه به. انتهى. ذكره صاحب التّحفة (جـ ٣ ص ٥٦٧).

وقال الشوكاني في النيل: وذهبَ داود إلى أنّ رفع الصوت واجبٌ، وهو ظاهر قوله: «فأمَرَني أنْ آمُرَ أَصْحابي» لا سيما وأفعال الحجّ وأقواله بيان لمجمل واجب هو قوله تعالى: ﴿ولله عَلَى النَّاسِ حجُّ الْبَيْتِ﴾ وقوله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي مَناسِكَكُمْ» انتهى (نفس المصدر) وقال فيه: وخرج بقوله: «أَصْحَابِي» النِّساء، فإنَّ المرأةَ لا تَجْهَرُ بها، بل تقتصر على سماع نفسها. ورفع الصّوت بالتّلبية من شعار الحجّ، فيلزم رفع الصّوت بالتّلبية، ولولا أن رَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ صوتَه بها لما حفظها منه أصحابه، فكانت تلبيتُه ﷺ ما أخرجه البخاريُّ عن ابْنِ عُمر رضي الله عنهما «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إنَّ الْحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ والْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ» وزاد ابن عمر رضي الله عنهما على تلبية رسُولِ الله ﷺ من عنده «لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، وسَعْدَيْكَ والْخَيْرُ في يَدَيْكَ لَبَّيْكَ، والرُّغْبَى إلَيْكَ والْعَمَلَ» وقال الترمذي حديث ابن عمر حديث حسنٌ صحيحٌ، والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ وغيرِهم، وهو قولُ سُفيانَ الثَّوريّ والشَّافِعِيّ وأَحْمَدَ وإسْحَاقَ، وقال الشّافعيُّ: فإنْ زاد زائدٌ في التّلبيّـة شيئاً من تعـظيم الله فلا بـأْسَ إنْ شاءَ الله، وأَحَبُّ إليَّ أنْ يَقْتَصِـرَ على تلبية رسُولِ الله ﷺ، قال الشافعيُّ: وإنَّما قُلْنَا لا بأسَ بزيادةِ تعظيم الله فيها لما جاء عن ابن عمر وهو حفظ التّلبية عن رسولِ الله ﷺ، ثمَّ زاد ابن عُمر تلبيته من قبله «لبيْك والرُّغْبَى إليك والعمل» وقول الترمذي (والعملُ عليه عند أهل العلم. . .) قال الطحاوي بعد أن أخرج حديث ابن عمر وابن مسعود وجابر وعائشة وابن عباس وأبي هريرة (ابن مسعود أخرجه

النسائي، وجابر أخرجه أبو داود وابن ماجة، وعائشة أخرجه البخاري وابن عباس أخرجه أبو داود وأبو هريرة أخرجه أحمد وابن ماجة والنسائي) قال: أجمع المسلمون جميعاً على هذه التّلبية، غير أنّ قوماً قالوا: لا بأس أن يزيد فيها من الذكر لله ما أحبَّ، وهو قول محمد والثوريّ والأوزاعيّ، وخالفهم آخرون فقالُوا: لا ينبغي أن يزاد على ما علَّمَهُ رسُولُ الله ﷺ النّاس كما في حديث معد يكرب، ثم فعله هو، ولم يقلْ لبُّوا بما شئتُم، ممّا هو من جنس هذا بل علَّمهم كما علَّمَهُم التّكبيرَ في الصَّلاةِ، فكذا لا ينبغي أن يتعدّى في ذلك شيئاً ممّا علَّمه.

ثم أخرَج حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه «أنّه سَمِعَ رَجُلاً يقولُ: لبيْك ذا المعارج، فقال: إنّه لذو المعارج، وما هكذا كُنَّا نلبّي على عهد رسول الله ﷺ» قال: فهذا سعد قد كَرِهَ الزّيادة في التّلبية، وبه نأخذُ. انتهى ذكره الحافظ في الفتح (جـ ٣ ص ٤١٠) وفي التُّحفة (جـ ٣ ص ٥٦٣) بعد أن ذكر الذي قاله الحافظ؛ قال القاري في المرقاة: قال في البحر وهذا اختيار الطحاوي، وقال الحافظ في الفتح: وهذا يدلُّ على أنّ الاقتصار على التّلبية المرفوعة أفضل لمداومته هو ﷺ عليها، وأنّه لا بأسَ بالزِّيادة لكونه لم يردُّها عليهم، وأقرَّهم عليها ـ أي والناسُ يزيدون (ذَا الْمَعارِجِ) ونحوه من الكلام، والنبيُّ يسمعُ فلا يقولُ لهُمْ شَيئاً» وهو قولُ الجمهور وبه صرّح أشهب، وحكى ابن عبد البرّ عن مالك الكَراهة. قال: وهو أحدُ قولي الشافعي. وقال الشيخ أبو حامد: حكى أهل العراق عن الشافعيّ ـ يعني في القديم ـ أنّه كره الزيادة على المرفوع، وغَلَطُوا بل لا يكره، ولا يستحبُّ، وحكى الترمذي عن الشافعيّ قال: فإن زاد في التّلبية شيئاً من تعظيم الله فلا بأس، وأحبُّ إليَّ أن يقتصر على تلبية رسولِ الله ﷺ، وذلك أنَّ ابن عمر حفظ التّلبية عنه، ثمّ زاد من قبله زيادة. ونصب البيهقيُّ الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي؛ فقال: الاقتصار على المرفوع أحبُّ، ولا ضيق أن يزيد عليها، قال: وقال أبو حنيفة إن زاد فحسن، وحكي في «المعرفة» عن الشافعي قال: ولا ضيق على أحد في قول ما جاء عن ابن عمر وغيره من تعظيم الله ودعائه، غير أن الاختيار عندي أن يفرد ما رُوي عن النبيّ ﷺ في ذلك. انتهى قال الحافظ: وهذا أعدل الوجوه، فيفرد ما جاء مرفوعاً، وإذا اختار قول ما جاء موقوفاً، أو أنشأه هو من قبل نفسه مما يليق قاله على انفراد حتى لا يختلط بالمرفوع، وهو شبيهُ بحال الدُّعاء في

التَّشهد، فإنه قال فيه «ثمَّ لِيَخْتَرْ مِنَ المَسْأَلَة والثّناء ما شاءَ». انتهى. أي حتّى لا يختلط ما هو غير مأثور بما هو مأثور، فلا بد من الفصل بينهما، وهو كلام حسن، ولأنّه لا يستطيع أحدٌ أن يمنع أحداً بعد المأثور من تمجيد الله تعالى بأي لفظ حسن يليق بالمولى جل جلاله وقول البخاري (باب كيف تهل الحائض والنفساء) أي كيف تحرم.

وقوله: «في حجّةِ الوَدَاعِ» وكانت في سنة عشر من الهجرة، ولم يحجَّ ﷺ من المدينة بعد الهجرة غيرها، وما قبلها لَمَّا كان بمكّة حجّ حججاً لا يعلم عددها إلاّ الله تعالى، وسمُّيت حجة الوداع لأنّه ﷺ وعظهم وودّعهم فسميت بذلك حجّة الوداع بقوله: «لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عَامِيَ هٰذَا».

قوله: «فأهْلَلْنَا بِعُمْرَةً» إنّ الروايات اختلفت في إحرام عائشة اختلافاً كثيراً، فهاهنا «فأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ» وفي أخرى «فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ. قالت: ولم أُهِلَّ إلاَّ بِعُمْرَةٍ» وفي أُخرى «خَرَجْنَا لا نُرِيدُ إلاَّ الْحَجَّ» وفي أخرى «لَبَّيْنَا بالْحَجِّ». وفي أخرى «مُهِلِّينَ بالْحَجِّ» والكل صحيح. وفي رواية «وكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ ولَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ» من أجل هذا قال أبو عمر: والأحاديث عن عائشة في هذا مضطربة جدًّا، وكذا قال القاضي عياض، وذكر أن في الروايات عنها اختلافاً شديداً. وقال ابن عبد البر في تمهيده: دفع الأوزاعيُّ والشافعيُّ وأبو ثور وابن عليّة حديث عروة هذا، وقالُوا: هو غلط لم يتابع عروة على ذلك أحد من أصحاب عائشة، وقال إسماعيل بن إسحاق: اجتمع هؤلاء يعني القاسم والأسود وعمرة على أنَّ أُمَّ المؤمنين كانت محرمة بحجّة لا بعمرة فعلمنا بذلك أنّ الرواية التي رويت عن عروة غلط، لأنّ عروة قال في رواية حماد بن سلمة عن هشام عنه: حدثني غير واحد: أنّ النبيَّ ﷺ قال لها: «دعي عمرتك» فدلَّ على أنه لم يسمع الحديث منها.

وقال ابن حزم حديث أبي الأسود عن عروة عن عائشة، وحديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عنها منكران، وخطآن عند أهل العلم بالحديث، وقد سبقَنا إلى تخطئه حديث أبي الأسود هذا أحمدُ بن حنبل. وقال مالك: ليس العمل عندنا على حديث عُروة عنها قديماً ولا حديثاً (كذا ذكره العينيُّ في العمدة (جـ ٩ ص ١٨٣) طبع دار الفكر بيروت.

قلتُ: ولم يبيّن ابن حزم ولا العينيُّ وجه نكارتهما.

قال البخاريُّ: حدَّثنا عبد الله بن يُوسُفَ قال أخبرنا مالك عن أبي الأسوَدِ محمَّدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بن نَوْفلٍ، عن عُروَةَ بنِ الزّبيرِ عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّها قالت: «خرَجْنا مع رسولِ الله ﷺعامَ حَجَّةِ الوَداعِ فمِنّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وعُمْرَةٍ، ومنّا من أَهَلَّ بالحَجِّ، وأَهَلَّ رسُولُ الله ﷺبالحجِّ، فأمّا مَنْ أَهَلَّ بالحجِّ، أو جَمَعَ الحجَّ والعُمْرةَ لم يَحِلُّوا حتّى كانَ يَوْم النَّحْرِ» كتاب الحج (باب التمتّع والإقران. . .) رقم الحديث (١٥٥) فأين نكارتُه؟ ظاهره أنَّ عائشة رضي الله عنها مع غيرها من الصحابة كانُوا أوّلاً محرمين بالحج، وأنهم لم يخرجوا إلى العمرة ابتداءً. وقولها هنا «فمِنَّا مَن أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، ومِنَّا مَن أَهَلَّ بحجٍّ وعُمْرَةٍ، ومنّا مَن أهلَّ بالحجِّ، محمولٌ على أنها ذكرت ما كانوا يعهدُونه من ترك الاعتمار في أشهر الحجّ، الذي هو من أفجر الفجور، فلمَّا بيّن لهم الرسولُ عليه الصلاة والسلام جواز الاعتمار في أشهر الحجّ قالت ما قالته في هذا الحديث، وليس فيه نكارة ولا من يحزنون، ويدلُّ عليه ما أخرجه البخاريُّ في فاتحة (باب التّمتُّع والقِران والإفراد بالحجِّ، ونسخ الحجّ لمن لم يكن معهُ هَدْي) رقم الحديث (١٥٤) قال حدَّثنا عثمان حدَّثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عنِ الأسودِ عن عائشة رضي الله عنها «خَرَجْنا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ولَا نَرَى إلَّا أنَّهُ الحجُّ. . .» الحديث ولأبي الأسود عن عروة عنها «مُهِلِّينَ بالحجّ» ولمسلم من طريق القاسم عنها «لا نَذْكُرُ إلا الحجَّ» وله من هذا الوجه «لَبَّينَا بالحجِّ»، وبذا ينحلُّ هذا الإشكال الذي استعصى أمده، فلَهُ المنّةُ وحده.

قوله: «مَنْ كانَ مَعَهُ هَدْيٌ» بسكون الدال أو بكسرها وتشديد الياء، وإسكان الدال أفصح، وسوّى بينهما ثعلب، والتّخفيف لغة أهل الحجاز، والتّثقيل لغة تميم، والهدي ما يُهدى إلى الحرم من النَّعم وغيره من مال أو متاع فهو هَدْيٌ، وهَدِيٌّ، والعرب تُسمي الإبل هدياً.

قوله: «فَلْيُهِلَّ بالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ» أي قارناً قائلاً لبيك اللهم حجًّا وعُمْرَةً، وعليه دم كما تقدّم ليس دم نقص ولا جبران، بل هو دم قربى إلى الله تعالى.

وقوله: «وأنا حائضٌ ولم أطفْ بالْبَيْتِ ولا بَيْنَ الصَّفا والمروةِ» أي بسبب الحيض فمن شرط الطواف الطهارة، قال ابن الجوزي: فيه دلالة على أنّ طواف المحدث لا يجوز، ولو كان ذلك لأجل المسجد لقال لا يدخل المسجد. وقد اخْتَلَفُوا فيه، فعن أحمد طواف

المحدث والجنب لا يصح، وعنه يصحُّ، وقال الأحناف الطهارة ليست بشرط، فلو طاف وعليه نجاسة، أو طاف محدثاً أو جنباً صحّ طوافه لقوله تعالى: ﴿وليطوَّفوا بالبَيْتِ العتِيقِ﴾ أمر بالطّواف مطلقاً، وتقييده بالطهارة بخبر الواحد زيادة على النّص فلا يجوز، ولكن إن طاف محدثاً فعليه شاة، وإن طاف جنباً فعليه بدنة، ويعيده ما دام في مكّة. هدمُوا ما بنُوا ولم يدروا، وقالوا: وليتهم ما قالوا ـ وعن داود الطهارة له واجبة، فإن طاف محدثاً أجزأه إلا الحائض. وعند الشافعي الطهارة شرط، فلا يصحُّ بدونها، ومذهب الجمهور أن السعي يصح من المحدث والجنب والحائض، وعن الحسن إنّه إن كان قبل التحلل أعاد السعي، وإن كان بعده فلا شيء عليه (ذكره العينيّ في العمدة جـ ٩ ص ١٨٤).

قلت: وإليك عرض المذاهب الأربعة في هذا الموضوع نقلاً من المذاهب الأربعة تحت عنوان.

وللطّواف شروط وواجبات وسُنَنٌ مُبيَّنَة في المذاهب على النحو التالي:

الشافعية: قالوا للطواف في ذاته ثمانية شروط:

الأول: ستر العورة الواجب سترها في الصّلاة.

الثاني: الطهارة من الحدث والخبث كما في الصّلاة أيضاً. الخ... البحث.

المالكية: الثاني: الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر ومن الخبث، فإذا أحدث في أثنائه، أو علم فيه بنجاسة في بدنه أو ثوبه بطل، فإن أحدث بعده، وقبل صلاة ركعتين أعاده، لأنّ الركعتين كالجزء منه إلاّ إذا خرج من مكّة وشقّ عليه الرجوع له فيكفيه الطواف ويعيد الركعتين فقط، وعليه أن يبعث بهدي الخ... البحث.

الحنابلة: قالوا: يشترط لصحّة الطواف شروط... ومنها ستر العورة كما في الصّلاة، ومنها الطهارة من الخبث كما في الصّلاة، ومنها الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر. الخ... البحث.

الحنفيّة: قالوا: أمّا طهارة الثوب والبدن والمكان من الخبث فسنّةٌ مؤكّدَةٌ، حتى لو طاف وعليه ثوب كله نجس فلا جزاء عليه، وإنّما ترك السنّة على الصحيح، ومنها ستر العورة الواجب سترها في الصّلاة، فقد ترك الواجب، ووجبت عليه الإعادة أو الدم.

الخ . . . البحث (المذاهب الأربعة كتاب الشعب. مطابع الشعب بمصر جـ ١ ص (٣٦٤ ـ ٣٦٧).

قلتُ: وقد ذكر الحافظ في الفتح في باب الكلام في الطواف قوله: ولعلّه أشارَ إلى الحديث المشهور عن ابن عبَّاسٍ موقُوفاً ومرفوعاً «الطّوافُ بالبَيْتِ صلاةٌ، إلاَّ أنَّ الله أباحَ فيه الكلامَ. فمَنْ نَطَقَ فَلا يَنْطِقُ إلاَّ بخَيْرٍ» أخرجه أصحاب السنن وصحّحه ابن خزيمة وابن حبان (فتح الباري جـ٣ ص٤٨٢) طبع دار المعرفة بيروت. ورواه الترمذيُّ من حديث طاوس عن ابن عباس، وقال النسائيُّ: أخبرنا قُتيبةُ بن سعيد قال حدثنا أبو عوانة عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عبَّاس: «الطّواف بالبيْتِ صلاةٌ فأقلُّوا بِهِ الكلامَ» وقال الشَّافعي: حدَّثنا سعيد بن سالم عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر أنه قال: «أقلُّوا الكلامَ في الطَّوافِ فإنَّما أنتُم في صلاةٍ» ومن أجل هذا قال الحنفيَّةُ: وإنّما ترك السُّنَّةَ على الصحيح. هذا ليس ترك للسنة، وإنّما هو مخالفة لها، وخروج من المذاهب التي علمت أقوالها في شروط الطّواف، فما دام الطّواف صلاة فلماذا يُبيحون فيه ما أباحُوا.

قال حجة الإسلام أبو حامد في الاحياء (جـ ١ ص ٢٢٤) (الجملة الرابعة في الطّواف) **الأول**: أن يراعى شروط الصّلاة من طهارة الحدث، والخبث في الثوب والبدن والمكان وستر العورة، فالطّواف بالبيت صلاةٌ، ولكنّ الله سبحانه أباح فيه الكلام. . .» انتهى.

قلتُ: وأخرج البخاريُّ في (باب الطواف على وُضُوء) عن محمد بن عبد الرحمٰن بن نَوْفَل القُرشيِّ أنه سأل عروة بن الزبير فقال: «قد حجّ النبيُّ ﷺ فأخبرتني عائشة رضي الله عنها: أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ به حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بالبَيْتِ. . » الحديث بطوله رقمه (٢٢٨).

قوله: «حينَ قَدِمَ» أي مكّة حَاجًّا قارناً بدأ بالوضوء. أليس هذا يدلُّ على اشتراط الطهارة للطواف؟ كيف لا وقد قال تعالى: ﴿لَقَدْ كانَ لَكُمْ في رَسُولِ الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «خُذُوا عَنِّي مَناسِكَكُمْ» ومن الحجة قوله لعائشة: «أَنْ لا تَطُوفي بالبَيْتِ حَتَّى تَطهرِي» أصلح الله المقال والحال والمآل.

وفي الحديث حُجَّةٌ لمن قال: الطّواف الواحد والسعيُّ الواحد يكفيان للقارن. وهو مذهب عطاء والحسن وطاوس، وبه قال مالك وأحمد والشافعي وإسحاق وأبو ثور وداود، وقال مجاهد وجابر بن زيد وشريح القاضي، والشعبي ومحمد بن عليّ بن حسين، والنّخعي والأوزاعيُّ والثوريُّ والأسود بن يزيد والحسن بن حي، وحماد بن سلمة، وحماد بن سليمان، والحكم بن عيينة وزياد بن مالك وابن شبرمة، وابن أبي ليلة وأبو حنيفة وأصحابُه: لا بُدَّ للقارن من طوافين وسعييْن، وحكي ذلك عن عمر وعلي وابنيْه الحسن والحسين، وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم كذا ذكره العينيُّ في العمدة (جـ ٩ ص ١٨٤) وقال: هو رواية عن أحمد، وروى مجاهد عن ابن عمر أنّه جمع بين الحج والعمرة، وقال سبيلهما واحد، وطاف لهما طوافيْن، وسعى لهما سعييْن، وقال: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصنع كما صنعتُ، وعن عليّ أنّه جمع بينهما، وفعل ذلك، ثم قال: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ، وكذا عن علقمة عن ابن مسعود قال: طافَ رسولُ الله ﷺ لعمرته وحجّته طوافين، وسعى سعيين، وأبو بكر وعمر وعليّ. قال: ورواه الدارقطني أيضاً من حديث عمران بن حصين وضَعَّفَهُ. انتهى كلام العيني.

قلتُ: ولا تزال الحجة قائمةً في آخر حديث الفتيا عند البخاري «وأمّا الّذينَ جَمَعُوا الحجَّ والعمرة فإنّما طافُوا طوافاً واحداً» ويدلُّ عليه ما أخرجه أبو داود وأبو نعيم والديلميّ عن عائشة بسند صحيح «طَوَافُك بالبَيْتِ وبيْنَ الصّفا والمَرْوَة يكفيكِ لِحجَّتِكَ وعُمْرَتِك» قال العلامة المناويّ في فيض القدير: فيه أن القارن لا يلزمه إلاّ ما يلزم المفرد، وأنه يجزئه طواف واحد وسعي واحد لحجّته وعمرته، وبه قال مالك والشافعي وأحمد في رواية، وقال أبو حنيفة: عليه طوافان وسعيان. انتهى (جـ ٤ ص ٢٧٤) في شرح الحديث.

وما أورده العينيُّ عن مجاهد عن ابن عمر أنّه جمع بين الحج والعمرة وقال سبيلهما واحدٌ، وطاف لهما طوافين، وسعى لهما سعيين، وقال هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصنَعُ كما صنعت الخ... ما ذكر، ولكنْ قال مسلم: حدّثنا يحيى بن يَحْيَى قال: قرأتُ على مَالِكٍ عن نافع أنّ عبدِ الله بن عُمَر رضي الله عنهما «خرج في الْفِتْنَةِ مُعْتَمِراً، وقال: إنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كما صَنَعْنَا مع رسُولِ الله ﷺ، فخرجَ فأهَلَّ بِعُمْرَةٍ وسارَ حتَّى إذا ظَهَرَ على الْبَيْدَاءِ الْتَفَتَ إلى أصْحابِهِ، فقال: ما أمْرُهُمَا إلاّ واحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أنّي قدْ أوْجَبْتُ

الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، فخَرَجَ حتَّى إذا جاءَ الْبَيْتَ طَافَ بِه سَبْعاً، وبَيْنَ الصَّفَا والْمَرْوَةَ سَبْعاً لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ، ورأَى أنَّهُ مُجْزِىءٌ عَنْه وأهْدى».

وفي الرواية الثانية في الباب (جواز التحلل بالإحصار وجواز القران، واقتصار القارن على طواف وسعي واحد) عن محمّد بن المثنّى وفي آخر الحديث «ثمَّ طافَ لَهُما طَوافاً واحِداً بالبَيْتِ، وبين الصَّفا والمَرْوَةِ، ثُمَّ لم يَحِلَّ مِنْهُما حتَّى حلَّ منهما بحجَّةٍ يَوْمَ النَّحْرِ».

وفي الرواية الثالثة من الباب: «وكان يقولُ: من جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ والعُمْرَةِ كَفاهُ طوافٌ واحِدٌ، ولم يحلَّ حتَّى يحلَّ مِنْهُما جميعاً».

وفي الرواية الرابعة عن محمد بن رمح وقتيبة واللفظ له، وفي آخر الحديث «ورأى أنّه قدْ قَضَى طَوافَ الحَجِّ والْعُمْرَةِ بِطَوافِهِ الأوَّل.

وقال ابن عمر: كذٰلِكَ فَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ، إذن يجب العمل بهذه الأحاديث، وليس على القارن إلاَّ طواف واحد وسعي واحد، وهو الذي تزاحمت عليه الدلائل الصحيحةُ، والأحاديث المرفوعة قال النّووي في شرح الحديث الأوّل مما أورده مسلم (جـ ٨ ص ٢١٣) المطبعة المصرية ومكتبتها: وفيه أنّ القارن يقتصرُ على طوافٍ واحدٍ وسعي واحد، هو مذهبنا ومذهب الجمهور، وخالف فيه أبو حنيفة، وطائفة. انتهى.

قوله: «ثُمَّ لا يَحِلّ حتَّى يَحِلَّ مِنْهُما جَميعاً» أي من الحج والعمرة معاً يوم النّحر بعد نحر الهدي. وفيه أن من ساق الهدي لا يتحلّل من عمل العمرة حتّى يهلّ بالحجّ ويفرغ منه، وفيه أنه لا يحلّ حتّى ينحر هديه، وهذا دليل على أنه ﷺ كان قارناً.

قوله: «فقَدِمْتُ وأنَا حَائِضٌ» جملة اسمية وقعت حالاً من قدمت.

قوله: «ولم أطف بالبيْت ولا بيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ» أي بسبب الحيض كما تقدّم من قريب.

قوله: «انْقُضِي رَأْسَكِ» من النّقض.

قوله: «وَامْتَشِطِي» من امتشاط الشعر، وهو تسريحه.

قوله: «وَدَعِي الْعُمْرَةَ» يدلُّ على أنها كانت قارنة.

قوله: «فَفَعَلْتُ» أي من نقض الرأس والامتشاط وترك العمرة.

وفي قوله: «وامْتَشِطِي وأَهِلِّي بالحجِّ، ودَعِي الْعُمْرَةَ» شاهِدٌ لترجمة البخاري (باب كيف تُهِلُّ الحائضُ والنُّفَساءُ) وفي كتاب الحيض بلفظ «وافْعَلِي ما يَفْعَلُ الحاجُّ غيرَ أنْ لا تَطُوفي بالْبَيْتِ» ظاهره أن السعي بين الصفا والمروة لا يلزمه الطهارة لأنّه أمرها بأعمال الحجِّ غير الطواف، والسعي بينهما من أعماله وأخرج البخاريُّ عن عائشة في (باب قول الله تعالى: الحجُّ أشهرٌ معلومات...) قالت: «خَرَجْنا مع رسُولِ الله ﷺ في أشْهُرِ الحَجِّ، ولَيَالِي الْحَجِّ، وحُرُمِ الْحَجِّ، فنَزَلْنا بِسَرِف. قالتْ: فَخَرَجَ إلى أصْحَابِهِ فقال: مَنْ لَمْ يَكُنْ منكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ، فأَحَبَّ أنْ يَجْعَلَها عُمْرةً فَلْيَفْعَلْ، ومَنْ كانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلا. قالَتْ: فالآخِذُ بها والتَّارِكُ لها من أصحابِهِ. قالَتْ: فأمَّا رَسُولُ الله ﷺ وَرِجَالٌ مِن أصْحَابِهِ، فكانُوا أهْلَ قُوَّةٍ، وكَانَ مَعَهُمُ الْهَدْيُ فَلَمْ يَقْدِرُوا على الْعُمْرَةِ. قالت: فَدَخَلَ عليَّ رسُولُ الله ﷺ وأنَا أبْكِي. فقال: ما يُبْكِيكِ يا هَنْتَاهُ؟ قلتُ: سَمِعْتُ قَوْلَكَ لأصْحَابِكَ فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ. قال: وما شَأْنُكِ؟ قُلْتُ: لا أُصَلِّي. قال: فلا يَضِيرُكِ، إنَّما أنْتِ امرأةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ كَتَبَ الله عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ، فكُونِي في حَجَّتِكِ فَعَسَى الله أَنْ يَرْزُقَكِيهَا. قالت: فَخَرَجْنَا في حَجَّتِهِ حتَّى قَدِمْنَا مِنًى فَطَهَرْتُ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مِنًى فأفَضْتُ بالْبَيْتِ. قَالَتْ: ثمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ في النَّفْرِ الآخِرِ حَتَّى نَزَلَ الْمُحَصَّبَ ونَزَلْنَا مَعَهُ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أبي بَكْرٍ ـ أخاها ـ فقال: اخْرُجْ بأُخْتِكَ مِن الْحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرُغا، ثمَّ ائْتِيَا هٰهُنا، فإنِّي أنْظُرُكُمَا حَتَّى تَأْتِيانِي. قالت: فَخَرَجْنَا حَتَّى إذَا فَرَغْتُ، وفَرَغْتُ مِنَ الطَّوافِ، ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَر، فقال: هَلْ فَرَغْتُمْ؟ فقُلْتُ: نَعَمْ، فآذَنَ بالرَّحِيلِ في أصْحابِهِ، فارْتَحَلَ النَّاسُ، فمَرَّ متوجِّهاً إلى الْمَدِينَةِ».

وقوله في حديث الفتيا: «هٰذِهِ مكانُ عُمْرَتِكِ» أي عوض عمرتك التي تحللت منها بسبب حيضتك. وعلى هذا فمن قال كانت قارنةً قال مكانُ عمرتك التي أردت أن تأتِيَ بها مفردَةً، ومن قال: كانت مفردة قال: مكانُ عمرتك التي فسخت الحجَّ إليها، ولم تتمكني من الإتيان بها للحيض، وكان ابتداء حيضها يوم السبت لثلاث خَلَوْن من ذي الحجّة بسرفَ، وطهرت يوم السبت، وهو يوم النّحر. كذا ذكره العينيُّ في العمدة (جـ ٩ ص ١٨٣).

قلتُ: والنفساء تأخذ بهذا العمل، فيصح منها جميع أفعال الحجّ إلا الطّواف وركعتيه لقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة: «أهِلِّي بالحجّ واصْنَعِي ما يَصْنَعُ الحاجُّ غيْرَ أن لا تطُوفي بالْبَيْتِ».

وأخرج التّرمذي عن ابن عبّاس ـ رفع الحديث إلى النبيّ ﷺ ـ «أنَّ النُّفساءَ والحائِضَ تَغْتَسِلُ وتُحْرِمُ وتَقْضي المَناسِكَ كُلَّها غَيْرَ أنَّ لا تَطُوفَ بالبيْتِ حتَّى تَطْهُرَ» (باب (٩٧) ما جاء ما تقضي الحائضُ من المناسك) رقم الحديث (٩٥٢) ولكن أغرب به الترمذي من هذا الوجه، وأخرجه أبو داود قال المنذريُّ: وأخرجه الترمذي وقال غريب من هذا الوجه هذا آخر كلامه. وفي إسناده خصيف وهو ابن عبد الرحمن الحراني كنيته أبو عون، وقد ضعّفه غير واحد. انتهى كلام المنذري.

وفي رواية أبي داود: «الحائضُ والنُّفَساءُ إذا أتتا على الوَقْتِ تغتسلانِ وتُحْرِمانِ، وتقضيان المناسك كُلّها...» قال النووي: فيه صحّة إحرام النفساء والحائض واستحباب اغتسالهما للإحرام، وهو مجمع على الأمر به، لكن مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور أنّه مستحب، وقال الحسن وأهلُ الظاهر: هو واجب، والحائض والنفساء يصحُّ منهما جميع أفعال الحجّ إلا الطّواف وركعتيْه لقوله عليه الصلاة والسلام: «اصْنَعي ما يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ أنَّ لا تَطُوفي» وفيه أنّ ركعتي الإحرام سنة ليستا بشرطٍ لصحّة الحجّ لأنّ أسماءَ لم تُصَلِّهما» انتهى كلام النّووي وبه ننهي البحث وقد كمل ولله الحمد.

فُتْيَاهُ ﷺ في: (أنَّ حَجَّ الصَّبِيِّ أجْرُهُ لأَهْلِهِ)

أخرج الترمذيُّ عن جابِرِ بنِ عَبدِ الله قال: **«رَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لها إلى رَسُولِ الله ﷺ فقالت: يا رَسُولَ الله؛ أَلِهٰذَا حَجٌّ؟ قال: نَعَمْ ولَكِ أَجْرُهُ»** باب (٨٢) ما جاء في حجّ الصّبيّ رقم الحديث (٩٢٨) قال الترمذيُّ: وفي الباب عن ابن عبّاس، وقال: حديثُ جابر حديث غريب. انتهى.

ولم يُصبْ رضي الله عنه في قوله غريب، لأنّه رُوي من عدّة طرق لا من طريق واحد كيف لا وقد قال هو نفسه وفي الباب عن ابن عبّاس. نعم وهو «أنّ النبيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْباً بالرَّوْحاءِ فقال: مَن الْقَوْمُ؟ قالُوا: المسلمون. فقالُوا: مَنْ أنْتَ؟ فقال: رسولُ الله ﷺ،

فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صبيًّا فقالت: أَلِهٰذا حَجٌّ؟ قال: نعَمْ، ولَـكِ أَجْرُهُ» رواه أحمـد ومسلمُ وأبو داود والنّسائيُّ ومالك عن عبد الله بن عباس ومسلم رقم (١٣٣٦) في الحجّ باب صحّة حجّ الصبيّ وأجر من حجّ به. والموطأ (جـ ١ ص ٤٢٢) في الحجّ باب جامع الحج. وأبو داود رقم (١٧٣٦) في المناسك باب في الصبيّ يَحُجُّ. والنّسائيُّ (جـ ٥ ص ١٢٠) في الحج باب الحجّ بالصغير.

قوله: «من القوْمُ» على سبيل الاستفهام «قالوا: المسلمون» أي نحن المسلمون.

قوله عليه السلام: «نعَمْ ولَكِ أَجْرَهُ» أفاد ابن حجر أنّ هذا الحديث ليس على شرط البخاري، ولهذا لم يخرجه في صحيحه، وليس في هذا الحديث كما في العيني عن الطحاوي ما يدلُّ على أنّ الصبيّ إذا حجّ يجزىء عن حجّة الإسلام، وثبت بحديث الرفع: أن القلم مرفوع عنه، فيثبتُ به أن الحجّ ليس بمكتوب عليه، وإنّما يُحجّ به على جهة التدريب، فيحصُلُ لمن أحجّه أَجْرٌ كما أخبر به النبيُّ ﷺ.

قال مُلاَّ علي في تفسير الأجر: أي أجر السببيّة، وهو تعليمه إن كان مميزاً، أو أجر النّيابة في الإحرام والرّمي والإيقاف والحمل في الطّواف والسعي إن لم يكن مميّزاً. انتهى.

قلت: قوله عليه الصلاة والسلام: «نَعَمْ، ولَكِ أَجْرُهُ» أي كأجر الدّال على الخير، والدّال على الخير كفاعله لكنه لا تَسْقُطُ عنه حجّةُ الإسلام لأنها لا تجبُ إلاّ بالبلوغ، وعبادتُه تَقَعُ نفلاً، قال السائبُ بن يزيد: «حُجَّ بي مع رسولِ الله ﷺ في حَجّة الوداع وأنا ابنُ سَبْعِ سِنِينَ» أخرجه الترمذي عن السائب. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح: وقدْ أجمعَ أهْلُ العِلْمِ أنّ الصَّبِيَّ إذا حجّ قبل أنْ يُدْرِكَ فَعَلَيْه الحجُّ إذا أدرَك لا تُجزىءُ عنه تِلْكَ الحجّةُ عن حجّة الإسلامِ، وكذَلِـكَ المملوكُ إذا حَجَّ في رِقِّهِ، ثُمّ أُعْتِقَ فَعَلَيْه الحجُّ إذا وَجَدَ إلى ذلك سبيلاً، ولا يُجزىء عنه ما حجَّ في حالِ رِقِّهِ، وهو قولُ الثّوريِّ والشافعيِّ وأحمـدَ وإسحاقَ. انتهى كلام الترمذي.

وقوله: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيح» وأخرجه أحمد والبخاريُّ.

وقوله: «قد أجمعَ أهْلُ العلمِ أنَّ الصَّبيَّ إذا حجَّ قبلَ أن يُدرِك» من الإدراك، وهو البلوغ.

قوله: «فعليْهِ الحجُّ إذا أدركَ لا تُجزىءُ عنه تلك الحجّة عن حجَّة الإسلام» وشذَّ بعضهم فقال: إذا حجَّ الصَّبيُّ أجزأه ذلك عن حجّة الإسلام، لظاهر قوله عليه الصَّلاةُ والسّلام: «نَعَمْ» في جواب قولها: ألهذا حجٌّ. قال الطّحاوي: لا حُجَّة في ذلك، بل فيه حجّة على من زعم أنّه لا حجّ له لأن ابن عباس راوي الحديث قال: «أيُّما غُلام حجَّ به أهْلُهُ ثم بَلَغَ فَعليْه حَجَّةٌ أُخرى» ثم ساقه بإسناد صحيح. وقد أخرج هذا الحديث مرفوعاً الحاكم، وقال: على شرطهما، والبيهقيُّ وابن حزم وصححه، وقال ابن خزيمة: الصحيح موقوف.

أخرج البخاري في (باب حج الصِّبْيانِ) حديث السائب بن يزيد وأورد قبله في فاتحة الباب قوله: حدَّثنا أبو النعمان حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ عن عُبيْد الله بن أبي يزيدَ قال: سمِعْتُ ابْنَ عبَّاسٍ رضي الله عنهما يقولُ: «بَعَثني - أو قدَّمَني - النبيُّ ﷺ في الثَّقَلِ مِن جمعٍ بليْل» قال الحافظ في الفتح (جـ٤ ص ٧١).

قوله: «باب حجِّ الصَّبيّ» أي مشروعيته، وكأن الحديث الصريح فيه ليس على شرط المصنّف، وهو ما رواه مسلم من طريق كريب عن ابن عباس قال: «رفَعَتْ امرأةٌ صَبيًّا لها فقالت: يا رسولَ الله ألِهٰذا حَجٌّ؟ قال: نعم، ولك أجْرٌ» قال ابن بطال: أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبيّ حتى يبلغ، إلاّ إذا حُجَّ به كان له تطوّعاً عند الجمهور. وقال أبو حنيفة: لا يصحُّ إحرامه، ولايلزمه شيء بفعل شيء من محظورات الإحرام، وإنّما يحجُّ به على جهة التدريب... وقال ابن عباس «بَعَثَني النبيُّ ﷺ في الثَّقَلِ» بفتح الثاء والقاف ويجوز إسكانها، أي الأمتعة، ووجه الدّلالة منه هنا أن ابن عبّاس كان دون البلوغ قد قارب الاحتلام، وقع ذلك في حجّة الوداع، ولكن هل تلك الحجة وقعت عن حجّة الإسلام؟ لا لم تقع كما أفتى به الأئمة رضي الله عنهم. والله أعلم.

فُتْياهُ ﷺ (لِلْمَريضِ أنْ يَطُوفَ راكباً)

أخرج البخاريُّ عن عروة بن الزبير عن زيْنَبَ بنْتِ أبي سَلَمَةَ رضي الله عنها: زوج النَّبيِّ ﷺ قالت: «شَكوتُ إلى رسولِ الله ﷺ أنِّي أشتكي، فقالَ: طُوفي مِنْ وراءِ النَّاسِ، وأنْتِ راكِبةٌ، فَطُفْتُ ورَسُولُ الله ﷺ حينئِذٍ يُصَلِّي الصُّبْحَ إلى جَنْبِ البَيْتِ وهُوَ يَقْرَأُ والطُّورِ

وكتابٍ مَسطُورٍ» كتاب الحج (باب طواف النساء مع الرِّجال) رقم الحديث (٢٠٨) (باب المريض يطوف راكباً) وأورد في الباب نفسه حديث ابن عباس رضي الله عنهما «أنَّ رسولَ الله ﷺ طافَ بالبيْتِ وهُوَ على بَعيرٍ، كُلَّما أتى على الرّكْنِ أشَارَ إليهِ بشيْءٍ في يدِه وكبَّرَ» وذكره البخاري في (باب إدخال البعير المسجد للعلّة) في أواخر أبواب المساجد، وأنّ المصنف حمل سبب طوافه ﷺ راكباً أنّه كان عن شكوى، وأشار بذلك إلى ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس أيضاً بلفظ قدم النبي مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته ووقع في حديث جابر عند مسلم «أنّ النبيَّ ﷺ طافَ راكِباً ليراهُ النَّاسُ وليَسْألُوهُ».

قال الحافظ: فيحتملُ أن يكون فعل ذلك للأمرين، وحينئذ لا دلالة فيه على جواز الطواف راكباً لغير عذر، وكلامُ الفقهاء يقتضي الجواز إلَّا أنَّ المشيَ أَوْلَى، والركوب مكروه تنزيهاً، والذي يترجح المنع لأنّ طوافه ﷺ وكذا أم سلمة كان قبل أن يحوط المسجد.

ووقع في حديث أم سلمة «طُوفي مِن وراءِ النّاسِ» وهذا يقتضي منع الطواف في المطاف، وإذا حُوّط المسجد امتنع داخله، إذ لا يؤمن التلويث فلا يجوز بعد التحويط، بخلاف ما قبله فإنه كان لا يحرم التلويث كما في السّعي. قال: وعلى هذا فلا فرق في الركوب ـ إذا ساغ ـ بين البعير والفرس والحمار، وأمّا طواف النبيّ ﷺ راكباً فللحاجة إلى أخذ المناسك عنه ـ أي برؤيته ﷺ ـ ولذلك عدّه بعض من جمع خصائصه فيها، واحتمل أيضاً أن تكون راحلته عُصمت من التّلويث حينئذٍ كرامة له، فلا يُقاس غيره عليه، قال: وأبعد من أستدلَّ به على طهارة بول البعير وبعره. انتهى كلام الحافظ.

قلتُ: واحتجّ به بعض المالكيّة لطهارة بول ما يؤكل لحمه. قال ابن بطال: في هذا الحديث جواز دخول الدوابّ التي يؤكل لحمها المسجد إذا احتيج إلى ذلك لأن بولها لا ينجّسه، بخلاف غيرها من الدّواب. انتهى وتعقّبه الحافظ بقوله: ليس في الحديث دلالة على عدم الجواز مع (عدم) الحاجة، بل ذلك دائر على التّلويث وعدمه، فحيث يخشى التّلويث يمتنع الدخول، وقد قيل: إنّ ناقته ﷺ كانت مُنَوَّقة أي مدرّبة معلّمة فيؤمن منها ما يحذر من التّلويث وهي سائرة، فيحتمل أن يكون بعير أم سلمة كذلك. انتهى كلام الحافظ في الفتح (جـ ١ ص ٥٥٧) (باب إدخال البعير في المسجد للعلّة).

قلتُ: وفيه نظر.

واحتجَّ المالكية ومن معهم بحديث مرضى عُكَلٍ أو عُرينة. أخرج البخاري عن أنسٍ قال: «قَدِمَ أُناسٌ من عُكْلٍ ـ أو عُرَيْنَة ـ فَاجْتَوَوْا المدينَةَ. فأمرَهُمْ النَّبيُّ ﷺ بلِقاحٍ، وأَنْ يَشْرَبوا من أبوالِها وألْبانِها فانطَلَقُوا، فلما صَحُّوا قتَلُوا راعيَ النبيِّ ﷺ. . .» الحديث قوله: «وأنْ يَشْرَبُوا من أبوالِها» إذ لو كانت أبوال الإبل نجسةً لما أمرهم بشربها قال الحافظ في الفتح: وهذا قول مالك، وأحمد وطائفة من السلف، ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخري والروياني. وذهب الشافعي والجمهور إلى القول بنجاسة الأبوال والأرواث كلها من مأكول اللحم وغيره. واحتجّ ابن المنذر لقوله بأنّ الأشياء على الطهارة حتّى تثبت النجاسة. قال: ومن زعم أن هذا خاصٌّ بأولئك الأقوام فلم يصب، إذ الخصائص لا تثبت إلاّ بدليل قال: وفي ترك أهل العلم بيع النّاس أبعار الغنم في أسواقهم، واستعمال أبوال الإبل في أدويَتِهم قديماً وحديثاً من غير نكير على طهارتها. قال الحافظ: وهو استدلال ضعيف لأن المختلف فيه لا يجب إنكاره، فلا يدلُّ ترك إنكاره على جوازه فضلاً عن طهارته، وقد دلَّ على نجاسة الأبوال كلها حديث أبي هريرة الذي قدمناه قريباً ـ أي «اسْتَنْزِهُوا مـنَ البَوْلِ فإنَّ عامَّةَ عذابِ القَبْرِ مِنهُ» والتّمسك بعمومه أخرجه ابن خزيمة وصححه عن أبي هريرة ـ هذا الذي قدّمه الحافظ.

وقال ابن العربي: تعلّق بهذا الحديث من قال بطهارة أبوال الإبل، وعُورضوا بأنّه أذن لهم في شربها للتّداوي، وتُعقب بأنَّ التداوي ليس حال ضرورة، بدليل أنّه لا يجب فكيف يباح الحرام لما لا يجب؟ وأجيب بمنع أنه ليس حال ضرورة، بل هو حال ضرورة إذا أخبر بذلك من يعتمد على خبره، وما أبيح للضرورة لا يُسمّى حراماً وَقْتَ تناوله لقوله تعالى: ﴿وقد فصَّلَ لَكُمْ مَا حُرِّمَ عليكُمْ إلاَّ ما اضْطُرِرتُم إليه﴾ فما اضطر إليه المرء فهو غير محرم عليه كالميتة للمضطر. اهـ

قال الحافظ: وما تضمنه كلامه من أن الحرام لا يباح إلاّ لأمر واجب غير مسلم، فإن الفطر في رمضان حرام ومع ذلك، فيباح لأمر جائز كالسفر مثلاً، وأما قول غيره لو كان نجساً ما جاز التّداوي به لقوله ﷺ: «إنَّ الله لم يَجْعلْ شفاء أمتي فيما حُرِّم عليها» رواه أبو داود من حديث أبي سلمة، والنجس حرام فلا يتداوى به لأنّه غير شفاء، فجوابه أنّ الحديث محمول على حالة الاختيار، وأمّا في حالة الضرورة فلا يكون حراماً كالميتة للمضطر، ولا

يرد قوله ﷺ في الخمر «إنَّها ليسَتْ بدواءٍ، إنَّه دَاءٌ» في جواب من سأله عن التداوي بها فيما رواه مسلم، فإنّ ذلك خاصّ بالخمر، ويلتحق به غيرها من المُسْكِرِ، والفرق بين المسكر وبين غيره من النجاسات أن الحديث يثبت باستعماله في حالة الاختيار دون غيره، ولأن شربه يجرّ إلى مفاسد كثيرة، ولأنهم كانوا في الجاهليّة يعتقدون أنّ في الخمر شفاءً، فجاء الشرع بخلاف معتقدهم. قاله الطحاويُّ بمعناه.

وأمَّا أبوال الإبل فقد روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعاً «إنَّ في أبوالِ الإبلِ شِفاءً للذَّرِبَةِ بُطُونَهُم» والذَّرَبُ فساد المعدة فلا يُقاس ما ثبت أنّ فيه دواءً على ما ثبت نفي الدَّواء عنه. انتهى.

قلت: والذَّرَبُ: بـالتَّحريك: الدَّاءُ الذي يعرِضُ للمعدة فلا تهضمُ الطعامَ، ويفْسُدَ فيها ولا تُمْسِكُه فإذا كان الرَّسول عليه الصلاة والسلام بطبّه النبويِّ قد جعل شِفاءَ مثل هذه المعدة بأبوال الإبل، وثبت فعاليَّتها. فقد صحُّوا من مرضهم ذلك، فلماذا لا نقول بطهارة أبوال الإبل عند الضرورة للتداوي بها، بل وقد رأيتُ بأمّ عيني أنَ البدوَ إذا أصابتهم قروح في رؤوسهم، أو أجسادهم اغتسلُوا بأبوال الإبل فيُشفوْن منها. وقد ذكر العلامة الدميري في كتابه (حياة الحيوان الكبرى) في بحث الإبل حيث قال: (الخواص) وإذا شرب السكران من بول الجمل أفاق من ساعته، ولحمه يزيد في الباه والانعاظ بعد الجماع، وبول الإبل ينفع من ورم الكبد ويزيد في الباه... اهـ.

إذن فعلى الـطبّ الحـديث أن يبحث عن مـادة الشفـاء لمثـل هـذه الأمــراض، ويستخلصها من تلك الأبوال، كما يستخلص الدواء الناجع من سموم الأفاعي، وبهـذه الطريقة يحصل الجمع بين الأدلّة، والعمل بمقتضاها كلها.

وفي الحديث جواز الطّواف للراكب إذا كان لعذر، وإنما أمرها أن تطوف من وراء الناس ليكون أستر لها، ولا تقطع صفوفهم أيضاً، ولا يتأذّون بدابّتها، ويلتحق بالراكب المحمول إذا كان له عذر، وهل يجزىء هذا الطواف عن الحامل والمحمول؟ فيه بحث، والصّواب أنه يجوز إن نوى ذلك كالولد يحمل أُمّه ناوياً الطواف عن نفسه، وأن يطوف بأمه. والله أعلم.

فُتْيَاهُ ﷺ في: (إِبَاحَةِ الكَلامِ في الطَّوافِ بالخَيْرِ)

أخرج البخاري من طريق إبراهيم بن موسى قال: حدَّثنا هشام أنّ ابن جُرَيْج أخبرهم قال: أخبرني سليمانُ الأَحْوَلُ أن طاوُساً أخبره عن ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما: «أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ وَهُوَ يطُوفُ بالكعْبَةِ بإنْسانٍ رَبَطَ يدهُ إلى إنْسانٍ بِسَيْرٍ، أوْ بِخَيْطٍ، أوْ بشَيءٍ غير ذلِكَ فقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بيدِهِ، ثُمَّ قال: قُدْهُ بيدِهِ» باب الكلام في الطواف رقم الحديث (٢٠٩).

وأخرجه البخاري أيضاً في الأيمان والنذور عن أبي عاصم النبيل، وكذا أخرجه عنه في الحجّ، وأخرجه أبو داود في الأيمان والنذور عن يحيى بن معين، وأخرجه النّسائي فيه، وفي الحجّ عن يوسف بن سعيد بن مسلم.

أخرج أصحاب السنن وصحّحه ابن خزيمة وابن حبان عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً: «الطّوافُ بالبيْتِ صلاةٌ، إلاَّ أنَّ الله (تعالى) أباحَ فيه الكلامَ، فمنْ نطقَ فلا يَنْطِقُ إلَّا بخَيْرٍ» أي فيما يتعلّق بأمر بمعروف لا بمطلق الكلام، ويشمل النطق بالخير على ذكر الله، وتسبيحه وتلاوة القرآن بخفاء، واستنبط منه ابن عبد السلام أنّ الطواف أفضل أعمال الحجّ لأنَّ الصّلاة أفضلُ من الحجّ، فيكون ما اشتملت عليه أفضل. قال: وأمّا حديث «الْحَجُّ عرفة» فلا يتعيَّن، التقدير معظم الحجّ عرفة، بل يجوز إدراك الحجّ بالوقوف بعرفة. انتهى.

قلتُ: كلاهما في الفضل سواء إذ لا فضل لركن من أركان الصلاة على غيره فالكل سواء في نظر الشارع فالطواف ركن والوقوف ركن فمن أين أتت تلك الأفضليّة؟ ومطلق تشبيه الطواف بالصلاة لا لمزيته على بقية الأركان.

وقوله: «وَهُوَ يَطُوف» الواو فيه للحال.

قوله: «بإنْسَانٍ» وفي رواية أحمد عن عبد الرزاق عن ابن جرير «إلى إنسانٍ آخَرَ» وفي رواية النسائي «بإنْسان قد رَبَطَ يدَهُ بإنسانٍ».

قوله: «بِسَيْرٍ» بفتح السين المهملة، وسكون الياء آخر الحروف. وفي آخره راء.

وهو ما يُعَدُّ من الجلد، وهو الشراك، وجمعه أَسْيارٌ وسيُورٌ وسُيُورَةٌ، قيل: إنّ أهل الجاهليّة كانوا يعتقدون أنهم يتقرّبون بمثله إلى الله تعالى.

قوله: «أوْ بخيط أو بشيءٍ غير ذلك» يفيد عدم ضبط الراوي لما كان مربوطاً به، والخيط هو المنديل الذي يربط به، أو الوتر وغيرهما.

قوله: «فَقَطَعَهُ النبيُّ ﷺ بيَدِه» دليل على تحريم ذلك.

وقوله: «قُدْهُ» بضم القاف وسكون الدّال. فعل أمر.

قال النووي: وقطعه عليه الصلاة والسلام السَّيْرَ محمول على أنه لم يمكن إزالة هذا المنكر إلا بقطعه. أو أنّه دل على صاحبه فتصرّف فيه. انتهى. وقال ابن بطال في هذا الحديث: إنه يجوز للطائف فعل ما خف من الأفعال، وتغيير ما يراهُ الطائف من المنكر وفيه الكلام في الأمور الواجبة والمستحبّة والمباحة.

ونقل الحافظ كلام الأئمة فيما يباح من الكلام. قال ابن المنذر: أوْلى ما شغل المرءُ به نَفْسَهُ في الطّواف ذكر الله تعالى وقراءة القرآن، ولا يحرمُ الكلام المباح إلاّ أنّ الذكر أسلم، وحكى ابن التّين خلافاً في كراهة الكلام المباح. وعن مالك تقييد الكراهة بالطواف الواجب. قال ابن المنذر: واختلفُوا في القراءة، فكان ابن المبارك يقول: ليس شيء أفضلُ من قراءة القرآن، وفعله مجاهد، واستحبّه الشافعي وأبو ثور، وقيّدهُ الكوفيون بالسّرّ، وروي عن عروة والحسن كراهته. وعن عطاء ومالك أنّه مُحدثٌ، وعن مالك لا بأس به إذا أخفاه ولم يكثر منه. قال ابن المنذر: من أباح القراءة في البوادي والطرق ومنعه في الطّواف لا حجَّة له، ونقل ابن التّين عن الدّاودي أنّ في هذا الحديث من نذر ما لا طاعة لله تعالى فيه لا يلزمه، وتعقّبه بأنه ليس في هذا الحديث شيء من ذلك، وإنّما ظاهر الحديث أنّه كان ضرير البصر، ولهذا قال: قده بيده انتهى.

قلت: وليس في هذا الحديث ولا غيره ما يدلُّ على أنّه كان المقود ضريراً، لجواز علّةٍ غير فقدان البصر من ضعف أو مرض، فقوله «قُدْهُ بِيَدِهِ» أي إذا لم يستطع الطواف إلاّ بالقود بيده فاقطع السير، أو الخيط وافعل ذلك، وهذا حاصل حتى اليوم في الطواف والسعي، وغيرهما من أعمال الحج أنّ الشيوخ والضعاف يُقادون بأيديهم ولا شيء فيه، بل

لهم أجر ذلك لأن الدّال على الخير كفاعله، أما تقييده بكونه ضريراً غير مستقيم لنفي عدم جوازه فيما عداه.

فُتْيَاهُ ﷺ في: (فَرْضِيَّةِ الطَّوافِ بَيْنَ الصَّفا والمروة)

قال البخاريُّ: حدثنا أبُو اليَمَانِ قال: أخبرنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِيِّ قال عروةُ سألتُ عائِشَةَ رَضِيَ الله عنها، فقُلتُ لها: «أرأَيْتِ قَوْلَ الله تعالى: ﴿إنَّ الصَّفا والْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ الله فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أوِ اعْتَمَرَ فلا جنَاحَ عَلَيْهِ أنْ يَطَّوفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] فوالله ما على أَحَدٍ جناحٌ أنْ لَا يَطَّوَّفَ بالصَّفَا والْمَرْوَة. قالت: بِئْسَ ما قُلْتَ يا ابن أُخْتي إنَّ هٰذِهِ لَوْ كانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْه كانَتْ لَا جُنَاحَ عليْه أنْ لَا يَطَّوَّفَ بهِمَا، ولٰكِنَّها أُنْزِلَتْ في الأَنْصارِ كانُوا قَبْلَ أنْ يُسلِمُوا يُهِلُّونَ لِمنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتي كانُوا يَعْبُدُونَها عِنْدَ المُشَلَّلِ، فَكَانَ مَنْ أَهَلَّ يَتحَرَّجُ أنْ يَطُوفَ بالصَّفَا والْمَرْوَةِ، فلمَّا أَسْلَمُوا سَألُوا رسُول الله ﷺ عَنْ ذٰلِكَ، قالُوا: يا رَسُولَ الله، إنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا والْمَرْوَة، فأنْزَلَ الله تعالى: ﴿إنَّ الصَّفَا والْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ الله﴾ الآية. قالت عائشةُ رضي الله عنها: وقَدْ سَنَّ رَسُولُ الله ﷺ الطَّوافَ بَيْنَهُما فَلَيسَ لِأَحدٍ أنْ يَتْرُكَ الطَّوافَ بينَهُما، ثمَّ أَخْبَرْتُ أبا بكْرِ بن عَبدِ الرَّحمٰنِ، فقال: إنَّ هٰذا لعِلْمٌ ما كُنْتُ سَمِعْتُهُ، ولقَدْ سمِعْتُ رِجالاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرونَ أنَّ النَّاسَ إلَّا مَن ذَكَرَتْ عائِشَةُ مِمَّنْ كانَ يُهِلُّ بِمَنَاةَ كانُوا يَطُوفُونَ كُلُّهُمْ بالصَّفا والْمَرْوَةِ، فلمَّا ذَكَرَ الله تعالى الطَّوافَ بالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفا والْمَرْوَةَ في الْقُرْآنِ قالُوا: يا رسُولَ الله، كُنَّا نَطُوفُ بالصَّفا والمرْوَةِ، وإنَّ الله أنْزَلَ الطَّوافَ بالْبَيْتِ فلَمْ يَذْكُرِ الصَّفا والْمَرْوَة، فأنْزَلَ الله تعالى: ﴿إنَّ الصَّفا والْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ الله﴾. الآية. قال أبو بَكْرٍ فأسْمَعُ هذه الآيةَ نزلتْ في الفريقَيْنِ كِلَيْهِمَا في الَّذينَ كانُوا يَتَحَرَّجُونَ أنْ يَطُوفُوا بالْجاهِلِيَّةِ بالصَّفا والْمَرْوَةِ، والَّذِينَ يَطُوفُونَ، ثمَّ تَحَرَّجُوا أنْ يَطُوفُوا بهِمَا في الإسْلَامِ مِنْ أَجْلِ أنَّ الله تعالى أَمَرَ بالطَّوافِ بالْبَيْتِ، ولَمْ يذْكُرِ الصَّفا حتَّى ذَكَرَ ذٰلِكَ بَعْدَ ما ذَكَرَ الطَّوافَ بالبَيْتِ» (باب وجوب الصّفا والمروة وجعلا من شعائر الله. رقم (٢٢٩).

الشعائر: أعمال الحجّ، وكل ما جعل علماً لطاعة الله، ويدل على وجوب الطَّواف بين الصفا والمروة قول الجمهور أنه ركن لا يتمّ الحجّ بدونه، وفيه نظر لأنّه قام الإجماع على

أنه لو حجّ ولم يَطَّوَفَ بهما أنّ حجّه قد تمَّ وعليه دم ومحلُّ جواب عائشة أنّ الآية ساكتة عن الوجوب وعدمه مصرّحة برفع الإثم عن الفاعل، وأمَّا المباح فيحتاج إلى رفع الإثم عن التّارك، والحكمة في التّعبير بذلك مطابقة جواب السائلين لأنهم توهُمُوا من كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهليّة أنه لا يستمرُّ في الإسلام، فخرج الجواب مطابقاً لسؤالهم، وأما الوجوب فيستفاد من دليل آخر.

قلتُ: قوله تعالى: ﴿فلاَ جُناحَ عليْهِ أنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ يصدق عليه أنْ لا إثم عليه في فعله فدخل تحته الواجب والمندوب والمباح، فظاهر هذه الآية لا يدلُّ على أنّ السعي بين الصّفا والمروة واجب، أو ليس بواجب لأنَّ اللّفظ الدَّال على القدر المشترك بين الأقسام الثلاثة لا دلالة فيه على خصوصيّة أحدهما، فإذاً لا بدَّ من دليل خارج يدلُّ على أنّ السعي واجبٌ، أو غير واجب، فحجّة الشافعي ومن وافقه في أنَّ السعي بيْن الصفا والمروة ركن من أركان الحجّ والعمرة ما روى الشافعي بسنده عن صفيَّة بنت شيْبة، قالت: أخبرتني بنتُ أبي تِجْرَاه بكسر المثناة وسكون الجيم بعدها راء، ثم ألف ساكنة، ثم هاء، وهي إحدى نساء بني عبد الدّار، واسمها حبيبة قالت: «دخلتُ مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين ننظر إلى النبيِّ ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمروة، فرأيتُـه يسعى، وإنَّ مِئزَرَهُ لَيَـدُورُ من شدَّة السَّعي حتى لأقول إني لأرى رُكْبَتَهُ، وسمعتُه يقولُ: اسعوا فإنّ الله كتبَ عليكم السَّعْيَ».

وأخرج مسلم عن جابر في حديثه الطويل في صفة حجّة الوداع قال: «ثُمّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إلى الصَّفا، فلمَّا دَنَا مِنَ الصَّفا قرأ ﴿إنَّ الصَّفا والمروةَ مِن شعائِرِ الله﴾ أبدأ بما بدأ الله به. فبدأ بالصَّفا» الحديث قالوا: فإذا ثبت أنَّ النبيَّ ﷺ سعى وجب علينا السعي لقولـه تعالى: ﴿فاتَّبِعُوهُ﴾ ولقوله ﷺ: «خذوا عنِّي مَناسِكَكُمْ» والأمرُ للوجوب. ومن القياس أنّ السعي أشواط شرعت في بقعة من بقاع الحرم، ويؤتى به في إحرام كامل فكان رُكْناً كطواف الزيارة. واحتجّ أبو حنيفة ومن لا يرى وجوب السعي بقوله: ﴿فلا جُناحَ علَيْه أن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ وهذا لا يُقال في الواجبات، ثم إنه تعالى أكّد ذلك بقوله: ﴿وَمَنْ تَطوَّعَ خَيْراً﴾ فبيّن أنّه تطوَّع، وليس بواجب، وأجيب عن الأوّل بأنّ قوله تعالى: ﴿فلا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾ ليس فيه إلَّا أنّه لا إثم على فعله، وهذا القدر مشترك بين الواجب وغيره كما تقدّم بيانه فلا يكون فيه دلالة على نفي الوجوب، وعن الثاني، وهو التمسّك بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ تَطوَّعَ خَيْراً﴾ فضعيف

لأنّ هذا لا يقتضي أن يكون المراد من هذا التطوّع هو الطّواف المذكور أوّلاً، بل يجوز أن يكون المقصود منه شيئاً آخر يدل على ذلك قول الحسن أنّ المرادبقوله: ﴿وَمَنْ تَطوّع خَيْراً﴾ جميع الطاعات في الدين. يعني فعلاً زائداً على ما افترض عليه من صلاة وصدقة وصيام وحجّ وعمرة وطواف وغير ذلك من أنواع الطاعات. وقال مجاهد: ﴿ ومن تطوع خيراً﴾ بالطواف بهما، وهذا على قول من لا يرى الطّواف بهما فرضاً. وقيل معناه: ومن تطوّع خيراً فزاد في الطّواف بعد الواجب، والقول الأول أولى للعموم كذا ذكره الخازن في تفسير الآية. وذكر القرطبيُّ في تفسيره عن ابن عبّاسٍ قال: كانت الشياطينُ تفرق بين الصّفا والمروة الليل كُلَّه، وكانت بينهما آلهة، فلمَّا جاء الإسلام سألوا رسولَ الله ﷺ عن الطّواف بينهمَا فنزلت هذه الآية: وقال الشعبيُّ: كان أساف على الصفا، وكانت نائلة على المروة، وكانوا يستلمونها فتحرّجُوا بعد الإسلام من الطّواف بينَهما فنزلت هذه الآية.

قلتُ: ذكرمحمد بن إسحاق في كتاب السيرة أنّ أسافاً، ونائلة كانا بشريْن فزنيا داخل الكعبة فمسخا حجريْن، فنصَبَتْهما قريش تجاه الكعبة ليعتبر بهما النّاسُ، فلمَّا طال عهدهما عُبدا ثُمَّ حُوِّلا إلى الصَّفا والمروة فنُصِبا هنالك، وكان من طاف بالصّفا والمروة يستلمهما، ولهذا يقولُ أبو طالب في قصيدته المشهورة:

وحَيْثُ يَنِيخُ الأشْعَرُونَ رِكَابَهُمْ لمُفضِي السُّيولِ من أسَافَ ونائِلَ

وبعد أن ذكر القرطبيّ الدلائل التي قَدَّمتُها لك قال: واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَطوَّعَ خَيْراً﴾ والقولُ الأوّل أرجح لأنه عليه الصّلاة والسلام طاف بينهما وقال: «لتأخُذُوا عنّي مناسِكَكُم» فكلُّ ما فعله في حجته تلك واجب لا بُدّ من فعله في الحجّ إلا ما خرج بدليل. انتهى.

قلتُ: وقوله: «وقَدْ سنَّ رسُولُ الله ﷺ الطواف بيْنَهما...» يدلُّ على أنه سنة مؤكدة، وهي في قُوّةِ الواجب، ولذا قالت عائشة: «فليْسَ لأحَدٍ أنْ يَتْرُكَ الطّواف بيْنَهُما» فلو كان ذلك سنة لما ذكرت عائشة هذا الحكم، لأن من شأن السنّة تركها أحياناً، ولا حرج لأنها ما يُثابُ على فعلها، ولا يُعاقب على تركها، فهي إذاً خلاف مشروعيّة الطواف بين

الصفا والمروة، فهو أمر واجب لا مفرّ منه، ولو لم يكن واجباً لما احتاج إلى جبره عند تركه بدم.

وقوله: «ثُمَّ أخبرتُ أبا بكرِ بنَ عبدِ الرَّحمٰنِ» المخبر هو الزهريّ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، ويقال له راهب قريش لكثرة صلاته، ولد في خلافة عمر بن الخطاب، ومات سنة أربع وتسعين قاله عمرو بن عليّ.

وفي رواية مسلم عن سفيان عن الزُّهري قال الزهريُّ: فذكرتُ ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمن بن هشام فأعجبه ذلك.

قوله: «إنَّ هٰذا لَعِلْمٌ» بفتح اللام هي للتأكيد.

وقوله: «ما كُنْتُ سَمِعْتُهُ» وقعت هذه الجملة خبراً لإنّ، ولفظ كنتُ بلفظ المتكلم، وكلمة ما نافية، ويجوز أن يكون «لَعِلْمٌ» خبر إنّ، وكلمة ما موصولة، ولفظ كنتَ بلفظ المخاطب.

قوله: «وقَدْ سَمِعْتُ رِجالاً» القائل بهذا هو أبو بكر بن عبد الرحمن.

وقوله: «إلاَّ من ذكرت عائشةُ» إنما ساغ له هذا الاستثناء مع أنّ الرجال الذين أخبروه أطلقوا ذلك لبيان الخبر عنده من رواية الزهري له عن عروة عنها قال الحافظ: ومُحصّل ما أخبر به أبو بكر بن عبد الرحمن أنّ المانع لهم من التّطوف بينهما أنهم كانوا يطوفون بالبيت وبين الصَّفا والمروة في الجاهليّة فلما أنزل الله الطواف بالبيت ولم يذكر الطواف بينهما ظنّوا رفع ذلك الحكم، فسألوا هل عليهم من حرج إن فعلوا ذلك بناء على ما ظنّوه من أنّ التطواف بينهما من فعل الجاهليّة. انتهى، وقد تمّ شرح بقية الحديث فيما تقدّم فلا حاجة لتكريره.

فُتْيَاهُ ﷺ (فِيمَنْ أَدْرَكَ الوقُوفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ طُلوعِ الْفَجْرِ أَدْرَكَ الْحَجَّ)

أخرج الترمذيُّ عن عبدِ الرحمنِ بْنِ يَعْمَرَ: «أَنَّ نَاساً مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رسُولَ الله ﷺ وهُوَ بِعَرَفَةَ، فَسأَلُوهُ فَأَمَرَ مُنَادِياً فنَادَى: الْحَجُّ عَرَفَةَ، مَنْ جاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ

فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، أَيَّامُ مِنًى ثلاثَةٌ فَمَنْ تعَجَّلَ في يَوْمَيْنِ فلا إِثْمَ عليْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ، قال مُحَمَّدٌ: وزادَ يَحْيى: وأَرْدَفَ رَجُلاً فنَادَى بِه». . . قال: وقال ابنُ أبي عُمَرَ: قال سُفيانُ بنُ عيينَةَ: وَهٰذا أَجْوَدُ حديثٍ رواه سفيان الثَّوْرِيُّ، قال أبو عيسى: والعملُ على حديث عبدِ الرَّحمٰنِ بن يَعْمَرَ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيرِهِمْ أَنَّهُ من لم يَقِفْ بِعَرفاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَلا يُجْزِىءُ عَنْهُ إِنْ جاءَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، ويجْعَلُها عُمْرَةً، وعليْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ والشَّافعيِّ وأَحْمَدَ وإسحاقَ.

وقد رَوَى شُعْبَةُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطاءٍ نحو حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، قال وسمِعْتُ الْجارُودَ يقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعاً يقولُ وَرَوَى هذا الحديث، فقال: هٰذا الحَدِيثُ أُمُّ المَناسِكِ. انتهى كلام الترمذي.

وأخرج أيضاً عن عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لامَ الطَّائِيِّ قال: «أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ بالْمُزْدَلِفَةِ حينَ خَرَجَ إلى الصَّلاةِ، فقُلْتُ: يا رَسُولَ الله، إنِّي جئتُ من جَبَلَيْ طَيِّىءٍ، أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي، وأَتْعَبْتُ نَفْسِي، والله ما تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إلاَّ وَقَفْتُ عليْهِ، فهَلْ لي مِنْ حَجٍّ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلاتَنَا هٰذِهِ، ووَقَفَ مَعَنا حَتَّى يَدْفَعَ، وقَدْ وقَفَ بعَرَفَةَ قَبْلَ ذٰلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهاراً فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وقضى تَفَثَهُ» قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح[1] باب ما جاء من أدرك الإمام بجمْع فقد أدرك الحج رقم الباب (٥٦) ورقم الحديث الأول (٨٩٠ والثاني ٨٩٢).

جَمْع: بفتح الجيم وسكون الميم علم للمزدلفة. اجتمع فيها آدم وحواء لمّا أهبطا كذا في المجمع. أي من أدرك الإمام بالمزدلفة وقد وقف بعرفة فقد أدرك الحج.

قوله: (عن عبد الرحمن بن يَعْمَرَ) بفتح التحتانيّة وسكون العين المهملة وفتح الميم ويضم غير منصرف قال الحافظ: صحابيٌّ نزل بالكوفة، ويقال مات بخراسان.

---

(١) وأبو داود رقم (١٩٥٠) في الحج باب من لم يدرك عرفة والنسائي (جـ ٥ ص ٢٦٣) في الحج باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة وابن ماجة رقم (٣٠١٦) في الحج باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جَمْعٍ، والدارمي في السنن (جـ ٢ ص ٥٩) في المناسك باب ما يتم الحجّ وأحمد في المسند (جـ ٤ ص ٢٦١ و٢٦٢) وإسناده صحيح.

قوله: «فَسَأَلُوهُ» وفي رواية أبي داود: «فجَاءَ ناسٌ أو نَفَرٌ مِن أهْلِ نجدٍ فأمَرُوا رَجُلاً فَنادى رسولَ الله ﷺ: كيف الحجُّ؟»

«الْحَجُّ عَرَفَةُ» أي الحجُّ الصحيح حجُّ من أدْرَك يوم عرفة قاله الشوكانيُّ: وقال الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام: تقديره إدراك الحجّ وقوف عرفة. وقال القاري في المرقاة: أي ملاك الحج ومعظم أركانه وقوف عرفة لأنّه يفوت بفواته.

قوله: «مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ» أي ليلة المبيت بالمزدلفة، وهي ليلة العيد.

قوله: «قبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ» أي فجر يوم النّحر. أي من جاء عرفة، ووقف فيها ليلة المزدلفة قبل طلوع الفجر يوم النحر، وأورد صاحب المشكاة هذا الحديث بلفظ «مَنْ أدْرَكَ عَرَفَةَ ليلة جَمْعٍ قبل طلوع الفجر فقد أدْرَكَ الحجَّ» أي لم يفته وأمن من الفساد، وفيه ردٌّ على من زعم أنَّ الوقوف يفوتُ بغروب الشمس يوم عرفة، ومن زعم أنّ وقته يمتدُّ إلى ما بعد الفجر إلى طلوع الشمس فظاهره أنه يكفي الوقوف في جزء من أرض عرفة، ولو في لحظة في هذا الوقت، وهو قول الجمهور، وحكى النووي قولاً أنّه لا يكفي الوقوف ليلاً، ومن اقتصر عليه فقد فاته الحج. انتهى أي يجمع بجزء من النهار وجزء من الليل، والأحاديث الصحيحة تردُّه.

قوله: «أيّامُ مِنًى ثلاثةٌ» مبتدأ وخبر يعني أيّامُ مِنًى ثلاثةُ أيّام، وهي الأيام المعدودات، وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر، وليس يوم النحر منها، وهي أيّام التّشريق، وأيّام رمي الجمار.

قوله: «فَمَنْ تَعجَّلَ في يوْمَيْنِ» أي من أيام التشريق فنفر في اليوم الثاني منها «فلا إثمَ عليه» في تعجيله «ومَنْ تأخَّرَ» أي عن النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق إلى اليوم الثالث «فَلا إثمَ عليْه» في تأخيره. وقيل المعنى: ومن تأخر عن الثالث إلى الرابع ولم ينفر مع العامة فلا إثم عليه، والتخيير هاهنا وقع بين الفاضل والأفضل لأنّ المتأخر أفضل. فإن قيل إنما يخاف الإثم المتعجّل فما بال المتأخر الذي أتى بالأفضل، فالجواب أنّ المراد من عمل بالرخصة وتعجّل فلا إثم عليه في العمل بالرّخصة، ومن ترك الرخصة وتأخر فلا إثم عليه في ترك الرخصة.

وقوله: «في الحديث الثاني»: «مِنْ جَبَلَيْ طَيِّىءٍ» هما جبل سلمى وجبل أجا، قاله المنذري، وطيىء بفتح الطاء وتشديد الياء بعدهما همزة.

قوله: «أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي» أي أعييتُ دابتي.

قوله: «ما تركتُ من جبلٍ» بالجيم، وفي بعض النّسخ حبل بالحاء المفتوحة، والموحدة الساكنة. أحد حبال الرمل، وهو ما اجتمع فاستطال وارتفع. قاله الجوهري وقيل: الضخم منه، وجمعه حبال. وقيل: الحِبال في الرّمل كالجبال في غير الرمل، ومنه حديث بدر: «صَعِدْنا علَى حَبْلٍ» أي قطعة من الرمل ضخمة ممتدّة (اللسان).

قال العراقيُّ: المشهور في الرواية فتح الحاء المهملة، وسكون الموحدة، وهو ما طال من الرّمل. وروي بالجيم وفتح الباء قاله الترمذي في بعض النسخ.

قوله: «صلاتَنَا هٰذِهِ» يعني صلاة الفجر من صباح يوم النحر.

قوله: «ليلاً، ونهاراً فقد تمَّ حجّه» تمسك بهذا أحمد بن حنبل فقال: وقتُ الوقوف لا يختص بما بعد الزوال بل وقته ما بين طلوع الفجر يوم عرفة وطلوعَ يوم العيد، لأن لفظ الليل والنهار مطلقان.

وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد بالنهار ما بعد الزوال بدليل أنّه ﷺ والخلفاء الراشدين بعده لم يقفُوا إلا بعد الزوال، ولم ينقل عن أحد أنه وقف قبله، فكأنهم جعلُوا هذا الفعل مقيّداً لذلك المطلق، ولا يخفى ما فيه قاله الشوكاني.

قوله: «وقضى تفثه» المشهور انَّ التفث ما يصنعه المحرم عند حله من تقصير شعر، أو حلقه وحلق العانة ونتف الإبط وغيره من خصال الفطرة، ويدخل في ذلك نحر البدن وقضاء جميع المناسك لأنه لا يقضى التفث إلاّ بعد ذلك، وأصل التفث الوسخ والقذر، والتَّفَثُ في اللغة: نتف الشعر، وقصُّ الأظفار وتنكّبُ كل ما يحرم على المُحْرِم، وكأنّه الخروج من الإحرام إلى الإحلال، وفي التنزيل العزيز ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ قال الزجاج: لا يعرف أهل اللغة التَّفَثَ إلاّ من التفسير. وروي عن ابن عباس قال: «التَّفَثُ الحلقُ والتّقصيرُ، والأخذ من اللحية والشارب والإبط والذّبحُ والرّميُّ» وقال الفراء: التّفثُ نحر البُدْنِ وغيرها من البقر والغنم، وحلْقُ الرأسِ، وتقليم الأظفار وأشباهه.

فُتْيَاهُ ﷺ في: (أنه لا حَرَجَ عَلَى مَنْ حَلَقَ قَبْلَ الذَّبْح، أوِ الرَّمْيِ)

أخرج البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمرو: «أَنَّ رسولَ الله ﷺ وَقَفَ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فقال رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قالَ: اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ، فَجَاءَ آخَرُ فقال: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قالَ: ارْمِ ولا حَرَجَ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إلاَّ قال: افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ» باب الفُتْيَا على الدَّابَّةِ عند الجمرة رقم الحديث في العمدة (٣١٧).

وفي رقم (٣١٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَه في الذَّبْحِ والْحَلْقِ والرَّمْيِ والتَّقدِيمِ والتَّأخِيرِ فقال: لاَ حَرَجَ».

وفي رقم (٣١٦) عنه قال: «كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى فَيَقُولُ لاَ حَرَجَ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ؛ فقال: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قال: اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ. قال: رَمَيْتُ بَعْدَمَا أَمْسَيْتُ. فقال: لا حَرَجَ»[1].

وأخرجه أحمد عن عليٍّ رضي الله عنه، والترمذي عن عبد الله بن عمرو، وأخرجه ابن جرير عن جابر، والشيخان عن ابن عباس، وأخرجه البزّار عن ابن عمر، وأخرجه أبو داود عن أسامة بن شريك.

قال الطيبي رحمه الله: أفعال يوم النحر أربعة: رمي جمرة العقبة، ثُمَّ الذبْحُ، ثُمَّ الْحلقُ، ثمَّ طواف الإفاضة. فقيل هذا الترتيب سُنَّةٌ وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق لهذا الحديث يعني لحديث عبد الله بن عمرو، فلا يتعلق بتركه دم، وقال ابن جبير: إنّه واجب وإليه ذهب جماعة من العلماء، وبه قال أبو حنيفة ومالك، وأوَّلُوا قوله: ولا حرج ـ على دفع الإثم دون الفدية. قال القاري: ويدلُّ على هذا أنّ ابن عبّاس روى مثل هـذا الحديث وأوجب الدم، فلولا أنّه فهم ذلك وعلم أنه المراد لما أمر بخلافهُ. انتهى كلام القاري.

واحتجّ الطحاوي بقول ابن عباس: «مَنْ قَدَّمَ شَيْئاً مِنْ نُسُكِهِ أَوْ أَخَّرَهُ فليُهْرِق لِذَلِكَ

---

(١) ومسلم رقم ١٣٠٦ والموطأ ٤٢١/١ والترمذي رقم ٩١٦ كلهم في الحج وأبو داود ٢٠١٤ في المناسك وابن ماجة ٣٠٥١ فيها أيضاً باب من قدّم نسكاً قبل نسك.

دَماً» قال: وهو أحد من روى: أنْ لا حرج ـ فدلّ على أنّ المراد بنفي الحرج نفي الإثم فقط. وتُعقّب بأنّ الطريق بذلك عن ابن عباس فيها ضعف، فإنّ ابن أبي شيبة أخرجها وفيها ابراهيم بن مهاجر وفيه مقال، وعلى تقدير الصحّة فيلزم من يأخذ بقول ابن عباس أن يوجب الدّم في كل شيء من الأربعة المذكورة، ولا يخصُّه بالحلق قبل الذبح، أو قبل الرمي. وقال الطحاوي: ما ملخّصه: إنّ هذا القوْل له احتمالان أحدهما أنّه يُحتملُ أن يكون ﷺ أباح ذلك له توسعة وترفيهاً في حقِّه، فيكون للحاج أن يقدِّم ما شاء ويؤخر ما شاء. والآخر أنّه يحتملُ أن يكون قوله ﷺ: «لا حَرَجَ» معناه لا إثم عليكم فيما فعلتموهُ من هذا لأنكم فعلتموه على الجهل منكم لا على القصد منكم خلاف السّنة، وكانت السّنة خلاف هذا. والحكم على الاحتمال الثاني، وهو أنّه ﷺ أسقط عنهم الحرج، وأعذرهم لأجل النسيان. وعدم العلم لا أنّه أباح لهم ذلك حتّى أنّ لهم أن يفعلُوا ذلك في العمل. والدليل على ذلك ما رواه أبو سعيد الخدري قال: «سُئل رسولُ الله ﷺ، وهو بَيْنَ الجمرتَيْن عَنْ رَجُلٍ حَلَقَ قَبْلَ أنْ يَرْمِيَ. قال: لا حَرَجَ، وعن رَجُلٍ ذَبَحَ قَبْلَ أن يَرْمِيَ. قال: لا حَرَجَ، ثم قال: عبادَ الله، وضَعَ الله عزَّ وجلَّ الضّيق والْحَرَج، وتعلَّمُوا مناسِكَكُمْ فإنّها مِنْ دِينِكُمْ» فدلَّ ذلك على أنَّ الحرج الذي رفعه الله عزّ وجلّ عنهم إنّما كان لجهلهم بأمر المناسك لا لغير ذلك. وذلك لأن السائلين كانوا أُناساً أعراباً لا علم لهم بالمناسك، فأجابهم رسولُ الله ﷺ بقوله: «لا حَرَجَ» يعني فيما فعلتُم بالجهل لا أنّه أباح لهم ذلك فيما بعد، ونفي الحرج لا يستلزم نفي وجوب القضاء أو الفدية، فإذا كان كذلك فمن فعل ذلك فعليه دم. والله أعلم. وتُعقب بأن وجوب الفدية يحتاج إلى دليل، ولو كان واجباً لبيّنَهُ ﷺ حينئذ لأنّه وقت الحاجة فلا يجوز تأخيره كذا ذكره العينيُّ في العمدة (جـ ١٠ ص ٧٢) وله في الموضوع كلام.

وفي الفتح (جـ ٣ ص ٥٧١) وقال الطبري: لم يسقط النبيُّ ﷺ الحرجَ إلّا وقد أجزأ الفعل، إذ لو لم يجزىء لأمره بالإعادة، لأنّ الجهل والنسيان لا يضعان عن المرء الحكم الذي يلزمه في الحجّ، كما لو ترك الرّمي ونحوه فإنّه لا يأثم بتركه جاهلاً أو ناسياً لكن يجب عليه الإعادة. والعجب ممن يحمل قوله «وَلَا حَرَجَ» على نفي الإثم فقط، ثمّ يخص ذلك ببعض الأمور دون بعض، فإن كان الترتيب واجباً يجب بتركه دم فليكن في الجميع، وإلّا فما وجه تخصيص بعض دون بعض مع تعميم الشارع الجميع بنفي الحرج. انتهى.

وقال الحافظ: وذهب الشافعي وجمهور السلف والعلماء وفقهاء أصحاب الحديث إلى الجواز، وعدم وجوب الدّم لقوله للسائل «لا حرج» فهو ظاهر في رفع الإثم والفدية معاً لأنّ اسم الضيق يشملهما. انتهى كلام الحافظ.

وفي المغني قال الأثرم عن أحمد: إن كان ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، وإن كان عالماً فلا لقوله في الحديث «لم أشعر» وأجاب بعضُ الشافعيّة بأنّ الترتيب لو كان واجباً لما سقط بالسّهو كالترتيب بين السعي والطواف، فإنه لو سعى قبل أن يطوف وجب إعادة السعي.

قلتُ: والصحيح أن الترتيب سنّةٌ مؤكّدة، ومخالفتها لا تُوجبُ دماً لأن السائلين كثروا عن ذلك في حجة الوداع، وكان جوابُه لهم عليه الصلاة والسلام: «لَا حَرَجَ» فيما قَدَّمُوا أو أخَّرُوا، ولمَّا لم يأمرْ أحدَهم بالفِدْية، أو بالإعادة دلّ على سنيّة التّرتيب، ويدلُّ على هذه السنيّة أنهم أخذوا مناسكهم في تلك الحَجَّةِ عن رسول الله ﷺ، فلو كان الأمر على غير ذلك لبيّنَهُ عليه الصلاة والسلام، وعلى الأخص مع كثرة أسئلتهم وتنوعها، وإفتائه لهم جميعاً بـ«لَا حَرَجَ» فكانت في الأمر سواء، في جواز التقديم والتأخير فيها، وما كانت السنّة في مخالفتها تُوجبُ دماً، نعم إنَّ الّذي يوجبه تركه لها، ويتعدّدُ بتعدّدها لأنّها من أصول الواجبات لا من السُّننِ. والله أعلم.

فُتْيَاهُ ﷺ في: (أنّ عُمْرَةً في رَمَضَانَ حَجَّةٌ)

قال البخاريُّ: حدَّثنا مُسَدَّدٌ قال: حدثنا يَحْيَى عن ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قال: سَمِعْتُ ابن عباسٍ رضي الله عنهما يُخبِرُنا يقولُ: «قال رَسُولُ الله ﷺ لامْرَأَةٍ مِنَ الأنصَارِ سَمَّاها ابنُ عباسٍ، فَنَسِيتُ اسْمَهَا، ما مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّين مَعَنا؟ قالتْ: كانَ لَنا ناضِحٌ فَرَكِبَهُ أَبُو فُلانٍ وابْنُهُ لِزَوْجِها وابْنِها، وتَرَكَ ناضِحاً نَنْضَحُ عليْهِ. قال: إذا كانَ رَمَضَانُ اعْتَمِري فيهِ، فإنَّ عمْرَةً في رَمَضَانَ حَجَّةٌ، أوْ نَحْواً مِمَّا قالَ» باب عمرة في رمضان رقم الحديث (٣٥٩).

وأخرجه الترمذي عن أُمِّ مَعْقِلٍ عن النبيِّ ﷺ قال: «عُمْرَةٌ في رَمضانَ تَعْدِلُ حَجَّةً» قال: وفي الباب عن ابن عباس وجابر وأبي هريرة وأنس، ووهب بن خَنْبَشٍ قال: وحديث

أُمِّ مَعْقِلٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ من هذا الوجه وقال أحمدُ وإسحاق: قد ثبت عن النبيّ ﷺ: «أنَّ عُمْرَةً في رَمضانَ تَعْدِلُ حَجَّةً» قال إسحاق: معنى هذا الحديثِ مثل ما رُوي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ فَقَدْ قَرَأَ ثُلثَ الْقُرْآنِ».

قوله: «وفي الباب عن ابن عباس وجابر وأبي هريرة وأنس ووهب بن خَنْبَش» بمعجمة ونون وموحدة وزن جعفر. الطائي نزل الكوفة، ويقال اسمه هرم. ووهب أصحُّ قاله في التقريب[1].

أما حديث ابن عباس فأخرجه الشيخان، وأمّا حديث جابر فأخرجه ابن ماجة عنه: «أنَّ النبيّ ﷺ قال: عُمْرَة في رَمَضَانَ تَعْدِلُ حجّةً» وأما حديث أبي هريرة فلينظر من أخرجه، وأما حديث أنس فأخرجه أبو أحمد بن عديّ في الكامل عنه: «أنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يقول: عُمرَةٌ في رَمضانَ كحجَّة مَعِي» وفي إسناده مقال. وأما حديث وهب بن خنبش فأخرجه ابن ماجة من رواية سفيان عن بيان، وجابر عن الشعبي عن وهب بن خنبش مرفُوعاً: «عُمْرَةٌ في رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً» والحديث أخرجه مسلم في الحج عن محمد بن حاتم عن يحيى، وأخرجه النسائيُّ فيه عن حميد بن مسعدة عن سفيان بن حبيب، وفي الصَّوْم عن عمران بن يزيد.

قوله: «لامرأة من الأنصار سَمَّاها ابن عبَّاسٍ فَنَسيتُ اسْمَهَا» قال الحافظ في الفتح: القائل نسيتُ اسمها ابن جريج، بخلاف ما يتبادر إلى الذهن من أن القائل عطاء، وإنّما قلتُ ذلك لأنّ المصنِّف أخرج الحديث في «باب حجّ النّساء» من طريق حبيب المعلم عن عطاء فسمّاها ولفظه: «لمَّا رَجَعَ النبيُّ ﷺ من حجّتِهِ قال لأم سِنَان الأنصارِيَّةِ: مَا مَنَعَكِ مِنَ الْحَجِّ» الحديث.

قال: ويحتمل أنَّ عطاء كان ناسياً لاسمها لمَّا حدَّث به ابن جريج، وذاكراً له لمَّا حدَّث به حبيباً. وأطنب الحافظ في القول في تحقيق ذلك، فمن أحب الوقوف عليه فليرجع إلى فتح الباري (جـ ٣ ص ٦٠٣) طبع دار المعرفة بيروت.

---

(١) قال الحافظ في الإصابة والأوّل هو المشهور أي باسم وهب (جـ ٣ ص ٦٤١).

قوله: «ناضحٌ» بالنون والضّاد المعجمة المكسورة، وبالحاء المهملة، هو البعير الذي يُستقى عليه.

قوله: «وابْنه» أي ابن أبي فلان.

قوله: «لزوجها وابنها» الضمير فيهما يرجع إلى المرأة المذكورة من الأنصار.

ورواية مسلم توضحْ معنى هذا، وهي قوله: «قالت: ناضحان كانا لأبي فُلانٍ، زوجها حجَّ هُوَ وابنُهُ على أحَدِهما، وكانَ الآخرُ يسْقي نخْلاً لنا» وهو معنى قوله: «وترك ناضحاً نَنْضَحُ عليه» الحديث.

قوله: «فإنَّ عُمْرَةً في رَمَضَانَ حَجَّةٌ» وارتفاع حجّةُ على أنه خبر إنَّ تقديره كحجّة والدليل عليه رواية مسلم وهي قوله: «فإنَّ عمرةً فيه تَعْدِلُ حجة». وفي رواية لمسلم «فعمرة في رمضان تَقْضِي حجّة، أو حجّة معي» وكأنَّ البخاري أشار إلى هذا بقوله: «أوْ نحواً مِمّا قالَ» أي النبيُّ ﷺ.

قال الكرمانيُّ: فإن قلت ظاهره يقتضي أنَّ عمرة في رمضان تقوم مقام حجّة الإسلام فهل هو كذلك؟

قلتُ: معناه كحجَّة الإسلام في الثّواب، والقرينة الإجماع على عدم قيامها مقامها.

وقال ابن خزيمة: إنَّ الشيء يُشبَّه بالشيء، ويجعل عدله إذا أشبهه في بعض المعاني لا جميعها لأن العمرة لا يُقضى بها فرض الحجّ، ولا النذر.

قلت: وهذا شيء بديهيٌّ لا يحتاج إلى برهان، فالعمرة تختلف عن الحج في فرضيّته، وأركانه، وواجباته، ولا تتَّفق معه إلاَّ في الإحرام والطّواف والسعي والحلق، أو التقصير أما الوقوف بعرفة وبقيّة المناسك من فروع الحجِّ، فكان التشبيه به في بعض الوجوه لا في جميعها، ولهذا فإنَّ العمرة لا تقوم مقام الحج فرضاً، أو نذراً، ومع ذلك فقد أدركت العمرةُ منزلة الحج في الثواب منزلة الفرض بانضمام رمضان إليها بما فيه من معاناة السّفر وتحمّل المشقة، ولِمَا لرمضان من فضل على بقيّة الشهور.

قال ابن الجوزيُّ: فيه أنَّ ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب، وبخلوص القصد.

وقيل: يحتمل أن يكون المراد أن عُمْرَةَ فريضَةٍ في رمضان كحجّةِ فريضَةٍ، وعمرةَ نافلةٍ في رمضان كحجَّةِ نافلة.

وقال العينيُّ في العمدة (جـ ١ ص ١١٨): وفي الباب أيضاً عن يوسف بن عبد الله بن سلام، وأبي طليق، وأم طليق، فحديث يوسف بن عبد الله أخرجه النسائيُّ عن حديث ابن المنكدر، قال: سمعتُ يوسف بن عبد الله بن سلام قال: «قال النبيُّ ﷺ لرجل من الأنصار وامرأتِه اعتمرا في رمضان، فإنَّ عُمْرَةً فيه كحجّة» وحديث أبي طليق رواه الطبراني في الكبير من حديث طلق بن حبيب: «عَنْ أبي طليق أنَّ امرأته، وهي أُمّ طليق قالت له: وله جمل وناقة اعطني جملك أحجُّ عليه. فقال: هو حبيسٌ في سبيل الله، ثُمَّ أنَّها سألت رسُولَ الله ﷺ: ما يعدلُ الحجَّ؟ قال: عمرةٌ في رمضان». انتهى.

قلتُ: وهذا يدلُّ على العموم لا على الخصوص كما ادّعاه قوم أنه مخصوص بأم سنان الأنصارية، فإنّ أم معقل أسديَّة. قال الحافظ في الإصابة (أُمّ سنان) الأنصاريّة خلطها ابن منده بالأسلميّة، فاستدركها أبو موسى، وأخرج من طريق حبيب المعلم عن عطاء عن ابن عباس: «أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا رجَعَ من حجَّة الْوَدَاع لَقِيَ امرأةَ من الأنْصار يُقال لها: أم سنان. فقال: عُمْرَةٌ في رمضان تَعْدِلُ حجّةً، أو حجّةً مَعِي».

قال: وأخرجه ابن مندة من طريق صدقة بن عبد الله عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس: «أنَّ النبيَّ ﷺ قال لامرأةٍ من الأنْصَارِ ما مَنَعَكِ أن تحجّي معنا...» الحديث.

قال ابن جريج، وسمعتُ داود بن أبي عاصم يُحدِّثُ عن عطاء عن أبي بكر بن عبد الرحمن بهذا، وسمّى المرأة أُمَّ سنان. انتهى كلام الحافظ في الإصابة (جـ ٤ ص ٤٦٣).

وأما عن أُمِّ معقل قال الحافظ في الإصابة (جـ ٤ ص ٤٩٩): (أم معقل) الأسديّة زوج أبي معقل، ويقال: إنها أشجعيّة، ويقال: أنصاريّة. روى حديثها أصحاب السنن الثلاثة... ولكن ثبت في مسلم أنّها أُم سنان، فإمَّا أن يكون اختلف في كنيتها، وإما أن تكون القصّة تعدّدت وهو الأشبه. انتهى كلام الحافظ.

قلت: وروى أحمد بن منيع في مسنده بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن امرأةٍ من

الأنصار يقال لها أم سنان أنها أرادت الحجَّ، فذكر الحديث وفيه: «فقال سعيد بن جبير، ولا نعلَمُ لهذه المرأة وجدها» وإذا لم نحمله على العموم، فأي فضل للعمرة في رمضان على غيرها من الشهور؟ فتكون في الفضل سواء، ولمَّا خصها رسولُ الله ﷺ في شهر رمضان، ونصَّ على زيادة فضل لها فيه علمنا أن الاعتمار في رمضان ثوابه عظيم، ومن ادعى الخصوصيّة فعليه الدليل، وهل من المعقول أن تختصّ بفضلها امرأة في شهر رمضان دون المسلمين؟! ثم بعد موتها فهل عدمت تلك الأفضليّة، ولم يبق لها ميزة في هذا الشهر على غيره من الشهور؟! إنّ دعوى الخصوصيّة باطلة لا ينهض لها دليل، بل لا يزال المسلمون سلفاً وخلفاً يعتمرون في رمضان شهر القرآن والبركة والنور، ويعدونها من أفضل الأعمال التي يتقربون بها إلى الله تعالى في شهر صومهم، والله أعلم.

فُتْيَاهُ ﷺ (بِالسَّكينة عند الإفاضة من عَرَفَةَ، وإشارَتِه إلَيْهِمْ بالسَّوْطِ)

قال البخاريُّ: حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي مَرْيَمَ قال: حدَّثنا ابْراهيمُ بنُ سُوَيْدٍ قال: حدَّثني عَمْرو بنُ أبي عَمْروٍ مَوْلى المُطَّلِب قال: أخْبَرَني سَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ مَوْلَى والِبَةَ الكُوفِيُّ قال: حدَّثني ابْنُ عَبَّاسٍ رضيَ الله عَنْهُما: «**أنَّهُ دَفَعَ مَعَ النبيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبيُّ ﷺ وراءَهُ زَجْراً شَدِيداً، وضَرْباً وَصَوْتاً للإبِلِ، فأشارَ بِسَوْطِهِ إلَيْهِمْ، وقالَ: أَيُّها النَّاسُ عليكُمْ بالسَّكِينَةِ فإنَّ البِرَّ لَيْسَ بالإيضَاعِ**» كتاب الحج باب أمر النبيِّ ﷺ بالسكينة عند الإفاضة. . .) رقم الحديث (٢٥٤).

قوله: «مولى المُطَّلب» أي ابن عبد الله بن حنطب.

قوله: «مولى والبة» بكسر اللام بعدها موحدة خفيفة: بطن من بني أسد.

قوله: «إنَّه دَفَعَ مع النبيِّ ﷺ يوم عرفة» أي من عرفة.

قوله: «زجْراً» بفتح الزاي وسكون الجيم بعدها راء أي صياحاً لحث الإبل، وذلك من زَجَرَ الإبلَ يزجُرُها إذا حَثَّها، وحملها على السُّرْعَة. قال الأزهريُّ: وزجرُ البعير أن يقال له: حَوْبٌ، وللناقة: حَلْ (اللسان).

قوله: «وَضَرْباً» أي للإبل.

قوله: «وَصَوْتاً للإبل» من رغاء وجلبة ونحوهما.

قوله: «عَلَيْكُمْ بالسَّكينة» أي في السير، والمراد السير بالرفق وعدم المزاحمة، والسكينة في اللغة: الوداعة والوقار. وفي حديث قَيْلَةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لها: «يا مِسْكِينَةُ عَلَيْكَ السَّكِينَةُ» أراد عليك الوقارَ والوداعةَ والأمْنَ، والمراد بها في الحديث عليكم السكينة والوقارَ والتأنِّي في الحركة والسير، وفي حديث الخروج إلى الصّلاة «فَلْيأتِ وعليه السكينةُ».

وقوله: «فإنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بالإيضاع» أي ليس من أعمال البرّ السير السريع.

قال الحافظ: ويقال: هو سير مثل الخبب، فبيّن ﷺ أن تكلّف الإسراع في السير ليس من البرّ أي مما يُتقرّب به، ومن هذا أخذ عمر بن عبد العزيز قوله لما خطب بعرفة: «لَيْسَ السَّابِقُ من سَبَقَ بعيرُهُ وفرسُهُ، ولكنّ السابقَ من غُفِرَ لَهُ» وقال المهلب: إنما نهاهم عن الإسراع إبقاء عليهم لئلا يجحفُوا بأنفسهم مع بعد المسافة.

قلتُ: بل الأمر أبعد من ذلك بكثير، لقد رأيتُ أكثر من مرّة ضحايا من البشر قد تناثرت أجسادهم أشلاء من اصطدام السيارات بعضها ببعض، وعلى الأخص عند النفير من عرفة، وفي ذلك المقام العظيم الذي تخشع له القلوب، وتهدأ به النفوس، ولو أنّ الحجاج عملوا بهذا الحديث ونفروا بسكينة ووقار لما أُريقت قطرة دم، ولأمن الناس على أنفسهم وأهليهم، ومع كثرة الطرق المؤدّية إلى عرفة، ومنها إلى مزدلفة ومنى، وتشعبها جديرة بأن يسلكها الحجاج بكل راحة وطُمأنينة نفس لسعتها ودقّة تنظيمها بما وضع عليها من شاخصات وإشارات مرورية تهدي ابن السبيل من الحجاج وغيرهم، ومع ذلك فإن بعض الحجاج لا يتقيّدُون بنظام السّير، فيحدثون من الفواجع التي كان بوسعهم ملافاتها لو أنهم سلكوا الطريق المستقيم.

قال عليه الصلاة والسلام: «ما كانَ الرِّفقُ في شَيْءٍ إلاَّ زانَهُ، ولا نُزِعَ مِنْ شَيْءٍ إلاَّ شَانَهُ» أخرجه عبد بن حميد والضياء عن أنس وهو في مسلم بلفظ: «وما كانَ الْخَرْقُ في شيءٍ قطّ إلاَّ شانَهُ» وبقية المتن بحاله. ورواه البزار عن أنس أيضاً بلفظ: «ما كانَ الرِّفقُ في

شيء قطّ إلّا زانَهُ، وما كانَ الخرقُ في شيءٍ قط إلّا شانَهُ، وإنَّ الله رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفقَ» وفي البخاري: «لمّا دَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ كان يَسِير الْعَنَقَ..» أي سَيْراً سهلاً.

فُتْيَاهُ ﷺ في: (الجمع بين الصَّلاتَيْنِ بالمزْدَلِفَةِ)

قال البخاري: حدَّثنا عبدُ الله بن يُوسُفَ قال: أخبرنا مالك عن مُوسَى بنِ عقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «دَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، فَنَزَلَ الشّعبَ، فَبَالَ ثم توضَّأ، وَلَمْ يُسبِغِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلاةُ، فقال: الصَّلاةُ أَمَامَكَ، فجاءَ الْمُزْدَلِفَةِ فَتَوَضَّأَ فأَسْبَغَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَصَلَّى، ولَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا» كتاب الحج باب الجمع بين الصَّلاتين بالمزدلفة رقم الحديث في العمدة (٢٥٥).

وأخرج عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «جَمَعَ النبيُّ ﷺ بَيْنَ المغْرِبِ والْعِشَاءِ بِجمْعٍ كُلُّ واحِدَةٍ مِنْهُمَا بإقَامَةٍ، ولَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلاَ عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا» (باب من جمع بينهما ولم يتطوَّعْ) رقم الحديث (٢٥٦).

وأخرج عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ رَضِيَ الله عنهما: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَيْثُ أفاضَ مِنْ عَرَفَةَ مَالَ إلى الشّعْبِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ الله أَتُصَلِّي؟ فقال: الصَّلاةُ أَمامَكَ» باب النزول بين عرفة وجَمْعٍ. رقم الحديث (٢٥١).

قوله: «فَنَزَلَ الشِّعبَ» الشّعب بالكسر: ما انفرج بين جبلَيْن. وقيل: هو الطريق في الجبل، والجمع الشِّعابُ. وقيل: الشِّعبُ مَسِيلُ الماءِ، في بطنٍ من الأرضِ، له جُرْفانِ مُشرِفانِ، وعَرْضُهُ بطحةُ رَجُلٍ، فكان من عادته ﷺ إذا أراد قضاء الحاجة أبعد عن النّاس، واستتر إما بحجر أَوْ وَهْدَةٍ، أو شجر حتى لا يراه النّاس، وهذا جانب من أخلاقه الشريفة ﷺ.

قوله: «توضَّأَ، ولم يُسْبِغ الوضُوءَ» أي استنجى، وغسل يديه، وفي لفظ: «وُضُوءاً خفيفاً» أي خفَّفه بأن توضّأ مرّة مرّة، وخفَّف استعمال الماء بالنسبة إلى غالب عادته.

وفي الفتح قال الحافظ: وأغرب ابن عبد البر فقال: معنى قوله: «فلَمْ يسبغ الوضوء»

أي استنجى به، وأطلق عليه اسم الوضوء اللغوي لأنه من الوضاءة، وهي النظافة، ومعنى الإسباغ الإكمال. أي لم يكمل وضوءه فيتوضّأ للصلاة. قال: وقدْ قيل إنّه توضّأ وضوءاً خفيفاً، ولكن الأصول تدفع هذا لأنّه لا يشرع الوضوء لصلاة واحدة مرتين، وليس ذلك في رواية مالك، ثم قال: وقد قيل إنّ معنى قوله: «لم يسْبغ الوضوء» أي لم يتوضأ في جميع أعضاء الوضوء بل اقتصر على بعضها، واستضعفه. انتهى.

قال الحافظ: وحكى ابن بطال أنّ عيسى بن دينار من قدماء أصحابهم سبق ابن عبد البر إلى ما اختاره أولاً، وهو متعقّب بهذه الرواية الصحيحة، وقد تابع محمد بن أبي حرملة عليها محمد بن عقبة: أخو موسى. أخرجه مسلم بمثل لفظه، وتابعهما إبراهيم بن عقبة أخو موسى أيضاً: أخرجه مسلم أيضاً بلفظ: «فَتَوَضّأ وَضُوءاً ليسَ بالبالغ» قال: وقد تقدّم في الطهارة من طريق يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن موسى بن عقبة بلفظ: «فجَعَلْتُ أُصُبُّ عَلَيْهِ وَيَتَوَضّأ» ولم تكن عادتُه ﷺ أن يباشر ذلك أَحَدٌ منه حال الاستنجاء، ويوضحه ما أخرجه مسلم أيضاً من طريق عطاء مولى ابن سباع عن أسامة في هذه القصّة. قال فيها أيضاً: «ذَهَبَ إلى الغائِط فلمّا رجعَ صببتُ عليْه من الإداوة».

قال القرطبيُّ: اختلف الشرّاح في قوله: «ولم يُسبغ الوضُوء» هل المراد به اقتصر على بعض الأعضاء، فيكون وضوءاً لغويًّا، أو اقتصر على بعض العدد فيكون وضوءاً شرعياً؟ قال: وكلاهما محتمل، لكن يعضد من قال بالثاني قوله في الرواية الأخرى: «وضُوءاً خفيفاً» لأنّه لا يقال في الناقص خفيف، ومن موضحات ذلك أيضاً قول أسامة له: «الصّلاة» فإنّه يدلُّ على أنه رآهُ يتوضّأ وضوءه للصّلاة، ولذلك قال له: أتُصلّي. كذا قال ابن بطال. وفيه نظر لأنه لا مانع أن يقُول له ذلك لاحتمال أن يكون مراده أتريدُ الصلاة فَلِمَ لَمْ تَتوضّأ وضوءها؟ وجوابه «الصّلاةُ أَمَامَكَ» معناه أنّ المغرب لا تُصلى هنا فلا تحتاج إلى وضوء الصلاة، وكأنّ أسامة ظنّ أنّه ﷺ نسيَ صلاة المغرب، ورأى وقتها قد كاد أن يخرج أو خرج، فأعلمه النبيُّ ﷺ أنها في تلك الليلة يشرع تأخيرها لتجمع من العشاء بالمزدلفة، ولم يكن أسامة يعرف تلك السنّة قبل ذلك، وأمّا اعتلال ابن عبد البر بأن الوضوء لا يشرع مرّتين لصلاة واحدة فليس بلازم لاحتمال أنّه تَوضّأ ثانياً عن حدث طارىء، وليس الشرط بأنّه لا يشرع تجديد الوضوء إلا لمن أدّى به صلاة فرضاً أو نفلاً، مُتّفق عليه، بل ذهب جماعة

إلى جوازه، وإن كان الأصحّ خلافه، وإنما توضأ أولاً ليستديم الطّهارة، ولا سيما في تلك الحالة لكثرة الاحتياج إلى ذكر الله حينئذ، وخفّف الوضوء لقلّة الماء حينئذ. وقال الخطّابيُّ: إنّما ترك إسباغه حين نزل الشّعب ليكون مُسْتَصْحباً للطّهارة في طريقه، وتجوز فيه لأنّه لم يرد أن يُصلِّيَ به، فلمّا نزل وأراده أسبغَهُ.

وقوله: «الصَّلاةُ أمَامَكَ» بالرفع، وأمَامَكَ بفتح الهمزة بالنصب على الظّرفيَّة، أي الصلاة ستُصلّى بين يديك، أو أطلق الصّلاة على مكانها. أي المصلّى بيْن يديك، أو معنى أمامك لا تفُوتك وستدركها. وقال الحافظ: وفيه تذكير التّابع بما تركه متبوعه ليفعله، أو يعتذر عنه، أو يُبيّن له وجه صوابه. انتهى وقول الحافظ: أي المصلّى بين يديك، أي في المزدلفة.

قوله: «فجَاءَ المُزْدَلِفَةَ» أي جمْعاً.

قوله: «فَتَوَضّأ فأسْبَغَ» إسباغُ الوُضوء: المُبالغة فيه وإتْمامُه.

وقوله: «ثُمّ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فصَلّى المَغْرِبَ» ووقع في رواية ابراهيم بن عقبة عند مسلم: «ثُمَّ سَارَ حَتَّى بَلَغَ جَمْعاً فصَلَّى الْمَغْرِبَ والْعِشَاءَ» وقد بيّنه في رواية مالك بعد باب بلفظ: «فجاء المُزْدَلِفَةَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فصلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أناخَ كُلُّ إنْسَانٍ بعيرَهُ في مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَصَلَّى، ولَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا» وبيّن مسلم من وجه آخر عن ابراهيم بن عقبة عن كريب أنهم لم يزيدُوا بين الصَّلاتيْن على الإناخة ولفظه: «فأقامَ الْمَغْرِبَ ثمَّ أناخَ النّاسُ، ولم يُحِلُّوا حتّى أقامَ الْعِشَاءَ، فصَلُّوا ثُمَّ حَلُّوا» قال الحافظ: وكأنَّهُم صنعوا ذلك رفقاً بالدَّوابّ، أو للأمن من تشويشهم بها، وفيه إشعار بأنّه خفَّف القراءة في الصلاتين، وفيه أنه لا بأس بالعمل اليسير بين الصَّلاتيْن اللتين يجمع بينهما، ولا يقطع ذلك الجمع. انتهى.

قلتُ: وأخرج البخاريُّ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «جَمَعَ النبيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ والْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُما بإقامةٍ، ولَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُما، ولاَ عَلَى إثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا».

قوله: «بإقامةٍ» لم يذكر الأذان.

قوله: «ولَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا» أي لم يتنفّل.

وقوله: «ولا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا» أي عقبهما أي أنّه ترك التنفّل عقب المغرب، وعقب العشاء. ولمَّا لم يكن بين المغرب والعشاء مهلة صرّح بأنَّهُ لم يتنفّل بينهما، بخلاف العشاء فإنّه يحتمل أن يكون المراد أنّه لم يتنفّل عقبها لكنَّهُ تنفّل بعد ذلك في أثناء الليل، ومن ثمَّ قال الفقهاء: تُؤخّر سُنّةُ العشاءين عنهما. ونقل ابن المنذر الاجماع على ترك التطوّع بَيْن الصَّلاتين بالمزدلفة لأنّهم اتّفقوا على أنّ السُّنّة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، ومن تنفّل بيْنَهُما لم يصح أنه جمع بَيْنَهما. انتهى.

ويستفاد من هذه الأحاديث:

مشروعيّة الجمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة، قال الترمذي: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أنّه لا يصلي المغرب دون جمع وفيه أن الإقامة لكل واحدة من المغرب والعشاء. أي يُقيم للمغرب ثم يصليها، ثم يُقيم للعشاء، وقال النّووي في شرح مسلم: الصحيح عند أصحابنا أنّه يُصلّيهما بأذان للأولى وإقامتين لكُلّ واحدة إقامة، وقال في الإيضاح: إنّه الأصحُّ.

قلتُ: وهو قول أحمد في أصحّ قوليه، وبه قال أبو ثور، وعبد الملك بن الماجشون من المالكيّة والطّحاوي، وقال الخطابيُّ: هو قول أهل الرأي، وذكر ابن عبد البرّ أن الجوزجاني حكاه عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، حكاه العينيّ في العمدة (جـ ١٠ص ١٢) وحكى في الموضوع ستّة أقوال؛ وأصحها ما ذكره النوويّ للعمل به في السفر عند عامّة الفقهاء أن المسافر إذا جمع بين الصلاتيْن أذّن أولاً ثم أقام، وصلّى الأولى، ثم أقام وصلّى الثانية، وهو الصحيح، ومالك اعتمد على صنيع عمر رضي الله عنه، وهو ما أخرجه الطحاوي عن الأسود: «أنه صلّى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلاتين مرّتين يجمع كل صلاة بأذان وإقامة» ثم قال الطحاويُّ: ما كان من فعل عمر وتأذينه للثانية لكون أنّ النّاس تفرّقُوا لعشائهم، فأذّن ليجمعهم، وكذلك نحن نقول إذا تفرّق النّاسُ عن الإمام لأجل عشاء، أو لغيره.

قال: وكذلك معنى ما روي عن عبد الله بن مسعود. وقال بعضهم: ولا يخفى

تكلفه، ولو تأتّى له ذلك في حقِّ عمر رضي الله تعالى عنه لكونه كان الإمام لم يتأت له في حقِّ ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، وقد أخذ مالك بظاهر الحديث المذكور.

وروى ابن عبد البر عن أحمد بن خالد أنه كان يتعجّب من مالك حيث أخذ بحديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، وهو من رواية الكوفيين مع كونه موقوفاً، ومع كونه لم يروه، ويترك ما روي عن أهل المدينة، وهو مرفوع. وقال ابن عبد البر: وأنا أعجب من الكوفيين حيث أخذوا بما رواه أهل المدينة، وهو أن يجمع بينهما بأذان وإقامة واحدة، وتركوا ما رووه في ذلك عن ابن مسعود مع أنهم لا يعدلون به أحداً. انتهى. ومع ذلك فإنّ مالكاً الذي اعتمد على صنيع عمر رضي الله عنه لم يروه في الموطأ أصلاً، ولو أنه روي من طريق مرفوع أن لكل صلاة أذاناً وإقامة، وفعل ذلك النبيُّ ﷺ، فما يضيرنا من القول والعمل به.

وهذا هو لفظ حديث ابن مسعود: قال البخاريُّ: حدَّثنا عمرو بن خالد قال: حدَّثنا زهير، قال: حدثنا أبو إسحاق قال: سمعتُ عبد الرَّحْمٰن بن يزيدَ يقول: «حجَّ عبدُ الله رضي الله عنه، فأتَيْنا المُزْدَلِفَةَ حينَ الأذانِ بالْعَتْمَةِ، أَوْ قريباً من ذٰلِكَ، فَأَمَرَ رَجُلاً فأذَّن وأقامَ، ثُمَّ صَلَّى المغْرِبَ، وصلَّى بَعْدَها ركعتيْن، ثمَّ دَعا بعَشَائِه، فَتَعَشَّى، ثم أمَرَ. أُرى رَجُلاً فأذَّنَ، وأقام. قال عَمْرٌو: لا أعْلَمُ الشَّكَّ إلَّا مِنْ زُهَيْرٍ، ثمَّ صلَّى الْعِشاءَ رَكْعَتيْن. . .» الحديث. ففيه أنه أذّن للمغرب وأقام لها، ثم تفرّق النّاس، وانشغلُوا بعشائهم، ثم أمر بالأذان للعشاء، وأقام لها. ومعنى هذا أنَّه فَصَلَ بين الصَّلاتين بما ذكر، وهذا لا يسمى جمعاً لأن من شرط الجمع الموالاة بين الصلاتين، ولا يفصل بينهما إلا بالإقامة، ولهذا كان فيه ما فيه.

والمختار ما أخرجه مسلم: أنّه جمع بينهما بأذان واحد وإقامتيْن، وهذا اختيار الطحاوي، وهو قول الشافعي في القديم، ورواية عن أحمد، وبه قال الماجشون وابن حزم، وقوّاه الطحاوي بالقياس على الجمع بين الظهر والعصر بعرفة.

وقال الشافعي في الجديد والثوريُّ، وهو رواية عن أحمد: يجمع بينهما بإقامتين

فقط، وهو ظاهر حديث أسامة في أوّل الفُتْيَا حيث قال: «فأقامَ المَغْرِبَ، ثُمَّ أناخَ النَّاسُ، ولم يحلُّوا حتّى أقامَ الْعِشَاءَ» بدون ذكر أذان. والله أعلم.

فُتْيَاهُ ﷺ في: (أجْرِ العمرة على قَدْرِ النَّصَبِ)

أخرج البخاري عن مسدَّد؛ وابْنِ عَوْنٍ عن إبراهيم عن الأسود قالا: قالت عائشةُ رضي الله عنهـا: «يا رسـولَ الله، يَصْدُرُ النَّـاسُ بِنُسُكَيْنِ، وأصْدُرُ بِنُسُـكٍ، فَقِيلَ لهَـا: انْتَظِرِي، فإذَا طَهُرْتِ فَاخْرُجِي إلى التَّنعيم، فأَهِلِّي، ثمَّ ائْتِنَا بِمَكانِ كَذَا وَكَذَا، ولكِنَّها عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ، أو نَصَبِكِ» كتاب الحج (بابُ أجْرِ الْعُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ).

وأخرجه مسلم عن أمّ المؤمنين قالت: «قلتُ يا رسولَ الله، يَصْدُرُ النَّاسُ بنُسُكَيْنِ، وأصْدُرُ بِنُسُكٍ وَاحِدٍ، قال: انْتَظِري فَإذَا طَهُرْتِ فَاخْرُجِي إلى التَّنْعِيمِ، فأَهِلِّي مِنْهُ ثُمَّ الْقِنَا عِنْدَ كَذَا وَكَذَا. قال: أظُنُّه قال غداً، ولكِنَّها عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ، أوْ نَفَقَتِكِ».

وأخرجه النسائيُّ في الحج عن أحمد بن منيع عن اسماعيل بن علية عنه بالإسنادين جميعاً عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

النَّصَبُ: بفتح النون والمهملة، التّعب، ويُطلق على الإعياء من العناء.

وفي الحديث: «فاطِمةُ بَضْعَةٌ مِنّي، يُنْصِبُنِي ما أنْصَبَها» أي يُتْعبني ما أتعبها.

قوله: «يَصْدُرُ النَّاسُ» أي يرجعون.

قوله: «بمكان كَذَا وكَذَا» في رواية اسماعيل «بِحَبْلِ كَذَا» وضبطه في صحيح مسلم وغيره بالجيم، وفتح الموحدة. وتقدّم أنّ الحَبْلَ المرتفـع من الرمـل، وضبط بإسكـان الموحدة. قال الحافظ: والمكان المبهم هنا هو الأبطح.

قوله: «ولكِنَّها» أي ولكن عمرتك «عَلَى قَدْر نَفَقَتِكِ، أو نَصَبِكِ».

وأخرجه الدارقطني والحاكم من طريق هشام عن ابن عون بلفظ: «إنَّ لكِ مِنَ الأَجْرِ عَلَى قَدْرِ نَصَبكِ ونَفَقَتِكِ» بواو العطف على التشريك بينهما في الأجر. قال الحافظ في الفتح (جـ ٣ ص ٦١١) ـ نشر دار المعرفة بيروت ـ: واستدلَّ به على أنَّ الاعتمار لمن كان بمكة من جهة الحل القريبة أقلُّ أجراً من الاعتمار من جهة الحلِّ البعيـدة. وهو ظـاهر

الحديث. وقال الشافعي في «الإملاء» أفضل بقاع الحلّ للاعتمار الجعرانة لأنّ النبيَّ ﷺ أحرم منها، ثمّ التّنعيم لأنه أذن لعائشة منها. قال: وإذا تنحى عن هذين الموضوعين فأين أبعد حتى يكون أكثر لسفره كان أحب إليّ.

وحكى الموفّق في «المغني» عن أحمد أنَّ المكيَّ كلما تباعد في العمرة كان أعظم لأجره.

وقال الحنفيّة: أفضلُ بقاع الحلِّ للاعتمار التنعيم، ووافقهم بعض الشافعية والحنابلة.

قال الحافظ: وجهه ما قدّمناه أنه لم يُنقل أنّ أحداً من الصحابة في عهد النبيّ ﷺ خرج من مكّة إلى الحلّ ليحرم بالعمرة غير عائشة. وأما اعتماره ﷺ من الجعرانة فكان حين رجع من الطائف مجتازاً إلى المدينة، ولكن لا يلزم من ذلك تعيين التنعيم للفضل لما دلَّ عليه هذا الخبر أنّ الفضل في زيادة التّعب والنّفقة، وإنّما يكون التنعيم أفضلُ من جِهَةٍ أُخْرَى تُساويه إلى الحلِّ، لا من جهة أبعد منه. انتهى.

وقال النوويُّ: ظاهر الحديث أنَّ الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النّصب والنّفقة.

قال الحافظ: وهو كما قال: لكن ليس ذلك بمطّردٍ، فقد يكون بعض العبادة أخفُّ من بعض، وهو أكثر فضلاً وثواباً بالنسبة إلى الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليال من رمضان غيرها، وبالنسبة للمكان كصلاة ركعتين في المسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات في غيره، وبالنّسبة إلى أشرف العبادة الماليّة والبدنيّة كصلاة الفريضة بالنّسبة إلى أكثر من عدد ركعاتها، أو أطول من قراءتها، ونحو ذلك من صلاة النافلة، وكدرهم من الزكاة بالنسبة إلى أكثر منه من التطوّع.

أشار إلى ذلك ابن عبدِ السلام في «القواعد» قال: وكانت الصَّلاة قرّة عين النبيّ ﷺ، وهي شاقَّةٌ على غيره، وليست صلاة غيره مع مشقتها مساويةً لصلاته مطلقاً.

قُلتُ: وهذا الذي ذكره فيه نظر، لأن لكل عملٍ أجراً على قدر النّصب أو النّفقة بالنسبة للشخص الواحد لا لجميع الأشخاص فقد يكون شاقًّا على شخص غير شاقّ على

آخر، ولهذه النكتة عبّر الرّسولُ عليه الصلاة والسلام بقوله: «عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ، أَوْ نَصَبِكِ» ويطرد هذا في كل عامل، فيقال له: أجْرُكَ على قدر نفقتك ونصبك، لاختلاف قُدرات الأشخاص على تحمل المشاقِّ والإنفاق، ولذا فإن إنفاق درهم مع القلّة سبق أجْرَ مائةِ ألف درهم مع السَّعة. إذاً فالذي ذكره لا يمنع الاطراد فيما ذكرتُه لأنَّ الكثرةَ الحاصلة في الأشياء المذكورة ليست من ذاتها، وإنّما هي بحسب ما يعرض لها من الأُمور المذكورة، ولهذا قال النووي: المراد بالنَّصَبِ، الذي لا يذمه الشرع، وكذا النفقة، وفي التوضيح أفعال البرّ كلها على قدر المشقَّة والنفقة، ولهذا استحبّ الشافعيُّ ومالك: الحجَّ راكباً، أي لأنه جمع بين المشقة والنفقة، ومصداق ذلك في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمنُوا وهَاجَرُوا وجَاهَدُوا في سَبِيلِ الله بأمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللهِ﴾. والله أعلم.

فُتْيَاهُ ﷺ في: (الأكْلِ مِنْ لُحُومِ الأضَاحِي والادِّخَارِ مِنْها)

أخرج البخاريُّ في صحيحه عن سَلَمَةَ بْنِ الأكْوَعِ قال: «قال النبيُّ ﷺ: **مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلاَ يُصبحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، فَلَمَّا كانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا: يا رَسُولَ الله، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا الْعَامَ الْمَاضِي؟ قال: كُلُوا وأَطْعِمُوا وادَّخِرُوا فإنَّ ذٰلِكَ الْعَامَ كانَ بالنَّاسِ جَهْدٌ، فأرَدْتُ أنْ تُعِينُوا فِيهَا**» كتاب الأضاحي (باب ما يُؤكَلُ من لُحُومِ الأضَاحِي وَمَا يُتَزَوَّدُ منها).

وأخرجه مسلم رقم (١٩٧٤) في الأضاحي (باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي).

وأخرجه مالك والنسائي عن أبي سعيد، وكذا الطبراني وأحمد والطّحاوي. ولفظه: «أنَّ أبَا سَعِيدٍ أتَى أهْلَهُ، فَوَجَدَ عِنْدَهُمْ قَصْعَةَ ثَرِيدٍ، ولَحمٍ مِن لَحْمِ الأضَاحِي، فأبَى أنْ يأْكُلَهُ، فأتى قتادةُ بنُ النُّعْمَانِ أخَاهُ، فحدَّثَهُ أنَّ رسُولَ الله ﷺ عام الحجّ قال: إنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ أنْ لاَ تأكُلُوا لُحُومَ الأضَاحِي فوْقَ ثَلاثَةِ أيَّامٍ، وإنِّي أُحِلُّهُ لَكُمْ، فَكُلُوا مِنْهُ ما شِئْتُمْ».

ولفظ أحمد عن أبي سعيد: «كان رسولُ الله ﷺ قَدْ نَهَانَا أنْ نَأكُلَ لُحُومَ نُسُكِنَا فوقَ ثلاث ـ أي ليال ـ قال: فخرجْتُ في سَفَرٍ، ثمَّ قَدِمْتُ على أهْلِي، وذٰلِكَ بَعْدَ الأضْحَى بأيَّامٍ، فأتَتْنِي صَاحِبَتي بسَلْقٍ قد جعلتْ فيهِ قَدِيداً، فقالت: هذا من ضَحَايَانا، فَقُلْتُ لها:

أَوَ لَمْ يَنْهَنَا؟ قالت: إِنَّهُ قَدْ رخَّصَ للنَّاسِ بعد ذلك، فلَمْ أُصَدِّقْهَا حتَّى بَعَثْتُ إِلَى أَخِي قَتَادَةَ بنِ النُّعْمَانِ» فذكره، وفيه «قَدْ أَرْخَصَ رسُولُ الله ﷺ للمسلمينَ في ذَلِكَ».

قال العينيُّ في العمدة (جـ ٢١ ص ١٥٩) واختلف العلماء في هذا الباب فذهب قوم إلى تحريم لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وهم عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وجماعة من الظاهريّة، واحتجُّوا بما رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمر عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «لا يأكُلْ أحَدُكُمْ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَتِهِ فَوْقَ ثَلاثَةِ أيَّامٍ» وبأحاديث أخر وردت فيه. وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروْا بأكلها وادّخارها بأساً، وهم جماهير العلماء، وفقهاء الأمصار: منهم الأئمة الأربعة، وأصحابهم، واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور، وبأحاديث أخر.

وقال ابن التين: اختُلفَ في النهي الوارد فيه فقيل على التحريم، ثم طرأ النَّسخ بإباحته. وقيل: للكراهة، فيُحتمَلُ نَسخها وعَدَمُهُ، ويُحتَمَلُ أن يكونَ المنعُ من الادخار ثبت لعلَّةٍ، وارتَفع لعدمها، يوضحه قوله: «فإنَّ ذَلِكَ العامَ كانَ بالنَّاس جَهْدٌ فأَرَدْتُ أنْ تُعِينُوا فِيهَا» وهذا يدلُّ على أنّ تحريم ادخار لحوم الأضاحي كان لعلّة، فلمَّا زالت العلَّة زال التحريم.

وقوله: «فأرَدْتُ أنْ تُعِينُوا فِيها» يقوي العلة من تحريم الادخار فوق ثلاث، فلما أزيلت العلَّة زالت الحرمة، وأُبيح الادخار، ويؤكد هذه الإباحة قوله عليه الصلاة والسّلام: «كُلُوا وأَطْعِمُوا وادَّخِروا» على حدّ قوله تعالى: ﴿وكُلُوا واشْرَبُوا﴾ نعم قد اختلف الأصوليُّون في الأمر الوارد بعد الحظر أهو للوجوب، أم للإباحة، ولئن سلمنا أنّه للوجوب حقيقةً فالإجماع هنا مانع من الحمل عليها، كما أنّ مخالفة الأمر معصية، لذا ينبغي حملها على الإذن، فتقسم الأضحية ثلاثة أقسام قسم يؤكل ويوسع به على العيال يوم العيد، وقسم يوزّع على الفقراء والمساكين، وقسم يُعمل على شبه قديد، أو حميس ويدخر، وهذا ما أفاده الحديث قال الطبري: في قوله: «كُلُوا . . .» هو أمر بمعنى الإطلاق والإذن للأكل لا بمعنى الإيجاب، ولا خلاف بين سلف الأئمة وخلفها في عدم الحرج على المضحي بترك الأكل من أضحيته، ولا إثم فدلَّ ذلك على أن الأمر بمعنى الإذن والإطلاق.

وقال ابن التّين: لم يختلف المذهب أنّ الأكل غير واجب، خلاف ما ذكره القاضي أبو محمد عن بعض النّاس أنّه واجب، وقال ابن حزم: فرض على كل مُضَحٍّ أن يأكل من أضحيته ولو لقمة فصاعداً. قلتُ: وقد اختلف الأصوليُّون في موجب صيغة الأمر الواردة بعد التحريم، أهو للإباحة أو للوجوب (حكم الأمر الوارد بعد الحظر) «إنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ أنْ لاَ تَأْكُلُوا لُحُومَ الأَضَاحِي فَوْقَ ثَلاَثَةِ أيَّامٍ، وإنِّي أُحِلُّهُ لَكُمْ فَكُلُوا مِنْهُ مَا شِئْتُمْ» والأمثلة كثيرة «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ألاَ فَزُورُوها فَإنَّهَا تُذَكِّرُ بالآخِرَةِ» فالشافعي وأكثرُ الفقهاء والمتكلّمين قالوا: الأمْرُ بَعْدَ التَّحريم يَدُلُّ عَلى الإباحة. واستدلُّوا بأنَّ هذا هو الغالب في استعمال الشرع غلبة جعلت المتبادر إلى الأذهان من ورود صيغة الأمر بعد الحظر على لسان الشرع إنّما هو الإباحة فأصبح الأمر بعد الحظر حقيقةً عرفيَّةً، أي في عرف الشرع، وقد اتّفق العلماء على تقديم الحقيقة العرفية على الحقيقة اللغويّة. والشاهد على أنّ الغالب في استعمال الشرع لصيغة الأمر بعد الحظر إنما هو استعمالها في التَّخيير بين الفعل والتَّرْك، أنه تعالى قال: ﴿وَإذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[1] وقال: ﴿فإذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانْتَشِرُوا في الأَرْضِ وابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ﴾[2] وقال: ﴿فاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ في الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ»[3] وقال: ﴿فالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾[4] فالمأمور به بعد الحظر في هذه الأحاديث والآيات مخير فيه بين الفعل والتّرك بالإجماع، ولم نقف على حظر ورد بعده أمرٌ يُفيد الإيجاب إلا في موضعين. هما قوله تعالى: ﴿فإذا انْسَلَخَ الأشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ فإنه للوجوب وقول النبيِّ ﷺ لفاطمة بنت حُبَيْشٍ: «إذا أقبلتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وإذا أدْبَرَتْ فَاغْسِلي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي» رواه البخاري ومسلم. إذن فالغالب في الشرع بعد الحظر استعماله في الإباحة، فكان حقيقة عرفيّة. نعم عامّة الحنفيّة، والرازي والمعتزلة والباقلاني من الشافعيّة قالوا: لا زالت صيغة الأمر بعد الحظر دالة على الوجوب[5] وينقصهم الدليل الذي لا يحتملُ التأويل، وأنّى لهم ذلك!!!

(١) المائدة: ٢.

(٢) الجمعة: ١٠.

(٣) البقرة: ٢٢٢.

(٤) البقرة: ١٨٧.

(٥) راجع شرح مسلم (جـ ١ ص ٣٧٩، ٣٨٠).

كتابُ الأيمانِ والنُّذور

فُتْيَاهُ ﷺ (لعمر رضي الله عنه بأنَّهُ لا يَكْمُلُ حُبُّهُ للنَّبيِّ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ حتَّى يكونَ أحبَّ إليْهِ مِنْ نَفْسِهِ)

قال البخاريُّ: حدّثنا يحيى بنُ سليمانَ قال: حدَّثني ابْنُ وَهْبٍ أخْبَرَني حَيْوَةَ قال: حدَّثني أبُو عَقِيلٍ: زُهْرَةُ بنُ مَعْبدٍ أنَّهُ سَمِعَ جَدَّ عَبْدَ الله بنَ هِشامٍ قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فقال له عُمَرُ: يا رَسُولَ الله؛ لأنْتَ أحَبُّ إليَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إلاَّ مِنْ نَفْسِي. فقال النَّبيُّ ﷺ: لاَ والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، حتَّى أكُونَ أحَبَّ إلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ، فقالَ لهُ عُمَرُ: فإنَّهُ الآنَ والله لأنْتَ أحبُّ إليَّ مِن نَفْسِي، فقال النبيُّ ﷺ الآنَ يا عُمَرُ» كتاب الأيمان والنذور (باب كيف كانت يمينُ النبيِّ ﷺ) رقم الحديث (١١) في العمدة ـ طبع دار الفكر ـ بيروت.

تعريف اليمين:

معناها لغةً: يطلق اليمين لغةً على الجارحة، والقسم، والقوَّة. أمَّا الجارحةُ فيشهدُ لها قوله تعالى: ﴿فراغ عَلَيْهِمْ ضَرْباً باليمين﴾[1] وأما القسم فيدل له قوله تعالى: ﴿وأقْسَمُوا باللهِ جهْدَ أيْمَانِهِمْ لاَ يَبْعَثُ الله مَنْ يَمُوتُ بَلَى وعْداً عَلَيْهِ حَقًّا ولَكِنَّ أكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ﴾[2] وأمَّا القوَّةُ فيُحْتَجُّ له بقوله تعالى: ﴿قَالُوا إنَّكُمْ كُنْتُمْ تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ﴾[3] حال من فاعل تأتُونَنا، واليمين هنا إمَّا الجارحة عبّر بها عن القوّة، وإما الحلف لأنّ المتعاقدين بالحلف يسمعُ كلٌّ منهما يمين الآخر، فالتقدير على الأوَّل تأتُونا أقوياء، وعلى الثاني مقسمين حالفين.

---

(١) الصافات: ٩٣.

(٢) النحل: ٣٨.

(٣) الصافات: ٣٨.

وأمَّا اليمين في اصطلاح الفقهاء فقد عرَّفوها بالنظر إلى وجوب تكفيرها. فقالوا: تحقيق أمر محتمل. فخرج بالتَّحقيق لغو اليمين، فإنَّه لا تحقيق فيه، وخرج بالمحتمل نحو لأمُوتن إذ لا يتصور الحنث فيه لذاته، فلم يكن فيه إخلال بتعظيم اسم الله تعالى (نهاية المحتاج جـ ٨ ص ١٦٤).

وصفوة القول: إنَّ اليمين قد شرعت توكيداً للمحلوف عليه، وتوثيقاً له، وصيانة لنظام المجتمع من التداعي، فبها تُصان الأموال، وتُحفظُ الأرواح، ويبقى له كيانه الخاص، ولليمين شروط فلا تصحّ إلَّا من مكلّف مختار قاصدٍ اليمين، فلا تصحُّ من الصبيّ، ولا المجنون، ولا النَّائم فإنَّهم غير مكلفين، فقد قال الرسولُ ﷺ: «رُفع القَلَمُ عَنْ ثلاثٍ، عن الصبيّ حتَّى يبلغ، وعن النَّائم حتَّى يستيقظ، وعن المجنون حتَّى يفيق» ولأنَّ اليمين قول يتعلق به وجوب حقّ، فلم يصح من غير مكلف. وأما يمين المكره، فذهب الجمهور إلى أنَّ يمين المكره لا تنعقد وقال أبو حنيفة: إنَّها تنعقد. وقسم الرسول في حديث الفتيا: «لا والذي نفسي بيده» يدلّ على أنّه ﷺ مأذونٌ فيه، إذ لا يفعل النبيُّ ﷺ إلَّا ما كان مأذوناً فيه، ومشروعاً، فإنّه لا يفعل غير المشروع، ولهذا كان للأيمان في الشريعة الإسلاميّة أمرها القدسي، تعظيماً لله جلّ جلاله، وكانت يمين النبيّ ﷺ أربعة ألفاظٍ.

أحدها: والذي نفسُ محمّدٍ بيده، أوْوالذي نفسي بيده.

ثانيها: لا ومقلب القلوب.

ثالثها: والله.

رابعها: وربّ الكعبة.

وقد وقع في حديث رفاعة بن عرابة عند ابن ماجة والطبراني: «كان النبيُّ ﷺ إذَا حَلَفَ قال: والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» ولابن أبي شيبة من طريق عاصم بن شميخ عن أبي سعيد: «كانَ النبيُّ ﷺ إذَا اجتهدَ في اليمين قال: لا والذي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ» ولابن ماجة من وجه آخر في هذا الحديث: «كانَتْ يمينُ رسُولِ الله ﷺ الَّتِي يَحْلِفُ بِهَا أشهدُ عِنْدَ الله، والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» ودَلَّ ما سوى الثالث من الأربعة على أنَّ النَّهي عن الحلف بغير الله لا يراد به اختصاص لفظ الجلالة بذلك بل يتناول كل اسم وصفة يختصّ بها سبحانه

وتعالى ؛ وقد جزم ابن حزم وهو ظاهر كلام المالكيّة والحنفيّة بأنّ جميع الأسماء الواردة في القرآن والسّنة الصحيحة، وكذا الصفات صريح في اليمين تنعقد به، وتجب لمخالفته الكفارة، وهو وجه غريب عند الشافعية، وعندهم وجه أغرب منه أنّه ليس شيء من ذلك صريح إلا لفظ الجلالة، وأحاديث الباب ترده، والمشهور عندهم وعند الحنابلة أنها ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يختص به كالرحمن، وربِّ العالمين، وخالق الخلق، فهو صريح تنعقد به اليمين سواء قصد الله أو أطلق.

ثانيها: ما يطلق عليه، وقد يقال لغيره لكن بقيد كالربّ والحقّ فتنعقد به اليمين إلا إن قصد به غير الله.

ثالثها: ما يطلق على السّواء كالحيّ والموجود والمؤمن، فإن نوى غير الله أو أطلق فليس بيمين، وإن نوى به الله انعقد على الصحيح، وإذا تقرّر هذا فمثل: «والَّذِي نَفْسِي بِيدِهِ» ينصرف عند الإطلاق لله جزماً، فإن نوى به غيره كملك الموت مثلاً لم يخرج عن الصّراحة على الصحيح. وفيه وجه عن بعض الشافعية وغيرهم، ويلتحق به: «والّذي فَلَقَ الحَبَّةَ، ومُقَلِّب القُلُوب».

وأما مثل «والذي أعْبُدُهُ، أو أسْجُدُ له، أو أُصَلِّي لَهُ» فصريح جزماً. ذكره الحافظ في الفتح (جـ ١١ ص ٥٢٦) وحروف القسم ثلاثة الواو، ثم الباء، ثمّ التّاء (والله، وبالله، وتالله).

وقوله في حديث الْفُتْيَا: «كُنَّا مَعَ النَّبيّ ﷺ وهو آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ» من باب الرأفة والرحمة، فهو بالمؤمنين رؤوف رحيم.

قوله: «فقال له عمر: يا رسولَ الله لأنْتَ أَحَبُّ إليَّ مِن كُلِّ شَيْءٍ إلاَّ نَفْسِي» الحُبُّ: نقيضُ الْبُغْضِ، والحبُّ: الوِدَادُ والمحبَّةُ، والحِبُّ: المحبُوبُ، وكان زَيْدُ بنُ حارِثَةَ رضي الله عنه، يُدْعى: حِبُّ رَسُولِ الله ﷺ. وفي حديث فاطمة رضوان الله عليها قال لها رسولُ الله ﷺ عن عائشة: «إنها حِبَّةُ أبيكِ».

وحُبُّ الرَّسُولِ ﷺ من الايمان لما أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ

رسولَ الله ﷺ قال: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِه، لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ».

ولما أخرجه عن أنس رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ، والنَّاس أجْمَعِينَ» كتاب الايمان (باب حُبُّ الرَّسُول ﷺ من الايمان) «لا يُؤمِنُ أَحَدُكُمْ» إيماناً كاملاً. والمراد بالمحبة هنا حب الاختيار لا حبُّ الطبع. قاله الخطابيُّ.

وقال النووي: فيه تلميح إلى قضيَّة النفس الأمَّارة والمطمئنَّة، فإنَّ من رجَّح جانِب المطمئنة كان حبُّه للنبيّ ﷺ راجحاً، ومن رجح جانب الأمَّارة كان حكمه بالعكس.

وفي كلام القاضي عياض: أنّ ذلك شرط في صحّة الايمان، لأنه حمل المحبّة على معنى التعظيم والإجلال، وتعقبه صاحب المفهم بأنّ ذلك ليس مراداً هنا، لأنّ اعتقاد الأعظميّة ليس مستلزماً للمحبّة إذ قد يجد الإنسان إعظام شيء مع خلوّهِ من محبّته. قال: فعلى هذا من لم يجد من نفسه ذلك الميل لم يكمل إيمانه.

وإلى هذا يومىءُ قول عمر رضي الله عنه: «لأنْتَ يَا رَسُولَ الله أَحَبُّ إليَّ مِن كُلِّ شيءٍ إلاَّ مِن نَفْسي» وهذا دليل على كمال إيمان عمر رضي الله عنه، فهذه المحبّة ليست باعتقاد الأعظميّة فقط، فإنها كانت حاصلة لعمر قبل ذلك قطعاً.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» فيه جواز الحلف على الأمر المهمّ توكيداً، وإن لم يكن هناك مستحلف.

قوله: «حتَّى أكونَ أحبَّ إليْكَ مِنْ نَفْسِكَ» أي لا يكفي ذلك لبلوغ الرتبة العليا حتّى يضاف إليه ما ذكر.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «الآن يا عُمَرُ» قال الداودي: وقوف عمر أوَّل مرَّة، واستثناؤه نفسه إنما اتفق حتّى لا يبلغ ذلك منه فيحلف بالله كاذباً، فلمَّا قال له ما قال تقرّر في نفسه أنّه أحبّ إليه من نفسه فحلف. كذا قال وهو قول حسن.

وقال الخطابي: حبُّ الإنسان نفسه طبع، وحبُّ غيره اختيار بتوسّط الأسباب، وإنّما

أراد عليه الصّلاة والسلام حبَّ الاختيار إذ لا سبيل إلى قلب الطّباع، وتغييرها عمّا جُبلت عليه.

قال الحافظ: فعلى هذا، فجواب عمر أولاً كان بحسب الطبع، ثم تـأمل فعـرف بالاستدلال أنَّ النبيَّ ﷺ أحبّ إليه من نفسه لكونه السبب في نجاتها من المهلكات في الدنيا والأخرى، فأخبر بما اقتضاه الاختيار، وبذلك حصل الجواب بقوله: «الآنَ يا عُمَرُ» أي الآن عرفت فنطقتَ بما يجب. وهو أحسن.

وقال: وأمَّا تقرير بعض الشراح: الآن صار إيمانك مُعْتَدًّا به، إذ المرء لا يعتد بإيمانه حتَّى يقتضي عقله ترجيح جانب الرسول، ففيه سُوءُ أدب في العبارة، وما أكثر ما يقع مثل هذا في كلام الكبار عند عـدم التأمـل والتحـرّز لاستغـراق الفكر في المعنى الأصليّ، فلا ينبغي التشديد في الإنكار على من وقع ذلك منه، بل يكتفي بالإشارة إلى الردّ والتحذير من الاغترار به لئلا يقع المنكر في نحو ما أنكره. انتهى.

قلت: ومن محبّته ﷺ ودلائلها نصرة سنّته، والذبّ عن شريعته وقمع مخـالفيها، ويدخل فيه باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال تعالى: ﴿قُلْ إنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ الله فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ الله وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَالله غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١] فمن ادّعى محبّة الله، وخالف سنّة رسوله فهو كذّاب، وكتاب الله يكذّبه، فكانت محبة الله يدلُّ عليها اتّباعُ النبيّ ﷺ في أقواله وأفعاله وأحواله إلا ما خُصَّ به ﷺ، وقيل: علامة المحبّة أن يكون دائم التفكّر، كثير الخلوة، دائم الصّمت لا يُبصرُ إذا نظر، ولا يسمع إذا نُودي، ولا يحزن إذا أُصيب، ولا يفرحُ إذا أصاب، ولا يخشى أحداً، ولا يرجوه.

وقوله: ﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ أي يفوز المؤمن باتباع المصطفى ﷺ أولاً بمحبّة الله له، وهي ثناؤه عليه، ورضاه عنه، وثوابه له. ويفوز ثانياً بعفوه عنه، بأن يغفر ذنوبه، ومن غفر له فقد أزال عنه العذاب.

وقوله: ﴿والله غفورٌ رحيمٌ﴾ يعني أنه تعالى يغفر ذُنوبَ من أحبّه، ويرحمه بفضله وكرمه.

وأخـرج البخاريُّ عن أنس عن النبيِّ ﷺ قـال: «ثلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيـهِ وَجَـدَ حَـلاوَ

الإيمَانِ: أنْ يَكُونَ الله وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُما، وأنْ يُحِبَّ الْمرْءَ لا يُحِبُّهُ إلاَّ لله، وأنْ يَكْرَهَ أنْ يَعُودَ في الكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أنْ يُقْذَفَ في النَّارِ».

قال البيضاوي: المراد بالحبّ هنا الحبُّ العقليُّ الذي هو إيثار ما يقتضي العقل السليم رجحانَه، وإن كان على خلاف هوى النّفس، كالمريض يعاف الدواء بطبعه فينفر عنه، ويميل إليه بمقتضى عقله فيهوى تناوله، فإذا تأمّل المرء أنّ الشارع لا يأمر ولا ينهى إلا ممَّا فيه صلاح عاجل، أو إخلاص آجل، والعقل يقتضي رجحان جانب ذلك، تمرّن على الائتمار بأمره بحيث يصير هواه تبعاً له، ويلتذ بذلك التذاذاً عظيماً، إذ الالتذاذ العقليّ إدراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك، وعبّر الشارع عن هذه الحالة بالحلاوة لأنّها أظهر اللذائذ المحسوسة.

قال: وإنما جعل هذه الأمور الثّلاثة عنواناً لكمال الايمان لأن المرء إذا تأمّل أن المنعم بالذات هو الله تعالى، وأن لا مانح ولا مانع في الحقيقة سواه، وأن ما عداه وسائط، وأنّ الرسول هو الذي يُبيّن له مراد ربّه اقتضى ذلك أن يتوجّه بكليته نحوه، فلا يحبُّ إلا ما يحبُّ، ولا يحبُّ من يحبُّ إلاّ من أجله، وأن يتيقّن أن جملة ما وعد وأوعد حقّ يقيناً، ويخيّلُ إليه الموعود كالواقع، فيحسب أن مجالس الذكر رياض الجنّة، وأن العود إلى الكفر إلقاء في النّار. انتهى.

وقال بعض العلماء: محبَّة الله على قسمين: فرض وندب، فالفرض المحبّة التي تبعث على امتثال أوامره، والانتهاء عن معاصيه، والرضا بما يقدّره، فمن وقع في معصيّةٍ من فعل محرم، أو ترك واجب فلتقصيره في محبّة الله حيث قدّم هوى نفسه، والتقصير تارة يكون مع الاسترسال في المباحات، والاستكثار منها، فيورث الغفلة المقتضية للتوسّع في الرجاء فيقدم على المعصية، أو تستمر الغفلة فيقع، وهذا الثاني يُسرع إلى الإقلاع مع الندم، وإلى الثاني يشير حديث: «لا يَزْنِي الزَّاني وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

والندب أن يواظب على النوافل، ويتجنّب الوقوع في الشبهات، والمتّصف بذلك عموماً نادر.

قال القُرطبيّ: كُلُّ مَن آمن بالنبيّ ﷺ إيماناً صحيحاً لا يخلو عن وجدان شيء من

تلك المحبّة الراجحة، غير أنّهم متفاوتون، فمنهم من أخذ من تلك المرتبة بالحظّ الأوفى، ومنهم من أخذ منها بالحظّ الأدنى، كمن كان مستغرقاً في الشهوات محجوباً في الغفلات في أكثر الأوقات، لكن الكثير منهم إذا ذكر النبيّ ﷺ اشتاق إلى رؤيته، بحيث يؤثرها على أهله وولده وماله ووالده، ويبذل نفسه في الأمور الخطيرة، ويجد مخبر ذلك من نفسه وجداناً لا تردّد فيه، وقد شوهد من هذا الجنس من يؤثر زيارة قبره، ورؤية مواضع آثاره على جميع ما ذكر، ولما وقر في قلوبهم من محبّته، غير أنّ ذلك سريع الزوال بتوالي الغفلات. والله المستعان.

فُتْيَاهُ ﷺ في: (أنَّ مِنْ عِبادِ الله مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى الله لأَبَرَّهُ)

قال البخاريُّ: حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبد الله الأنصاريُّ قال: حدَّثني حُمَيْدٌ أنَّ أنساً حَدَّثَهُمْ: «أنَّ الرُّبَيِّعَ، وهي ابْنَةُ النَّضْرِ كَسَرَتْ ثنيَّةَ جَارِيَةٍ فَطَلَبُوا الأَرْشَ، وطَلَبُوا الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَأَتَوُا النبيَّ ﷺ، فأَمَرَهُمْ بالْقِصَاصِ، فقال أَنَسُ بنُ النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يا رَسُولَ الله لا والّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فقال: يا أَنَسُ كِتَابُ الله القِصَاصُ، فَرَضِيَ الْقَوْمُ، وعَفَوْا، فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ مِنْ عِبادِ الله مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى الله لأَبَرَّهُ». زادَ الفزاريُّ عن حُمَيْدٍ عَنْ أَنسٍ، ثُمَّ رَضِيَ القَوْمُ، وقَبِلُوا الأَرْشَ» باب الصلح في الديّة رقم الحديث (١٢)[١].

قوله: «إنَّ الرُّبَيِّعَ» بضم الراء المشدّدة وفتح الباء الموحدة، وتشديد الياء آخر الحروف المكسورة، وفي آخره عين مهملة.

«وهي ابْنَةُ النَّضْرِ» بفتح النون وسكون الضّاد المعجمة. ابن ضمضم بن زيد بن حرام بن حبيب بن عامر بن غنم بن عديّ بن النّجار الأنصاريّة، وهي عمّة أنس بن مالك: خادم رسول الله ﷺ.

---

(١) وأخرجه البخاري في الديات باب السنّ بالسنّ مختصراً، وهنا في الصُّلح مطوّلاً، وفي تفسير سورة البقرة باب ﴿يا أيها الذين آمنُوا كُتِب عليكم القصاص في القتلى﴾ وفي تفسير سورة المائدة باب قوله تعالى: ﴿والجروح قصاص﴾ ومسلم رقم (٤٦٣٥) في القسامة باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها. وأبو داود رقم (٤٦٩٥) في الديات باب القصاص من السن والنسائي ـج ٨ ص ٢٨ في القسامة باب القصاص من الثنية.

قوله: «فَطَلَبُوا الأَرْشَ» يعني قالُوا: خذوا الأرش، واعفُوا عن هذه.

«فَأَبَوْا» يعني قوم الجارية امتنعُوا فلا رضُوا بأخذ الأرش ولا بالعفو، فعند ذلك «فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ» وتخاصَمُوا بين يدَيْه.

أما الأرش من الجراحات: هو ما ليس له قدر معلوم، وقيل: ديةُ الجراحات، وقد تكرر في الحديث ذكر الأرش المشروع في الحُكُومات، وهو الذي يأخذه المشتري من البائع إذا اطَّلع على عيب في المبيع، وأُرُوش الجنايات، والجراحات جائزة لها عمَّا حصل فيها من النَّقْصِ، وسُمِّي أَرْشاً لأنَّه مِنْ أَسْبابِ النِّزاع. يقال: أَرَّشْتُ بيْن القومِ إذا أوقعت بينهم، فالأرش الدِّيَةُ من الجراحات كالشَّجَّةِ والخموش ونحوها.

قوله: «فأَمَرَهُمُ النبيُّ ﷺ بالقصاص» بأن تُكْسَرَ ثنيَّةُ الرُّبَيِّع.

قوله: «فقالَ أَنَسُ بنُ النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّع يا رَسُولَ الله؟»! أنسُ بن النَّضر هو عمّ أنس بن مالك قتل يوم أُحد شهيداً، ووجد به بضعة وثمانون ضربة بسيف وطعنة برمح ورمية بسهم وفيه نزلت: ﴿مِنَ المؤمنين رِجالٌ صَدَقُوا مَا عاهَدُوا الله عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَن قَضَى نَحْبَهُ﴾.

قوله: «أَتُكْسَرُ» الهمزة فيه للاستفهام، وتكسر على صيغة المجهول، ولا يفهم منه أن أنساً أنكر حكم الشرع في قوله هذا بل كان منه هذا القول قبل أن يعرف أنّ كتاب الله القصاص، وظنّ التّخيير لهم بين القصاص والدية، وكان مراده الاستشفاع من رسول الله ﷺ، أو قال ذلك توقُّعاً ورجاء من فضل الله تعالى أن يرضي خصمهما، ويُلقي في قلبه أن يعفو عنها.

وقال الطيبي: كلمة لا في قوله: «لا والله» في صيغةِ القسم «لا والذي بعثَك بالحق» ليس ردًّا للحكم، بل نفي لوقوعه، ولفظ «لا تُكْسَرُ» إخبار عن عدم الوقوع، وذلك بما كان له عند الله من الثقة بفضل الله، ولطفه في حقِّه إنّه لا يخيِّبه بل يلهمهم العفو. ولذلك قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ مِنْ عبادِ الله لو أَقْسَمَ عَلَى الله لأَبَرَّهُ» حيث يعلمه من جملة عباد الله المخلصين.

نعم وهو كذلك روى البخاريُّ من طريق حميد عن أنس أنّ عمّه أنس بن النّضر غاب عن قتال بدر، فقال: «يا رسول الله غِبْتُ عن أوّل قتال قاتَلتَ فيه المشركين، والله لئن أشْهَدني الله قِتالَ المشركينَ ليُرِينَ الله ما أصْنَعُ، فلمَّا كانَ يَوْمَ أُحُدٍ انكشَفَ المسلمونَ، فقال: اللهمّ إنّي أعتذرُ إليْكَ مِمَّا صَنَعَ هؤلاء: يعني المسلمين، وأبْرَأُ إليْكَ ممَّا جاءَ بِهِ هؤلاءِ: يعني المشركين، ثم تقدَّم، فاسْتَقْبَلَهُ سعدُ بنُ معاذ، فقال: أيْ سعدُ هذه الجنَّةُ وربِّ أنَسٍ، إنِّي أَجِدُ ريحَها دُونَ أُحُدٍ قال سعدُ: فما اسْتَطَعْتُ ما صَنَعَ يومئذ. . .» فذكر الحديث، وهو عند البخاري من طريق ثمامة عن أنس أيضاً، وأخرجه ابن منده من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس. فكان أنس رضي الله عنه من عباد الله الذين إذا أقْسَمُوا على الله لأَبَرَّهُم، ومن يُشاهدُ الجنَّةَ في الدنيا، ويجد ريحها فهو إمَامُ الأولياء وصفوةُ الصالحين، وفي بعض طرق لفظ البخاري: «إنَّ مِنْ عِبَادِ الله مَنْ لَوْ أَقْسَمَ على الله لأبَرّه منهم أنَسُ بنُ النَّضْرِ» ذكره الحافظ في الإصابة في ترجمته.

وقوله: «لأَبَرَّهُ» من إبرار القسم، وهو إمضاؤه على الصدق حيث يعلمه الله تعالى أنّه من جملة عباد الله المُخْلِصينَ.

قوله: «كتابُ الله الْقِصَاصُ» أي حكم كتاب الله القصاص.

قال الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بالنَّفْسِ والْعَيْنَ بِالْعَيْنِ والأَنْفَ بالأنفِ والأُذُنَ بالأُذُنِ والسِّنَّ بالسِّنِّ والْجُرُوحَ قِصَاصٌ. . .﴾ [المائدة: ٤٥]. وهذا تعميم بعد تخصيص لأنه ذكر العين بالعين ونحوها، والقصاص في الجرح إنما يثبتُ فيما يمكن أن يقتص فيه مثل الشفتين، والذكر واليدين، وما أشبه ذلك، وما عدا ذلك من كسر عظمٍ، أو جراحة في البطن ففيه أرشٌ.

ذكر ما يستفاد منه:

فيه وجوب القصاص في السنّ. قال النووي: وهو مجمع عليه إذا قلعها كلها، وفي كسر بعضها وفي كسر العظام خلافٌ مشهور بين العلماء والأكثرون على أنّه لا قصاص. قال القرطبيّ: وذهب مالك إلى أنّ القصاص في ذلك كله إذا أمكنت المماثلة، وما لم يكن مخوفاً كعظم الفخذ والصلب أخذاً بقوله: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا

اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ وبقوله تعالى: ﴿والسِّنّ بالسِّنِّ﴾ وذهب الكوفيُّون والشافعيُّ إلى أنَّه لا قودَ في كسر العظام ما خلاأحْمَرُ لعدم الثقة بالمماثلة. وقال أبو داود: قيل لأحمد: كيف يُقتصُّ من السِّنِّ؟ قال: يُبردُ. وذكر ابن رشد في القواعد: أنّ ابن عباس رُوي عنه: «أنْ لا قصَاصَ في عَظْمٍ» وكذا عن ابن عمر قال: وروي عن رسول الله ﷺ: «لم يَقُدْ مِنَ العظمِ المقطوع في غير المفْصَلِ إلاَّ أنَّه ليْسَ بالقويّ» وفيه جواز الحلف فيما يظنه الإنسان. وفيه جواز الثناء على من لا يخاف عليه الفتنة بذلك.

وفيه دلالة على كرامات الأولياء.

وفيه استحباب العفو عن القصاص والشّفاعة فيه.

والذي وقع في رواية الأنصار: «فرضيَ القوْمُ وعَفوْا» وظاهره أنهم تركوا القصاص والأرش مطلقاً.

وزيادة الفزاريُّ عن أنس: «فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الأرْشَ» ويمكن الجمع بينهما بأن قوله: عفوا محمول على أنهم عفوا عن القصاص على قبول الأرش جمعاً بين الروايتين، وطريق الفزاري هذه وصلها المؤلف في تفسير سورة المائدة قال البخاريُّ حدّثني محمَّدُ بنُ سَلامٍ أخْبَرنا الفزاريُّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أنَسٍ رضي الله عنه قال: «كَسَرَتِ الرُّبَيِّعُ وهي عمّةُ أنَسِ بنِ مالِكٍ ثَنِيَّـةَ جارِيَةٍ مِنَ الأنْصَارِ، فَطَلَبَ الْقَوْمُ الْقِصاصَ، فأتـوا النَّبيَّ ﷺ فأمَـرَ النبيُّ ﷺ بالْقِصَاصِ، فقال أنَسُ بن النَّضرِ عمُّ أَنَسِ بن مَـالِكٍ: لاَ والله لا تُكْسَـرُ سِنّهَا يا رسُولَ الله، فقالَ رسُولُ الله ﷺ: «يا أنَسُ كِتَابُ الله الْقِصَاصُ، فَرَضِيَ الْقَـوْمُ، وقَبِلُوا الأرْشَ، فقال رَسُولُ الله ﷺ: إنَّ مِنْ عِبَـادِ الله مَنْ لَوْ أقْسَمَ على الله لأبَـرَّهُ» (باب قـوله والجروح قِصَاصٌ) وفيه إثبات القصاص بين النّساء وفي الأسنان، وفيه فضيلة أنس، وأنه من عباد الله الذيـن إذا أقْسَمُـوا على الله أبرَّهُم. وفيه أنّ الخيرة في القصاص والدّية إلى مستحقّه لا إلى المستحق عليه.

فُتْيَاهُ ﷺ (إلى مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا وتحليلها بالكفّارَة)

قال البخاريُّ: حدَّثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ حدَّثنا إسْماعيلُ بنُ إبراهيمَ عن أيُّوبَ عنِ الْقَاسِمِ التّميمي عن زهْدَمٍ الْجرْمِيّ قال: «كُنّا عِنْدَ أبي مُوسىٰ، وكان بيْننا وبَيْنَ هٰذَا الحي من جَرْمٍ

إخاءٌ ومَعْرُوفٌ، قال فَقَدِمَ طعامهُ، قال: وقُدِّمَ في طَعَامِهِ لَحْمُ دَجاجٍ. قال: وفي القَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللهِ أَحْمَرُ كأَنَّهُ مَوْلًى، قال: فَلَمْ يَدْنُ، فَقَالَ لَه أَبو موسى: ادْنُ أُخْبِرْكَ عَنْ ذٰلِكَ، أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ في رَهْطٍ مِنَ الأشعريين نَسْتَحْمِلُهُ، وَهُوَ يَقْسِمُ نَعَماً مِنْ نَعَمِ الصَّدقَةِ، قال أَيُّوبُ أَحْسِبُهُ قال: وَهُوَ غَضْبانُ قال: واللهِ لا أَحْمِلُكُمْ، وما عِنْدي ما أَحْمِلُكُمْ. قال: فانْطَلَقْنَا، فأُتِيَ رسولُ اللهِ ﷺ بِنَهْبِ إبلٍ، فَقِيلَ: أَيْنَ هَؤُلاءِ الأَشْعَرِيُّونَ؟ أَيْنَ هٰؤُلاءِ الأَشْعَرِيُّونَ؟ فَأَتَيْنَا فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى، قال: فَانْدَفَعْنَا، فَقُلْتُ لأَصْحَابِي: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لا يَحْمِلنا، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا فَحَمَلَنَا، نَسِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمِينَهُ، واللهِ لإِنْ تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمِينَهُ لا نُفْلِحُ أَبداً، ارْجِعُوا بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلْنُذَكِّرْهُ يَمِينَهُ، فَرَجَعْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلْتَنَا فَظَنَنا، أَوْ فَعَرَفْنَا أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ. قال: انْطَلِقُوا فَإِنَّمَا حَمَلَكُم اللهُ، إِنِّي واللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا إِلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا» كتاب الأيمان والنذور (بابِ الكفّارة قَبْلَ الْحَنْثِ وبَعْدَهُ) رقم (١٤).

وأخرجه البخاريُّ أيضاً عن أبي مُوسىٰ الأشعريّ بلفظ: «قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ في رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّين أَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: واللهِ لا أَحمِلُكُمْ، مٰا عِنْدِي ما أَحْمِلُكُمْ، ثُمَّ لَبِثْنَا مٰا شٰاءَ الله، فأُتِيَ بِإِبلٍ، فأَمَرَ لَنَا بِثَلاٰثَةِ ذَوْدٍ، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: لا يُبارِكُ اللهُ لَنَا، أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ نَسْتَحمِلُهُ، فَحَلَفَ أَنْ لا يَحْمِلَنا فَحَمَلَنَا؛ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْنَا ذٰلِكَ لَهُ، فَقالَ: مٰا أَنَا حَمَلْتُكُمْ بَلِ اللهُ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَىٰ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا إِلاَّ كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي؛ وأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ» (باب الاستثناء في الأيمانِ) رقم الحديث (١١).

وأخرج الحديث أبو داود والترمذي والنسائيُّ وغيرهم. أي أتى جماعة إلى رسول الله ﷺ ومنهم أبو موسى الأشعري رضي الله عنهم ليطلبُوا منه ما يركبونه ليخرجوا مجاهدين في سبيل الله، وقد وافقُوهُ ﷺ في حالة غضب، وهو ﷺ بشر يغضب كما يغضبُ البشر إلَّا أنّ غضبه ﷺ يكون انتصاراً لله تعالى لا لنفسه، ولمَّا لم يكن عنده ﷺ سَاعَتَها ما يُعطيهم ما طلبوا، فقال: «والله لا أَحْمِلُكُمْ» وهذه يمين منه ﷺ صريحة في أنّه لا يحملهم لأنه لا يملك ساعتها ما يحملهم، فتكون يمينُه منعقدة ونافذة لأنه حلف على شيء

لا يملكه، ثم بعدها جاءته ﷺ إبل، فطلبهم فحضروا فأعطاهم، ولمّا دخل إلى قلوبهم ما دخل من كونه ﷺ حلف يميناً، ثمّ عاد به، فقال عليه الصَّلاة والسلام: «والله إنّ شاءَ الله لا أحْلِفُ على يَمِينٍ فأرَى غَيْرَها خيراً منهـا إلاَّ كفَّرْتُ عن يَمِيني وأتَيْتُ الّـذي هُوَ خَيْـرٌ وكفَّرْتُ» أي تحلّلتها بكفارة يمين، وهذا من باب السّعة على أُمته ﷺ، وحتّى لا يقعُوا في الضِّيق والحرج.

قال تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ لَكُمْ تحلَّة أيْمَانُكُمْ﴾ أي تحليلها بالكفارة أنها تُحلّلُ للحالف ما حرَّم على نفسه، فإذا كفَّر صار كمن لم يحلف، وهذه نعمة من الله ورحمة.

وتتميماً للفائدة فإليك باختصار.

أنواع اليمين:

قال الله تعالى: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ الله باللّغو في أيْمانِكُمْ ولٰكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُم الأيْمانَ. . .﴾ [البقرة: ٢٢٥].

سبب النزول:

وسبب نزول هذه الآية الكريمة: أنّ القوم لما حرَّمُوا على أنفسهم طيبات المطاعم والملابس والمناكح حلفوا على ذلك فلما نزلت: ﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طيِّبات ما أحلَّ الله لَكُمْ. . .﴾ [المائدة: ٨٧]. قالُوا كيف نصنع بأيْمَانِنَا فَنَزَلَتْ هذه الآية[1].

بيان معنى اللّغو:

معناه لغة: واللغو في اللغة: الساقِطُ الذي لا يُعتدُّ بهِ، سواءٌ أكان كلاماً أم غيره.

اللغو في الكلام:

وأما اللغو في الكلام فقد دلت عليه آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أعْرَضُوا عَنْهُ﴾ [القصص: ٥٥]. وقوله تعالى: ﴿لا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْواً ولاَ تأثيماً﴾ [الواقعة: ٢٥].

---

(١) القرطبي (جـ ٦ ص ٢٦٤).

اللغو في غير الكلام:

وأما اللغو في غير الكلام فقد دلَّ عليه قول بعض الشعراء:

يعد النَّاسبون بني تميم بيوتَ المجد أربعةً كبارا

ويخرج منهم المرئيُّ لغواً كما ألغيت في الدية الحُوارا

بالضم. ولد الناقة، ولا زال حُواراً حتّى يفصل عن أُمِّه فإذا فصل عن أُمّه فهو فصيل.

وفي التهذيب: الحُوارُ. الفصيل أوَّل ما ينتج.

معنى اللغو اصطلاحاً:

وأما اللغو في عرف الفقهاء فقد اختلفوا في تحديده وكانت أراؤهم في جملتها لا تخرج عن سبعة:

أولاً: ذهبت طائفة إلى أن اللغو هو: أن يَسْبقَ اللِّسانُ إلى الْحَلِفِ مِنْ غيْرِ قَصْدٍ. وهذا قول عائشة رضي الله عنها. روي عنها أنها قالت: «إنَّ رسُولَ الله ﷺ قال فيه: هو كلام الرَّجُلِ في بيْتِه لا والله، وبَلَى والله» وروي عنها أيضاً أنّها قالت: «لغو اليمين، لا والله، وبلَى والله» وجنح إلى هذا الرأي عكرمة والشعبي والشافعي.

ثانياً: وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّه قال في لغو اليمين: «أن يَحْلِفَ عَلى شَيْءٍ كانَ ولَمْ يَكُنْ مُعْتَقِداً حصُولَه، ثم يتبيَّن خِلاف ما اعتقده» وكذلك لو حلف على أنه لم يكن وكان. وإلى هذا ذهب الحسن ومجاهد والنخعي والزهري وأبو حنيفة ومالك.

ثالثاً: اللغو يمين الغضبان، روي ذلك عن ابن عباس أيضاً فقال: «لَغْوُ الْيَمينِ أنْ تَحْلِفَ وأنْتَ غَضْبانُ» وفيه سعة.

رابعاً: اللغو الحلف على المعصية أن تفعلها فيَجبُ ألاَّ تَفْعلها ولا كفَّارة فيه، وقد استدل صاحبُ هذا الرأي بقوله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمينٍ فرأى غَيْرَها خيراً مِنْها فَلْيَتْرُكْها فَإنَّ تَرْكَهَا كَفَّارةٌ»[١].

خامساً: اللغو: دعاء الإنسان على نفسه بكذا لو لم يفعل كذا أو يصاب بكذا.

---

(١) نيل الأوطار (جـ ٨ ص ٢٤٨).

سادساً: اللغو اليمين المكفّرة مثل واللات والعزّى.

سابعاً: اللغو يمين الناسي.

قلتُ: وأقوى هذه الأقوال القول الأول أنّ اللغو هو: أن يسبق اللسان إلى الحلف من غير قصد، وهو ما روي عن عائشة رضي الله عنها، فيكُون تفسير الآية: لا يعاقبكم الله، ولا يلزمكم بما صدر منكم من الأيمان اللاغية، وهي التي لا يقصدها الحالف بل تجري على لسانه عادة من غير تقييد، ولا تأكيد كما ثبت في الصحيحين من حديث الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ فقال في حَلَفِهِ باللاَّتِ والعُزَّى فليقل لا إله إلاَّ الله» فهذا قاله لقوم حديثي عهد بجاهليّة قد أسلمُوا، وألسنتهم قد ألفت ما كانت عليه من الحلف باللات من غير قصد، فأمروا أن يتلفظوا بكلمة الإخلاص كما تلفظوا بتلك الكلمة من غير قصد لتكون هذه بهذه ولهذا قال تعالى: ﴿ولكن يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ الآية.

وفي الآية الأخرى: ﴿بِمَا عَقَدْتُمْ الأَيْمَانَ﴾ قال أبو داود: (باب لغو اليمين) حدّثنا حميد بن مسعدة الشامي، حدَّثنا حيان يعني ابن ابراهيم، حدَّثنا ابراهيم يعني الصائغ عن عطاء: اللغو في اليمين قال: قالت عائشة: إن رَسُولَ الله ﷺ قال: «اللغو في اليمين هو كلامُ الرَّجل في بَيْتِهِ كلاَّ والله، وبَلَى والله» ثم قال أبو داود: رواه داود بن أبي الفرات عن ابراهيم الصائغ عن عطاء عن عائشة موقوفاً، ورواه الزهري وعبد الملك ومالك بن مغول كلهم عن عطاء عن عائشة موقوفاً أيضاً.

وفي الغضب قال أبو داود: (بابُ اليمين في الغضب) حدّثنا محمد بن المنهال، أنبأنا يزيد بن زريع، حدّثنا حبيب المعلم عَن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيِّب: أنّ أخويْن من الأنصار، كان بينهما ميراث، فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال: إن عدت تسألني عن القسمة فكل مالي في رتاج الكعبة، فقال له عمر: إنَّ الكعبة غنيّة عن مالِكَ، كفِّرْ عَنْ يمِينِك، وكَلِّمْ أخَاكَ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يمينَ عَلَيْكَ، ولا نذْرَ في مَعْصِيَةِ الربِّ عزّ وجلَّ، ولا في قطيعة الرَّحِمِ، ولاَ فِيما لاَ تَمْلِكَ» ويتضح لنا أنَّ الآية الكريمة قد ذكرت نوعين من أنواع اليمين، وهما:

١ ـ يمينٌ غير منعقدة.

٢ ـ ويمين منعقدة، وغير المنعقدة إمَّا لغو وإمَّا غموس. فأما اللغو فقد تقدّم الكلام عليه، وأنه لا كفّارة فيها، وأمّا الغموس فقد وقع الخلاف فيها.

واليمين الغموس:

اختلف الفقهاء في حكم اليمين الغموس. ذهب أبو حنيفة ومالك وأهل المدينة والكوفة وأصحاب الحديث، وظاهر مذهب أحمد إلى أنَّها لا تُوجب الكفارة، وذهب الشافعي ومن وافقه إلى أنه تُكفّر.

أدلة الأوّلين:

استدلَّ أبو حنيفة ومن معه بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «خَمْسٌ لَيْسَ لَهُنَّ كَفَّارَةٌ: الشِّرْكُ بالله، وقَتْلُ النَّفْسِ بغَيْرِ حَقٍّ، وبَهْتُ الْمُؤْمِنِ، والْفِرارُ مِنَ الزَّحْفِ، ويَمِينٌ صابِرَةٌ يقْتَطِعُ بِهَا مالاً بغَيْرِ حَقٍّ» رواه أحمد وأبو الشيخ في التوبيخ والديلمي كلهم عنه بسند حسن ذكره المناوي في الفيض.

وقوله: «لَيْسَ لَهُنَّ كَفَّارَةٌ» أي أن الاثم الحاصل بهنّ لا يمحوه شيء من الطّاعات. الشرك بالله تعالى من أكبر الكبائر، وقد قال الله تعالى فيه: ﴿إنَّ الله لا يَغْفِرُ أنْ يُشرِكَ بِهِ ويَغْفِرُ ما دُونَ ذٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ١١٦] وقتل النفس بغير حق قتل عمد، وقال الله تعالى فيه: ﴿ومن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فجزَاؤُه جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وغَضِبَ الله عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وأعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾ [النساء: ٩٣] وبَهتُ مؤمن: أن تغتاب أخاك المسلم فتذكره بما ليس فيه، وقد ثبت أنّ الرسول ﷺ قال ردًّا على السائل: «إنْ كانَ فِيهِ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وإنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فقد بَهَتَّهُ» وليس في الشريعة أن من بهت أخاه تجب عليه الكفارة، والفرار يوم الزحف منْهي عنه، كبيرة لتوعد الله الشّديد عليه قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إلَّا مُتَحَرِّفاً لِقِتَالٍ أوْ مُتَحَيِّزاً إلى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ الله وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٦].

واليمين الصابرة، هي التي ألزم بها، وصبر عليها، وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم والقضاء.

واستدلُّوا ثانياً بما رواهُ البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قال:

«الكبائِرُ: الإشراكُ بالله، وعقوقُ الوالديْن، وقتْلُ النَّفْسِ، واليمينُ الغموس. وجاء فيه: وما اليمينُ الغموس؟ قال: الذي يقتطعُ بها مالُ امرىءٍ مسلم هو فيها كاذب»(١).

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ جعل اليمين الغموس من الكبائر، وأنّه قد نفى الكفارة عن الخمس التي من جملتها اليمين الفاجرة في اقتطاع مال امرىء مسلم بغير حقّ.

أدلة الشافعية: قوله تعالى: ﴿لاَ يُؤاخِذكُم الله باللَّغوِ في أيْمانِكُمْ ولكنْ يُؤاخِذُكُمْ بِما كَسبَتْ قلوبُكُمْ﴾ قالوا: إن اليمين الغموس مكسوبة بالقلب، معقودة بخبر، مقرونة باسم الله تعالى، والمكسوبة يؤاخذُ بها لقوله تعالى: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ الله باللَّغْوِ في أيْمانِكم ولكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بما عَقّدْتُمُ الأيْمان﴾ فقد استبان أن المرادَ بالمؤاخذة الإثم الذي يرفع الكفارة.

ومن السنة فيما روي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيْراً منْها فليكفّر عن يَمِينه، ولْيَفْعَلِ الّذي هُوَ خيْرٌ».

ووجه الدلالة من الحديث: أن الحالف الذي حلف ليأكلنْ مثلاً تبيّن له بعد ذلك أن الأكل لا مصلحة له فيه، فإن يتركه ويفعل غيره، والترك لا يكون إلا عن قصد، فهو حينئذٍ متعمّد الكذب في يمينه، ومع ذلك فقد وجبت له الكفارة كما ثبت ذلك في رواية النسائي: «وليكفّر عن يمينه» ونوقش دليل الشافعية بأن ذلك يكون في اليمين المستقبلة لا في الماضي، فإن الحالف على شيء يفعله في المستقبل، إذن فالحديث لا دلالة فيه على وجوب الكفارة في اليمين الغموس.

واليمين المنعقدة: هي اليمين المستقبلة التي جاء ذكرها في قوله تعالى: ﴿ولْكِنْ يُؤاخذكُمْ بما عقّدْتُمُ الأيمان...﴾ الآية سواء وقعت منه على جهة البر نحو والله لا أذهب إلى السوق، ثم يذهب، أو إن ذهبتُ إلى السوق يلزمني يمين، ثم يحصلُ منه الذهاب، فتجب الكفارة، وسميت يمين برّ لأن صاحبها على البراءة الأصليّة، أم وقعت على حنث مثل والله لأضربن الخادم مائة سوط، أو والله إن لم أضربه مائة سوط، وعزم على عدم الضرب في الصيغتين فتجب الكفارة أي أن موجب الكفارة في النوعين ـ نوع البر ونوع

(١) نيل الأوطار (جـ ٨ ص ٢٣٥).

الحنث ـ وتحصل المخالفة بالعزم على ضدّ المحلوف عليه، وسُمّي النوع الثاني يمين حنث لأن الحالف على حنث حتى يقع المحلوف عليه.

والخلاصة أن اليمين إذا كانت على فعل ماض، فإن كان الحالف صادقاً فيما حلف عليه فلا كفارة عليه إجماعاً، وإن كان كاذباً متعمداً الكذب فهي اليمين الغموس، وقد سبق الكلام عليها، وإن كانت لغواً فلا كفارة فيها، وقد تبين لنا أن أنواع اليمين ثلاثة:

١ ـ لغو.

٢ ـ غموس.

٣ ـ منعقدة.

أما اللغو فحكمها: أنها لا تكفر أي لا تجب فيها الكفارة، ودليل ذلك ما سبق ذكره.

وأما اليمينُ الغموس: فحكمها مختلف فيه، فقال جماعة لا توجد كفارة، وقال آخرون: تجب فيها الكفارة، وقد علم ذلك ممّا مرّ عليك آنفاً.

وأما المنعقدة: فحكمها وجوب الكفارة اتفاقاً إذا حصل موجبها. وقوله في الحديث: «والله إنْ شاءَالله لا أحْلِفُ على يَمينٍ فَأرى غَيْرَها خيراً منها إلاَّ أتيْتُ الذي هو خيرٌ وتحلَّلْتُها» (فيه بحثان الأول الاستثناء في الأيمان، والثاني التكفير قبل الحنث أو بعده):

الاستثناء: استفعال من الثُّنْيا بضم المثلثة وسكون النون بعدها تحتانية. ويقال لها الثَّنْوى أيضاً بواو بدل الياء مع فتح أوله، وهي من ثنيتُ الشيء إذا عطفتُه كأن المستثنى عطف بعض ما ذكره. لأنها في الاصطلاح إخراج بعض ما يتناوله اللفظ، وأداتها إلا وأخواتُها وتطلق أيضاً على المشيئة. فإذا قال: لأفعلن كذا إن شاء الله تعالى، فقد استثنى، وكذا إذا قال: لا أفعلُ كذا إن شاء الله. ومثله في الحكم أن يقول: إلاَّ أن يشاء الله، أو إلاَّ إن شاء الله، ولو أتي بالإرادة والاختيار بدل المشيئة جاز، فلو لم يفعل إذا أثبت، أو فعل إذا نفى لم يحنث. فلو قال: إلاَّ إن غير الله نيّتي، أو بدل، أو إلاَّ أن يبدو لي أو يظهر، أو إلاأن أشاء، أو أريد، أو أختار فهو استثناء أيضاً، لكن يشترط وجود المشروط.

واتّفق العلماء كما حكاه ابن المنذر على أنّ شرط الحكم بالاستثناء أن يتلفظ المستثنى به، وأنّه لا يكفي القصد إليه بغير لفظ. وذكر عياض: أن بعض المتأخرين منهم

خرّج من قول مالك: إنّ اليمين تنعقد بالنّية أنّ الاستثناء يجزىء بالنيّة. لكن نقل في التهذيب أنّ مالكاً نصّ على اشتراط التلفظ باليمين. وأجاب الباجي بالفرق أن اليمين عقد والاستثناء حل، والعقد أبلغ من الحل فلا يلتحق باليمين. قال ابن المنذر: واختلفوا في وقته فالأكثرون على أنّه يشترط أن يتصل بالحلف قال مالك: إذا سكت، أو قطع كلامه فلا ثُنيا. وقال الشافعي: يشترط وصل الاستثناء بالكلام الأوّل، ووصله أن يكون نسقاً، فإن كان بينهما سكوت انقطع إلا إن كانت سكْتَةُ تَذَكُرٍ، أو تنفس، أوعي، أو انقطاع صوت، وكذا يقطعه الأخذ في كلام آخر، ولخصه ابن الحاجب فقال: شرطه الاتصال لفظاً أو في ما في حُكمه كقطعه لتنفس، أو سعال ونحوه مما لا يمنع الاتصال عرفاً. واختلف هل يقطعه ما يقطع القبول عن الإيجاب؟ على وجهين للشّافعية أصحهما أنّه ينقطع بالكلام اليسير الأجنبيّ، وإن لم ينقطع به الإيجاب والقبول، وفي وجه لو تخلل أستغفر الله لم ينقطع. وتوقّف فيه النّووي. ونصُّ الشافعي يؤيده حيث قال: تذكّر فإنه من صور التذكّر عرفاً، ويلتحق به لا إله إلا الله ونحوها، وعن طاوس والحسن: له أن يستثني ما دام في المجلس. وعن أحمد ونحوه. وقال: ما دام في ذلك الأمر، وعن إسحاق مثله، وقال: إلاّ أن يقع سكوت. وعن قتادة إذا استثنى قبل أن يقوم أو يتكلم. وعن عطاء: قدر حلب ناقة. وعن سعيد بن جبير: إلى أربعة أشهر. وعن مجاهد: بعد سنتين. وعن ابن عباس: أقوال منها له ولو بعد حين. وعنه كقول سعيد، وعنه شهر، وعنه سنة. وعنه أبداً. قال أبو عبيد: وهذا لا يؤخذ على ظاهره لأنه يلزم منه أن لا يحنث أحد في يمينه، وأن لا تتصور الكفارة التي أوجبها الله تعالى على الحالف. قال: و كن وجه الخبر سقوط الإثم عن الحالف لتركه الاستثناء لأنّه مأمور به في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَداً إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ﴾ فقال ابن عباس: إذا نسي أن يقول إن شاء الله يستدركه، ولم يرد أن الحالف إذا قال ذلك بعد أن انقضى كلامه أنّ ما عقده باليمين ينحلُّ. وقال الحافظ في الفتح: وحاصله حمل الاستثناء المنقول عنه على لفظ إن شاء الله فقط، وحمل إن شاء الله على التبرك.

وعلى ذلك حمل الحديث المرفوع الذي أخرجه أبو داود وغيره موصولاً ومرسلاً أنّ النبيَّ ﷺ قال: «والله لأغْزُوَنَّ قُرَيْشاً ثلاثاً ثُمَّ سَكَتَ، ثم قَالَ: إنْ شَاءَ الله» أو على السكوت لتنفس أو نحوه.

وكذا ما أخرجه ابن إسحاق في سؤال من سأل النبيَّ ﷺ عن قصّة أصحاب الكهف: «غداً أُجِيبُكُمْ» فتأخر الوحي فنزلت: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ﴾ فقال: «إن شاء الله» مع أنّ هذا لم يرد هكذا من وجه ثابت.

ومن الأدلّة على اشتراط اتصال الاستثناء بالكلام قوله في حد ث الباب: «فليكفّرْ عن يمينه» فإنه لو كان الاستثناء يفيد بعد قطع الكلام لقال فليستثن لأنه أسهل من التكفير. وكذا قوله تعالى لأيوب: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾ فإن قوله: استثن أسهل من التّحليل لحلّ اليمين بالضرب، وللزم منه بطلان الإقرارات والطّلاق، والعتق، فيستثنى من أقرَّ، أو طلّق، أو عتق بعد زمان، ويرتفع حكم ذلك. فالأولى تأويل ما نقل عن ابن عباس وغيره من السلف في ذلك.

وقال الحافظ: وإذا تقرّر ذلك فقد اختلف هل يشترط قصد الاستثناء من أوّل الكلام أو لا حكى الرافعي فيه وجهين.

ونقل عن أبي بكر الفارسي أنه نقل الإجماع على اشتراط وقوعه قبل فراغ الكلام، وعلّله بأنّ الاستثناء بعد الانفصال ينشأ بعد وقوع الطلاق مثلاً، وهو واضح.

ونقله معارض بما نقله ابن حزم أنه لو وقع متصلاً به كفى، واستدل بحديث ابن عمر رفعه: «مَنْ حَلَفَ فقال إن شاء الله لم يَحْنَثْ» واحتجّ بأنّه عقّب الحلف بالاستثناء باللفظ، وحينئذٍ يتحصّل ثلاث صور: أن يقصد من أوّله، أو من أثنائه ولو قبل فراغه، أو بعد تمامه، فيختص نقل الإجماع بأنّه لا يُفيد في الثالث، وأبعد من فهم أنّه لا يفيد في الثاني أيضاً. والمراد بالإجماع المذكور إجماع من قال يشترط الاتصال، وإلا فالخلاف ثابت.

وقال ابن العربي: قال بعض علمائنا: يشترط الاستثناء قبل تمام اليمين، قال: والذي أقول أنّه لو نوى الاستثناء مع اليمين لم يكن يميناً، ولا استثناء، وإنما حقيقة الاستثناء أن يقع بعد عقد اليمين فيحلها الاستثناء المتّصل باليمين، واتّفقُوا على أنّ من قال: لا أفعل كذا إن شاء الله إذا قصد به التبرك فقط ففعل يحنث، وإن قصد الاستثناء فلا حنث عليه، واختلفُوا إذا أطلق أو قدّم الاستثناء على الحلف، أو أخّره هل يفترق الحكم؟ واتفقُوا على دخول الاستثناء في كل ما يحلف به إلا الأوزاعي فقال: لا يدخل في الطلاق

والعتق والمشي إلى بيت الله. وكذا جاء عن طاوس، وعن مالك مثله. وعنه إلا المشي. وقال الحسن وقتادة وابن أبي ليلى، والليث: يدخل في الجميع إلاّ الطلاق. وعن أحمد يدخل الجميع إلا العتق، واحتجّ بتشوف الشارع له، وورد فيه حديث عن معاذٍ رفعه: «إذا قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله لم تُطلّقْ، وإنْ قال لعبده: أنْتَ حرٌّ إن شاء الله فإنّهُ حرٌّ».

قال البيهقي: تفرد به حميد بن مالك وهو مجهول. واختلف عليه إسناده. واحتج من قال لا يدخل في الطلاق بأنّه لا تحلّه الكفارة، وهي أغلظ على الحالف من النطق بالاستثناء، فلمّا لم يحله الأقوى لم يحله الأضعف.

وقال ابن العربي: الاستثناء أخو الكفارة وقد قال الله تعالى: ﴿ذٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذا حَلَفْتُم﴾ فلا يدخل في ذلك إلا اليمين الشرعية، وهي الحلف بالله.

قلتُ: وهو الحق فلا يدخل فيه الطلاق ولا الظهار ولا العتق وغيرها لعدم وجود نصّ صحيح صريح يدل عليه، ويجب أن يكون الاستثناء في اليمين متصلاً، ولا يضر السكتة اللطيفة التي ينقض فيها ما أوجبه على نفسه من تحللة اليمين، وهو الظاهر من قوله عليه الصلاة والسلام: «إنّي والله إن شاء الله لا أحْلِفُ على يمين فأرى غيْرها خيراً منها إلاّ كفّرتُ عن يَمِيني . . .» فليس فيه ما يشعر بالانفصال بل الاتصال بلغ مبلغ إدراجه بنفس الصيغة، ووقع بين اليمين وموجبه. ولفظ الاستثناء هنا: «إنْ شاء الله» إذن فشرطه أن يتصل بالحلف، وعليه جمهور العلماء وابراهيم والحسن والثوري وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي والليث وغيرهم. ونصّ الشافعي أنه يشترط الاستثناء بالكلام الأوّل؛ ووصله أن يكون نسقاً. فإن كان بينهما سكوت انقطع إلاّ إذا كان للذكْر، أو تنفّس أوعي الخ . . . ما تقدم. وهو الحقّ.

التكفيرُ قَبْلَ الحَنْثِ:

اتفق الفقهاء على أنّ التكفير قبل الحلف غير جائر، واتفقُوا أيضاً على أن التكفير بعد الحنث واجب، واختلفُوا فيه وراء ذلك وهو (هل يجوز التكفيرُ قبل الحنث، أو لا)؟ للعلماء فيه مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: ذهب الجمهور ومنهم ربيعة الرأي والأوزاعي ومالك في إحدى

الروايتين عنه، والليث وسائر فقهاء الأمصار ما عدا أصحاب الرأي إلى أنّ تقديم الكفّارة قبل الحنث جائز مطلقاً.

المذهب الثاني: لأبي حنيفة ومالك في الرواية الأخرى عنه، وأشهبُ من المالكيّة وداود الظاهري إلى أن تقديم التكفير قبل الحنث لا يجزىء مطلقاً.

المذهب الثالث: التفصيل. فصلّ الشافعي في ذلك فقال: إن كانت الكفارة بالإطعام، أو الإعتاق، أو الكسوة أجزأ تقديمها على الحنث، وإن كانت الكفارة بالصّوم فلا يجزىء تقديمها عليه.

الدلائل:

استدل أصحاب المذهب الأوّل بالكتاب والسنّة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ وجه الدلالة: التكفير معنى مصدري، والمعاني تضاف إلى أسبابها، والكفارة سببها اليمين، فيجوز تقديمها على الحنث.

وأما السنة، ففيما رواه عدي بن حاتم أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَها خَيْراً مِنْهَا فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» رواه مسلم، وفي رواية عن عبد الرحمن بن سمرة: «فَكَفِّرْ عن يَمِينِكَ ثُمّ ائْتِ الّذي هو خيْرٌ» رواه النسائي وهذه الرواية صححها الحافظ في بلوغ المرام، وأخرج نحوها أبو عوانة في صحيحه، وأخرج الحاكم عن عائشة نحوها.

ووجه الدلالة من هذه الروايات ظاهر في إجزاء تقديم الكفارة قبل الحنث، فإنّه أمره بالتكفير في قوله: «فليكفر عن يمينه، ثم ليفعل الذي هو خير» بعد التكفير، وظاهر أن الإتيان بفعل غير المحلوف عليه لا يكون إلا بعد التكفير، والحنث لا يحصل إلاّ بفعل غير المحلوف عليه، فإنه لو فعل المحلوف عليه لم يحنث.

والرواية الأخرى التي ورد فيها: «وليأتِ الّذِي هُوَ خَيْرٌ وليكفّر» الواو لمطلق الجمع، فهي تُفيد التشريك في الحِكم الأعرابي فقط، ولا تفيد ترتيباً.

قلت: وهي دلائل صحيحة صريحة في أنه يجوز التكفير قبل الحنث، ولا تُنقض لوضوح دلائلها.

أدلة الحنفيّة:

استدلُّوا بـالكتاب والسُّنَّـة، أما الكتـابُ فقولُـه تعالى: ﴿ذلكُمْ كفـارةُ أيْمانِكُمْ إذَا حَلَفْتُمْ﴾ قالُوا: إنّ الآية فيها تقديم وتأخير. والمعنى: إذا حلفتُم فحنثتُم فالمـذكور من الإطعام، أو الكسوة، أو الإعتاق كفارة أيمانكم.

قلتُ: لا دليل لهم على التقديم والتأخير، كما أن التقدير أعم من ذلك فليس بأحد الأمرين أولى من الآخر، وبما أن المذهب الأوّل ثبت دليله فيكون أولى الأمرين.

واستدلوا من السنّة فيما رواه مسلم عن عدي بن حاتم قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ رأى غَيْرَهَا خيْراً مِنْها فَلْيَأْتِ الّذي هو خيْرٌ» زاد النّسائي: «وليكفِّرْ عن يَمِينِه» ودفع هذا بما سبق من هذه الروايات فبعضها بالواو: «وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» وفي بعضها: «ثُمَّ لِيَأْتِ الَّذي هُوَ خيْرٌ» وفي بعضها: «وليكفِّرْ» وفي بعضها: «فليكفِّرْ» وورد في بعض الروايات تقديم التكفير على الإتيان، وفي بعضها الآخر تقديم الإتيان على التكفير، وحيث كانت الروايات بهذه المثابة فلا يتم لكم الدليل.

أخرج أحمد ومسلم والترمذي عن أبي هريرة بسند صحيح: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمينٍ فَرَأى غيرَها خَيْراً مِنْها فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وليكفِّرْ عن يَمِينِه» يعني من حلف يميناً جزماً ثم بدا له أمر فعله أفضل من إبرار يمينه فليفعل ذلك الأمر ويكفر بعد فعله، وفيه جواز التكفير قبل الحنث، وبعد اليمين.

أدلة الشافعي:

واستدل الشافعي القائل بالتفصيل: إن كانت الكفارة بالإطعام أو الكسوة والإعتاق جاز ذلك قبل الحنث قياساً على نظائرها من العبادات الماليّة كالزكاة، فإنّه يجوز تقديمها على وقت وجوبها، أما الصوم فلا يجوز التكفير به قبل العجز عن الإطعام أو الكسوة أو الإعتاق، والعجز لا يتحقق إلا بالحنث، فالتكفير به لا يجزىء إلا بعد الحنث. وأيضـاً يقول: لا يجوز التكفير بالصوم قبل الحنث لأنَّ الكفارة به عبادة بدنيّة لا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة وصوم[1] رمضان.

(١) نيل الأوطار جـ ٨ ص ٢٤٧ و٢٤٨ وسبل السلام جـ ٤ ص ١٠٢ و١٠٣ والمحلى جـ ٧ ص ٦٥ و٦٦ وروح المعاني جـ ٧ ص ١٠ والقرطبي جـ ٦ ص ٢٧٥.

فُتْيَاهُ ﷺ في: (جواز الحلف من باب التّورية إذا خيف على إنسان مُحترم)

عن سويْد بنِ حَنْظَلَـةَ رضي الله عنه قال: خَرَجْنَا نُرِيدُ النبيَّ ﷺ، ومَعَنَا وَائِلُ بنُ حُجْـرٍ، فأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ، فَتَحَرَّجَ الْقَوْمُ أَنْ يَحْلِفُوا، وَحَلَفتُ أَنَّهُ أَخِي، فخَلي سَبِيلَهُ، فَأَتَيْنا النَّبِيَّ ﷺ، فأَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ تَحَرَّجُوا أَنْ يَحْلِفُوا، وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي قال: صَدَقْتَ المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ» رواه أبو داود بسند صالح وابن ماجة.

«حُجْرٌ» كقُفل بضم المهملة، وسكون الجيم. والخلاصـة: خرج جمـاعة ومنهم وائل بن حجر، فتعرّف عليه خصم له لعداوة بينهما، وقد كان رضي اللهَ عنه من بقيَّة أولاد الملوك بحضرموت ذكره ابن حجر في الإصابة في ترجمته. فقال: لستُ بوائل بن حُجْرٍ يُلَبِّسُ عليهم، فقال خصمُهُ للذين معه: احلفُوا أنّه ليس بوائل، وأنا أتركه، فتحرَّج القومُ من الوقوع في الإثم إذا حلفوا أنه ليس بوائل.

أما سُويدُ بن حنظلةَ رضي الله عنه، فقد حلف أنّه أخوه، وأضمر في نفسه أخـوّة الإسلام فتركوه، ولمّا اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ في ذلك قال النَّبيُّ ﷺ: «صَـدَقْتَ المُسلمُ أخُو المُسْلِمِ » وهي أخوُّة أقوى من أخوة النّسب. ولقوله تعالى: ﴿إِنَّما المُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ أي في الدين من حيث أنهم منتسبون إلى أصل واحد، وهو الإيمان الموجب للحياة الأبديَّة، وهذه هي التورية التي ترجم لها البخاري، وقال فيها عمر رضي الله عنه: «أَمَا في الْمَعَارِيضِ ما يَكْفِي المُسلمَ مِن الكَذِبِ» والمعاريض خلاف التصاريح، فالنبيُّ ﷺ أقرَّ التورية في هذه الفُتْيَا، فدلَّ على أنّ العبرة بنيَّة المستحلف.

قال النووي: إنَّ اليمين على نيّة الحالف في كل الأحوال إلا إذا استحلفه القاضي، أو نائبه في دعوى توجّهتْ عليه فهي على نيّة القاضي،أو نائبه، ولا تصح التورية هنـا، وتصحّ في كل حال، ولا يحنث بها.

فُتْيَاهُ ﷺ في: (أنَّ الله تعالى يغفر ذَنْبَ الكَذِبِ في الْيَمِينِ إذا أَخْلَصَ في النطق في كلمة التوحيد، وبيان حكم اليمين الغموس)

عن ابن عبّاس رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَما إلى النبيِّ ﷺ، فَسَأَلَ الطَّالِبَ البيِّنَـةَ فَلَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَـةٌ، فاسْتَحْلَفَ المطْلُوبَ فَحَلَفَ بِالله الّـذي لا إلهَ إلاَّ هُـوَ، فقـال

رسولُ الله ﷺ: «بَلَى قَدْ فَعَلْتَ، ولٰكِنْ قَدْ غُفِرَ لَكَ بإِخْلاصِ قَوْلِ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ الله» رواه أبو داود بسند صالح والنّسائيُّ في المجتبى. فلمّا حلف المدَّعى عليه بالله الذي لا إله إلاّ هو ما فعل ما يدّعيه المدَّعِي. قال ﷺ: بلٰى قد فعلتَ، قال ذلك بوحي من الله تعالى لحديث أحمد «إنَّ النبيَّ ﷺ قال لرجل: فَعَلْتَ كذا؟ قال: لا والّذي لا إلٰهَ إلاَّ هُو ما فَعَلْتُ، فقال جبريل: قد فَعَلَ، ولكنَّ الله غَفَرَ لَهُ بقولِه: لاَ والَّذي لاَ إلٰهَ إلا هُوَ» أي بالإخلاص في النطق بكلمة التوحيد غفر له ذنب الكذب في اليمين.

وقد نصّ العلماء على أنّ اليمين الكاذبة هي اليمين الغموس، الّتي يقتطع بها المرءُ حقّ امرىءٍ مسلم، وهي من الكبائر، ويفيد هذا الحديث أن مجرَّد الإخلاص في النطق بكلمة التوحيد يكفّر تلك الكبيرة، وهل هو عام في كل مسلم، أم هو خاصٌّ بذلك الصحابيّ؟ الأقربُ أنَّه خاصٌّ به لأنّ جبريل أوحى إلى النبيِّ ﷺ بغفران ذنبه، ولا إثم عليه ولا كفّارة، ولا يجوز العمل به وتطبيقه على العموم لأنها تضيع الحقوق، وتُؤكل أموال النّاس بالباطل ما دام يجوز الحلف كذباً، فقد تُنتهك الحرمات، وتبرأ بيمين كاذبة يدّعي صاحبها بيْنَه وبين نفسه أنه سيُخلصُ في كلمة التوحيد حينما ينطقُ بها، فيجب أن يُحرّر هذا الحديث، ويؤول على نحو تُصان به الحقوق.

فعن أبي أُمامةَ رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امرىءٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِه فَقَدْ أَوْجَبَ الله لَهُ النَّارَ، وحَرَّمَ عليْه الجنَّةَ، فقال رَجُلٌ: وإنْ كانَ شيئاً يَسِيراً يـا رسُولَ الله؟ قال: وإن قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ» رواه مسلم في الأيمان، أي وإن كان عوداً من شجر الأراك لافترائه، وجرأته على اليمين بالله كذباً، وهي اليمين الغموس.

وقال البخاريُّ حدَّثنا ابن سعيدٍ قال: حدَّثنا جريرٌ عن منصور عن أبي وائل قال: قال عبد الله رضي الله عنه: «من حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بهَا مَالاً، وَهُوَ فِيهَا فاجِرٌ لَقِيَ الله وهو عليْهِ غَضْبَانُ، فأَنْزَلَ الله تَصْدِيقَ ذٰلكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ الله وأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قليلاً﴾، فقرأ إلى ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، ثم إنَّ الأشعثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا فقال: مَا يُحَدِّثُكُمْ أبو عبْدِ الرَّحْمٰنِ.. قال: فَحَدَّثْناهُ. قال: فقال صَدَقَ لَفِيَّ والله أُنْزِلَتْ كانَتْ بَيْنِي وبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومةٌ في بِئْرٍ فَاخْتَصَمْنَا إلَى رَسُولِ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا

مالاً، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ الله وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبانُ، فأَنْزَلَ الله تَصْدِيقَ ذلِكَ. ثم اقْتَرأ هذِهِ الآيَةَ. ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ الله وأَيْمانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً﴾ إلى ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (كتاب الرهن في الحضر باب الرّهن عند اليهود وغيرهم) رقم الحديث (٨) وهذا يدل على أن اقتطاع أموال الناس وأكلها بالأيمان الكاذبة موجبة لغضب الله والعذاب الأليم، وما سميت باليمين الغموس إلاَّ لأنها تغمس صاحبها في النار، والعياذ بالله من غضب الجبار.

قوله: «وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ» جملة اسمية وقعت حالاً. وفاجر أي كاذب، وإطلاق الغضب على الله تعالى على المعنى الغائي منه، وهي إرادة إيصال الشرّ لأنّ معناه غليان دم القلب لإرادة الانتقام، وهو على الله تعالى محال.

فُتْيَاهُ ﷺ في: (أنَّ البَيِّنَةَ عَلَى المُدَّعِي والْيَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ)

قال الترمذي: حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا أَبُو الأحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلَ عَنْ أَبِيهِ قال: جاء رجلٌ مِنْ حَضرَمَوْتَ، وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إلى النَّبيِّ ﷺ. فقال الْحَضْرَمِيُّ: «يا رَسُولَ الله إنَّ هٰذا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لي. فقال الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي، وفِي يَدِي لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ فقال النبيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ»؟ قال: لا. قال: «فَلَكَ يَمِينُهُ» قال: يا رسول الله! إنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لا يُبَالي عَلَى ما حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ. قال: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إلاَّ ذٰلِكَ» قال: فانْطَلَقَ الرَّجُلُ لِيَحْلِفَ لَهُ. فقال رسُولُ الله ﷺ لمَّا أَدْبَرَ: «لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مٰالِكَ لِيَأْكُلَهُ ظُلْماً، لَيَلْقَيَنَّ الله وهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ» قال الترمذي: وَفي الباب عن ابْنِ عُمَرَ وابنِ عبَّاسٍ وعبدِ الله بْنِ عَمْرٍو والأشعث بن قَيْسٍ. حديثُ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ. حديثٌ حسنٌ صحيح[1].

قوله: «عن أبيه» هو وائل بن حجر رضي الله عنه.

قوله: «جاءَ رجلٌ من حَضْرَموتَ» بفتح الحاء المهملة، وسكون الضاد، وفتح الميم وسكون الواو وآخره مثناة فوقية، وهو موضع من أقصى اليمن.

---

(١) ابن عباس أخرجه مسلم عنه مرفوعاً بلفظ «لو يُعطى الناسُ بدعواهم لادّعى النّاسُ دماءَ رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه» وعبد الله بن عمرو أخرجه الترمذي، والأشعث بن قيس أخرجه أبو داود وابن ماجة. قوله: وفي الباب عن ابن عمر لينظر من أخرجه.

قوله: «ورجلٌ من كندة» بكسر فسكون أبو قبيلة من اليمن.

قوله: «غَلَبني على أرْض ٍلي» أي بالغصب والتعدي.

قوله: «هيَ أرْضِي» أي ملك لي.

قوله: «وَفي يدي» أي وتحت تصرفي «إنَّ الرَّجُلَ» أي الكندي.

قوله: «فاجرٌ» أي كاذب.

قوله: «لَيْسَ لك منه إلاّ ذٰلِكَ» أي ما ذكر من اليمين.

قوله: «لمَّا أدْبَرَ» أي حين ولى على قصد الحلف.

قوله: «عَلَى مالِكَ» أي على مال الحضرمي.

قوله: «ليلْقيَنَّ» بالنصب.

قوله: «الله» يوم القيامة.

«وَهُوَ» أي الله «عَنْهُ» أي الكندي.

قوله: «مُعْرِضٌ» قال الطيبي: هو مجاز عن الاستهانة به، والسخط عليه والابعاد عن رحمته نحو قوله تعالى: ﴿لا يُكَلِّمُهُمُ الله ولا يَنْظُرُ إلَيْهِمْ﴾.

وأخرج الترمذي عن ابن عباس «أن رَسُولَ الله ﷺ قَضَى أَنَّ الْيَمينَ عَلَى المُدَّعَى عليه» وقال: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ والعملُ على هذا عندَ أهْـل العلم ِمن أصحابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ البيِّنَةَ عَلَى المُدَّعِي، واليمين على المدَّعَى عليه. والحديث أخرجه الشيخان.

قوله: «قَضَى أنَّ الْيَمِينَ عَلَى المدعى عليه» أي المنكر، ولم يذكر في هذا الحديث أن البيِّنة على المدَّعي، لأنه ثابت مقرّر في الشرع، فكأنه قال البيِّنةُ على المدَّعي فإن لم يكن له بيّنة فاليمين على المدَّعَى عليه.

فُتْيَاهُ ﷺ في: (أَنَّ الْيَمِينَ الْغَمُوسَ مِنَ الْكَبَائِرِ)

عن عمرو بن العاص رضي الله عنهُ: أنَّ أعْرَابِيًّا جاءَ إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: «يا رسُولَ الله، ما الكَبَائِرُ؟ قال: «الإشْرَاكُ بالله. قال: ثُمَّ ماذا؟ قال: «اليمينُ الْغَمُوسُ» قلتُ: وما اليمينُ الْغَمُوسُ؟ قال: «الَّذي يَقْتَطِعُ مالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ» أخرجه الترمذي رقم

(٣٠٢٤) في التفسير باب ومن سورة النساء. والنسائيّ (جـ ٧ ص ٨٩) تحريم الدم باب الكبائر والبخاري في كتاب الأيمان والنذور باب اليمين الغموس رقم الحديث (٥٠) بلفظ. حدّثنا مُحمَّدُ بنُ مُقاتلٍ، أخبرنا النّضرُ، أخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حدَّثنا فِراسٌ قال: سَمِعْتُ الشّعْبِيَّ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عمرو عَنِ النبيِّ ﷺ قال: «الْكَبَائِرُ الإشْرَاكُ بالله، وعُقُوقُ الْوَالِدَيْن، وَقَتْلُ النَّفْسِ، والْيَمِينُ الغموسُ».

الغَمُوسُ: بفتح المعجمة وضمّ الميم الخفيفة، وآخره مهملة.

قال الحافظ في الفتح (جـ ١١ ص ٥٥٥): قيل سميت بذلك لأنها تغمسُ صاحبها في الإثم، ثم في النار. فهي فعول بمعنى فاعل. وقيل: الأصلُ في ذلك أنّهم كانُوا إذا أرادُوا أن يتعاهَدُوا أحْضَرُوا جفنةً فَجَعَلُوا فيها طيباً، أوْ دماً، أو رماداً، ثم يحلفون عندما يدخلون أيديهم فيها ليتمّ لهم بذلك المراد من تأكيد ما أرادُوا، فسميت تلك اليمين إذا غدر صاحبها غموساً لكونه بالغ في نقض العهد، وكأنّها على هذا مأخوذة من اليد المغموسة، فيكون فعول بمعنى مفعول.

وقال ابن التين: اليمين الغموس التي ينغمسُ صاحبها في الإثم، ولذلك قال مالك: لا كفّارة فيها. واحتجّ أيضاً بقوله تعالى: ﴿ولكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الأيْمَانَ﴾ وهذه يمين غير منعقدة لأنَّ المنعقدة ما يمكن حلّه، ولا يتأتّى في اليمين الغموس البرّ أصلاً. وقال الحافظ: وزاد في رواية شيبان: «قُلتُ: ومَا اليَمِينُ الغَمُوسُ؟ قال: التي تقتطعُ مال امرئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَـاذِبٌ» والقائـل: قلتُ: هو عبـد الله بن عمرو راوي الخبـر. والمجيب النبيُّ ﷺ... واستدل به الجمهور على أنّ اليمين الغموس لا كفّارة فيها للاتّفاق على أنّ الشرك، والعقوق والقتل لا كفّارة فيه، وإنَّما كفّارتُها التوبةُ منها، والتمكين من القصاص في القتل العمد، فكذلك اليمينُ الغموسُ حكمها حكمُ ما ذُكرتْ معه.

قلتُ: ويؤيده عند أحمد: «منْ لَقِيَ الله لا يُشرك به شيئاً دخَلَ الجَنّةَ» الحديث وفيه: «وخمسٌ ليْسَ لها كفَّارةٌ: الشرك بالله». وذكر في آخرها: «ويَمينٌ صابِرَةٌ يَقْتَطِعُ بهَا مالاً بغيْرِ حقّ».

قال الحافظ: ونقل محمد بن نصر في اختلاف العلماء، ثم ابن المنذر، ثم ابن عبد

البرّ اتّفاق الصحابة على أن لا كفّارة في اليمين الغموس. وروى آدم بن أبي إياس في مسند شعبة، وإسماعيل القاضي في الأحكام عن ابن مسعود: «كُنَّا نعدُّ الـذَّنْبَ الَّذِي لا كفَّارَةَ لَهُ اليمينُ الغمُوسُ: أنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى مَالِ أَخِيهِ كاذِباً لِيَقْتَطِعَهُ» قال: ولا مخالف له من الصَّحابة. واحتجُّوا بأنَّها أعْظَمُ من أنْ تكفَّر.

قُلتُ: ولا حُجّة مقنعة لمن ادّعى الكفارة فيها. وادَّعُوا بأنّ الكفّارة لا تزيده إلاَّ خيراً.

قلتُ: وأيُّ خير هذا يصيبُهُ بعدما استهان بالله فحلف به كاذباً، فأنّى يقبل الله كفارته بعد أن توعّده بالغضب والإعراض عنه وبالعذاب الأليم؟ وبعد أن سُمِّيتْ يمينه فاجرة، ويخشى عليه أن يُحشر مع الكفرة الفجرة. وادَّعُوا بأنه تجب الكفارة بالجماع في صوم رمضان، وفيمن أفسد حجّه، ولعلها أعظمُ إثماً من بعض من حلف اليمين الغموس.

قلتُ: هذا الأمر ليس بلازم العموم للقياس مع الفارق إذ اليمين الغموس بالقول، وهذه بالفعل، ولا يُقاسُ قولٌ على فعلٍ بجامع الإثم، كما أنّ ما ذكروا ليس من الكبائر، واليمين الغموس من الكبائر. ومن حججهم أيضاً الحديث الماضي في أول الكتاب: «فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وليكفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ» وهذا أيضاً قياس مع الفارق أنَّ ذلك تعمّد أكْلَ الأموالِ بالأيْمانِ الكاذبة، وهذا حلف لا يفعل كذا فرأى الخيرَ في فعله، فليكفّر وليأت الّذي هو خير، وهو أمر مشروع. ويبقى الأمر الذي يُفتى به أنّ اليمين الغموس لا كفارة لها إلا التّوبةُ، وردُّ المظالم إلى أهلها، وهو الغفور الرحيم.

فُتْيَاهُ ﷺ في: (الْوَفَاءِ بالنَّذْرِ حتَّى ولو نُذِرَتْ في الجاهليَّة)

أخرج البخاريُّ في صحيحه عن ابن عمر: «**أنَّ عُمَـرَ رَضِيَ الله عَنْـهُ قـال: يا رسولَ الله؛ إنِّي نَذَرْتُ في الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً في الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قال: أَوْفِ بِنَذْرِكَ**» كتاب الأيمان والنذور باب إذا نَذَرَ أَوْ حَلَفَ أَنْ لا يُكَلِّمَ إِنْساناً في الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَسْلَمَ. رقم الحديث (٧١)[1].

---

(١) ومسلم رقم ١٦٥٦ وأبو داود رقم ٣٣٢٥ والترمذي رقم ١٥٣٩ والنسائي جـ ٧ ص ٢١ و٢٢ كلهم في الأيمان والنذور.

تعريف النَّذر:

النذر في اللغة يطلق على التزام خير أو شرٍّ. والنذر في عرف الشرع: التزام المكلَّف شيئاً لَمْ يَكُنْ عليْهِ، مُنَجَّزاً، أوْ مُعلَّقاً، وهو مشروع بالكتاب والسّنّة، دليل الكتاب ﴿ولْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾.

﴿ولْيُوفوا﴾ فعل مضارع اقترن بلام الأمر، فهو يُفيدُ الطّلب الجازم، فدلَّ ذلك على وجوب إيفاء النّذر، والأمر هنا للوجوب حيث لا صارف عنه.

ومن السنة ما روي عن عائشة رضي الله عنها عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «مَنْ نَذَرَ أنْ يُطِيعَ الله فَلْيُطِعْهُ، ومَنْ نَذَرَ أنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ» أخرجه البخاري عنها باب النذر في الطاعة رقم الحديث (٧٠) وأخرجه أبو داود في النذر عن القعنبيّ، وأخرجه الترمذيُّ فيه عن مالك، وأخرجه النسائيُّ أيضاً عن قتيبة وغيره، وأخرجه ابن ماجة في الكفّارات عن أبي بكر بن أبي شيبة، والطحاوي من حديث عبد الرحمن بن مُجَبَّر عن القاسم.

ووجه الدلالة من الحديث أن الفاء واقعة في جواب الشرط، والفعل المضارع ـ يطعه ـ اقترن بلام الأمر، فأفاد الأمر بإطاعة الله فيما نذره، والأمر للوجوب ما لم تقُم قرينة تدلُّ على خلافه، ولا قرينة هنا، وحينئذ فقد دلَّ الدليل على مشروعيته من السنّة أيضاً.

الحكمةُ مِنْ تَشْرِيعِ النَّذْرِ:

إنَّ من النفوس البشريّة من لا تميل إلى الخير بل هي أمّارة بالسوء: ﴿وَمَا أُبَرِّىءُ نَفْسِي إنَّ النَّفْسَ لأمَّارةٌ بالسُّوءِ﴾ [يوسف: ٥٣] فالشرُّ هو الدّاءُ الكامنُ في طبعها. وتميل إلى الدَّعة والراحة، وتنفر من الوصب والنّصب، وتضجر من المشقّة والتّعب، والإنسان المسلم قد يحتاج إلى التقرّب إلى الله تعالى بنوع خاص من القرب المقصودة التي هو في حلٍّ من تركها طلباً للثواب العظيم، والأجر الكبير الذي سيناله من ربِّ العالمين في جنّات النّعيم فيُلزمُ نَفْسَه شيئاً من الطّاعات زائداً على الفرائض يجب الوفاء به، فإنَّ الوجُوبَ يحمله على التّحصيل خوفاً من الترك، فيحصل المقصود.

وقوله: «إنّي نـذَرْتُ في الجاهليّة» يعني بالجاهليّة حاله قبل الإسلام. والجاهليّة: زمن الفترة ولا إسلام.

وفي الحديث: «إنَّكَ امرءٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ» هي الحال التي كانت عليها العرب قبل الإسلام من الجهل بالله سبحانه ورسولِه؛ وشرائِع الدين، والمفاخرة بالأنساب، والكبر والتجبُّرِ وغير ذلك من العادات الجاهلية الهمجيّة. وقد سأل النبيَّ ﷺ عن اعتكافه هذا بعد قسم النَّبيّ ﷺ غنائم حنين بالطائف كما ذكره الحافظ في الفتح، وأثبت ذلك في رواية سفيان بن عُيينة عن أيوب من الزّيادة: «قال عمرُ: فَلَمْ أَعْتَكِفْ حتَّى كانَ بَعْدَ حُنين، وكان النبيُّ ﷺ أَعْطَاني جَارِيَةً من السَّبْي، فبيْنما أنا معْتكفٌ، سمعتُ تكبيراً» فذكر الحديث في منِّ النبيّ ﷺ على هوازن بإطلاق سبيهم.

وفي الحديث لزوم النذر للقربة من كل أَحَدٍ قبل الإسلام. لأنّ ظاهر كلام عمر رضي الله عنه مجرّد الإخبار بما وقع مع الاستخبار عن حكمه هل لزم أو لا؟ وقال الباجيّ: قصّة عمر هي كمن نَذَر أن يتصدّق بكذا إن قدم فلان بعد شهر فمات فلان قبل قدومه، فإنّه لا يلزم النّاذر قضاؤه، فإن فعله فحسن، فلما نذر عمر قبل أن يُسلم، وسأل النبيَّ ﷺ أَمَرَهُ بوَفائِه اسْتِحْباباً. وإنْ كان لا يلزمه لأنّه التزمه في حالة لا ينعقد فيها.

وهذا كلام جيّد ومعقول، فيكون الأمر في قوله: «أوْفِ بِنَذْرِكَ» للندب. وفي شرح الترمذي كما نقله الحافظ. استُدلَّ به على أنّ الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وإن كان لا يصح منهم إلاَّ بعد أن يسلموا لأمر عمر بوفاء ما التزمه في الشِرك. ونقل أنّه لا يصحّ الاستدلال به لأنّ الواجب بأصل الشرع كالصَّلاةِ لا يجب عليهم قضاؤها، فكيف يكلفون بقضاء ما ليس واجباً بأصل الشرع؟ قال: ويمكن أن يُجاب بأنّ الواجب بأصل الشرع مؤقت بوقت؛ وقد خرج قبل أن يسلم الكافر، ففات وقتُ أدائه فلم يؤمر بقضائه لأنّ الإسلام يَجُبُّ ما قبله، فأما إذا لم يؤقت نذره فلم يتعيّن له وقت حتى أسلم فإيقاعه له بعد الإسلام يكون أداءً لاتّساع ذلك باتّساع العمر. انتهى.

وقال الحافظ في الفتح (جـ ١١ ص ٥٨٢) وقد ترجم الطحاوي لهذه المسألة: «مَنْ نَذَرَ وهو مُشْرِكٌ ثُمَّ أَسْلَمَ» فأوضح المراد وذكر فيه حديث ابن عمر في نذر عمر في الجاهليّة: أنه يعتكف، فقال له النبيُّ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ» قال ابن بطال: قاس البخاري اليمين على النذر ـ أي في ترجمته. باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلّم إنساناً في الجاهليّة ثم أسلم ـ وترك

الكلام على الاعتكاف، فمن نذر أو حلف قبل أن يُسْلِمَ على شيء يجبُ الوفاءُ به لو كان مسلماً، فإنّه إذا أسلم يجب عليه على ظاهر قصّة عمر. قال: وبه قال الشافعي وأبو ثور كذا قال. وكذا نقله ابن حزم عن الإمام الشافعيّ، والمشهور أنّه وجه لبعض الشافعيّة، وأنّ الشافعي وَجُلَّ أصحابه على أنّه لا يجب بل يستحب، وكذا قال المالكيّة والحنفيّةُ، وعن أحمد في رواية يجبُ، وبه جزم الطبري والمغيرة بن عبد الرحمن من المالكيّة، والبخاريُّ وداود وأتباعه. قال الحافظ: إن وجد عن البخاري التصريح بالوجوب قُبِلَ، وإلاّ فمجرّد ترجمته لا يدلُّ على أنّه يقُول بوجوبه لأنّه محتمل لأن يقُول بالندب، فيكون تقدير جواب الاستفهام يندب له ذلك. قال القابسيُّ: لم يأمر عمر على جهة الإيجاب بل على جهة المشورة. كذا قال. انتهى كلام الحافظ وما نقله عن الأئمة.

قلت: لِمَ لا يكون الأمر لمجرد الجواز فقط. فقوله: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ» أي إن شئتَ، فليس فيه حينئذ دلالة على الوجوب، أو الندب بل هو لمجرّد التّخيير بين التّرك، وجواز الفعل طالما أنه كان قد نوى في الجاهلية التقرّبَ إلى الله تعالى بأن يعتكف ليلةً في الحرم، فإن شاء فعل وله ثوابه، وإن لم يشأ لم يوجبه عليه الإسلام لأنه عزم على فعل لا علاقة للإسلام في أصله، فيبقى على البراءة الأصليّة، لذا لم يكن واجباً ولا مندوباً، ومحض الإثابة مرجعه إلى الله تعالى، والأقرب أنه يثاب على اعتكافه لوقوعه في الإسلام. وأقول أيضاً لما رأى النبيُّ ﷺ عزيمته على أن يفعله في الإسلام قال له: أوف بنذرك ليُريح ضميره. والله أعلم.

فُتْيَاهُ ﷺ (فِيمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ قَضَى عَنْهُ وَلِيُّهُ)

قال البخاري: حدَّثنا أبُو اليمان أخْبَرَنا شُعَيْبٌ عن الزُّهريّ قال: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ الله بن عبد الله «أَنَّ عَبْدَ الله بن عبَّاس أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الأَنْصارِيَّ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ في نَذْرٍ كانَ عَلى أُمِّهِ فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فأَفْتَاهُ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهَا، فكَانَتْ سُنَّةً بَعْدُ» باب من مات وعليه نذرٌ رقم الحديث (٧٢).

وفي الحديث الذي يليه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أَتَى رَجُلٌ النبيَّ ﷺ

فقال له: إنّ أُخْتي قَدْ نَذَرَتْ أنْ تَحُجَّ، وإنَّها ماتَتْ، فقال النبيُّ ﷺ: «لَوْ كانَ عَلَيْها دَيْنٌ أكُنْتَ قَاضِيهِ؟ قال: نعم. قال: فاقْضِ دَيْنَ الله فَهُوَ أحَقُّ بالْقَضَاءِ».

قوله: «في نَذْرٍ كانَ على أُمِّه» فقيل: كان صياماً، وقيل: عتقاً، وقيل: كان صدقةً، وقيل: كان نذراً مطلقاً لا ذكر فيه لشيء من هذه الأشياء. والحكم في النذر المبهم كفّارة يمين روي هذا عن ابن عباس وعائشة وجابر رضي الله تعالى عنهم؛ وهو قول جمهور الفقهاء، ورُوي عن سعيد بن جبير وقتادة أنّ النّذر المبهم أغلظ الأيمان، وله أغلظ الكفارات عتق أو كسوة، أو إطعام. قال: والصحيح قول من جعل فيه كفارة يمين لما رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن إسماعيل بن رافع عن خالد بن يزيد عن عقبة بن عامر قال: قال النبيُّ ﷺ: «منْ نَذَرَ نَذْراً لم يسمّهْ فكفّارتُه كفّارةُ يَمينٍ».

قوله: «فأفتاه» أي فأفتى النّبيُّ ﷺ «أن يقضيَه عنها» أي عن أُمّه.

قوله: «فكانت سُنَّةً بَعْدُ» أي صار قضاء الوارث ما على المورث طريقة شرعيّة. وتقدم شرح الحديث الثاني مستوفى في كتاب الحج. وفي الحديث قضاء النذر الواجبة عن الميّت. وقد ذهب الجمهور إلى أنّ من مات وعليه نذر ماليّ أنّه يجب قضاؤه من رأس ماله وإن لم يوص إلاّ إن وقع النّذرُ في مرض الموت فيكون من الثلث، وشرط المالكيّة والحنفيّة أن يوصي بذلك مطلقاً، واستدلَّ الجمهور بقصّة أم سعد هذه. وقول الزهري: إنها صارت سنة بَعْدُ. وفيه استفتاء الأعلم، وفيه فضلُ برّ الوالدين بعد الوفاة والتوصّل إلى براءة ما في ذمتهم.

فُتْيَاهُ ﷺ في: (أنّه لا نَـذْرَ فِيمَا لا طَاعَةَ فِيهِ وَلا قُرْبَة)

أخرج البخاري عن ابن عباس قال: «بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إذَا هُوَ بِرَجُلٍ قائمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فقالُوا: أَبُو إسْرائيلَ نَذَرَ أنْ يَقُومَ، وَلاَ يَقْعُدَ، ولاَ يَسْتَظِلَّ، ولاَ يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ. فقال النَّبِيُّ ﷺ: مُرْهُ فَليتكلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، ولْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ» باب النذر فيما لا يملك وفي معصية رقم الحديث (٧٨) دلّ الحديث على أن كل شيء يتأذى به الإنسان، ولو مآلاً ممّا لم يرد بمشروعيته كتاب أو سنة كالمشي حافياً، والجلوس في الشمس ليس هو من طاعة الله، فلا ينعقد به النذر فإنّه ﷺ أمَر أبا إسرائيل بإتمام الصوم دون غيره، وهو محمول

على أنه علم أنّه لا يُشق عليه، وأمره أن يقعد ويتكلّم ويستظل. قال القرطبيّ: في قصّة أبي إسرائيل هذه أوضح الحجج للجمهور في عدم وجوب الكفارة على من نذر معصية، أو ما لا طاعة فيه. فقد قال مالك لمّا ذكره: ولم أسمع أنّ رسولَ الله ﷺ أمره بالكفارة. قاله الحافظ في الفتح (جـ ١١ ص ٥٩٠).

قلتُ: وأبو إسرائيل رجل من قريش لا يشاركه أحدٌ من الصحابة في كنيته، واسمه قشير، وقيل: قيصر باسم ملك الروم، وقيل غير ذلك. ويحتج لما ذهب إليه مالك بما رواه مسلم عن عمران أنّه ﷺ قال: «لا وَفَاءَ لِنَذْرٍ في مَعْصيَةٍ» وإذا انتفى الإيفاء فيه فلا ينعقد، وإذا لم ينعقد فلا تجب الكفّارة فيه إذ وجوبها فرع انعقاده، وهو غير منعقد.

واستدلَّ الحنابلة ومن وافقهم على وجوب الكفارة في المعصية بحديث موقوف على ابن عباس، وليس مرفوعاً كما هو في سبل السلام (جـ ٤ ص ١٧٤) وهو «مَنْ نَذَرَ نَذْراً في مَعْصِيَةٍ فكفّارتُه كفّارةُ يَمينٍ. . .» الحديث. هذا اللفظ لم يصدر من فم الرّسول، ولكن الواقع غير هذا فإن علماء الحديث قد رجّحُوا وقفه على ابن عباس، وجميع طرقه فيها راوٍ متروك. وأيضاً أحد رواته محمد بن الزبير الحنظلي، وهو ليس بالقوي. وزيادة الطحاوي في: «ومن نَذَر أنْ يَعْصِيَ الله فلا يَعْصِهِ» زاد: «وليكفّرْ عن يَمِينِه» قال ابن القطان عندي شكّ في رفع الزيادة ذكره المناوي في فيض القدير (جـ ٦ ص ٢٣١)، ونحن نطالبهم إذا أرادُوا أن يُثبتُوا مدّعاهم أن يأتُوا بحديث طريقه كطريق عمران بن حصين رضي الله عنه فيما رواه عنه مسلم «لَا وفَاءَ لِنَذْرٍ في مَعْصِيَةٍ» وبذا يكون نذر المعصية ليس فيه كفّارة فإن حديث عائشة متفق عليه، وحديث أبي إسرائيل الدّال على عدم وجوب الكفّارة في المعصية رواه البخاري. ولو كان نذر المعصية فيه كفّارة لكان مشروعاً، ولمّا لم يكن مشروعاً لم يكن فيه كفارة، كيف لا وقد قام الدليل الشرعي على صحة ذلك.

وأخرج الترمذي عن عقبة بن عامر قال: «قلتُ يا رسُول الله؛ إنّ أختي نَذَرتْ أنْ تمشيَ إلى البَيْتِ حافيةً غيْرَ مُخْتَمِرَةٍ فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ الله لا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئاً فَلْتَرْكَبْ ولْتَخْتَمِرْ، ولتُطْعِمْ ثَلاثَةَ أيَّامٍ» قال أبو عيسى: حديث حسن. والعمل على هذا عند أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق.

قال ابن العربي في شرحه لهذا الحديث: والجواب عنه من وجهين أحدهما أنّه لم يصح قال أبو عيسى هو حسن. الثاني أنّ حجتها غير مختمرة مَعصيةٌ، وحجها ماشية طاعة فعجزت عنه فأمرها النبيُّ ﷺ بكفّارة يمين على قوله كفّارة النّذر كفارة اليمين، وبه قال الشافعي في نذر اللجاج لا في النذر المبتدأ في مسألة أخرى ليست من مسائل النذر المباح، ولم يقل أحد أنّ من عيّن نذراً ابتداء من طاعة أنه تجزىء فيه كفّارة يمين، فأمّا إذا عجز عنه فهي مسألة أخرى من الخلاف بيانها في موضعها، نكتة أنّه هل هو فعل من أفعال الحجّ ففيه الهدي إذا لم يكن، أو قربة مبتدأة ففيها الكفارة على حكم النّذر، أم لا شيء فيها، وهو الصحيح لأنها قربة معيّنة عجز عنها، فلم يكن عنها عوض كصوم يوم معيّن إذا لم يقدر عليه.

وروى البخاري أنّ النبيَّ ﷺ: «بينما هُو يخطبُ إذْ هُوَ برجُلٍ قائمٍ فسأل عنه: فقالوا أبو إسرائيل نذر أن يقوم، ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم ويصوم. فقال النبيُّ ﷺ: مره فليتكلم وليستظل وليتمّ صومه» فأمر بالوفاء بما كان طاعة وهو الصوم، ونهاه عن الضحاء والصمت والوقوف لأنه لا قربة فيها لله سبحانه في دين الإسلام، فتكلفها عصيان. انتهى كلام ابن العربي.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إن امرأةً رَكِبَتْ الْبَحْرَ فَنَذَرَتْ إنْ نَجَّاها الله أنْ تَصُوم شهراً، فنجّاها الله فلم تَصُمْ حتّى ماتَتْ فجاءَتْ بِنْتُها، أو أختها إلى النبيِّ ﷺ فأمَرَهَا أنْ تَصُومَ عَنْها» رواه أبو داود بسند صالح.

فُتْيَاهُ ﷺ (فِيمَنْ نَذَرَ أنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ في الْمَسْجِدِ الأقْصَى أنْ يُصَلِّيهُمَا في المَسْجِدِ الْحَرَامِ)

جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ يوم الفتح فقال: «يا رسولَ الله؛ إنِّي نَذَرْتُ لله إنْ فَتَحَ الله عليك مَكّةَ أنْ أُصَلِّيَ في بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ. قال: صَلِّ هاهنا ثم أعَاد عليه فقال: صَلِّ هاهنا، ثُمَّ أعادَ عليْهِ فقال: شأْنَكَ إذاً» زاد في رواية «والَّذي بَعَثَ مُحمَّداً بِالْحَقِّ لَوْ صَلَّيْتَ هاهنا لأجْزَأَ عَنْكَ صلاةً في بَيْتِ المَقْدِسِ» رواه أبو داود والبيهقيُّ والحاكم وصحّحه.

قوله: «شأْنَكَ إذاً» منصوب بمحذوف. أي إلزم شأنك فأنتَ أعلمُ بحالك، وإذاً بالتنوين جواب وجزاء. أي إذا أبيْتَ إلا الصَّلاة في بيْت المقدس فافعل.

وقوله: «صَلِّ هاهنا» أي في المسجد الحرام فإنه يكفي عن صلاتك في بيْت المقدس لفضل المسجد الحرام على بيْتِ المقدس، فيه أنّه يكفي الوفاء بالنذر في مكان النّاذر إذا كان أفضل من المكان المنذور فيه، بخلاف ما إذا كان مفضولاً، أو مساوياً فإنه يجب الذهاب إلى المكان المنذور فيه إذا كان طاعةً، وأمّا إذا كان في معصية فيحرم الوفاء به، كالفتوى الآتية.

فُتْيَاهُ ﷺ في: (أنّ النَّذرَ المُبَاحَ يَنْعَقِدُ كالضَّرْبِ بالدُّفِّ ونحوه)

أتت امرأة إلى النبيِّ ﷺ فقالت: «يا رَسُول الله؛ إنِّي نَذَرْتُ أنْ أضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بالدُّفّ قال: أوْفي بِنَذْرِكِ. قالت: إنِّي نَذَرْتُ أنْ أنْحَرَ بِمكانِ كَذا وكَذا. قال: لِصَنمٍ؟ قالت: لا. قال: لِوَثَنٍ؟ قالت: لا. قال: أَوْفِي بِنَذْرِكِ» رواه أبو داود والترمذي بسند صحيح مع تغاير في بعض الألفاظ وزيادة ستقف عليها.

الدُّفّ: بضم فتشديد. آلة من آلات الطرب.

ولفظ الترمذي: «خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ في بَعْضِ مَغَازِيه، فلمَّا عادَ جاءت جاريةٌ سوداءُ، فقالت: يا رسولَ الله؛ إنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إنْ رَدَّكَ الله سَالِماً أنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بالدُّفِّ. قال: أوْفي بِنَذْرِكِ».

وفي رواية لابن حبان: «إنْ كُنْتِ نَذَرْتِ فَافْعَلِي، وإلاَّ فلَا، قالت: بل نَذَرْتُ، فَقَعَدَ رَسُولُ الله ﷺ، وقَامَتْ فَضَربتْ بالدُّفِّ، فَدَخَلَ أبو بكْرٍ وهي تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فألْقَتِ الدُّفَّ وجلَسَتْ عليه».

وفي لفظ: «جَعَلَتْهُ تَحْتَ اسْتِها. فقال النبيُّ ﷺ: «إنِّي لَأحْسَبُ الشَّيْطانَ يَفْرُقُ مِنْكَ يا عُمَرُ» دلَّ الحديث على أنّ النذر في المباح ينعقد وعليه بعضهم، ولحديث «لاَ نذرَ في مَعْصِيةٍ» فنفاه عنها فقط، وبقي في غيرها، فضرب الدُّفّ في المناسبات كالضرب به لقدوم مسافر، أو عرس ونحوها كالأعياد فجائز ما لم يخالطه محرّم. وقال آخرون: لا ينعقد النذر في المباح لحديث أحمد: «لا نَذْرَ إلاَّ فِيمَا يُبْتَغَى بهِ وَجْهُ الله تعالى» وهو الصحيح.

«الصَّنَمُ والْوَثَنُ» بمعنى، وهو صورة تعبد. وقيل: الوثن صورة من حجر أو خشب، أو نحوهما كصورة الإنسان، والصّنم صورة بلا جُثّةٍ، فلمّا علم ﷺ أنّ النحر ليس لصنمٍ في

هذا المكان أمرها بالنّحر. وعليه فمن نذر نذراً كهديّةٍ أو صدقة لمكان من الأمكنة فإنّه يجب عليه الوفاء به في ذلك المكان، ولا يصرفه لغيره، وعليه الشافعيّة وجماعة إذا كان أفضل من المكان الذي هو فيه كوجود محاويج من فقراء المسلمين.

وتتميماً للفائدة فإني ذاكرٌ (أنواع النُّذُورِ):

النَّذْرُ الأوّل: نذر الطاعة: ودليله قوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾[1] وقوله: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ ويَخَافُونَ يَوْماً كانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً﴾[2] والوجه أنه تعالى مدح الموفين بـالنّذر وأثنى عليهم حيث جعلهم أبراراً، ووعدهم الجزاء الأوْفى في الآخرة. فقال: ﴿فَوَقَاهُمُ الله شَرَّ ذَلِكَ اليَوْمِ ولَقَّاهُمْ نَضْرَةً وسُرُوراً. وجَزَاهُمْ بِمَا صَبَرُوا جُنَّةً وَحَرِيراً﴾[3] ولما كان قولـه تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا﴾ فعل مضارع. اقترن بلام الأمر فدلَّ على الأمر بـإيفاء النـذر، والأمر للوجوب، ولا يأمر تعالى إلا بما هو مشروع وطاعة، فدلَّ على أنّه نذر طاعة.

ومن السنّة فيما رُوي عن عائشة رضي الله عنها أنّ رَسُـولَ الله ﷺ قال: «من نذر أن يُطِيعَ الله فَلْيُطِعْهُ»[4] ووجهه أن جواب الشرط فعل مضارع اقترن بالفاء، والفعل من قبيل النكرة فإنه يدلُّ على مطلق حدث يتجدَّد، والنكرة الواقعة في سياق الشرط تعم كالنكرة الواقعة في سياق النفي. فدلَّ أن كُلَّ طاعة منذورة يجب الوفاء بها متى قدر عليها. قال النووي في شرح مسلم: أجمع المسلمون على صحة النذر، ووجوب الوفاء به إذا كان الملتزم طاعة. فإن كان معصيةً، أو مباحاً كدخول السوق لم ينعقد النّذرُ، ولا كفّارة فيه عندنا، وبه قال جمهور العلماء.

النَّذْرُ الثاني: نذر المعصية: اتفق العلماء على تحريم نذر المعصية، وأنَّ من نذر معصيةً من المعاصي وجب عليه ألا يقربها لقوله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ الله فلا يَعْصِه» وتقدّم اختلاف العلماء في وجوب الكفارة فيه، والصحيح أنّه لا كفارة فيه لأنـه لم يكن مشروعاً أصلاً فكيف يكون فيه الكفارة انتهاءً.

(١) الحج: (٢٩).
(٢) الإنسان: (٧).
(٣) الإنسان: (١١، ١٢).
(٤) وهو حديث صحيح أخرجه البخاري وأحمد والأربعة أي أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في الأيمان والنذور عن عائشة رضي الله عنها.

النّذر الثالث: نذر المباح: ذهبت الحنفية والمالكية والشافعيّة إلى أنّ نذر المباح لا ينعقد. وذهبت الحنابلة إلى أنّ نذر المباح ينعقد ـ كلبس الثوب، وركوب الدّابة ـ والنّاذر مخيّر بين فعله فيبرّ، أو يحنث فيكفّر. والصحيح أنه لا نذر إلا ما فيه قربة إلى الله تعالى، وتقدّم الكلام عليه، ومن استدل على جوازه من الحنابلة بما رواه أبو داود من أنّ امرأةً أتت النبيَّ ﷺ فقالت له: «إنِّي نَذَرْتُ أنْ أضْرِبَ عَلَى رأْسِكَ بالدُّفِّ. فقال رسول الله ﷺ: «أوْفي بنَذْرِكِ» لا دليل فيه على المباح نذره لأن الفرح بعودة رسول الله ﷺ أمر يحصُلُ به الثوابُ، فإن حياته مصدر السعادة والخير لأمّته، والفرح بعودته حينئذ قربة، لأنّه مندوب. مثله كمثل ضرب الجواري بالدّفوف حين دخل رسولُ الله ﷺ المدينة مهاجراً؛ وهن ينشدن:

طَلَعَ الْبَدْرُ عَلَيْنَا مِنْ ثَنِيَّاتِ الْوَدَاعِ
وَجَبَ الشُّكْرُ عَلَيْنَا مَا دَعَا لله دَاعِ
أيُّها الْمَبْعُوثُ فِينا جِئْتَ بالأمْرِ المُطَاعِ
جِئْتَ شَرَّفْتَ المدِينَةْ مَرْحَباً يا خَيْرَ دَاعِ

فهو ضرب الفرح؛ ونشيد السرور بمقدم رسول الله ﷺ إلى المدينة التي نُوِّرت بحلول المصطفى فيها، فلو أنهنَّ نذرن ذلك لكان مندوباً يجب الوفاء به، وبذلك ينقلب المباح مندوباً بمقصده، والأعمال بالنِّيات، وإنما لكلّ امرىء ما نوى.

النَّذرُ الرابع: النذر المبهم: وهو ما لم يسمّ فيه المنذور كأن يقول لله عليَّ نذر. وهل تجب فيه الكفارة؟ مذهب الجمهور: مذهب ابن عباس وابن مسعود وجابر وعائشة من الصحابة رضي الله عنهم، ومن التّابعين: الحسن وعطاء وطاوس والقاسم والشعبي والنخعي وعكرمة وسعيد بن جبير، ومن تابع التابع مالك والثوري ومحمد بن الحسن، وقول أكثر أهل العلم إلى أنّه تجب الكفارة فيه.

مذهب الشافعي: وذهبَ الشافعيُّ إلى أنّه لا ينعقد نذره، ولا كفارة فيه، فإنَّ من النذر ما لا كفارة فيه.

استدل الجمهور: بما رُوي عن عقبة بن عامر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كفَّارةُ النَّذْرِ إذَا لم يسمّه كفَّارَةُ يَمينٍ» رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب[١].

دلّ هذا الحديث على أنّ النذر الذي لم يسم تجب فيه الكفارة لأنه قد التزمه بنذره، والوفاء بالمنذور غير ممكن حيث إنه لم يعينه، فوجبت الكفارة فيه. وقد اختلف العلماء في المراد بهذا الحديث. فمنهم من حمله على نذر اللجاج. وقالُوا: إنه مخيّر بين الوفاء بالنذر، وبين الكفارة، وهؤلاء جمهور الشافعية، وهذا أحد الأقوال الثلاثة في مذهب الشافعية، وحمله الإمام مالك والأكثرون على النذر المطلق. كقوله: علي نذرٌ. وهناك جماعة من فقهاء الحديث قالُوا: إنّه محمول على جميع أنواع النذور لأن ال في النّذر ـ كفّارة النّذر ـ لاستغراق الجنس، فالناذر مخيّر في جميع أنواع المنذورات بين الوفاء بما التزمه، وبين كفارة اليمين. ولكن الظاهر: أن الحديث مختص بالنذر الذي لم يسم، فإن حمل المطلق على المقيّد واجب.

مذهب الحنفيّة في النذر غير المسمّى: قالت الحنفيَّةُ: إنّ النّذر الذي لم يسمّ مرجعه النيّة، فيكون حكمه وجوب ما نوى، فإن نوى النّاذر شيئاً مطلقاً؛ أو معلقاً بشرط كما لو قال: لله عليَّ نَذْرٌ، أو قال: إنْ فعلتُ كذا فللّه عليَّ نذر. أي أنّ الأول مطلق والثاني مقيّد بالشرط. فإن نوى صلاةً أو صوماً، أو حجًّا، أو عمرة لزمه الوفاء في المطلق. وفي المعلق بالشرط عند وجود الشرط، ولا تجزيه الكفارة، وإن لم تكن له نيّة فعليه كفّارة يمين. إلاّ أنّه إذا كان النذر مطلقاً يحنث في الحال، وإن كان معلقاً بشرطٍ يحنث عند الشرط لقوله عليه الصلاة والسلام: «النَّذْرُ يمينٌ وكفّارتُه كفَّارة يمين» والمراد منه النذر المبهم، الذي لا نية فيه للناذر[٢].

النّذر الخامسُ: نذر اللّجاج والغضب: عرف الحنابلة نذر اللجاج: بأنه هو الذي يخرجه مخرج اليمين للحثّ على فعل شيء، أو المنع منه غير قاصد به النّذر ولا قربة. فحكمه حكم اليمين.

---

(١) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن عقبة بن عامر بسند صحيح كلهم في النذر.

(٢) بدائع الصنائع (جـ ٥ ص ٩٠ و٩١ و٩٢).

وعرّفه الشافعية: بأنه ما تعلّق به حثّ على فعل، أو منع منه، أو تحقيق خبر.

وعرّفه المالكيّة: بأنّه التزام قربة قصد بها منع نفْسِه؛ ومعاقبتها عن فعل.

فعند الحنابلة تجب فيه الكفارة، ودليلهم حديث عمران بن حصين قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا نذر في غضب، وكفارتُه كفّارة يَمينٍ»[1] ووجهوا الحديث بأن الرسول ﷺ نفى صحة النذر في حال الغضب فقال: «لا نَذر في غضبٍ» ونفي الحقيقة متعذر، فتوجّه النفي إلى الصّحة إذ أنّه أقرب خطوراً بالبال عند ذكر الحقيقة، وإذا وقع المنذر والحالة هذه تكون كفارتُه كفّارة يمين، فإن الناذر قصد به منع نفسه من الفعل، أو الحث عليه فأشبه اليمين، فأخذ حكمه، وهو وجوب الكفارة.

ووجوب الشافعيّة أنّ نذر اللجاج أخذ شبهاً من نذر البرّ من حيثُ إنه التزام طاعة، وأخذ شبهاً من اليمين من حيث المنع ولا سبيل إلى المنع، ولا إلى التعطيل، فوجب التخيير، وإنما خرج من حديث الوفاء بالنذر لشبهه باليمين.

الخلاصة: إن الفعل المنذور إن كان غير طاعة ولا صريح معصية فإنه يكون نذر لجاج. أما إن كان معصية فلا يجب الوفاء بـه قطعاً لقوله ﷺ: «لا وفاءَ لِنَـذْرٍ في مَعْصِيَةٍ» وإن كان طاعة وجب الوفاء به لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ نَذَرَ أنْ يُطِيعَ الله فليُطِعْهُ» وعند المالكيّة لا يكون نذر اللجاج إلا بالتزام المسلم المكلّف قربةً، أو غضبان، فإن نذر غير القرب عندهم لا يكون منعقداً، ولا يترتب عليه أثره ومنشأ الخلاف بينهم هو: اختلاف وجهة نظرهم في حقيقة نذر اللجاج، فالذاهب إلى أنه خرج مخرج اليمين منع نفسه من فعل شيء أو حثه عليها لم يكن قاصداً شيئاً قال: إنّه تجب فيه كفارة اليمين، ومن يرى أنّه التزام قربة قال: يجب الوفاء بما التزم.

النذر السادس: النذر الذي لم يُطق: عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبيّ ﷺ قال: «مَنْ نَذَرَ نَذْراً، ولَمْ يُسَمِّهْ فكفارتُه كفّارة يمين، ومَنْ نَـذَرَ نَذْراً لم يُطِقْهُ فكفَّارَتُهُ كفَّارةُ يَمِينٍ» رواه أبو داود وابن ماجة وزاد: «ومَنْ نذرَ نذراً أطَاقَـهُ فَلْيَفِ بِهِ»[2].

---

(١) سبل السلام (جـ ٤ ص ١٧٣).

(٢) نيل الأوطار جـ ٨ ص ٢٤٦.

دلّ الحديث بمنطوقه على أنّ من نذر نذراً ولم يطقه فعليه كفّارة يمين. والحديث بعمومه يتناول ما إذا كان المنذور طاعة، أو معصية، أو مباحاً بيد أنّه إذا كان معصية فإنه يُخصّ من هذا العموم فلا يجب الوفاء به لما سبق أن ذكرنا: «ومَنْ نَذَرَ أنْ يعْصِيَ الله فلا يَعْصِه» أي ومن نذر معصية حرم عليه الوفاء به لأن النذر مفهومه الشرعي إيجاب قربة، وذا إنما يتحقّق في الطاعة، واتّفقُوا على تحريم النذر في المعصية، كمن ينذر ليشربنّ الخمر، أو ليزني، فلا ينعقد، ولا كفارة فيه، وكذلك تقدّم أنّ نذر المباح لا ينعقد، ولا تجب فيه الكفارة بدليل حديث عقبة بن عامر قال: «نَذَرَتْ أُخْتي أنْ تَمْشِيَ إلى بَيْتِ الله حَافِيَةً فأَمَرَتْني أنْ اسْتَفْتِيَ لهَـا رسُولَ الله ﷺ فاسْتَفْتَيْتُهُ فقال: لِتَمْشِ ولْتَرْكَبْ» متفق عليه. وهذا أكبر دليل على أن نذر المباح لا ينعقد. إذ لو انعقد لأمرها بالمشي لكنّه لم يأمرها بل خيّرهـا بين المشي والركوب، فكان ذلك دليلاً على أن نذر المباح لا ينعقد ولا تجب كفارة فيه.

النذر السابع: نذر الكافر حال كفره، تقدمت قصّة عمر التي جاء فيها أمر الرسول له بالوفاء لنذره استحباباً لا وجوباً، أو على التخيير كما ذكرتُه لك، ويمكنك أن تقول: إنّ النذر قربة، والقربة طاعة، والطاعة لا يصحّ صدورها من الكـافر لفقـدان شرطهـا، وهو الإسلام، فلو التزمها حال كفره فالتزام باطل، والباطل لا يُبْنَى عليه أمر صحيح.

النذر الثامن: نذر الصدقة بالمال كله: عن كعب بن مالك رضي الله عنه: أنّه قال: «يا رَسُولَ الله، إنَّ منْ تَوْبَتي أنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إلى الله ورسُولِه فقال النبيُّ ﷺ: «أمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قال: قُلتُ إنِّي أمْسِك سَهْمِي الَّذي بِخَيْبَرَ» متفق عليه.

وفي رواية أحمد «إنَّ مِنْ تَوْبَتي أنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي وأُسَاكِنُكَ، وأنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً لله عَزَّ وجَلَّ. فقال رسولُ الله ﷺ: «يُجْزِي عَنْكَ الثُّلُث»[1].

اختلف العلماء فيمن نذر أن يتصدّق بماله كله. الظاهر أن من نذر التصدّق بكل ماله يلزمه الوفاء بالثلث، ولكن إذا أصرَّ على التصدّق بكل مالـه فلا ضيـر عليه، والله يحبُّ المحسنين.

---

(١) نيل الأوطار جـ ٨ ص ٢٥٠.

النذر التاسع: نذر المشي إلى بيْت الله الحرام أوجبه الحنفيّة، وفصل المالكيّة إذا نذر المشي إلى مكّة بحج أو عمرة أو صلاة وجب عليه الوفاء بنذره إذا كان الناذر قاصداً أو أطلق. أمّا إذا نوى مجرد المشي، أو نوى إلى ما ذكر للتجارة، أو إلى شيء آخرفلا يجب عليه الوفاء بنذره.

وقال الشافعي وأحمد فإن عجز وركب أجزأه وعليه هدي، وأما إن ركب بغير عذر فالشافعي رحمه الله تعالى له قولان: أحدهما يجزئه وعليه هدي بسبب تركه، فهو في هذه الحالة كالمحرم إذا تطيّب، والثاني لا يجزئه لأنه لم يأت بما التزمه بالصفة مع قدرته عليها.

وقال أبو حنيفة: فإن ركب أثناء الطريق وجب عليه هدي سواء ركب لعذر، أو لغير عذر. وتقدّم موضوعه. والله أعلم.

كتابُ النِّكَاحِ

فُتْيَاهُ ﷺ في: (التَّرغِيب في النِّكَاحِ)

قال البخاري: حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي مَرْيَم، أخبرنا مُحمَّدُ بنُ جَعْفرٍ أخْبَرَنا حُمَيْدُ بنُ أبي حُمَيْدٍ الطَّويلُ أنَّه سَمِعَ أنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضيَ الله عَنْهُ يَقُولُ: «جاءَ ثَلاثَةُ رَهْطٍ إلى بُيُوتِ أزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عن عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كأنَّهُمْ تَقَالُّوها، فَقَالُوا: وَأيْنَ نَحْنُ مِنَ النبيِّ ﷺ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَداً، وقَالَ الآخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ، وقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّساءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَداً، فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ فقال: أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وكَذَا أَمَا وَالله إِنِّي لأَخْشَاكُمْ لله، وأَتْقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وأَرْقُدُ، وأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» كتاب النكاح (باب الترغيب في النكاح لقوله عزَّ وجلَّ: ﴿فانكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ﴾ [1]).

النكاح: قال القاري في المرقاة: قيل هو مشترك بين الوطء والعقد اشتراكاً لفظياً، وقيل: حقيقة في العقد مجاز في الوطء. انتهى.

وقال الحافظ في الفتح في أوّل كتاب النكاح: والنكاح في اللغة الضم والتداخل. وتجوَّز من قال: إنّه الضَّمُّ.

وقال الفراء: النُّكْحُ بضم ثم سكون اسم الفرج، ويجوز كسر أوّله. وكثر استعماله في الوطء، وسُمّي به العقد لكونه سببه.

قال أبو القاسم الزجاجي: هو حقيقة فيهما.

وقال الفارسي: إذا قالُوا: نكح فلانةَ، أو بِنْتَ فُلانٍ فالمرادُ العقدُ. وإذا قالوا: نكح زوجَتَه فالمراد الوطء.

(١) ومسلم رقم ١٤٠١ والنسائي جـ ٦ ص ٦٠ كلهم في النكاح.

وفي الشرع: حقيقةٌ في العقد مجاز في الوطء على الصحيح. والحجة في ذلك كثرة وروده في الكتاب والسنّة للعقد حتّى قيل: إنه لم يرد في القرآن إلاّ للعقد، ولا يرد مثل قوله: ﴿حتَّى تنكحَ زوْجاً غَيْرَهُ﴾ لأن شرط الوطء في التّحليل إنّما ثبتَ بالسنّة، وإلا فالعقد لا بُدّ منه لأنّ قوله: ﴿حتَّى تنكِحَ﴾ معناه حتّى تتزوّج أي بعقد عليها، ومفهومه أنّ ذلك كاف بمجرّده لكن بيّنت السنّةُ أن لا عبرة بمفهوم الغاية، بل لا بُدّ بعد العقد من ذوق العسيلة، كما أنّه لا بُدَّ بعد ذلك من التطليق ثم العدة.

نعم أفاد أبو الحسين بن فارس أنّ النكاح لم يرد في القرآن إلا للتّزويج. انتهى كلام الحافظ باختصار.

قلتُ: وحقيقة النكاح عند الفقهاء.

١ ـ حقيقة في العقد مجاز في الوطء، وهذا هو الذي صحّحه القاضي أبو الطيّب، وأطنب في الاستدلال له. وبه قطع المتولي وغيره، وبه جاء القرآن العزيز والأحاديث.

٢ ـ إنّه حقيقة في الوطء مجاز في العقد. وبه قال أبو حنيفة.

٣ ـ حقيقة فيهما بالاشتراك، أي مشترك لفظيّ يحمل على العقد وعلى الوطء.

وقال الأزهريُّ: أصلُ النكاح في كلام العرب الوطء. وقيل للتّزويج نكاح لأنه سبب الوطء. يُقال: نكح المطرُ الأرضَ، ونكح النعاسُ عيْنَهُ أصابَها.

وفي الموضوع كلام كثير ليس فيه جزم بأحدهما لا في اللغة، ولا في كلام الفقهاء، وفيما قدّمته كفاية.

ولفظ مسلم عن أنس: «أنَّ نَفراً مِنْ أَصْحَابِ النبيّ ﷺ سـألُوا أزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ في السِّرِّ، فقالَ بَعْضُهُمْ: لا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وقـال بعضُهُم: لا آكُلُ اللَّحْمَ، وقـال بَعْضُهُمْ: لا أَنَامُ عَلَى فِرَاشِي. فَحمِدَ الله وأَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ قالُوا كذا وكذا لَكِنِّي أُصَلِّي وأَنَامُ، وأَصُومُ وأُفْطِرُ وأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» كتاب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، وهل النكاح يثاب المرء عليه؟

قال الحافظ في الفتح (جـ ٩ ص ١٠٤): فقال الشافعي: ليس عبادة، ولهذا لو نذره

لم ينعقد. وقال الحنفيّة: هو عبادة. انتهى: وهو الصحيح للأمر به في الكتاب والسّنّة، وإن كان في أصله مباح لكنّه يثاب عليه، ولردّه ﷺ «على عثمانَ بنِ مظعونِ التَّبتُّل، ولو أَذِن لَهُ لاختصينا» أخرجه مسلم عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، فالتبتل هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعاً إلى العبادة، فلو لم يكن في الزواج عبادة لما نهاه ﷺ عن التبتّل.

وقوله في آخر الحديث: «فَمَنْ رَغِبَ عن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» دالٌّ على أنّه لا رهبانيّة في الإسلام، وأنّ النكاح من سُنّة النَّبِيِّ ﷺ، فتركه مذموم، ومبتدع، بل وذهب داود ومن تبعه أنّه واجب، وأن الواجب عندهم العقد لا الدخول، فإنّه إنّما يجب عندهم في العمر مرّة، وعند أكثر العلماء هو مندوب إليه، وعند أحمد في رواية يلزمه الزواج أو التّسرّي إذا خاف العنتَ، وأخرج عبد الرزاق في الجامع عن جابر مرفوعاً «أيُّما شَابٌ تَزَوَّجَ في حَدَاثَةِ سِنِّهِ عَجَّ شَيْطانَهُ عَصَمَ مِنِّي دِينَهُ»[1] فإذا كان الزواج عصمةً من الشيطان أفلا يكون عبادةً، وأخرج أبو يعلى في مسنده، وابن منده في المعرفة من طريق بقية بن الوليد عن معاوية بن يحيى عن سليمان بن موسى عن مكحول عن عفيف بن الحارث عن عطيّة بن بسر المازني قال: جاء عَكَّافُ بن وداعة الهلاليّ إلى رسُول الله ﷺ فقال: «يا عكَّافُ أَلَكَ زوجة؟ قال: لا. قال: ولا جاريةٌ؟ قال: لا. قال: وأنتَ صحيحٌ موسرٌ؟ قال: نعم الحمدُ لله. قال: فأنتَ إذن من إخوان الشياطين، إمَّا أن تكون من رهبان النصارى، فأنتَ منهم، وإمَّا أن تكون منَّا فاصْنعْ كما نَصْنَعُ، فإنَّ منْ سنتنا النكاحُ. شِراركُمْ عُـزَّابُكُمْ، ويْحَكَ يـا عكَّافُ تـزوَّج» الحديث[2].

فطريقة النبيّ المصطفى ﷺ الحنيفية السمحةُ أن يُفطر ليتقوّى على الصوم، وينام ليتقوّى على القيام، ويتزوَّج لكسر شهوته، وإعفاف نفسه، وإرغام شيطانه، وهذه كلها قربة إلى الله تعالى.

وفي الحديث دلالة على فضل النكاح في الإسلام، والترغيب فيه، وعلى الأخص

(١) قال الهيثمي: فيه خالد بن اسماعيل المخزومي وهو متروك. وقال ابن الجوزي تفرد به خالد وقال ابن عديّ وكان يضع وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال. اهـ.

(٢) وأخرجه أحمد وغيره.

للشباب لمن كان قادراً عليه لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح عن الشيخين: «يا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، ومَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بالصَّومِ فإِنَّهُ لَه وِجاءٌ» باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة (عند مسلم) وباب الترغيب في النكاح عند البخاري.

قال النووي: اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد، أصحهما أن المراد معناها اللغوي، وهو الجماع، فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مُؤَنه، وهي مؤن النكاح فليتزوّج، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصّوم ليدفع شهوته، ويقطع شرَّ منيّه كما يقطع الوجاء - أي الخصاء - وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشبّان الذين هم مظنّة شهوة النّساء، ولا ينفكون عنها غالباً.

والقول الثاني: أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح سُمِّيتْ باسم ما يلازمها، وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوّج، ومن لم يستطع فليصم ليدفع شهوتّه. والذي حمل القائلين بهذا على هذا أنّهم قالُوا: قوله عليه الصلاة والسلام: «ومن لم يستطِعْ فعَلَيْه بالصّومِ» قالُوا والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة فوجب تأويل الباءة على المؤن. انتهى كلام النووي.

قلتُ: والأخير هو الصحيح ويحتجّ له بقصّة حديث عكاف، حيث سأله عن المال، فلما أخبر النّبيَّ بأنه موسرٌ حثّه على الزواج، ونفّرهُ من العزوبة، فدلَّ على ما ذكروه. والوِجاء: بكسر الواو وبالمدّ وهو رضّ الخصيتين، والمراد هنا أنّ الصَّوم يقطع الشهوة، ويقطع شرَّ المنيّ كما يفعله الوِجاء.

وقال النووي في شرح مسلم (جـ ٩ ص ١٧٣): وفي هذا الحديث الأمر بالنكاح لمن استطاعه، وتاقت إليه نفسه، وهذا مجمع عليه، لكنه عندنا وعند العلماء كافَّةً أمر ندب لا إيجاب، فلا يلزم التزويج، ولا التسرّي سواء خاف العنت أم لا، هذا مذهب العلماء كافّة، ولا يعلم أحد أوجبه إلا داود ومن وافقه من أهل الظاهر، ورواية عن أحمد، فإنهم قالُوا: يلزمه إذا خاف العنت أن يتزوّج، أو يتسرّى. قالُوا: وإنما يلزمه في العمر مرّة واحدة، ولم يشترط بعضهم خوف العنت. قال أهل الظاهر: إنما يلزمه التزويج فقط، ولا يلزمه الوطء،

وتعلّقوا بظاهر الأمر في هذا الحديث مع غيره من الأحاديث مع القرآن. قال الله تعالى: ﴿فانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ وغيرها من الآيات.

واحتجّ الجمهور بقوله تعالى: ﴿فانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ـ إلى قوله ـ ومَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ فخيّره سبحانه وتعالى بين النكاح والتّسري.

قال الإمام المازري: هذا حجّة للجمهور لأنّه سبحانه وتعالى خَيّرهُ بيْن النكاح والتّسري بالاتفاق، ولو كان النكاح واجباً لما خيّره بيْنَه وبيْنَ التسرّي لأنه لا يصحُّ عند الأصوليين التخيير بين واجب وغيره لأنَّه يؤدّي إلى إبطال حقيقة الواجب، وأنّ تاركه لا يكون آثماً، وأمّا قوله ﷺ: «فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتي فلَيْسَ مِنِّي» فمعناه من رغب عنها إعراضاً عنها غير معتقد على ما هي. انتهى.

وقال الحافظ في قوله: «فليْسَ مِنِّي» إن كانت الرغبة بضرب من التأويل يُعذر صاحبه فيه. فمعنى «فَلَيْسَ مِنِّي» أي على طريقتي، ولا يلزم أن يخرج عن الملّة، وإن كان إعراضاً وتنطعاً يُفضي إلى اعتقاد أرجحيّة عمله فمعنى (فليس مني) ليس على ملّتي لأنّ اعتقاد ذلك نوع من الكفر. انتهى.

والنّاس في النكاح وتركه على أربعةُ أقسام.

الأوّل: تتوق إليه نفسه، ويجد المؤن فيستحبُّ له النكاح.

والقسم الثاني: لا تتوق ولا يجد المؤن فيكره له.

والقسم الثالث: تتوق ولا يجد المؤن فيكره له، وهذا مأمور بالصوم لدفع التوقان، وقسم يجد المؤن ولا تتوق.

فمذهب الشافعي، وجمهور أصحابنا أن ترك النكاح لهذا والتّخلي للعبادة أفضل، ولا يقال النكاح مكروه بل تركه أفضل، ومذهب أبي حنيفة، وبعض أصحاب الشافعي، وبعض أصحاب مالك أنّ النكاح له أفضل (ملخصاً مّن كلام النووي في شرحْ مسلم) وفي الحديث الحث على تتبّع أحوال الصالحين والتأسي بأفعالهم، وأنّه إذا تعذّرت معرفة ذلك من الرجال جاز استكشافه من النساء (بواسطة امرأة إن خيفت الفتنة) وأن من عزم على عمل برّ واحتاجَ إلى إظهاره حيث يأمن من الرياء لم يكن ذلك ممنوعاً. وفيه تقديم الحمد والثناء

على الله تعالى عند إلغاء مسائل العلم، وبيان الأحكام للمكلفين، وإزالة الشبهة عن المجتهدين. وأن المباحات قد تنقلب بالقصد إلى الكراهة والاستحباب. ذكره الحافظ.

قلتُ: وفيه أنّ السنة الطريقة وهي أعم من الفرض والنفل بل الأعمال والعقائد، وفيه أنّ النكاح من سنة النبيّ ﷺ.

أخرج الترمذي عن أبي أيوب قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الحياءُ والتّعطّرُ، والسِّواكُ والنّكاحُ» قال: وفي الباب عن عثمان وثوبان وابنِ مسعود وعائشة وعبد الله بن عمرو وجابر وعَكّافٍ. حديث أبي أيوب حديث حسن غريب وحسّنه لشواهده فروي نحوه من غير أبي أيُّوب.

قال الحافظ في التّلخيص بعد ذكر حديث أبي أيوب هذا: رواه أحمد والترمذي، ورواه ابن أبي خيثمة وغيره من حديث مليح بن عبد الله عن أبيه عن جدّه نحوه ورواه الطبرانيُّ من حديث ابن عثمان. انتهى وفيه وجوب تحصين النفس من الوقوع في الحرام في الوسائل المشروعة من زواج أو صيام، وفيه الحثّ على الزواج تكثيراً للنّسلِ «تناكحوا تَنَاسَلُوا فإنّي مُبَاهٍ بكُم الأممَ يومَ الْقيامَةِ» وفيه جواز النكاح مع الإعسار قال تعالى: ﴿إِنْ يكُونُوا فُقَراء يُغْنِهِمُ الله مِنْ فَضْلِهِ﴾ فندب إليه، ووعد به الغنى «التمسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ» يُصْدِقُ به زوجتَه، وهو نصّ على نكاح من لا يقدر على مؤن النكاح، فالذي لا يملك خاتماً من حديد لا يملك نفقة ليلة ومع ذلك فقد حُضّ على الزواج والله أعلم.

فُتْيَاهُ ﷺ في: (تَزْوِيجِ الْبَنَاتِ للصَّالِحِينَ، وبيانِ شُروطِ الْكَفَاءَةِ في النِّكَاحِ)

أخرج الترمذي في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ، فَزَوِّجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ في الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ**».

قال: وفي الباب عن أبي حاتم المُزَنِيِّ وعائشَةَ، حديثُ أبي هريرة قد خولف عَبْدُ الحَمِيدِ بنَ سُلَيْمَانَ في هٰذَا الحديث، فرواهُ اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن ابن عَجْلانَ عن أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

قال مُحَمَّدٌ: وحديثُ اللَّيْث أشبَهُ، ولم يعُدَّ حديثَ عَبْدِ الْحَمِيدِ محفُوظاً.

وقال الترمذي: حدّثنا محمّدُ بن عمروٍ، أخبرنا حاتِمُ بنُ إسْمَاعِيلَ عَنْ عبد الله بْنِ مُسْلِمِ بنِ هُرْمُزَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، وسَعِيد ابْنَيْ عُبَيْدٍ عَنْ أبي حَاتِمٍ المُزْنِيِّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دينَهُ وخُلُقَهُ فأنْكِحُوهُ، إلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ في الأَرْضِ وفَسَادٌ» قالوا: يا رَسُولَ الله! وإنْ كانَ فيهِ؟ قال: «إذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ، وخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ «ثلاثَ مَرَّاتٍ»[١] هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وأبو حاتِم المزنيّ له صُحْبة، ولا نعرف له عن النبيِّ ﷺ غيْرَ هذا الحديث. انتهى كلام الترمذي كتاب أبواب النكاح (باب ما جاء في مَنْ تَرْضَوْن دِينَهُ فَزَوِّجوه رقم (٣) ورقم الحديث الأوّل (١٠٩٠ والثاني ١٠٩١).

قوله: «وفي الباب عن أبي حاتم المزني» أي في الحديث الثاني الذي أخرجه الترمذي عنه «وعائشة» أنّ أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، وكان ممن شهد بدراً مع النبيّ ﷺ تبنّى سالماً، وأنكحه ابنة أخيه الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهو مولى امرأة من الأنصار. وأخرجه البخاري والنسائيُّ وأبو داود.

وقوله: «مُرْسلاً» أي منقطعاً بعدم ذكر ابن وثيمة.

قوله: «وإن كان فيه» في الحديث الثاني، أي شيء من قلّة المال، أو عدم الكفاءة.

قوله: «هذا حديث حسن غريب» في سنده عبد الله بن مسلم بن هرمز، وهو ضعيف إلا أنّه قد تأيّد بحديث أبي هريرة المذكور قبله رقم (١٠٩٠) ولذا حسَّنه.

وقوله في الحديث الأوّل: «إذا خَطَبَ إلَيْكُمْ» أي طلب منكم أن تزوّجوه امرأة من أولادكم وأقاربكم.

«مَنْ تَرْضَوْنَ» أي تستحسنون.

«دينَهُ» أي ديانتَه.

«وخُلُقَهُ» أي معاشرته.

«فَزَوِّجُوهُ» أي إيَّاها.

---

(١) وهو في نيل الأوطار جـ ٦ ص ١٣٦.

«إلَّا تَفْعَلُوا» أي إن لم تزوِّجُوا من ترضون دينه؛ وخلقه وترغبُوا في مجرد الحسب والجمال، أو المال.

«وَفَسَاد عَرِيض» أي ذو عرض أي كبير، وذلك لأنكم إن لم تزوّجوها إلَّا من ذي مالٍ أو جاهٍ، ربما يبقى أكثر نسائكم بلا أزواج، وأكثر رجالكم بلا نساء فيكثر الافتتان بالزّنا، وربما يلحق الأولياء عار فتهيج الفتن والفساد، ويترتب عليه قطع النّسب وقلّة الصّلاح والعفّة.

وفي الحديث دليل لمالك فإنه يقول لا يُراعى في الكفاءة إلا الدّين وحده. ومذهب الجمهور أنّه يراعى أشياء (الدين والحريّة والنسب والصنعة) فلا تزوّج المسلمة من كافر، ولا الصالحة من فاسق، ولا الحرّة من عبد، ولا المشهورة النّسب من الخامل، ولا بنت تاجر، أو من له حرفة طيّبة ممن له حرفة خبيثة أو مكروهة، فإن رضيت المرأة أو وليُّها بغير كفء صح النكاح كذا في المرقاة.

والكفاءة في النكاح هي المساواة والمماثلة، والكفء هو المثل والنظير ذلك تعريف الكفاءة من حيث اللغة، أما الكفاءة في النكاح فهي أن يكون الرجل مساوياً للمرأة، أو أعلى منها في أمور فصّلها الفقهاء في كتب الفقه تفصيلاً مطوّلاً.

وعن أبي إسحاق الهمداني قال: خرج سلمانُ وجريرُ في سَفَرٍ فأقيمت الصَّلاةُ فقال جرير لسلمان: تقدّم أنتَ. قال سلمان: بل أنتَ تقدّم، فإنكم معشر العرب لا يتقدّم عليكم في صلاتكم، ولا تنكح نساؤكم «إنَّ الله فضَّلَكُمْ عَلَيْنَا بمحمَّدٍ ﷺ، وجعله فِيكُمْ» المغني لابن قدامة (جـ ٧ ص ٣٧٢) وفيه عن عائشة وعن عمر قال: «لأمنعن ذوات الأحساب إلا من الأكفاء» (جـ ٧ ص ٣٧٢) ولهذه الأحاديث اختلفت المذاهب في الكفاءة. فذهب الحنفيّة وجماعة من أهل العلم إلى عدم اعتبار الكفاءة في النكاح، وإلى أنها ليست شرطاً مطلقاً ودليلهم قول النبيّ ﷺ: «النَّاسُ سَوَاسِيَةٌ كأسْنَانِ المشْطِ لا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلى عجمِيٍّ إلَّا بالتَّقْوَى» وقالوا: لو كانت الكفاءة معتبرة بين الزوجين في النكاح في نظر الشرع لكان اعتبارها واجباً في أبواب الجنايات من باب أولى إذ الجنايات من الأمور التي يلزم فيها الاحتياط أكثر مما يلزم في غيرها، ولم يثبت في التشريع الإسلامي أن منع قتل شريف بوضيع، أو عالم بجاهل، أو صاحب دين بفاسق، وإنما كان الناس ـ ولا يزالون ـ أمام

القضاء سواء، لا فرق بين شريف النسب ووضيعه، أو كثير المال وقليله.

ولكن جمهور العلماء خالف الحنفيّة ومن وافقهم فيما ذهبُوا إليه من عدم اعتبار الكفاءة في النكاح. وقالوا: إن دوام العشرة بين الزوجين يتوقف على تحقّق مساواة الزوج للزوجة على الأقل لأنّ الرجل ـ بحكم الشرع والعادةُ والعرف ـ له السلطان الأقوى لأنّ الله جعله قيّماً على المرأة، وأرفع منها درجة، ومن الطبيعيّ أن المرأة تأنف من أن تُسَلِّم لزوجها بسلطان أو قوامة إذا كان أقلّ منها في الدين والنّسب والخلق، بل وجرت العادة أنّ أولياء المرأة يأنفون من مصاهرة من لا يناسبهم في خلقهم ودينهم ونسبهم، أو جاههم وحسبهم، ويلحقهم بذلك احتقارٌ ومعرّةٌ، ولا قيمة لمصاهرة لا تقوم على أساس من التوازن بين الزوجين يحفظ روابط الأسرة من الاختلال، أو الضعف، والتّفكك. فالشريعة عندما اعتبرت الكفاءة في النكاح راعت ـ أو ما راعت ـ تحقيق ما يضمن دوام العشرة الزوجيّة في جوّ يسوده الاحترام المتبادل بين الزوج وزوجته. ومن ثمّ تنتجُ الزوجيّة نتاجها المرجو، وهذا يدلّ على اعتبارها في الجملة، وما روي فيها لا يُستدلّ به على لزومها واشتراطها لُصحة العقد، وذلك لأنّ لكل من الزوجة والأولياء حقًّا فيها، ومن قال باشتراطها فإنما اعتبر وجودها حال العقد، فإن عدمت بعده كان النكاح صحيحاً لأن شروط النكاح ليست معتبرة إلا في العقد، وإلاّ فالنكاح فاسد حكمه حكم العقود الفاسدة. وأمّا من قال بعدم اشتراطها أصلاً، نظر، فإن رضيت المرأة وكُلُّ أوليائها صحّ النكاح.

وقال أبو حنيفة: إذا رضيت المرأة وبه بَعْضُ الأولياء لم يكن لباقي الأولياء طلب الفسخ لأنّ هذا الحقّ لا يتجزّأ، وقد أسقط بعض الشركاء حقّه فسقط جميعه كالقصاص.

وعن الشافعية في ذلك قولان:

أحدهما: أنّ النكاح باطلٌ لأنّ الكفاءة حقٌّ لجميع الأولياء. وتصرّف واحد منهم بغير رضا الجميع لا يصحُّ به النكاح، فهو كتصرف الفضولي.

ثانيهما: أنّ النكاح يصحّ برضا أحد الأولياء بدليل أن المرأة رفعت إلى النبيّ ﷺ (أنّ أباها زوّجها من ابن أخِيه ليرفَعَ بهَا خَسِيسَتَهُ فخيّرها ولم يبطل نكاحها من أصله، ولو كان باطلاً لما خيّرها) وقد وافق الشافعيُّ في هذا مالك وأحمد في رواية عنه.

وقال أحمد في روايته الثانية: باعتبار رضا كل واحد من الأولياء فلا يسقط برضا واحد منهم كالمرأة مع الولي، ومن ثمّ خالف الحنفيّة في قياس حقّ الأولياء في الكفاءة على حقهم في القصاص، وذلك أن القصاص وإن كان ثابتاً لجميع الأولياء لكنه لا يثبتُ لكل واحد منهم كاملاً، فإذا سقط بعضه تعذّر استيفاؤه. المغني لابن قدامة (جـ ٧ ص ٣٧٤)

وعليه فإذا انعدمت الكفاءة بعد النكاح لا تُبطله كأن يكون الرجل موسراً حال العقد، ثم يفتقر بعده. أو كان تقيًّا ورعاً فساء حاله،فأصبح فاسداً ماجناً يجاهر بالمعاصي فليس للمرأة ولا لأوليائها طلب الفسخ إلاَّ إذا خشيت الزوجة وأولياؤها إيصال الضرر بهم، فيطلبون ذلك للعيْب الذي طرأ عليه كما يحق لهم طلب الطلاق بالإعسار عن النفقة على خلاف فيه، والحقّ أن لهم ذلك على اعتبار أن الكفاءة في الدين هي الصلاح والاستقامة، والدليل عليه ـ كما قال ابن قدامة في قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كانَ مُؤْمِناً كمنْ كانَ فَاسِقاً لا يَسْتَوُونَ﴾ أن الفاسق مرذول مردود الشهادة والرواية غير مأمون على النفس والمال مسلوب الإرادة ناقص عند الله، وعند خلقه، قليل الحظ في الدنيا والآخرة، فلا يجوز أن يكون كفؤاً لعفيفة، ولا مساوياً لها لكن يكون كفؤاً لمثله انتهى. بل الخبيثون للخبيثات والطيبون للطيبات. وهذا على اعتبار أنّ الكفاءة في الدين هي الصّلاح والاستقامة، وعلى هذا المفهوم يكون المسلم التّقيُّ الصّالح كفؤاً للشريفة سواء كان ذلك المسلم شريفاً قريشيًّا أو عبداً حبشيًّا لقوله تعالى: ﴿إنَّ أَكْرَمَكُم عِنْدَ الله أَتْقَاكُمْ﴾.

ولما تقدّم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إنَّ أبا حذيفة بن عُتْبَةَ بن ربيعة تبنَّى سالماً، وأنكحَهُ ابنةَ أخيه هنداً ابنة الوليد بن عتبة، وهو مولى لامرأة من الأنصار» أخرجه البخاري.

ولما ورد عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أنَّ النَّبي ﷺ قال لها: «أنكحي أُسامة» وفاطمة قرشيّة فهريّة أخت الضحاك بن قيس، وهي من المهاجرات الأول كانت ذات جمال وفضل وكمال، جاءت إلى رسول الله ﷺ بعد أن طلّقها أبو عمر بن حفص بن المغيرة بعد انقضاء عدتها منه فأخبرته أنّ معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباها، فقال رسول الله ﷺ: «أمّا أبو جهم فلا يضعُ عَصَاهُ عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له».

«أنكحي أسامة بن زيْد» الحديث فأمرها ﷺ بنكاح أسامة مولاه ابن مولاه، وهي

قرشيّة وقدَّمَهُ على أكفائها في النّسب والشرف وهما معاوية وأبو جهم (سبل السلام (جـ٣ ص ١٢٩) والإجماع منعقد بين الفقهاء على أن الإسلامَ شرط في صحة عقد النكاح، فلو كان الزوج حال العقد مسلماً، ثم ارتد بعده فُرِّق بينهما، وكذلك الزوجة لأن الكافر لا يصحّ أن يتزوّج مسلمة بدليل قوله تعالى: ﴿ولا تَنْكِحُوا المُشْرِكينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ ولقوله تعالى في المهاجرات: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلاَ تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ حِلٌّ لَهُنَّ﴾ ومفهوم الكفاءة المعتبرة من ناحية الزوج فقط دون الزوجيّة لأن الزوجة هي التي تعير بخساسة زوجها، ولا حرج على الزوج إنْ تزوّج بمن هي أدنى منه مرتبة بشرط أن تكون مسلمة أوكتابيّة، إذ لا يصح كما هو مقرر ـ أن يتزوج المسلم مشركةً، أو وثنيّةً بدليل قوله تعالى: ﴿وَلاَ تنكحُوا المُشْرِكاتِ حتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَـةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾.

وأما قول سلمان المتقدم لجرير: لا يتقدّم عليكم في صلاتكم، ولا تنكح نساؤكم. . . الخ . . منقوض بما تقدّم، ولا يعدو أن يكون قول صحابيّ تضارب مع ما هو واقع فإن السنة الشريفة لم تحصر كفاءة النكاح في الحريّة والنّسب، ولا المال ولا الصناعة، بل ثبت أن النبيَّ ﷺ زوج ابنتيه عثمان رضي الله عنه، وزوّج أبا العاص بن الربيع زينب ابنته وهما من عبد شمس، وزوج عليٌّ عمر ابنتَهُ أم كلثوم، وهو هاشميٌّ وهو قرشيٌّ، وتزوّج سالم هنداً ابنة الوليد، وهي قرشيّة وسالم مولى لامرأة من الأنصار كما تقدّم وتزوج أسامة بن زيد فاطمةَ بنت قيس، كما تزوَّج بلال الحبشيُّ أخت عبد الرحمن بن عوف، وهي قرشية، وعرض عمر بن الخطاب ابنته على سلمان الفارسي، وهي قرشية وهو عجميٌّ (ابن قدامة جـ٧ ص ٣٧٦) لهذا لم يجمع الفقهاء على اعتبار الكفاءة وجعلها شرطاً للنكاح إلا من حيث الإسلام، وهي ما وردت به النصوص صريحة من الكتاب والسنة وهو الصحيح، ولهذا حثَّ الإسلام على التزوّج من ذات الدين والخلق.

أخرج مسلم عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «تُنْكَحُ المرأةُ لأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِها ولِجَمَالِهَا وَلِدِينِها فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ» (باب استحباب نكاح ذات الدين) ففي هذا الحديث الحث على استحباب التزوّج من ذات الدين، والحث على مصاحبة أهل

الدين في كل شيء لأن صاحبهم يستفيد من أخلاقهم وبركتهم، وحسن طرائقهم، ويأمن المفسدة من جهتهم.

قال القاضي رحمه الله: من عادة النّاس أنّ يرغبُوا في النّساء، ويختاروها لإحدى الخصال، واللائق بذوي المروءات، وأرباب الديانات أن يكون الدِّين مطمع نظرهم فيما يأتُون ويذرون، لا سيما فيما يدوم أمره، ويعظم خطره. انتهى.

وقد وقع في حديث عبد الله بن عمر، وعند ابن ماجة والبزّار والبيهقي رفعه: «لَا تَزَوَّجُوا النِّساءَ لِحُسْنِهِنَّ فَعَسَى حُسْنهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ، وَلَا تَزَوَّجُوهُنَّ لِأَمْوَالِهِنَّ فَعَسَى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْغِيَهُنَّ، ولٰكِنْ تَزَوَّجُوهُنَّ عَلى الدِّينِ، وَلَأَمَةٌ سَوْدَاءُ ذَاتُ دِينٍ أَفْضَلُ».

وقوله في الحديث: «تَرِبَتْ يَداكَ» قال الجزري في النهاية: يقال ترب الرجل إذا افتقر، أي لصق بالتُّراب، وأترب إذا استغنى، وهذه الكلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب، ولا وقوع الأمر به. قال: وكثيراً ما تَرِدُ للعرب ألفاظ ظَاهِرُها الذّم، وإنَّما يُرِيدُون بها الْمَدْحَ كقولهم: لا أبَ لك، ولا أمَّ لك، ولا أرضَ لكَ، ونحو ذٰلِكَ. انتهى.

ولفظ الترمذي عن جابر، عن النبيّ ﷺ قال: «إنَّ المرأة تُنكَحُ عَلَى دِينِها ومَالِهَا وجَمَالِها فَعليْكَ بِذاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ».

قوله: «على دينها. . .» أي لأجل دينها فعلى بمعنى اللام لما في الصحيحين: «تُنْكحُ المرأةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِها وَلِحَسَبِها ولِجَمالِها ولِدِينِها. . .» الحديث.

وقد مدح رسولُ الله ﷺ النّساء القرشيات فقال: «خَيْرُ نِساءٍ رَكِبْنَ الإبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ؛ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ في صِغَرِهِ، وأرْعاهُ عَلَى زَوْجٍ في ذاتِ يَدِهِ» أخرجه البخاريُّ عن أبي هريرة (باب إلى من ينكحُ، وأيُّ النّساء خير. . .» إن مريم عليها السلام تخرج من هذا العموم لأنها لم تركب بعيراً قط، فلا يكون فيه تفضيل نساء قريش عليها، وقد عرف أن العرب خيرٌ من غيرهم مطلقاً في الجملة «كنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ. . .» فيستفاد منه تفضيلهنّ مطلقاً على نساءِ غيرهن مطلقاً. وقد سيق الحديث في معرض الترغيب في نكاح القرشيات ذات الدين والحسب والنّسب، فليس فيه تعريض لمريم ولا لغيرها ممّن انقضى

زمنهنّ، فالمحكوم لـه بالخيـريّة الصَّـالحات من نسـاء قريش لا على العمـوم، والمراد بالصلاح هنا صلاح الدين، وحسن المخالطة مع الزوج ونحو ذلك وقوله في هذا الحديث «أحْنَاهُ» أي أكثرهُ شفقةً، والحانِيَةُ على ولدها هي التي تقوم عليهم في حـال يتمهم فلا تتزوّجُ، فإنْ تزوَّجَتْ فليست بحانية. قاله الهروي. وجاء الضمير مذكراً، وكان القياسُ أحناهُنّ.

وقوله: «عَلى وَلَدِهِ» في رواية لمسلم «علَى يتيمٍ» وفي أُخرى «علَى طِفْلٍ».

وقوله: «وأوعَاهُ عَلَى زَوْجٍ» أي أحفظُ وأصونُ لماله بالأمانة فيه، والصيانة له، وترك التبذير في الإنفاق، والله أعلم.

فُتْيَاهُ ﷺ في: (أَخْذِ إذْنِ البكرِ في الزواجِ)

قال مُسْلِمٌ: حدَّثنا عبْدُ الرزّاق، أخبرنا ابنُ جُريجٍ، قال: سمعتُ ابْنَ أبي مُلَيْكَة يقُول قال ذكوانُ مَوْلَى عائِشةَ: سمعتُ عائشةَ تقُولُ: «**سألْتُ رسُولَ الله ﷺ عن الْجارِيةِ يُنْكِحُها أَهْلُها أتسْتأمَرُ أمْ لا؟ فقال لها رسولُ الله ﷺ: نَعَمْ تُسْتَأْمَرُ. فقالت عائشةُ: فَقُلْتُ لهُ: فإنَّها تَسْتَحِيي. فقال رَسُولُ الله ﷺ فَذلِكَ إذْنُها إذَا هِيَ سَكَتَتْ**» كتاب النكاح (باب استئذان الثَّيِّب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت).

وأخرجه البخاري عن أبي هريرة أن النبيَّ ﷺ قال: «لا تُنْكَحُ الأيِّمُ حتَّى تُسْتَأْمَرَ، ولا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَن. قالـوا: يا رسُـولَ الله، وكيْفَ إذْنُها؟ قـال: أنْ تَسْكُتَ» كتابُ النكاح (باب لا ينكح الأبُ وغيره البكر والثيِّب إلا برضاها) رقم الحديث (٦٩) في عمدة القاري (جـ ٢٠ ص ١٢٨).

وأخرجه الترمذي أيضاً عن أبي هريرة بلفظ قال: قـال رسولُ الله ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الثيِّبُ حتّى تُسْتَأْمَرَ، ولاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتّى تُسْتَأْذَنَ، وَإِذْنُها الصُّمُوتُ» قال: وفي الباب عن عمر وابن عباس، وعائشة؛ والْعُرْسِ بـن عَمِيرة. وقال: حديث أبي هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعمل على هذا عند أهْل العلم: أنّ الثَّيِّبَ لا تُزَوَّج حتَّى تُستأمَرَ، وإن زوّجها الأبُ من غير أن يستأمرها فكرهت ذلك فالنكاحُ مفسوخٌ عند عامّة أهْل العلم، واختلف

أهلُ العلم في تزويج الأبكار إذا زوّجهنّ الآباءُ، فرأى أكثرُ أهل العلم من أهـل الكوفـة وغيرهـم: أنّ الأبَ إذا زوّجَ البكر وهي بالغة بغيْر أمرها فلم ترضَ بتزويج الأب فالنكاحُ مفسُوخٌ. وقال بعضُ أهْلِ المدينة: تَزْويجُ الأب على الْبِكْرِ جائِزٌ؛ وإن كرِهَتْ ذٰلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ مٰالِكِ بنِ أنَسٍ والشَّافِعِيِّ وأحْمدَ وإسْحَاقَ. انتهى كلام الترمذي.

قوله: «وفي الباب عن عمر» لينظر من أخرجه «وابن عبّاس» أخرجه الجمـاعة إلا البخاري «وعائشة» قالت: قلتُ يـا رَسُولَ الله؛ تُسْتَأْمَرُ النّساءُ في ابْضَاعِهِنَّ؟ قال: «نعم» قُلتُ: إنَّ البكر تُسْتَأْمَرُ فَتَسْتَحِيي فَتَسْكُتُ؟ فقالَ: سكاتُهَا إذْنُهَا» أخرجه الشيخان.

وقوله: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح» وأخرجه الشيخان كما علمتَ.

قوله: «وأكثرُ أهْلِ الْعِلْمِ من أهل الكوفة وغيْرهم أنَّ الأبّ إذا زَوَّجَ البكر وهي بالغة بغير أمرها فلم ترض بتزويج الأب، فالنكاحُ مَفْسُـوخٌ» واحتجُّوا على ذلـك بحديث ابن عباس: «أنّ جاريةً بِكراً أَتَتِ النبيَّ ﷺ فَذَكرتْ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجها وَهِيَ كارِهَةٌ؛ فَخَيَّرَهـا النبيُّ ﷺ» رواه أبو داود والنسائيُّ وابن ماجة.

قال ابن القطان في كتابه: حديث ابن عباس هذا حديث صحيح. وقالُوا: لو كان للأب أن يزوّجها بغير رضـاها لمـا خيّرهـا النبيُّ ﷺ، يؤيد هـذا ما رواه ابن مـاجة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: «جاءَتْ فَتَاةٌ إلى النّبيِّ ﷺ فقالت: إنَّ أَبِي زوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ ليرفَعَ بِي خَسِيستَهُ. قال: فجعَلَ الأمْرَ إليْها، فقالت: أَجَزْتُ ما صَنَعَ أَبِي ولكن أرَدْتُ أنْ أُعْلِمَ النِّسَاءَ أن لَيْسَ للآباءِ مِنَ الأمر شيء» (نيـلُ الأوطار جـ ٦ ص ١٣٦) وهـو مذهب الحنفيّة والحنابلة في رواية أخرى عن أحمد، وهم الذين عبّر عنهم الترمذي بقوله: «وأكثر أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم» واستدلُوا أيضاً بما رواه الجماعـة عن أبي هريـرة: «لا تنكحُ الأيّمُ حتّى تُسْتَأْمَرَ...» الحديث. وبما روي عن عائشـة قلتُ يا رسـول الله: «تُستَأْمَرُ النّساءُ في أبضاعِهنّ؟...» الحديث. هذه أدلّةُ القائلين بـوجوب استئـذان البكر البالغ.

أما أدلّةُ المالكية والشافعية ومن وافقهم يجيزون للأب تزويج البكر البالغ من غير توقّف

على رضاها، وكذلك الحنابلة في رواية عن أحمد. استدلّوا من السنّة بقول النبيّ ﷺ: «الثيّبُ أحَقُّ بِنَفْسِهَا مِن وَلِيِّهَا».

وجه الدلالة أنَّ مفهومه يدلُّ على أنّ البكر ليست أحقُّ بنفسها من وليّها كالأيِّم أي الثيِّب، فيكون وليُّها أحقُّ بها من نفسها، وليس لذلك مظهر سوى جواز استبداده بإنكاحها. وناقشُوا حديث أنّ البكر لا تنكح إلاَّ برضاها بعد استئذانها، فإنهم يحملون ذلك على الاستحباب فقط، وهم يحاولون بذلك الجمع بين المفهوم الذي استدلُّوا به وذلك المنطوق.

واستدلُّوا أيضاً بما رواه أحمد عن أبي موسى أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «تُسْتَأْمَرُ اليتيمةُ في نَفْسِهَا» وقالوا: إنه يدلُّ بمفهُومه أيضاً على أنّ غير اليتيمة، وهي الّتي لها أب لا تُستأمرُ، فيجوز للأب أن يزوّجها بغير رضاها، وبالوقوف على أدلَّة الفريقين يتبيَّنُ لنا أن استئذان البكر البالغ أمر ضروري عند الحنفيّة ومن وافقهم، وليس بضروريّ بل هو مُستَحبٌّ عند ـهم. وكذلك الثَّيِّبُ مختلف في وجوب استئذانها، والنصّ صريح في ذلك إذ لا بد من ـذ أمرها، نعم زوّجني فلاناً «الثَّيِّبُ أحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وليِّها» و«لا تُنكحُ الأيِّمُ حتَّى ستَأْمَرُ. . . » أي يُطلبُ منها الإذن صراحةً، لأنها عاشرت الزوج، وتستطيع التصريح به أما البكر «وإذْنُها الصُمُوتُ» أي السكوت، وهو علامة الرضا، وهذا يعني أنه لا حاجة إلى إذن صريح منها بل يكتفى بسكوتها لكثرة حيائها، فهو يقوم مقام الإذن في حقّ أوليائهن في إجراء عقد النكاح ولحديث «والبِكْرُ يَسْتَأْذِنها أبوها في نَفْسِهَا، وإذْنُهَا صمَاتُها، ورُبّما قال: وَصَمْتُها إقْرَارُهَا» أخرجه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما (وهل يُشترط الوليُّ في صحّة النكاح)؟

قال النّووي في شرح مسلم (جـ ٩ ص ٢٠٥) ـ المطبعة المصرية ـ: واختلف العلماءُ ي اشتراط الوليِّ في صحّة النكاح. فقال مالك والشافعيُّ: يشترطُ ولا يصحُّ نكاحٌ إلاَّ بوليّ. وقال أبو حنيفة: لا يشترط في الثيّب ولا في البكر البالغة بل لها أن تزوّج نفسها بغير إذن وليّها. وقال أبو ثور: يجوز أن تزوّج نفسها بإذن وليّها، ولا يجوز بغير إذنه. وقال داود: يشترطُ الوليُّ في تزويج البكر دون الثّيّب.

واحتجّ مالك والشافعيُّ بالحديث المشهور: «لا نِكاحَ إلاّ بوَليّ» وهذا يقتضي نفي الصّحة. واحتج داود بأنّ الحديث المذكور في مسلم صريح في الفرق بين البكر والثيِّب، وأنّ الثّيِّبَ أحقُّ بنفسها؛ والبكر تستأذَنُ. قال: وأجاب أصحابُنا عنه: بأنّها أحقُّ، أي شريكة في الحقّ بمعنى أنّها لا تُجبر، وهي أيضاً أحقُّ في تعيين الزّوج.

واحتجّ أبو حنيفة بالقياس على البيع وغيره فإنّها تستقلُّ فيه بلا وليٍّ، وحمل الأحاديث الواردة في اشتراط الوليّ على الأمة والصغيرة، وخصَّ عمومها بهذا القياس، وتخصيص العموم بالقياس جائز عند كثيرين من أهْلِ الأصُولِ.

واحتج أبو ثور بالحديث المشهور «أيُّما امرأة نكحتْ بغيْرِ إذْن وليِّها فنكاحها باطِلٌ» ولأنَّ الوليَّ إنَّما يُراد ليختار كفؤاً لدفع العار، وذلك يحصلُ بإذنه.

قال العلماء: ناقض داود مذهبه في شرط الوليّ في البكر دون الثّيِّب لأنه إحداث قول في مسألة مختلف فيها، ولم يُسبق إليه، ومذهبه أنّه لا يجوز إحداث مثل هذا. انتهى كلام النووي.

وهل تَزْوِيجُ الصَّغِيرَةِ والصَّغِيرِ يحتاجُ إلى إذْنٍ؟

أمًّا الصغيرة فمجمع على أنّ للأب والجدّ فقط من الأولياء تزويجها من غير توقف على إذنها ورضاها، لأنه لا معنى لاستئذان الصغيرة، ولا نظر لمن شذّ ولم يُجز تزويج الصغيرة حتّى تبلغ وتأذن، لأنّه لم يُروَ إلاّ عن ابن شبرمة فيما حكاه عنه ابن حزم.

وأما مسألة تزويج الوليّ للصغير قبل بلوغه فهي من المسائل المختلف فيها بين الفقهاء أيضاً: ابن حزم لا يُجيز للوليّ ـ سواء كان أباً أو غير أب ـ تزويج الصغير حتّى يبلغ، فإن زوّج فهو مفسوخ عنده أبداً، وقال: لم يرد في جواز إنكاح الأب لابنه الصغير نصٌّ قرآن ولا سُنّةٍ.

وروي عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: إذا أنكح الصغيرين أبواهما فهما بالخيار إذا كبرا، ولا يتوارثان إن ماتا قبل ذلك (المحلّى لابن حزم جـ ٩ ص ٤٦٢، ٤٦٣) ولكن جمهور الفقهاء خالف ابن حزم فيما ذهب إليه، وأجمعوا على جواز تزويج الأب لابنه

الصغير قبل بلوغه. وقد انفرد الشافعي بجواز تزويج غير الأب، وخالفه في ذلك الجمهور. فقالُوا: لا يجوز لغير الأب ووصيّه تزويج الصغير قبل بلوغه.

قال ابن المنذر: وممن هذا مذهبه الحسنُ والزهريُّ وقتادةُ ومالكٌ والثوريُّ والأوزاعيُّ، وإسحاقُ وأصحابُ الرأي، واستدلُّوا على تزويج الأب لصغيره قبل البلوغ بما روي عن ابن عمر من أنّه زوّج ابنه وهو صغير فاختصما إلى زيد فأجازاه جميعاً رواه الأثرم بإسناده[1] فلو كان تزويج الأب لصغيره فاسداً ـ كما يقول ابن حزم ـ لما فعله ابن عمر مع ما له من مكانة في العلم، ورأي موثوق به في الشرع، فليس من المعقول، أو المقبول أن يأتيَ ابن عمر بتشريع يخالف كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ. ولا يعقل أيضاً أن يُجمع المجتهدون من الفقهاء على جواز شيء من الأحكام ينطوي على مخالفةٍ لروح التشريع المبنيّ على مراعاة المصالح، وتحقيق المنافع للمسلمين، وعليه فلا عبرة لمخالفة ابن حزم لما أجمع عليه الفقهاء، ويرجّح مذهب الجمهور في صحة تزويج الأب ووصيّته للصغير قبل بلوغه إن كان في ذلك مصلحة للصغير كأن يقصد من تزويجه تعويده على تحصين فرجه، وعفّة نفسه إلى غير ذلك من المصالح المرجوّة من الزواج.

وهل الشّهادةُ في عَقدِ النكاحِ شَرْطٌ لِصحّةِ الْعَقْدِ؟

الشهادة في عقد النكاح من المسائل المختلف فيها بين الفقهاء، وينحصر خلافهم هل هي أي الشهادةُ ـ شرط في صحّة عقد النكاح كأن تكون الشهادة مقارنة للعقد؟ أو هي شرط لدوامه صحيحاً بحيث أنّه لو لم يكن أشهد عليه حالة العقد، ثم أشهد عليه قبل الدخول استمرّ صحيحاً؟ هما رأيان مختلفان:

فبالرأي الأول قال الحنفيّة والشافعية والحنابلة.

وبالثاني قال المالكيّة.

ويرى فريق ثالث أنّ الشهادة ليست شرطاً أصلاً لا في صحة العقد؛ ولا في دوامه صحيحاً. وهو ما نقل عن ابن أبي ليلى وعثمان البتي وأبو ثور وأهل الظاهر والحسن بن عليّ.

---

(١) المغني لابن قدامة (جـ ٧ ص ٣٩٣).

ولكن العلماء متّفقُون جميعاً على أن عقد النكاح إذا حصل بحضرة شهود لم يوصُوا بالكتمان فإنّه يكون صحيحاً نافذاً تترتّب عليه ثمراتُه من حلّ الاستمتاع وغيره متى صدر ممن يملكه سواء أحصل إعلان بعده أم لا. ودليل الذين اشترطـوا الشهادة لصحـة عقد النكاح ما أخرجه الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ النبيَّ ﷺ قال: «البغايا اللّاتي يُنكحن أنْفُسَهنَّ بغيْرِ بَيِّنَةٍ»(١).

قوله: «بِغَيْرِ بيِّنةٍ» أي شهود، فالنكاح بدونهم باطل.

ووجه استدلالهم بهذا الحديث أنّه جعل البغـايا محصُورات في اللّاتي يـزوّجن أنفسهن بغير شهود، وفيه دليل قاطع على تقبيح التزوج بغير شهود حتّى جعله في مرتبة الزنى، بل بالغ وجعله الزنى نفسه حتّى كأنّه ليس للزنى فرد سواه، وإذا كان التزويج بغير شهود بهذه الصُّورة من القبح كان فاسداً لا محالة.

واستدلوا أيضاً بما رواه عمران بن حصين عن النبيّ ﷺ قال: «لا نِكَـاح إلَّا بوليٍّ وشاهديْنِ» رواه الطبرانيُّ عن أبي موسى الأشعري بسنـد حسن. أي لا نكاح صحيـح، وحمله على نفي الكمال عدول عن الظاهر من غير دليل.

واستـدلوا بمـا رواه البيهقيُّ والدارقـطني عن عائشـة قالت: قـال رسولُ الله ﷺ: «لا نكاحَ إلَّا بوليٍّ، وشَاهِدَيْ عَدْلٍ، فإنْ تشاجَرُوا فالسلطان وليُّ من لا وليَّ له».

ووجه الاستدلال من هذين الحديثين: أن جملة لا نكاح إلَّا بوليٍّ قد توجّه فيها النفي إلى ذات النكاح، وبذا كان معدوم الصفة الشرعية لا يُعتدُّ به في ترتيب الآثار عليه، وذلك هو الفاسد.

وأما المالكيّة: فإنّهم اشترطوا الشهادة في النكاح إلا أنهم لم يجعلوها شرطاً لأصل صحة العقد، بل جعلوها في دوامه صحيحاً، فهي عندهم شرط في حلّ الدخول فقط، فلو أشهد على العقد حين إجـرائه، أو بعـده كان صحيحـاً نافـذاً متى حصل الإشهـاد قبل الدخول.

---

(١) نيل الأوطار (جـ ٦ ص ١٣٤) وأخرجه الترمذي عن ابن عباس في النكاح وقال: ولم يرفعه غير عبد الأعلى، ووقفه مرّة، والوقف أصح اهـ وقال الذهبي: عبد الأعلى ثقة.

ودليلهم أنه عليه الصلاة والسلام تزوج صفيّة بنت حُيَيٍّ بغير شهود، قلتُ: ففي صحيح مسلم (جـ ٩ ص ٢٢٤) في (باب فضيلة إعتاق أمته ثم يتزوّجها) في حديث طويل: منه «وَوَقَعَتْ في سَهْمِ دَحْيَةَ جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ الله ﷺ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ، ثم دَفَعَها إلى أُمِّ سُلَيْمٍ تُصَنِّعُهَا لَهُ، وتُهَيِّئُهَا « قال وأحسبُه قال» وتعتدُّ في بيتها، وهي صَفِيَّةُ بِنْتُ حيَيٍّ. قال: وجعل رسولُ الله ﷺ وَلِيمَتَهَا التَّمْـرَ والأقْطَ والسَّمن. . . » الحديث ولم يـذكر فيـه الإشهاد على زواجه منها.

ولكن هل تحتاج الأمة إذا أعتقها مولاها وأراد الزواجَ بها إلى شهود؟ فيه نظر، ويُردُّ عليهم بأنّه ﷺ اشتراها أولاً جارية لا للزواج ففي آخر الحديث «وَقَالَ النَّاسُ: لا نَـدْرِي أتَزَوَّجها، أَمِ اتَّخَذَها أُمَّ وَلَدٍ. قالُوا: إن حجبها فهِيَ امرأتُهُ، وَإنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ، فَلمَّا أرادَ أَنْ يَرْكَبَ حَجَبَهَا، فَقَعَدَتْ عَلَى عَجُزِ الْبَعِيرِ فَعَرَفُوا أَنَّهُ قَدْ تزوَّجَها. . . » متفق عليه في رواية مالك.

وقال مالك: استدلُّوا على تزوجها بالحجاب. ومجمل مذهب المالكيّة في الشهادة أنهم يقولون بموجب هذه الأحاديث، ويجمعون بينها؛ وبين ما ورد من فعل النبيِّ ﷺ، فالشهادة عندهم لازمة، ولكن لا يتعيّن أن تكون في صلب العقد، أو مقارنة له، فذلك إن حصل مستحب لا غير.

وأما القائلون بعدم اشتراط الشهادة أصـلاً لصحة العقد دليلهم فعل النبيِّ ﷺ من تزوج صفيّة والجارية بغير شهود. ولكنهم لم يروا في الأحاديث السابقة ما رآه مالك من وجوب العمل بها. فإنها كلها ضعيفة لم يسلم واحد منها من مقال، ولذلك قال ابن المنذر: لا يثبتُ في الشاهدَيْن في النّكاح خبر. وإن كان حديث ابن عباس صحيحاً، فالمراد منه من البيّنة فيه ما يظهر النكاح لا خصوص الشهادة.

واستدلُّوا ثانياً: بأن النكاح ليس أدنى حالاً من البيع وغيره مما أمر الله فيه الإشهاد في كتابه الكريم قال تعالى: ﴿وأشْهِدُوا إذا تَبايَعْتُم﴾ ﴿وأشْهِدُوا شَهِيدَيْن من رِجالِكُمْ﴾ والأئمة لا يقولون بلزوم الشهادة في هذه المواطن التي أمرالله فيها بالإشهاد. ولكن هل عقد النكاح كبقية العقود التجاريّة؟ وهل المرأة سلعة تباع وتشترى بدون شهود، وإذا كان الله تعالى قد

أمر بالإشهاد في المبايعات حفظاً على الحقوق من الضياع، فالأبضاع أوجب وأولى منها حتّى لا يكون الأمر فوضى بين النساء والرجال، وهذا فيه خطر عظيم على الأخلاق لذا فالذي يُرجح ويُعمل به في هذه المسألة هو أنّه لا بُدَّ من إشهار النكاح، وإظهاره قبل الدخول، وإذا حصل دخولٌ بغير إعلان، ولم يكن فيه شهود أصلاً كان نكاحاً فاسداً لا يترتّب عليه ما يترتّب على النكاح الصحيح من واجبات ومسؤوليات. والله أعلم.

فُتْيَاهُ ﷺ في: (النّهي عن زواج العقيم، وأمره بتزوّج الودود الولود)

عن مَعْقِل بنِ يسار قال: «**جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله؛ أَصَبْتُ امرأةً ذاتُ جمالٍ وَحَسَبٍ، وإنَّها لا تَلِدُ أفأتَزَوَّجُها؟ قال: لا، ثُمَّ أَتاهُ الثّانِيةَ فَنَهاهُ، ثُمَّ أتاهُ الثالثةَ فقال: تزوَّجوا الْوَدُودَ الوَلُودَ، فإنِّي مكاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ**» رواه أبو داود والنسائيُّ والحاكم وصحّحه. ورواه الطبرانيُّ باللفظ المزبور عن أنس قال الهيثميُّ: ورجاله رجال الصحيح إلا حفص بن عمر وقد روى عنه جمع.

قوله: «تزوَّجُوا الودود» المتحببة لزوجها بنحو تلطف في الخطاب، وكثرة خدمة وأدب وبشاشة.

وقوله: «الْوَلُودَ» ويعرف في البكر بأقاربها، فلا تعارض بينه وبين ندب نكاح البكر، قال أبو زرعة: والحقُّ أنَّهُ ليس المراد بالولود كثرة الأولاد بل من هي في مظنّة الولادة، وهي الشابّة دون العجوز الذي انقطع نسلها، فالصفتان من وادٍ واحدٍ.

قوله: «فإنّي مُكاثر بِكُمْ» تعليل للأمر بالتزوّج أي مفاخر «الأمَمَ» السالفة. أي أغالبهم بكم كثرة يوم القيامة. ولذا نهى ﷺ عن زواج العقيم، وأمر بنكاح الودود الولود.

وها أنا أذكر لك بعض ما ذكرتُه في كتابي (سبعون برهاناً علمياً على وجود الذات الإلهيّة جـ ٢ بحث أسباب العقم عند الرجال والنساء) قلت فيه: وسبب العقم عند النساء كما ذكره الأطباء يرجع لأمور كثيرة. منها الأورام الخبيثة، وعدم اكتمال النموّ الأنثويّ، أو انسداد المسالك. ونحو (٥٠ في المئة) يرجع سبب عقمهنّ إلى عدم كفاية ما تصنع أجسامهنّ من هرمونات جنسيّة، وأَرْجَعُوا قصور ذلك إلى الغدّة النخاميّة، وعدم عملها في الحمل، وقد توصّل الدكتور جمستل، الذي لا ينجب إلى صنع عقار يولد بعض النساء

العقيمات، واسم العقار (تروفين) أي منشط تناسلي، ولكن من أين يستخلص هذا العقار؟ إنّه يُستخلصُ من النساء المتوفيات، ومن أين؟ من غددهنّ النخاميّة، ولكيْ تحملُ المرأة العقيم يجب أن تحقن على الأقل بمائة غُدّةٍ نخاميّة، وهي تُستخلص من مائة امرأة قد فارقت الحياة. وهل هذا عمل إنسانيٌّ؟ أم هو عمل إجراميٌّ؟ ثم ما هو شعور الطبيب حينما يستخلصُ تلك الغدد من امرأة قد فارقت الحياة؟ وهل هو متأكّدٌ من نجاح العملية مائة بالمئة؟ أم هو مجرّد تكلف بما لا يُطاق؟ ثم ما هي القيمة المادّيّة التي تدفع في ذلك السبيل؟ لا شك أنها تتجاوز الآلاف من الدولارات ما بين عمالة للطبيب، وثمن للغدد النخاميّة، وعلى الأخص إذا كانت أسرة الفقيدة في فقر مدقع. ومن الجائز أن تكون سرقةً من النساء الفقيرات المتوفيات اللّاتي يَلْقينَ حتفهنّ في المستشفيات، فالعقم إرادة إلٰهية، والإنجاب هبة علويّة. قال تعالى: ﴿لله مُلْكُ السَّمٰوَاتِ والأرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إنَاثاً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ (٤٩) أوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَاناً وإنَاثاً وَيَجْعلُ مَنْ يَشَاء عَقِيماً إنَّهُ عَلِيمٌ قَديرٌ﴾ [الشورى: ٥٠] صدق الله العظيم.

فُتْيَاهُ ﷺ في: (ضَرْبِ الدُّفِّ في النِّكَاحِ والْوَلِيمَةِ)

قال البخاريُّ: حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، حدَّثنا خالِدُ بنُ ذَكْوانَ قال: **«قالَتْ الرُّبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوِّذِ بنِ عَفْراءَ، جاءَ النَّبيُّ ﷺ فَدَخَلَ حِينَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَى فِراشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي فَجَعَلَتْ جُوَيْرِياتٌ لنا يَضْرِبْنَ بالدُّفِّ، ويَنْدُبنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبائي يَوْمَ بَدْرٍ. إذْ قَالَتْ إحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ ما في غَدٍ. فقال: دَعِي هٰذِه وقُولي بالَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ»** كتاب النكاح (باب ضرب الدُّفِّ في النكاح والوليمة) رقم الحديث (٧٩) يجوز في الدّف ضم الدّال وفتحها.

وقوله: «والوليمة» معطوف على النكاح، أي ضرب الدف في النكاح وفي الوليمة، ويحتمل أن يريد البخاري بهذه الترجمة وليمة النكاح خاصّة، وأن ضرب الدف يشرع في النكاح عند العقد، وعند الدخول مثلاً، وعند الوليمة كذلك، قال الحافظ: والأوّل أشبه، وكأنّه أشار بذلك إلى ما في بعض طرقه على ما سأبيّنه.

قوله: «حدَّثنا خالد بن ذكوان» هو المدنيّ يكنى أبا الحسن، وهو من صغار التّابعين. انتهى.

قوله: «جاء النبيُّ ﷺ فَدَخَلَ حِينَ بُنِيَ عَلَيَّ» أرادت ليلة دخل عليها زوجها.

و«بُنِيَ عليَّ» على صيغة المجهول، وعليَّ بتشديد الياء. في رواية حماد بن سلمة «صبيحة عُرسي» والبناء الدخول بالزوجة، وبيّن ابن سعد أنها تزوَّجت حينئذ إياس بن البكير الليثي، وأنها ولدت له محمد بن إياس قيل له صحبة.

قوله: «كَمَجْلِسِكَ» بكسر اللام أي مكانك.

قال الكرمانيُّ: هو محمول على أنَّ ذلك كان من وراء حجاب، أو كان قبل نزول الحجاب، أو جاز النظر للحاجة، أو عند الأمن من الفتنة. اهـ قال الحافظ: والأخير هو المعتمد، والذي وضح لنا بالأدلّة القويّة أن من خصائص النبيّ ﷺ جواز الخلوة بالأجنبيّة، والنظر إليها، وهو الجواز الصحيح عن قصّة أم حرام بنت ملحان في دخوله عليها، ونومه عندها، وتفليتُها رأسَهُ، ولم يكن بينهما محرميّة، ولا زوجيّة. وجوّز الكرمانيُّ أن تكون الرواية «مجْلَسَكَ» بفتح اللام أي جلوسك، ولا إشكال فيها.

قوله: «فَجَعَلَتْ جُوَيْرِيَاتٌ لَنَا» قال الحافظ: لم أقف على اسمهنّ. ووقع في رواية حماد بن سلمة لفظ «جَارِيتَانِ تُغنْيانِ» فيحتمل أن تكون الثنتان هما المُغنِّيتان، ومعهما من يتبعهما، أو يساعدهما في ضرب الدَّفِّ من غير غناء.

قوله: «وَيَنْدُبْنَ» من النُّدبة بضم النون، وهي ذكر أوصاف الميِّت بالثناء عليه، وتعديد محاسنه بالكرم والشجاعة ونحوها.

قوله: «من قُتلَ مِنْ آبَائي يومَ بَدْرٍ» قال الحافظ: وآباؤها الذين شهدُوا بدراً معوذاً ومعاذاً وعوف، وأحدهم أبوها والآخران عماها أطلقت الأبوة عليهما تغليباً.

قوله: «فقال دَعِي هٰذِهِ» أي اتركي ما يتعلق بمدحي الذي فيه الإطراء المنهي عنه. زاد في رواية حماد بن سلمة: «لا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إلاَّ الله».

قوله: «وَقُولِي بالَّذي كُنْتِ تَقُولِينَ» قال الحافظ: فيه إشارة إلى جواز سماع المدح والمرثيّة مما ليس فيه مبالغة تفضي إلى الغلو.

وأخرج الطبرانيُّ في الأوسط بإسناد حسن من حديث عائشة «أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ بِنِسَاءٍ من الأنْصارِ في عُرْسٍ لهنَّ وهُنَّ يُغَنِّينَ:

وأهدى لها كبشاً تنحنح في المربد وزوجك في البادي وتعلم ما في غد

فقال: «لا يعْلَمُ ما في غدٍ إلاَّ الله» قال المهلب: في هذا الحديث إعلان النكاح بالدُّف وبالغناء المباح. وفيه إقبال الإمام إلى العرس، وإن كان فيه لهو ما لم يخرج عن حدّ المباح. وفيه جواز مدح الرجل في وجهه ما لم يخرج إلى ما ليس فيه.

وأخرج البخاريُّ عن هشام بن عروة عن أبيه «عن عائشة: أنَّها زَفَّتِ امرأةً إلى رَجُلٍ من الأنْصَارِ، فقال نبيُّ الله ﷺ: يا عائشةُ؛ ما كَانَ مَعَكُم لَهْوٌ، فإنَّ الأنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ» (باب النِّسوة التي يهدين المرأةَ إلى زوجها ودعائهن بالبركة) رقم الحديث (٩٤) في عمدة القاري. المرأة التي زفتها عائشة رضي الله عنها هي يتيمة كانت في حجرها، وذكر ابن الأثير أن اسمها فارعة بنت أسعد بن زرارة، وأن اسم زوجها نبيط بن جابر الأنصاري.

وقوله: «ما كان معكم لهو» وفي رواية شريك فقال: «هَلْ بعثْتُم جاريةً تضربُ بالدفّ وتُغَنِّي...» الحديث.

قوله: «فإن الأنصار يعجبهم اللّهو» في حديث ابن عباس وجابر «قومٌ فيهِمْ غَزلٌ» وفي رواية شريك فقال: «فَهَلْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا جَارِيةً تضرِبُ بالدُّف وتُغَنِّي».

قلتُ: تقولُ ماذا؟ قال: تقولُ:

أتيْناكم أتيْناكم فحيَّانا وحيَّاكم
ولولا الذهبُ الأحمر ما حلَّت بواديكم
ولولا الحنطة السَّمرا ما سمنت عذاريكم

قوله: «فإنَّ الأنصار يعجبهم اللّهوُ».

وفي التوضيح: اتفق العلماء على جواز اللهو في وليمة النكاح كضرب الدُّف وشبهه، وخُصت الوليمة بذلك ليظهر النكاح وينتشر، فتُثبت حقوقه وحرمتُه. وقال مالك: لا بأس بالدف والكبر في الوليمة لأني أراه خفيفاً ـ وأراد بالكبر الطَّبل ـ ولا ينبغي ذلك في غير

العرس. وسئل مالك عن اللهو ويكون فيه البوق: فقال: إن كان كبيراً مشتهراً فإني أكرهه، وإن كان خفيفاً فلا بأس بذلك. وقال أصبغ: ولا يجوز الغناء في العرس، ولا في غيره إلاَّ مثل ما يقول نساء الأنصار، أو رجز خفيف. ذكره العيني في العمدة (جـ ٢ ص ١٥٠).

وأخرج النّسائيُّ من طريق عامر بن سعد عن قرظة بن كعب، وأبي مسعود الأنْصارِيّيْن قالا: إنّه رُخّص لنا في اللّهو عند العرس. . .» الحديث وصححه الحاكم. وسئل أبو يوسف عن الدُّفِّ أتكرهُه في غير العرس مثل المرأة في منزلها والصبيّ؟ قال: فلا أكرهه، وأمَّا الذي يجيء منه اللعب الفاحش والغناء فإني أكرهه.

وأخرج الترمذيُّ عن محمد بن حاطب الجُمَحِيِّ. قال: قال رسولُ الله ﷺ: «فَصْلُ ما بيْنَ الْحَرامِ والْحَلالِ الدُّفُّ والصَّوْتُ» قال: وفي الباب عن عائشة وجابر والرُّبيِّع بنت مُعَوِّذٍ. حديث محمد بن حاطب حديث حسنٌ.

قوله: «فَصْلُ ما بَيْنَ الحلال والحرام» أي فرق ما بينهما «الصّوْتُ» قال الجزريّ في النهاية: يُريد إعلان النكاح وذلك بالصوت، والذكر به في النَّاس، يُقال له صوت وصيت. انتهى.

وقال القاضي في المرقاة: الصوت أي الذكر والتشهير، والدُّف أي ضربه فإنّه يتمّ به الإعلان. قال ابن الملك: ليس المراد أن لا فرق بين الحلال والحرام في النكاح إلا هذا الأمر، فإن الفرق يحصل بحضور الشهود عند العقد، بل المراد الترغيب إلى إعلان أمر النكاح بحيث لايخفى على الأباعد، فالسنّة إعلان النكاح بضرب الدُّفِّ وأصوات الحاضرين، بالتَّهنئة، أو النغمة في إنشاد الشعر المباح.

وفي شرح السنة معناه: إعلان النكاح واضطراب الصّوت به، والذكر في الناس كما يقال: فلان ذهب صوتُه في النّاس، وبعض النّاس يذهب به إلى السَّماع، وهذا خطأ يعني السَّماع المتعارف بين النّاس الآن. انتهى كلام القاري.

ومما لا شكّ فيه أن المراد بالصّوت هاهنا الغناء المباح، فإن الغناء المباح بالدفّ جائز في العرس كما تقدّم. والله أعلم.

فُتْيَاهُ ﷺ في: (الحضِّ عَلَى تَزْوِيجِ الأَبْكَارِ)

قال الترمذي في صحيحه: حدَّثنا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنا حَمَّادُ بنُ زيد عن عمرو بنِ دِينَارٍ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قال: تَزَوَّجْتُ امْرَأةً، فأتَيْتُ النبيَّ ﷺ فقال: «أتَزَوَّجْتَ يا جَابِر»؟ فقلتُ: نَعَمْ. فقال: «بكراً أَمْ ثَيِّباً؟» فقلتُ: لاَ، بَلْ ثيِّباً، فقال: «هلاَّ جَارِيةً تُلاعِبُهَا، وتُلاعِبُكَ»؟ قُلتُ: يا رسُولَ الله! إنَّ عبد الله ماتَ وتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ، أو تِسْعاً، فَجِئْتُ بِمَنْ يَقُومُ عَلَيْهِنَّ، فَدَعَا لِي.

قال: وفي الباب عن أُبيِّ بنِ كَعْبٍ وكعب بن عجرة، حديث جابرٍ حديث حسنٌ صحيحٌ.

قلتُ: وحديث كعب بن عجرة أخرجه الطبراني بنحو حديث جابر وفيه: «تعضُّها وتعضُّكَ».

وفي الباب أيضاً عن عويمر بن ساعدة في ابن ماجة والبيهقي بلفظ: «عَلَيْكُمْ بالأَبْكَارِ فإنَّهُنَّ أَعْذَبُ أفواهاً، وأَنْتَقُ أَرْحَاماً، وأَرْضَى باليسير» في النكاح عن أبي عبد الرحمن عُوَيْمر بعين مهملة مصغر، بسند حسن، والصحيح أنه مرسل صرح به البغوي في شرح السنة، وأخرجه الطيالسيّ عن جابر بلفظ: «عليكمُ بالأبكار فإنَّهنَّ أَنْتَقُ أَرْحَاماً، وأَعْذَبُ أَفْوَاهاً، وأقلُّ خِبًّا، وأَرْضَىٰ بالْيَسِيرِ».

وأخرجه ابن السنيّ وأبو نعيم في الطبّ عن ابن عمر بلفظ: «عَلَيْكُمْ بالأَبْكَارِ، فإنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهاً؛ وأَنْتَقُ أَرْحَاماً، وأَسْخَنُ أَقْبالاً؛ وأرضى باليسيرِ منَ الْعَمَلِ» قال ابن حجر: وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف.

قوله: «عليكم بالأبكار» حثّ وإغراء على تزويجهن «فإنّهنّ أنتقُ أرْحاماً» أي أكثر حركة، والنتق بنون ومثنّاة الحركة، ويقال أيضاً للرمي، وأراد أنها كثيرة الأولاد «وأعْذَبُ أفْوَاهاً» قال القاضي: إضافة العذوبة إلى الأفواه لاحتوائها على الريق. وقد يقال للريق والخمر الأعذبان «وأقلُّ خِبًّا» أي خداعاً «وأرضى باليسير» من الإرفاق لأنها لم تتعوّد في سائر

الأزمان من معاشرة الأزواج ما يدعوها إلى استقلال ما تُصادفه. (وهي أحاديث لا تخلو[1] من مقال).

وأخرجه البخاري عن جابر بلفظ قال: «تزوَّجْتُ، فقال لي رسولُ الله ﷺ: ما تَزَوَّجتَ؟ فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ ثيِّباً. فقال: ما لك وللعَذارى ولِعَابها. وفي لفظ «هَلاَّ جَارِيَةً تُلاعِبُها وتُلاعِبُكَ» أما شرح حديث الباب. الْبِكْرُ من النّساء هي التي لم توطأ، واستمرت على حالتها الأولى.

قوله في حديث الترمذي: «هلاَّ جاريةً» أي بكراً حَضٌّ منه ﷺ على التزويج بالأبكار.

قوله: «تُلاعبُها وتُلاعِبُكَ» فيه أن تزويج البكر أولى من الثيّب، وأنّ الملاعبة مع الزوج مندوب إليها. قال الطيبيُّ: وهو عبارة عن الالفة التامة، فإنّ الثيِّب قد تكون معلقة القلب بالزوج الأوَّل فلم تكن محبتها كاملة، بخلاف البكر، وعليه ما ورد: «عليكم بالأبكار فإنّهنّ أشدُّ حبًّا، وأقلُّ خِبًّا» انتهى.

وقال الحافظ في الفتح (جـ ٩ ص ١٢٢): زاد في رواية النفقات «وتضَاحِكُها وتُضَاحِكُكَ» وهو مما يؤيّد أنّه من اللعب.

ووقع عند الطبراني من حديث كعب بن عجرة: «أنَّ النبيَّ ﷺ قال لرجل» فذكر حديث جابر وقال فيه: «وتعضها وتعضك» ووقع في رواية لأبي عبيدة «تُذاعِبُها وتذاعبُك» بالذال المعجمة بدل اللام.

وقال: وأمّا ما وقع في رواية محارب بن دثار عن جابر ـ ثاني حديث الباب ـ بلفظ: «ما لك وللعذارى ولِعَابها» فقد ضبطه الأكثر بكسر اللام، وهو مصدر من الملاعبة أيضاً. يقال: لاعب لِعاباً وملاعبة مثل قاتل قِتالاً ومقاتلة.

ووقع في رواية المستملي بضم اللام ـ «لُعَابُها» والمراد به الريق. وفيه إشارة إلى مصّ

---

(١) حديث عويمر بن ساعدة قال الذهبي في المهذب كذبه ابن معين. ولفظ ابن عمر قال ابن حجر فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف كما علمت في الصفحة السابقة، وحديث جابر فيه يحيى بن كثير السقّاء متروك قاله الهيثمي.

لسانها، ورشف شفتيها، وذلك يقع عند الملاعبة والتّقبيل، وليس ببعيد كما قال القرطبيُّ.
انتهى كلام الحافظ.

وقوله: «فَجِئْتُ بِمَنْ يَقُومُ عَلَيْهِنَّ» وفي رواية اليخاري: «كُنّ لي تِسْعُ أَخَواتٍ، فكَرِهْتُ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيْهِنَّ جَارِيَةً خَرْقَاءَ مِثْلَهُنَّ، ولكن امرأةٌ تقُومُ عَلَيْهِنَّ وتَمشّطُهُنَّ. قال: «أَصَبْتَ» «فَدَعا لي» وفي رواية البخاري «فبَارَكَ الله لَكَ».

وفي الحديث دليل على استحباب نكاح الأبكار إلا لمقتضٍ لنكاح الثيب كما وقع لجابر رضي الله عنه، وفيه فضيلة لجابر لحنوّه وشفقته على أخواته، وإيثاره مصلحتهن على حظ نفسه، ويؤخذ منه أنّه إذا تزاحمت مصلحتان قدّم أهمها لأنّ النبيَّ ﷺ صوّب فعل جابر، ودعا له لأجل ذلك، ويؤخذ منه الدعاء لمن فعل خيراً، وإن لم يتعلّق بالدّاعي. وفيه سؤال الإمام أصحابه عن أمورهم، وتفقّده أحوالهم، وإرشاده إلى مصالحهم، وتنبيهه على وجه المصلحة، ولو كان في باب النكاح، وفيما يستحيا من ذكره. وفيه مشروعية خدمة المرأة زوجها، ومن كان منه بسبيل من ولد وأخ وعائلة. وأنّه لا حرج على الرجل في قصده ذلك من امرأته، وإن كان ذلك لا يجب عليها، لكن يؤخذ منه أن العادة جاريةٌ بذلك، فلذلك لم ينكره النبيُّ ﷺ.

فُتْياهُ ﷺ في: (أنَّ الحملَ مِنَ الزِّنا يَمْنَعُ عَقْدَ النِّكاح)

عنْ بَصْرَةَ بنِ أَكْثَمَ الأنْصارِيِّ رضيَ الله عَنْهُ: «أَنَّهُ قال للنبيِّ ﷺ: تَزَوَّجْتُ امْرأَةً بِكْراً في سِتْرِها، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فإذَا هِيَ حُبْلَى، فقال النبيُّ ﷺ: لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، والْوَلَدُ عَبْدٌ لَكَ، فإذَا وَلَدَتْ فاجْلِدْهَا، أو فاجْلِدُوها، أَوْ فَحُدُّوهَا» رواهُ أبو داود بسند صالح. وزاد في رواية «وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا» وهذا الحديث حجّةٌ للثوريّ وأحمد وإسحاق في قولهم: إنَّ الحمل من الزنا يمنع عقد النكاح، وقال أبو حنيفة والشافعيُّ: لا يمنعُ لأنّه لا قيمة له، ولكنّه مكروه.

وفي هذه الحادثة أنّه ﷺ حكم لها بالصّداق بسب الوطء. أي الذي سُمّيَ لها من المهر، أو مهر المثل إن لم يُسمَّ لها شيء لأنّه إذا وجب الصداق بنكاح الشبهة فأولى بالنكاح الصحيح.

وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «والولدُ عَبْدٌ لك» معناه: أن يتعاهده بالتربية، والإحسان إليه، فيكون لك كالعبد في خدمته لك، وقيامه على مصالحك، فبالإحسان يستعبد الإنسان، وإلاَّ فولد الزنا من الحرّة حرٌّ، ومنسوب لأمِّه، ولا ينسبُ لعمّه ناكح أُمّه، لأنّه ليس من منيِّه.

ويرى الشّافعي ومن وافقه ومالك في روايته الثانية أنّ المهر لا يتقرّر للمرأة كاملاً إلاَّ بالوطء، واستدلُّوا بما روي عن ابن عباس ومجاهد والسدّيّ وغيرهم من أنّ معنى الإفضاء في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٣٧] الجماع.

قال ابن عباس: ولكِنَّ الله كريمٌ يكني وقالوا: إنَّ الله ذكر ذلك في معرض التّعجب، فقال: ﴿وكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ والتَّعجُّبُ إنَّما يتمُّ إذا كان هذا الإفضاء سبباً قويًّا في حصول الالفة والمحبّة وهو الجماع.

وممّا يدل على تقرير المهر بالوطء ما روي أنّ النبيَّ ﷺ قال: «فَلَهَا الْمَهْرُ بما استحلَّ من فَرْجِهَا».

وفي رواية لعائشة: «فَلَهَا الَّذِي أَعْطَاهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا» (مغني ابن قدامة جـ ٧ ص ٣٤٣، ٣٤٤).

ويرى الكوفيُّون ومالك: أنّ الرجل إذا خلا بالمرأة خلوة صحيحة لم يجامعها حتّى فارقها، لها عليه جميع المهر، وعليها العدّة، وقد بنوا رأيَهُم هذا على ما ورد من أنّ ابن مسعود قال: «قَضَى الخُلَفاءُ الرَّاشِدُون فيمن أَغْلَقَ باباً، أَوْ أَرْخَى سِتْراً أنّ لها الميراث وعليها العِدَّةُ».

ويرى أبو حنيفة وأصحابه ومالك في رواية عنه: أنّ المهر يتقرّر كاملاً للمرأة بالخلوة الصحيحة. سواء جامعها أو لم يجامعها، واستدلُّوا بما رواه الدّارقطني عن ثوبان: «أنَّ النبيَّ ﷺ قال: مَنْ كَشَفَ خِمَارَ امْرَأَةٍ ونَظَرَ إليها وجب الصَّداق» (القرطبي جـ ٥ ص ١٠٢).

واحتجّ الجصاص من الحنفيّة بعموم قوله تعالى: ﴿وآتُوا النِّسَاءَ صُدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ على إيجاب المهر كاملاً للمخلو بها خلوةً صحيحةً، ولو طلّقت قبل المساس.

قلت: وهذا ليس بظاهر، ولا وجه له في الاستدلال بهذه الآية لأنّها عامّة في كل النساء سواء المخلوّ بها وغير المخلوّ بها. ومما تقدّم يظهر لنا ترجيح مذهب الشافعية في تقرير المهر بالجماع لأن دليلهم من السنّة بروايَتيْهِ نصّ صريح لا يحتملُ التأويل، كيف لا وقد أفتى به المصطفى ﷺ، ولا اجتهاد في مقابلة النّص. والله أعلم.

فُتْيَاهُ ﷺ في: (أنَّ وجُودَ المنكرِ في مَحَلِّ الدَّعْوَةِ مَانِعٌ مِنَ الإجَابَةِ) (وحكم الوليمة)

«أضافَ رَجُلٌ عَلِيًّا رضي الله عنْهُ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً، فقالت فاطِمَةُ رضي الله عنها: لَوْ دَعَوْنَا رَسُولَ الله ﷺ فأَكَلَ مَعَنَا؟ فَدَعَوْهُ، فَجَاءَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى عِضَادَتَي الْبَابِ، فرأى الْقِرَمَ قَدْ ضرِبَ بِهِ في نَاحِيَةِ الْبَيْتِ فَرَجَعَ، فقالتْ فاطمةُ: الْحَقْهُ فَانْظُرْ مَاذَا أرْجَعَهُ، فَتَبِعْتُهُ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ الله مَا ردَّكَ؟ فقال: إنَّهُ لَيْسَ لي، أوْ لِنَبِيٍّ أنْ يَدْخُلَ بَيْتاً مُزَوَّقاً» رواه أبو داود بسند صالح.

«العضادتان» الخشبتان القائمتان في جنبي الباب. و«القِرَامُ» ككتاب وزناً سَتْرٌ رقيق فيه رقوم ونقوش.

والمعنى: دعا علي رضي الله عنه رسول الله ﷺ إلى طعام وليمة يتناوله ﷺ مع ضيْفه، فأجاب رسولُ الله ﷺ الدعوة: «مَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ» فلمّا حضر ﷺ فنظر سَتْراً منقوشاً على حيطان البيت، فلم يدخل ﷺ ورجع، فألحت فاطمة على عليٍّ فتبعه وسأله: لماذا رجعتَ يا رَسُولَ الله؟ فقال: لا ينبغي لنبيٍّ أنْ يدخل بيْتاً مُزَيَّناً، فإن الزينة من عادة أهل الدنيا، والترف والتّنعم الذي لا يليق بالزّهاد، وأكابر أهل الفضل.

وفيه أنّ وجود المنكر في محلّ الدعوة مانع من الإجابة، فإن قدر على إزالته بدون أذىً يناله وجب عليه الذهاب وإزالته، وإلاّ فلا يذهب، لا سيّما إذا كان يُقتدى به، فإنه شيْن للدين وأهله، وشرط وجوب الإجابة إلى وليمة العرس أن يكون الداعي مكلفاً مسلماً رشيداً، وألاّ يخصَّ الأغنياء، وأن يكون في اليوم الأوّل، وألا يكون هناك منكر، أو ما يُتأذى به، وألاّ يكون عنده عذر.

ما هي الوليمة؟

إنّها طعام العرس وهي مشروعة في كل مناسبة كالولادة والختان والقدوم من السفر، والسكن المتجدّد، وختم القرآن وغير ذلك من المناسبات المشروعة السّارة. وفائدتها: بها يتآلف المسلمون، ويتوادُّون، وتتوثّق عرى الأخوة الإسلاميّة فيما بينهم، ويجب أن تكون الوليمة على قدر الحال من فقرٍ ويسارٍ ولا حدَّ لأكثرها، ولا حدَّ لأقلها ما دامت في حدود الطاقة، رأى رسولُ الله ﷺ على عَبْدِ الرحمٰنِ بنِ عَوْفٍ أثَرَ صُفْرَةٍ فقال: «ما هٰذَا»؟ فقال: إنّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً على وَزْنِ نواةٍ مِنْ ذَهَبٍ. فقال: «بَارَكَ الله لَكَ. أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ» أخرجه الترمذي عن أنس بسند صحيح باب ما جاء في الوليمة رقمه (١٠) رقم الحديث (١١٠٠).

قال الحافظ: ليست «لَوْ» هذه الامتناعية إنما هي للتّقليل. انتهى.

قلتُ: هذه للقادر عليها. قال عياض: وأجمعوا على أنْ لا حدّ لأكثرها، وأمَّا أقلها فكذلك، ومهما تيسّر أجزأ؛ والمستحب أنها على قدر حال الزّوج، وقد تيسَّر على الموسر الشاة فما فوقها. انتهى.

وقد استدل بقوله: «أَوْلم ولو بِشاةٍ» على وجوب الوليمة لأنّ الأصل في الأمر الوجوب.

وروى أحمد من حديث بريدة قال: «لمَّا خَطَبَ عليٌّ فاطِمَةَ، قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّهُ لا بُدَّ لِلْعُرْسِ مِنْ وَلِيمَةٍ» قال الحافظ: سنده لا بأس به، وهذا الحديث قد استُدل به على وجوب الوليمة. وقال به بعض أهل العلم.

وأمّا قول ابن بطال: لا أعلم أحداً أوجبها. ففيه نفي علمه، وذلك لا يُنافي ثبوت الخلاف في الوجوب.

وقد وقع في حديث وحشي بن حَرب عند الطبراني مرفوعاً «الوليمةُ حقٌّ» وكذا وقع في أحاديث أخرى. قال ابن بطال: قوله «حقٌّ» أي ليس بباطل، بل يندب إليها، وهي سُنّة فضيلة، وليس المراد بالحقّ الواجب، وأيضاً هو طعام لسرور حادث، فأشبه سائر الأطعمة، والأمر محمول على الاستحباب، ولكونه أمر بشاةٍ، وهي غير واجبة اتفاقاً.

وعنْ أنس قال: «ما أَوْلَمَ النبيُّ ﷺ عَلى شَيْءٍ مِنْ نِسائِهِ ما أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، أَوْلَمَ

بِشَاةٍ» متّفق عليه، وأَوْلَمَ رسولُ الله ﷺ على صَفِيَّةَ بِتَمْرٍ وسَويقٍ، وعَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بمدَيْنِ من شعير. لذا كان الغلو في الولائم إسراف محرّم، وتكلّف بما لا يطاق، وله عواقب وخيمة، فقد يستدين البعض ليُكمل المهرَ، أو ثمناً للولائم، وذلك مما يُثقل كواهلَ العزّاب بديون كان من المفروض عدم تحملها، وتحمل إثمها بما لا يُرضي الله ولا رسوله ولا المؤمنين، وقد اتّفق الأئمة أن من آداب الوليمة أن لا تكون خاصّة بالأغنياء.

قال عليه الصلاة والسلام: «شرُّ الطّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدعى إلَيْهَا الأَغْنياءُ، ويُتْرَكُ الفقراءُ» متفق عليه، وقد كان من عادة الجاهليّة أن يدعوا الأغنياء، ويتركوا الفقراء، وقد أبطل الإسلام هذه العادة السيّئة، فاعْتُبِر المسلمُ أخو المسلم، وهم كالجسد الواحد، فلا فضل لغنيِّهم على فقيرهم، ولا لأبيضهم على أسودهم، ولا لقويّهم على ضعيفهم إنما التفاضل بالتّقوى ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ الله أَتْقَاكُمْ﴾.

ومن آداب الوليمة إجابة الدعوة لقوله عليه الصّلاة والسلام: «مَنْ دُعِيَ إلى عُرْسٍ، أَوْ نَحْوِهِ فَلْيُجِبْ» «وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فقدْ عَصى الله ورسوله ﷺ».

وقال ﷺ: «لَوْ دُعِيتُ إلى كِرَاعٍ لأَجَبْتُ». ومن كان له عذر طارىء يعتذر للداعي فع عن نفسه الريبة من احتقار شأن الداعي له لعدم استجابته لدعوته، وقد تؤدي إلى تطيعة بين المسلمين، لذا كانت الإجابة واجبة ما لم يكن هناك مانع شرعيّ من حرمات كشرب خمر، واختلاط، وبذاءة أخلاق، وغيرها مما نهى الشرع عنه، كر، أو يرجع حسب قدرته.

رسولُ الله ﷺ عَنِ الجلُوسِ عَلَى مائِدَةٍ يُشْرَبُ عليها الْخَمْرُ» رواه أبو داود.

لدعوة في يوم واحد من شخصين فأكثر، فمن سبق بالدّعوة تعيّنتْ إجابتُه، للثاني، وإذا كانت في وقت واحد قدم الأقرب رحماً، ثم الأقرب جواراً، أو من أهل العلم، وعند الاستواء يقرع بَيْنهم.

قال عليه الصلاة والسلام: «إِذَا اجْتَمَعَ الدّاعِيانِ فأجِبْ أقْرَبَهُما بَاباً، فإنَّ أقْرَبَهُمَا بَاباً بهُمَا جِوَاراً، فَإِذَا سَبَقَ أَحَدُهُما فأجِبِ الّذي سَبَقَ» رواه أحمدُ وأبو داود بسند حسن عن رجل له صحبة. وإبهام ذلك الصحابي ليس بعلّة لأن الصحب كلهم عدول.

قال ابن حجر وغيره إبهام الصحابي لا يُصيِّر الحديث مرسلاً، وقد أشار السيوطي في الجامع لحسنه غافلاً عن جزم الحافظ ابن حجر بضعفه، وعبارته: إسناده ضعيف.

وعن قول جمع فيه يزيد بن عبد الرحمن المعروف بأبي خالد الدالاني. قال ابن حبان: فاحش الوهم لا يجوز الاحتجاج به. لكن له شواهد في البخاري: «إنَّ لي جارَيْنِ، فإلَى أيّهما أُهْدِي؟ قالَ: إلَى أقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَاباً» ونصّ الأئمة أنّه لو دُعي المفطر والصائم إلى الوليمة يجب على كُلٍّ منهما إجابة الدعوة حفاظاً على شعور الدَّاعي، أما المفطر فإنّه يأكل، وإما الصائم فإن كان متطوّعاً فالأفضلُ له الفطر تطييباً لنفس أخيه، وإن كان صيامه فرضاً أثنى على الدَّاعي ودعا له بالخير.

قال عليه الصلاة والسلام: «إذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فإنْ كانَ صائماً فليصَلِّ، وإنْ كانَ مُفْطِراً فليطعَم» رواه أحمد وأبو داود والترمذيُّ وابن ماجة عن أبي هريرة، فإن كان مفطراً فليأكل ندباً، وتحصل السنّة بلقمة «وإن كان صائماً» فرضاً «فَلْيُصَلِّ» أي فليدع لأهل الطعام بالبركة كذا فسّره بعض رواته.

وفي رواية قال عليه الصلاة والسلام: «إذَا دُعِيَ أحَدُكُمْ إلى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إنِّي صَائِمٌ» أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة عن أبي هريرة بسند صحيح فهو اعتذار للدّاعي، فإن سمح ولم يطالبه بالحضور فله التخلّف، وإلاّ حضر، وليس الصوم عذراً في التخلُّف، وإنما ﷺ أمر المدعو حيث لا يجيب الداعي أن يعتذر له بقوله: «إنِّي صَائِمٌ» وإن ندب إخفاء النفل لئلا يجرَّ إلى عداوة أو تباغض بينه وبين الداعي.

وقال عليه الصلاة والسلام: «إذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إلى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإنْ كانَ مُفْطِراً فَلْيَأْكُلْ، وَإنْ كانَ صَائِماً فَلْيَدْعُ بالْبَرَكَةِ» أخرجه الطبرانيُّ عن ابن مسعود بسند صحيح.

قال الهيثميُّ: رجاله ثقات، ومن ثمّ رمز لصحته. قال في المطامح: وفيه دليل على أنّ الإجابة تجب بكل حال، وأنّه لا بأس بإظهار العبادة عند دعاء الحاجة، وإرشاد إلى تآلف القلوب بالأعذار الصَّادقة، وندب الدعاء للمسلم سيما إذا فعل معروفاً (فيض القدير جـ ١ ص ٣٤٦).

أما الأكل فليس بواجب بل هو على التخيير لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذَا دُعِيَ

أَحَدُكُمْ إلى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ لم يَطْعَمْ» أخرجه مسلم وأبو داود عن جابر رضي الله عنه، ففيه جواز الأكل وتركه، وردٌّ لما وقع للنووي في شرح مسلم من اختياره وجوبه الذي عليه أهل الظاهر (ذكره المناوي في الفيض) ولم أقف على اختيار النووي لما ذكره، وهذه عبارتُه في شرح مسلم فهل تجد فيها ما ذكره المناوي.

قال في قوله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إلى طَعَامٍ فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وإِنْ شَاءَ تَرَكَ».

وفي الرواية الأخرى: «فَلْيُجِبْ فإِنْ كانَ صائِماً فَلْيُصَلِّ وإِنْ كانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ» اختلفُوا في معنى «فَلْيُصَلِّ» قال الجمهور: معناه فليدع لأهل الطعام بالمغفرة والبركة، ونحو ذلك، وأصل الصَّلاة في اللغة الدعاء. ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾.

وقيل: المراد الصَّلاة الشرعية بالركوع والسجود. أي يشتغل بالصلاة ليحصل له فضلها، ولتبرك أهل المكان والحاضرين، وأما المفطر في الرواية الثانية: أمره بالأكل، وفي الأولى مخيّر، قال: واختلف العلماء في ذلك والأصح في مذهبنا أنّه لا يجب الأكل في وليمة العرس، ولا في غيرها، فمن أوجبه اعتمد الرواية الثانية، وتأوّل الأولى على من كان صائماً، ومن لم يوجبْه اعتمد التّصريح بالتخيير في الرواية الأولى، وحمل الأمر في الثانية على الندب، وإذا قيل بوجوب الأكل فأقلّه لقمة، ولا تلزمه الزيادة لأنه يسمى أكلاً، ولهذا لو حلف لا يأكل حنث بلقمة، ولأنه قد يتخيّل صاحب الطعام أنّ امتناعه لشبهة يعتقدها في الطعام فإذا أكل لقمةً زال ذلك التخيُّل، هكذا صرّح باللقمة جماعة من أصحابنا؛ وأمّا الصائمُ فلا خلاف أنه لا يجب عليه الأكل لكن إن كان صومه فرضاً لم يجز له الأكل لأنّ الفرض لا يجوزُ الخروج منه، وإن كان نفلاً جاز الفطر وتركه، فإن كان يشقُّ على صاحب الطعام صومه فالأفضل الفطر، وإلا فإتمام الصوم. والله أعلم. انتهى كلام النّووي في شرح مسلم (جـ ٩ ص ٢٣٥ ـ ٢٣٦) إنّه لم يختر الوجوب، وإنما حكى مذهب أصحابه وغيرهم كما علمت. والله أعلم. نعم كلام النووي في إجابة الدعوة إلى الوليمة ما يشير إليه لا في الأكل وعدمه. فقال في قوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إلى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِها» قال النووي في شرح مسلم (جـ ٩ ص ٢٣٣): فيه الأمر بحضورها، ولا خلاف في أنه مأمور به، ولكن هل هو أمر إيجاب، أو ندب فيه خلاف. الأصح في مذهبنا أنه فرض عين

على كل من دعي لكن يسقط بأعذار سنذكرها إن شاء الله تعالى. والثاني أنه فرض كفاية. والثالث مندوب، هذا مذهبنا في وليمة العرس، وأمّا غيرها ففيها وجهان لأصحابنا أحدهما أنها كوليمة العرس، والثاني أن الإجابة إليها ندب، وإن كانت في العرس واجبة. ونقل القاضي اتفاق العلماء على وجوب الإجابة في وليمة العرس. قال: واختلفوا فيما سواها. فقال مالك والجمهور: لا تجب الإجابة إليها. وقال أهل الظاهر: تجب الإجابة إلى كل دعوة من عرس وغيره، وبه قال بَعْضُ السَّلفِ.

وأما الأعذار التي وعد بذكرها، وهي التي يسقط بها وجوب إجابة الدعوة أو ندبها. قال: فمنها أن يكون في الطعام شبهة، أو يخص بها الأغنياء، أو يكون هناك من يتأذى بحضوره معه، أو لا تليق به مجالسته، أو يدعوه لخوف شرّه، أو لطمع في جاهه، أو ليعاونه على باطل، وأن لا يكون هناك منكر من خمر، أو لهو، أو فرش حرير، أو صور حيوان غير مفروشة، أو آنية ذهب، أو فضّة. فكل هذه أعذار في ترك الإجابة، ومن الاعذار أن يعتذر إلى الداعي فيتركه، ولو دعاه ذميٌّ لم تجب إجابته على الأصحّ. ولو كانت الدعوة ثلاثة أيّام، فالأول تجب الإجابة فيه، والثاني تُستحب، والثالث تكره. اهـ وبه نختم البحث. والله أعلم.

فُتْيَاهُ ﷺ في: (النَّهْيِ عَنْ خِطْبَةِ الرَّجُلِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ)

قال الترمذي: حدثنا مَحْمُودُ بن غيلانَ أخبرنا أبو داود قال: أَنبأَنا شُعْبَةُ قال: أخبرني أبو بَكْرِ بنُ أَبِي الْجَهْمِ قال: دخلتُ أنا وأبو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَحَدَّثَتْنا «أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلاثاً، ولم يَجْعَلْ لهَا سكْنَى وَلاَ نَفَقَةً. قالَتْ: وَوَضَعَ لي عَشَرَةَ أَقْفِزَةٍ عِنْدَ ابْنِ عَمٍّ لهُ: خَمْسَةً شَعِيراً وخَمْسَةً بُرًّا. قالت: فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ. قالت: فقال: صَدَقَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ في بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ. ثُمَّ قالَ لي رَسُولُ الله ﷺ: «إنّ بَيْتَ أُمِّ شَرِيكٍ بَيْتٌ يَغْشَاهُ الْمُهَاجِرُونَ، وَلٰكِنِ اعْتَدِّي في بَيْتِ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَعَسَى أَنْ تُلْقِي ثِيَابَكِ فَلا يَرَاكِ. فإذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكِ فَجَاءَ أَحَدٌ يَخْطُبُكِ فَأْتِينِي، فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتِي، خَطَبَنِي أَبُو جَهْمٍ ومُعَاوِيَةُ. قالَتْ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ. فقال: أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ لا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ شَدِيدٌ عَلَى النِّسَاءِ قالت:

فَخَطَبَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَتَزَوَّجَنِي فَبَارَكَ اللهُ لِي فِي أُسَامَةَ». قال الترمذي: هذا حديث صحيح وقد رواهُ سُفْيَانُ الثَّوري عن أبي بكر بن أبي جَهْمٍ نَحْوَ هذا الحديث. وزاد فيه: فقال رسولُ الله ﷺ: «انْكِحِي أُسَامَةَ» باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه رقم (٣٦) ورقم الحديث (١١٤٤).

وفي رقم (١١٤٣) وقال أحمَدُ: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبُ على خِطْبَةِ أَخِيهِ» ـ المراد بأحمد هنا أحمد بن منيع في روايته ـ.

قال الترمذي: وفي الباب عَنْ سَمُرَةَ وابْنِ عُمَرَ. قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ـ أخرجه عن سعيد بن المسيِّب عن أبي هريرة. قال قُتيبة يَبْلُغُ به النبيَّ ﷺ. وقال أحمد أي ابن منيع في روايته قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ...» الحديث.

وقال الترمذي: قال مالكُ بنُ أَنسٍ: إنّما معنى كراهية أن يخطب الرّجُلُ عَلَى خطبة أخيه، إذا خطب الرجلُ المرأة فرضيتْ به، فليس لأحد أن يخطب على خطبته. وقال الشافعي: معنى هذا الحديث «لا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ» هذا عندنا إذا خطب الرجُلُ المرأة فرضيت به، وركنت إليْه، فليس لأحَدٍ أن يخطب على خِطبته، فأمّا قبل أن يعلم رضاها، أو ركونها إلَيْهِ، فلا بَأْسَ أنْ يخطبها. والحجة في ذلك حديث فاطمةَ بنتِ قيْسٍ، حيث جاءتِ النبيَّ ﷺ فذكرت له: أنَّ أَبَا جَهْم بنَ حُذَيْفَةَ ومُعاويةَ بنَ أبي سُفيانَ خطباها فقال: «أمَّا أبو جَهْمٍ، فَرَجُلٌ لا يَرْفَعُ عَصَاهُ عَنِ النِّسَاءِ، وأمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لا مَالَ لَهُ، ولٰكِنِ انْكِحِي أُسَامَةَ» فمعنى الحديث عندنا، والله أعلم، أنّ فاطمَةَ لم تُخبِرْهُ برضاها بواحدٍ مِنْهُما، فلو أخْبرَتْهُ لم يُشِرْ عليْها بغير الذي ذكرت. انتهى كلام الشافعي رحمه الله.

وأخرج مسلم عن ابن عمر عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلا يَخْطُب عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إلَّا أنْ يَأْذَنَ لَهُ» وفي رواية له عن أبي هريرة: «لا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، ولاَ يَخْطُب عَلَى خِطْبَتِهِ».

وأخرج عن عبد الرحمن بن شُماسَة أنّه سَمِعَ عُقبةَ بْنَ عامِرٍ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: إنَّ

رَسُولَ الله ﷺ قال: «المؤمِنُ أخُو المؤمِنِ؛ فَلاَ يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أخِيهِ، ولا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حتَّى يَذَرَ».

قال النوويُّ في شرح مسلم (جـ ٩ ص ١٩٧): هذه الأحاديث ظاهرة في تحريم الخطبة على خطبة أخيه، وأجمعُوا على تحريمها إذا كان قد صرّح للخاطب بالإجابة، ولم يأذن، ولم يترك، فلو خطب على خطبته وتزوَّج والحالة هذه عصى، وصحّ النكاح، ولم يفسخ، هذا مذهبنا ومذهبُ الجمهور. وقال داود: يفسخُ النّكاح، وعن مالك روايتان كالمذهبين.

وقال جماعة من أصحاب مالك: يفسخُ قبل الدُّخول لا بعده أمّا إذا عرّض له بالإجابة، ولم يصرّح ففي تحريم الخطبة على خطبته قولان للشافعي أصحهما لا يحرم. وقال بعض المالكيّة: لا يحرم حتَّى يرضُوا بالزوج، ويُسمى المهر.

واستدلُّوا لما ذكرناه من أنّ التحريم إنّما هو إذا حصلت الإجابة بحديث فاطمة بنت قيس. فإنّها قالت: خطبني أَبُو جَهْمٍ ومُعاوِية، فلم ينكر النبيُّ ﷺ خطبة بعضهم على بعض بل خطبها لأسامة. وقد يعترضُ على هذا الدليل، فيقال: لعلَّ الثاني لم يعلم بخطبة الأوّل، وأمّا النبيُّ ﷺ فأشار بأسامة لا أنّه خطب له، واتّفقُوا على أنّه إذا ترك الخطبة رغبة عنها، وأذن فيها جازت الخطبة على خطبته، وقد صرح بذلك في هذه الأحاديث.

وقوله ﷺ: «عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ» قال الخطابي وغيره: ظاهره اختصاص التحريم مما إذا كان الخاطبُ مسلماً، فإن كان كافراً فلا تحريم، وبه قال الأوزاعي. وقال جمهور العلماء: تحرم الخطبة على خطبة الكافر أيضاً، ولهم أن يجيبُوا عن الحديث بأن التّقييد بأخيه خرج على الغالب فلا يكون له مفهوم يعمل به... واعلم أن الصحيح الذي تقتضيه الأحاديث وعمومها أنه لا فرق بين الخاطب الفاسق وغيره. وقال ابن القاسم المالكيّ: تجوز الخِطْبَةُ على خِطبة الفاسق. انتهى كلام النووي.

قلتُ: وذهب الأوزاعيُّ وجماعة من الشافعيّة إلى تجويز الخطبة على خطبة الكافر أخذاً بمفهوم الأخ في الحديثين الأوّلين، وأما الخطبة على خطبة الفاسق قال الأمير الحسين في الشفاء: إنّه يجوز الخطبة على خطبة الفاسق. ونقل ذلك عن ابن القاسم ورجحه ابن

العربي، وذلك قريب فيما لو كانت المخطوبة عفيفة فيكون الفاسقُ غير كفءٍ لها، فتكون خطبته كَـلاً خطبة، لكن الجمهور لم يعتد بذلك إذا صدرت عنها علامة القبول.

وقوله: «أَوْ يأْذَنْ لَهُ» استدلّ به على جواز الخطبة بعد الإذن، وجوازها للمأذون له بالنّص، ولغيره بالإلحاق، لأنّ إذنه قد دلَّ على إعراضه، فيجوز خطبتها لكل من يُـريد نكاحها. والله أعلم.

فُتْيَاهُ ﷺ في: (إِبَاحَةِ النَّظَرِ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ)

أخرج الترمذي عن بكْرِ بن عبد الله المُزْنِيِّ، عن المُغيرةِ بن شُعْبَةَ، أنَّه خَطَبَ امْرأةً، فقال النبيُّ ﷺ: «انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا» قال التـرمذي: وفي البـاب عن محمّد بن مَسْلَمَةَ وجابرٍ، وأنسٍ، وأبي حُمَيْدٍ،وأبي هريرة: هٰذا حديثٌ حسنٌ، وقد ذهب بعضُ أهل العلم إلى هذا الحديث. وقالُوا: لا بأسَ أن ينظر إليها ما لم يرَ مِنها محرّماً، وهو قول أحْمَدَ، وإسْحَاقَ.

ومعنى قوله: «أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُما» قال: أَحْرَى أَنْ تَدُومَ المودَّةَ بيْنكُما. انتهى كلام الترمذي باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة رقم (٥) ورقم الحديث (١٠٩٣).

قوله: «وفي الباب عن محمّد بن مسلمة» قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا ألقى الله عز وجلّ في قلْبِ امْرِىءٍ خِطْبة امرأةٍ فَلاَ بَأْسَ أنْ ينظُرَ إِلَيْهَا» أخرجه أحمد وابن ماجة، وأخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم، وصححاه، وسكت عنه الحافظ في التّلخيص.

قوله: «وجابر» قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «إذا خَطَبَ أَحَدُكُمْ المرأةَ فَقَدِرَ أن يَرَى مِنْهَا بَعْضَ ما يَدْعُوهُ إلى نِكاحِهَا فَلْيَفْعَل» أخرجه أحمد وأبو داود.

قوله: «وأنس» أخرجه ابن حبان والدارقطني والحاكم وأبو عوانة وصححوه، وهو مثل حديث المغيرة.

قوله: «وأبي حُمَيْدٍ» أخرجه أحمدُ مرفوعاً: «إذا خَطَبَ أَحَدُكُم امرأةً فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أنْ يَنْظُرَ مِنْهَا، إِذَا كانَ إنّما ينْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَةٍ، وإنْ كانَتْ لا تَعْلَمُ» وأخرجه أيضاً الطبرانيُّ والبزّار، وأوردهُ الحافظ في التّلخيص، وسكت عنه. وقال في مجمع الزّوائد: رجال أحمد رجال الصحيح.

قوله: «وأبي هريرة» قال: كنتُ عند النبيّ ﷺ، فأتاهُ رجلٌ فأخبره أنّه تزوَّج امرأة من الأنصارِ. فقال رسولُ الله ﷺ: «أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا» قال: لا. قال: «فَـاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فإنَّ في أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئاً» أخرجه مسلم وأحمد والنسائيُّ

ولأبي هريرة عند مسلم رواية أُخْرى. وفيها «فإنَّ في عُيُونِ الأَنْصَارِ شَيْئاً. قال: قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا. . .» الحديث.

قال النووي: «فإنّ في أعين الأنْصار شيئاً»: هكذا الرواية شيئاً بالهمز، وهو واحد الأشياء. قيل المراد صغر، وقيل زرقة.

وفي هذا دلالة لجواز ذكر مثل هذا للنصيحة، وفيه استحباب النظر إلى وجه من يُرِيدُ تزوجها، وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وجماهير العلماء، وحكى القاضي عن قوم كراهته. وهذا خطأ مخـالف لصريـح هذا الحـديث، ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء، والشّهادة ونحوها، ثُمّ إنَّهُ إنّما يُباحُ له النّظر إلى وجْهها وكفَّيْهَا فقط لأنَّهما ليسا بعورة، ولأنّه يستدلُّ بالوجه على الجمال، أو ضدّه، وبالكفين على خُصوبة الْبَدَنِ، أو عدمها، هذا مذهبنا ومذهبُ الأكثرين.

وقال الأوزاعي: ينظر إلى مواضع اللحم. وقال داود: ينظر إلى جميع بدنها، وهذا خطأ ظاهر منابذ لأصول السنّة والإجماع، ثم مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور: أنّه لا يشترط في جواز هذا النظر رضاها بل له ذلك في غفلتها، ومن غير تقدّم إعلام، لكن قال مالك: أكرهُ نظره في غفلتها مخافة من وقوع نظره على عورة.

وعن مالك رواية ضعيفة، أنّه لا ينظر إليها إلاّ بإذنها، وهذا ضعيف لأنّ النّبيَّ ﷺ قد أذن في ذلك مطلقاً، ولم يشترط استئذانها، ولأنّها تستحيي غالباً من الإذن، ولأنّ في ذلك تغريراً فربما رآها فلم تُعجبه فيتركهـا فتنكسر وتتأذى، ولهذا قال أصحابنا: يستحبُّ أن يكون نظره إليها قبل الخطبة حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء. بخلاف ما إذا تركها بعد الخطبة. والله أعلم. انتهى كلام النووي شرح مسلم (جـ ٩ ص ٢١٠).

وقال: قال أصحابنا: وإذا لم يمكنه النظر استحب له أن يبعث امرأة يثق بها تنظر إليها وتخبره، ويكون ذلك قبل الخطبة. انتهى.

قلتُ: والأمر بالنظر إلى المخطوبة الوارد في هذه الأحاديث ليس للوجوب ولا للندب بل للإباحة فقط بدليل ما روي عن أبي حُمَيدٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرأَةً فلاَ جُنَاحَ عَلَيْه أنْ يَنْظُرَ مِنْها إذَا كانَ إنَّما يَنْظُرُ إلَيْهَا لِخِطْبَةٍ، وَإنْ كانَتْ لا تَعْلَم» رواه أحمد، وهو في نيل الأوطار (جـ ٦ ص ١١٨) لفظ الجناح صرف الأمر من الوجوب، والندب فلم يبق إلا الإباحة، وذلك مذهب جمهور العلماء.

ومذهب الجمهور أنه ينظر إلى وجهها وكفيها لأنّ الوجه عنوان ما في المرأة من عيوب أو محاسن، والكفان يدلان على خُصوبة البدن. . . والراجح رأي الجمهور لقوله تعالى: ﴿ولا يُبدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاَّ ما ظَهَرَ مِنْها﴾ وهو الوجه والكفان فيجوز نظره لأجنبيّ إنْ لم يخف فتنةً في أحد وجهيْن، والثاني يحرم لأنّه مظنّة الفتنة، ورجح حسماً للباب أي باب النظر عن تفاصيل الأحوال كالخلوة بالأجنبية.

وأخرج الترمذيُّ في النكاح عن ابن مسعود: «المرأةُ عَوْرَةٌ، فإذا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ» ورواه عنه أيضاً باللفظ المذكور الطبرانيُّ وزاد: «وإنَّها أقْرَبُ ما يَكُونُ مِنَ الله وَهِيَ في قَعْرِ بَيْتِهَا» وإذا كانت المرأة عورة فمن حقها أن تستتر، ويُستقبح تبرزها وظهورها للرجل.

والعورة سَوْأَةُ الإنسان، وكل ما يستحيى منه، كُنِّيَ بها عن وجوب الاستتار في حقِّها. وفي الصحاح: والعورة كُلُّ خلل يُتخوّف منه، وقال القاضي: العورة كل ما يُستحيا من إظهاره، وأصلها من العار، وهو المذمّة، فينبغي أن تُصان في خِدْرِها «فإذا خَرَجَتْ» منه «اسْتَشْرَفَها الشّيْطانُ» يعني رفع البصر إليها ليغويها، أو يغوي بها، فيوقع أحدهما، أو كلاهما في الفتنة، أو المراد شيطان الإنس سمَّاهُ به على التَّشبيه بمعنى أنَّ أهْلَ الفسق إذا رأوها بارزةً طمحُوا بأبصارهم نحوها، والاستشراف فعلهم لكن أسند إلى الشيطان لما أشرب في قُلوبهم من الفُجور ففعلوا ما فَعَلُوا بإغوائه وتسويله، وكونه الباعث عليه.

والمعنى المتبادر من هذا الحديث: أنها ما دامت في خِدْرِها لم يطمع الشيطان فيها، وفي إغواء الناس بها فإذا خرجت طمع وأطمع لأنّها حبائله، وأعظم فخوخه التي يتصيّد بها الفسّاق، فكانت وسيلتُهُ في افتتان الناس. وأصل الاستشراف: وضع الكف فوق

الحاجب، ورفع الرأس للنظر، لذا ينظر الخاطبُ إلى وجهها وكفيها بسبب الخطبة، فيبقى ما عداهما على التحريم. والله أعلم.

فُتْيَاهُ ﷺ في: (بَيَانِ حَقِّ الزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا)

عن معاوية القُشَيْرِيِّ رضي الله عنه قُلتُ: يا رَسُولَ الله؛ ما حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنا عَلَيْه؟ قال: «**تُطْعِمُهَا إِذَا طعِمْتَ، وتَكْسُوهَا إذا اكْتَسَيْتَ، ولاَ تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلاَ تُقَبِّحْ، وَلاَ تَهْجُرْ إلاَّ في الْبَيْتِ**» رواه أبو داود والنسائيُّ بسند صالح، ورواه أحمد وابن ماجة.

قوله: «إذا اكْتَسَيْتَ» أي تعاملها كما تعامل نفسك وولدَك في الإطعام والكسوةِ كعادة أمثالك، وبقدر طاقتك.

وقوله «تقَبِّحْ» أي لا تقل لها قولاً قبيحاً، ومنه قبّحك الله، ويا خبيثة، ويا لعينة، وغير ذلك من الكلام البذي.

قوله: «وَلاَ تَهْجُرْ إلاَّ في الْبَيْتِ» أي فلا تفردها في بيت وحدها، والهجر حرام إلا لداع من دواعيه.

قال تعالى: ﴿والَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ في المضاجِعِ واضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ [النساء: ٣٤].

﴿نُشُوزَهُنَّ﴾ أي شرورهن، وأصل النشوز الارتفاع، ونشوز المرأة بغضها لزوجها، ورفع نفسها عن طاعته، والتكبر عليه. وقيل: دلالات النشوز قد تكون بالقول والفعل، فالقول مثل إن كانت تُلبيه إذا دعاها، وتخضع له إذا خاطبها، والفعل مثل إن كانت تقُوم له إذا دخل عليها، وتُسرع إلى أمره إذا أمرها. فإذا خالفت هذه الأحوال بأن رفعت صوتَها عليه ولم تجبه إذا دعاها، ولم تبادر إلى أمره إذا أمرها، دلَّ ذلك على نشوزها على زوجها.

﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ يعني إذا ظهرت منهنّ أمارات النشوز فعظوهنّ بالتخويف بالقول، وهو أن يقول لها: اتَّقي الله وخافيه فإنّ لي عليك حقًّا، وارجعي عمّا أنت عليه، واعلمي أنّ طاعتي فرض عليك، ونحو ذلك، فإن أصرّت على ذلك هجرها في المضجع وهو قوله تعالى:

﴿واهْجُروهُنَّ في المضَاجِعِ﴾ يعني إن لم ينزعن عن ذلك بالقول فاهجروهن في المضاجع. قال ابن عباس: «هُو أنْ يُولِّيها ظَهْرَهُ في الْفِرَاشِ، ولاَ يُكَلِّمُهَا» وقيل: هو أن يعتزل عنها إلى فراش آخر فإذا لم يفد ذلك، ولم ترجع عن غيّها، وأصرّت على عنادها فيعمد إلى تأديبها بالضرب وهو قوله تعالى:

﴿فاضْرِبُوهُنَّ﴾ ضرباً غير مُبَرِّحٍ ولا شائن، وهو الذي لا يكسر عظماً، ولا يخدش وجهاً. قيل: هو أن يضربها بالسِّواك ونحوه. قال الشافعي: الضربُ مباح وتركه أفضلُ عن عمرو بن الأحوص: أنه سمع رسولَ الله ﷺ في حجّة الوداع يقول بعد أن حمد الله وأثنى عليه، وذكر ووعظ في الحديث قصة فقال: «ألا فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً فإنَّما هُنَّ عَوانٌ عِندكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شيئاً غير ذلكَ إلاَّ أنْ يأتينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ فَإنْ فَعَلْنَ فاهْجُرُوهُنَّ في المضاجع، واضْرِبُوهُنَّ ضرباً غَيْرَ مُبرِّحٍ، ـ بتشديد الراء ـ ﴿فإنْ أَطَعْنَكُمْ فلاَ تبغُوا عليْهِنَّ سَبِيلاً﴾ أخرجه الترمذي بزيادة فيه.

قوله: «عوان» جمع عانية، أي أسيرة، شبّه المرأة ودخولها تحت حكم الزوج بالأسير. والضرب المبرّح الشديد الشّاق.

وقوله: ﴿فإن أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ أي لا تطلبُوا عليهنّ طريقة تحتجُّون بها عليهنّ إذا قمن بواجب حقّكم.

وعن عبد الله بن زمعة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لاَ يَجْلِدْ أَحَدُكُمْ امْرأتَهُ جلْدَ الْعَبْدِ، ثمّ لعلَّه يُجَامِعُهَا، أو قال: يُضَاجِعُهَا من آخرِ اليومِ» متفق عليه.

وعن إياس بن عَبْدِ الله رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «لاَ تَضْرِبُوا إمَاءَ الله، فجَاءَ عُمَرُ رضي الله عنه فقال: يا رسولَ الله؛ ذَئِرَ النِّساءُ عَلَى أزْوَاجِهِنَّ، فأذِنَ في ضَرْبِهِنَّ فَأَطَافَ بآلِ محَمَّدٍ ﷺ نِسَاءٌ كثيرٌ، يشكونَ أزْوَاجَهُنَّ، فقال النبيُّ ﷺ: «لَقَدْ طَافَ بآلِ محمَّدٍ سَبْعُونَ امرأةً كُلهُنَّ يَشْتَكِينَ أزْوَاجهُنَّ، وَلا تَجِدُونَ أُولَئِكَ خِيَارَكُمْ» رواه أبو داود والنّسائيُّ والحاكم وصحّحه.

قوله في هذا الحديث: «لاَ تَضْرِبُوا إمَاءَ الله» جمع أمة، وهي الزوجة. فقول عمر: «ذَئِرَ النِّسَاءُ» أي تمرّد النّساء على أزواجهن، فأذن رسولُ الله ﷺ في ضربهنّ تأديباً لهنّ على

تمردهنّ، فجاءت الزوجات إلى رسول الله ﷺ باكيات شاكيات. فقال: كثرت الشكوى من ضرب الأزواج لهنّ، ومن يضربون نساءهم فليسُوا من خيارِ النَّاس، بل الخيرة فيمن يترك الضرب، ويتحمل الأذى، ويعاشر بالمعروف.

وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «أَكْمَلُ النَّاسِ إيماناً أَحْسَنَهُمْ خُلُقاً، وخِيَارُكُم خِيَارُكُم لِنِسَائِهِ» رواه أبو داود والترمذي بسند حسن.

وحسن الخلق في ثلاث: بشاشةُ الوجهِ، وكفُّ الأذى، وبذلُ النّدىٰ، وقد فاز صاحب الخُلق الحسن بخيري الدنيا والآخرة.

قوله: «وخيارُكُمْ» أي أرحمهم وألطفهم بأهله.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللهِ والْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يُؤْذِي جَارَهُ، واسْتَوْصُوا بالنِّسَاءِ خَيْراً، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلْعٍ، وإنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ في الضِّلعِ أعْلاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقيمُهُ كَسَرْتَهُ، وإنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فاسْتَوْصُوا بالنِّسَاءِ خَيْراً» رواه الشيخان والترمذي.

وفي رواية: «إنَّ المرأةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلع لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا، وَبِهَا عِوَجٌ، وإنْ ذَهَبْتَ تُقِيِّمُهَا كسَرْتَهَا، وَكَسْرُهَا طَلاقُهَا».

فُتْيَاهُ ﷺ في: (اسْتِحْبَابِ خَضْبِ الْيَدَيْنِ والرِّجْلَيْنِ للأُنْثى)

عن عائشة رضي الله عنها قالت: **«أَوْمَأَتِ امرأةٌ مِنْ وَرَاءِ سِتْرِهَا بِيَدِهَا كتابٌ إلى النبيِّ ﷺ فَقَبَضَ يَدَهُ، فقالَ: ما أَدْرِي أَيَدُ رَجُلٍ أَمْ يَدُ امْرأةٍ؟ قالت: بَلْ يَدُ امرأةٍ. قال: لَوْ كُنْتِ امْرَأَةً لَغَيَّرْتِ أَظْفَارَكِ بالحِنَّاءِ»** رواهُ أبو داود بسند صالح والنّسائي، فيه أنّ خضب اليدين والرجلين بالحناء مُستحبٌّ للأنثى لتمتاز عن الرّجل به، وهو حرام للرجل حتّى لا يتشبّه بالنساء، ولأنه لم يعهد عليه الصلاة والسلام خضَّبَ يديْهِ أو رِجْلَيْهِ، والحناء ضرب من زينة المرأة لزوجها، ويقومُ مقام المساحيق الضارة في هذا العصر، ويُكسبُ اليديْن والرجلين جمالاً، ويقيهما من الخشونة والتشقق، ويُحبِّبُ الزوجةَ إلى زَوْجِهَا، وإنَّه يَدلُّ على النجابة وحسن الخلق، وكذلك كُنَّ الصَّحابيات الكريمات.

أخرج أبو داود من حديث أبي هريرة أنّ النبيَّ ﷺ : «قَدْ أُتِيَ بِمُخَنَّثٍ قَدْ خَضَّبَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، فقيل: يا رسولَ الله، إنَّ هٰذا يتشبَّهُ بالنِّساءِ، فنفاهُ إلى النَّقيع» بالنون ثم القاف، «فقيلَ: ألاَ نَقْتُلُهُ؟ فقال: إنّي نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ المُصَلِّينَ» واسم المخنّث على الصحيح هِيتْ بكسر الهاء وسكون الياء آخر الحروف، وبالتّاء المثنّاة من فوق، والمخنّث بكسر النون وبفتحها. وهو من يُشْبِهُ خَلْقُهُ النِّساء في حركاته وكلامه وغير ذلك.

وقال ابن حبيب: المخنّث هو المؤنث من الرجال، وإن لم تعرف منه فاحشة، مأخوذ من التكسر في المشي وغيره.

وذكر ابن إسحاق في المغازي أنّ اسم المخنّث ماتع، وهو بمثنّاة. وقيل بنون. فروي عن محمد بن إبراهيم التّيمي قال: «كانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في غزوة الطّائفِ مَوْلى لِخالَتِهِ فاخِتَةُ بِنْتُ عمرو بن عائد مُخنَّث يُقال له ماتع يَدْخُلُ على نِسَاءِ النَّبيِّ ﷺ، ويكون في بَيْته لا يَرَى رسُولُ الله ﷺ أنّه يفطنُ لِشَيْءٍ مِنْ أمْرِ النِّسَاءِ مِمَّا يَفْطُنُ لَهُ الرِّجَالُ، ولاَ أنَّ لَهُ أربَةً في ذٰلِكَ، فَسَمِعَهُ يقُولُ لخالِدِ بنِ الوليدِ: يَا خَالِدُ إنْ افتتحتُم الطَّائِفَ فَلا تنفلتنّ منك باديةُ بِنْتُ غيْلان بن سلمةَ، فإنَّها تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ، وتُدْبِرُ بثمانٍ، فقال رَسُولُ الله ﷺ حينَ سمِعَ ذٰلك مِنْهُ: «لا أرَى هٰذَا الخبيثَ يَفْطنُ لِما أسْمَعُ، ثمَّ قالَ لِنسائِه: لا تُدْخِلن هٰذا عليكنَّ، فَحُجِبَ عن بَيْتِ رَسُولِ الله ﷺ».

والخضابُ: ما يُخْتَضَبُ به من حِنّاء وكتْم ونحوه، وفي الصّحاح: الخِضَابُ ما يُختَضَبُ به. ويجوز للرجل أن يُخضّب شَيْبَ بالحِنّاءِ والكتم، رَأسَهُ وَلِحيتَه، فإن الحناء يقوّي منابت الشعر، ويُحسنها، ويذهب ما بهما من نحو قروح وقشرة، وكذا في سائر البدن، ويُطهرُ القلوب من الدنس أي ينوّرها، ويزيل ظلمة الدّنس. ويزيدُ في الجماع بما فيه من تهيج قوى المحبّة، ويحسن اللون لحسن لونه النّاري المحبوب، وهو شاهد في القبر، أي علامة يعرف بها الملائكةُ المؤمنَ من الكافر.

أخرج ابن عساكر في التاريخ من حديث ثابت بن بندار عن أبيه عن محمد بن عمر بن بكير البخاري عن أبي القاسم المؤدب النصيبي عن أحمد بن عامر الربعي عن عمرو بن حفص الدمشقي عن معروف الخياط عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه: «عَلَيْكُمْ

بالحِنَّاءِ، فإنَّهُ يُنوِّرُ رُؤوسَكُمْ، ويُطَهِّرُ قُلُوبَكُمْ، ويزيدُ في الجِمَاعِ، وهُوَ شَاهِدٌ في الْقَبْرِ» ولكن قال ابن الجوزي في الواهيات: حديث لا يصحُّ.

قلتُ: والعملُ بفوائده لا يضرّ، ومن خواصّ الحِنَّاءُ أنّه إذا بدأ الجدريّ بصبيٍّ فخضّبت أسافل رجليْه بحناء فإنه يأمنُ على عينيْه أن يخرج فيهما شيء وهو صحيح مجرّب لا شكّ فيه، وإذا جعل نوره بين طيّ ثياب الصُّوف طيّبها وقلع السوس عنها، وإذا نقع ورقه في ماء عذب، ثم عصر وشرب من صفوه أربعين درهماً مع عشرة دراهم سكر، وتغدّى عليه بلحم الضأن الصغير، فإنّه ينفع من ابتداء الجذام بخاصيّة فيه عجيبة (فيض القدير جـ ٤ ص ٣٣٩ ـ هامش ٣٤٠).

ووردت أحاديث كثيرة في الحناء كلها ضعيفة، وبمجموعها يقوي بعضها بعضاً، مثل «عليكمْ بسيِّد الخِضَابِ الحِنَّاءِ: يُطيِّبُ البشرة، ويزيدُ في الجماعِ» ابن السني وأبو نعيم عن أبي رافع. ضعيف.

فُتْيَاهُ ﷺ في: (أَنَّهُ إِذَا أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ معاً فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَلَا يُسْأَلَانِ عنِ الْعَقْدِ الأَوَّلِ مَا لَمْ يَكُنِ المبْطِلُ قائماً)

عن ابن عبّاس رضي الله عنهما: **«أَنَّ رَجُلاً جَاءَ مُسْلِماً على عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ، ثُمَّ جَاءَتِ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً، فقال: يا رَسُولَ الله إنَّها كانَتْ أَسْلَمَتْ مَعِي فَرُدَّهَا عليَّ، فردَّهَا عَلَيْهِ»** رواه الترمذي وأبو داود بسند صحيح[1]. فإسلام أحد الزوجين قبل الآخر يوجب فسخ النكاح بينهما لقوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

ولكن إذا أسلما معاً فإنه لا ينفسخ نكاحهما، ففي هذا الحديث فردَّها عليه ﷺ، ولم يسألهما عن العقد الأوّل ما لم يكن المبطل قائماً بأن كانت محرماً له بنسب أو رضاع، وهذا مجمع عليه.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَتزَوَّجَتْ، فجَاءَهَا زَوْجُهَا الأَوَّلُ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسُولَ الله؛ إنِّي قَدْ كُنْتُ أَسْلَمْتُ،

(١) قال الترمذيُّ: هذا حديث صحيح (باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلمُ أحدهما رقم الباب (٤١) ورقم الحديث (١١٥٣).

وعَلِمَتْ بإسْلاَمِي، فانْتَزَعَهَا النبيُّ ﷺ من زَوْجِها الثَّاني، وردَّها للأَوَّلِ» رواه أبو داود وابن ماجة بسند صالح، وهذا يدلُّ على أنَّ أَحَدَ الزَّوْجَيْن إذا أسلم ثم جاء الآخر قبل انقضاء عدتها ثبت النكاح بينهما سواء كانا كتابيين، أو لا، وعليه الجمهور، وقالت الحنفيَّةُ: تحصل الفرقة بينهما بأحد ثلاثة: انقضاء العدة، أو عرض الإسلام على الآخر وامتناعه، أو انتقال أحدهما من دار الإسلام إلى دار الحرب.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ردَّ النَّبِيُّ ﷺ ابنتَهُ زيْنَب على أبي العاص بن الربيع بعد ستٍّ سنين بالنكاح الأوّل، ولم يُحْدث نكاحاً» رواه أبو داود والترمذي بسند صالح.

وعنه رضي الله عنهما قال: «إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه» رواه البخاري.

والمراد بالنصرانيّة مطلق الكافرة، فإذا أسلمت قبل زوجها، ولو بساعة حرمت عليه لعدم التساوي في الدين، وعلى هذا ابن عبَّاس وعطاء. ولكن الجمهور على خلافهما فلا تحرم عليه إلاَّ إذا مضت العدّة ولم يسلم وهو الصحيح لأن إسلامها قبله كداع إليه للدخول في الإسلام، فانتظاره مدّة العدّة فُسْحَةٌ له في التفكير في الإسلام، ولعلَّه يتبعها إذا اقتنع في صحته، وليس ذلك ببعيد كمهاجر أم قيس.

قلتُ: وأخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: «كانَ المشركونَ على مَنزلتَيْن منَ النبيِّ ﷺ والمؤمنينَ، كانُوا مُشرِكي أهْلِ حَرْبٍ يُقاتِلُهم ويُقاتِلُونَهُ، ومُشرِكي أهْلِ عَهْدٍ لا يُقَاتِلُهُم وَلا يُقاتِلُونَهُ، وكانَ إذَا هاجَرَتِ امرأةٌ من أهْلِ الْحَرْبِ لَمْ تُخْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ وتطهُرَ، فإذا طَهُرَتْ حلَّ لَها النكاحُ فإنْ هَاجَرَ زَوْجُها قبْلَ أنْ تَنْكحَ رُدَّتْ إليهِ. . .» الحديث.

وذكر البخاري قول عطاء بقوله: وقال داود عن ابراهيم الصائغ سُئل عطاءٌ عن امرأة من أهل العَهْدِ أسلمَتْ ثم أَسْلَمَ زَوْجُها في العدَّة أهي امرأتُه؟ قال: لا إلاَّ أن تشاءَ هي بنكاح جَدِيدٍ وَصَدَاقٍ».

«وقال مجاهدٌ: إذا أسْلَمَ في العِدَّةِ يتزوَّجُهَا» والصحيح هو ما تقدّم في أوّل الفُتيا في حديثي ابن عباس رضي الله عنهما، وهو ما قضاه رسولُ الله ﷺ. والله أعلم.

فُتْيَاهُ ﷺ في: (ذمّ الضَّرَّة التي تُريد أن تَتشَبَّع من زَوْجِها)

أخرج البخاري عن أسماء: «**أنَّ امرأةً قالت: يَا رسُولَ الله؛ إنَّ لي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجي غَيْرَ الَّذِي يُعطِيني؟ فقال رَسُولُ الله ﷺ: «المُتَشَبِّعُ بمَا لَمْ يُعْطَ كلابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ**» (باب المتشبِّع بما لم ينلْ وما يُنْهَى من اضْجارِ الضَّرَّةِ) رقم الحديث (١٤٨)[1].

قوله في الباب: «المتشبّع» أي المتزيّن بما ليس عنده، يتكثر بذلك ويتزيّن بالباطل: كالمرأة تكون عند الرّجل ولها ضرةٌ، فتدّعي من الحظوة عند زوجها أكثر مما عنده تريد بذلك غيظ ضرتها، وكذلك هذا في الرجال.

وقوله: «كلابس ثوْبيْ زُورٍ» فإنه الرجل يلبس الثياب المشبهة لثياب الزهاد يوهم أنه منهم، ويُظهر من التّخشع والتّقشّف أكثر مما في قلبه منه، ومعناه أنه صاحب زور وكذب، وأراد بذلك تنفير المرأة عمّا ذكرت خوفاً من الفساد بين زوجها وضرتها، ويورث بينهما البغضاء فيصير كالسحر الذي يفرق بين المرء وزوجه.

وقال ابن التّين: معناه أنّ المرأة تلبسُ ثوب وديعة، أو عارية ليظن النّاسُ أنّهما لها فلباسها لا يدوم، وتفتضح بكذبها (وفيه وجوب العدل بين النساء في المبيت وغيره).

أخرج الترمذيُّ عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك قال: لو شئْتُ أن أقولَ: قال رسولُ الله ﷺ. ولكنَّه قال: «السُّنَّةُ، إذَا تزوَّجَ الرَّجُلُ البِكْرَ على امْرأتِهِ، أقامَ عنْدَها سَبْعاً، وإذا تزوج الثَّيِّبَ عَلَى امْرأتِهِ أَقَامَ عِنْدَها ثَلاثاً».

قال: وفي الباب عن أم سلمة، حديث أنس حديث حسنٌ صحيح، وقد رفعه محمّدُ بن إسحاق عن أيوب عن أبي قلابَةَ، عَنْ أنس، ولم يرفعه بعضهم. والعملُ على

---

(١) وأخرجه مسلم في اللباس رقم (٢١٣٠) باب النهي عن التزوير في اللباس. وأبو داود رقم (٤٩٩٧) في الأدب باب في المتشبع بما لم يعط.

هذا عند بعض أهل العلم. قالوا: إذا تزوَّج الرَّجُل امرأةً بكراً على امرأته أقام عندها سبعاً، ثم قسم بينهما بعد بالعدل، وإذا تزوج الثَّيِّبَ على امرأته أقام عندها ثلاثاً.

وقول أبي قلابة: «لو شئتُ أنْ أقولَ: قال رسولُ الله ﷺ، ولكنّه قال: السُّنَّة» يشير إلى أنّه لو صرّح برفعه إلى النبيِّ ﷺ لكان صادقاً، ويكون روي بالمعنى وهو جائز عنده، لكنّه رأى أنّ المحافظة على اللفظ أولى، واعلم أنّ الصحابي إذا قال السنة، أو من السنّة، فالمراد به سنة النبيِّ ﷺ، وهو الذي يتبادر من قول الصحابي.

وقد وقع في صحيح البخاري في الحج قول سالم بن عبد الله بن عمر حين سأله الزهري عن قول ابن عمر للحجاج: إنْ كنت تريد السنّة هل تريد سنة النبيِّ ﷺ. فقال له سالم: وهل يعنون بذلك إلا سنّتَهُ. انتهى.

وقوله: «إِذَا تزوَّج الرَّجُلُ البِكْرَ عَلَى امْرأَتِهِ».

الْبِكْرُ: الجارية التي لم تُفضّ، وهي الْعَذْرَاءُ، التي لم يقربها رجل قط، ومن الرجال: الذي لم يقرب امرأة بعد. والجمع أبكار. والمراد أن يكون الرجل عنده امرأة، فيتزوَّج معها بكراً.

قوله: «أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً» أي سبع ليالٍ متتالية.

وفي رواية الشيخين أيضاً عن أبي قلابة قال: «من السُّنَّة إذا تزوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ على الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً وقَسَمَ».

وفي رواية الدَّارقطني: «لِلْبِكْرِ سَبْعَةُ أَيَّامٍ، ولِلثَّيِّبِ ثلاثةٌ ثم يعُودُ إلى نِسَائِهِ» أي يقسم لَهُنَّ.

قوله: «وفي الْبَابِ عن أم سلمة» أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجة عنها: «أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا تزوَّجها ـ وكانت ثيِّباً ـ أقام عِنْدَهَا ثلاثة أيَّام، وقال: إنَّه لَيْسَ بكِ هوانٌ على أهْلِكِ، فإنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وإنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي».

وفي رواية الدَّارقطني: «إنْ شِئْتِ أَقَمْتُ عِنْدَكِ ثلاثاً خَالِصَةً لَكِ، وإنْ شِئْتُ سَبَّعْتُ لَكِ، وسبَّعْتُ لِنِسَائِي؟ قالت: تُقيم معي ثلاثاً خالصةً» وفي إسناد رواية الدّارقطني هذه الواقدي وهو ضعيف جدًا.

قوله: «والعمل على هٰذا عند بعض أهل العلم قالُوا: إذا تزوَّج الرَّجُلُ امرأةً بكْراً على امرأته أقام عندها سبْعاً، ثم قسم بينهما بعد بالعدل...» دليلهم الأحاديث التي ذكرت فإنها ظاهرة فيما قالُوا: وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وجمهور العلماء.

قال النووي في شرح مسلم: وفيه أنّ حقّ الزفاف ثابت للمزفوفة، وتُقدَّم به على غيرها، فإن كانت بكراً كان لها سبع ليالٍ بأيَّامها بلا قضاء، وإن كانت ثيِّباً كان لها الخيار إن شاءت سبعاً، ويقضي السبع لباقي النِّساء، وإن شاءت ثلاثاً ولا يقضي. وهذا مذهب الشافعي وموافقيه، وهو الذي ثبتت فيه هذه الأحاديث الصحيحة، ومن قال به مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وابن جرير وجمهور العلماء. اهـ وفيه ردٌّ على الكوفيين في قولهم: إنَّ البكر والثيِّب سواء في الثلاث، وعلى الأوزاعي في قوله: للبكر ثلاث وللثيِّب يومان.

وفيه حديث مرفوع عن عائشة أخرجه الدارقطني بسند ضعيف جداً ذكره الحافظ في الفتح (جـ ٩ ص ٣١٥) وذكر تحت قوله: تنبيه: يكره أن يتأخّر في السّبع، أو الثلاث عن صلاة الجماعة وسائر أعمال البرّ التي كان يفعلها. نصّ عليه الشافعيّ، وقال الرافعي: هذا في النّهار، وأمّا في الليل فلا، لأن المندوب لا يُترك له الواجب، وقد قال الأصحاب: يسوّي بين الزوجات في الخروج إلى الجماعة وفي سائر أعمال البرّ، فيخرج في ليالي الكل، أو لا يخرج أصلاً، فإن خصّص حرم عليه، وعدُّوا هذا من الأعذار في ترك الجماعة ـ وهذا ليس بمعقول وليس بمشروع ـ ولذا قال ابن دقيق العيد: أفرط بعض الفقهاء فجعل مقامه عذراً في إسقاط الجمعة، وبالغ في التّشنيع، وأجيب بأنّه قياس قول من يقولُ بوجوب المقام عندها، وهو قول الشافعيّة، ورواه ابن القاسم عن مالك. وعنه يستحبُّ وهو وجه الشافعيّة، فعلى الأصح يتعارض عنده الواجبان، فقدّم حقّ الآدمي، هذا توجيهه.

قال الحافظ: فليس بشنيع وإن كان مرجوحاً. انتهى كلام الحافظ.

قُلتُ: وهؤلاء ينقصهم الدليل، ولم يثبت أنه ﷺ عمل ذلك، ولا صحابته الأبرار، وأن الخروج إلى الجمعة، وحضور الصَّلوات جماعة لا يتعارض مع عدله في المبيت مع زوجته الجديدة، ولا تنقطع بها الموالاة في المبيت عندها لأن خروجه إلى الصلوات طاعة

تتعاظم حسناتُها إذ له بكل خطوة حسنة، وتكفير سيّئة، وتحسب صلاتُه بسبع وعشرين درجة عدا عن إثبات اسمه في سجلّ الملائكة الكرام، ثمّ ما هو ثوابه في المبيت عند زوجته الجديدة بعدما قضى وطره منها؟ ليس إلّا اتباع سنة المصطفى في ذلك.

لذا يرجع بنا الأمر إلى الأخذ بقول الشافعي الأوّل: يكره أن يتأخّر في السبع، أو الثلاث عن صلاة الجماعة وسائر أعمال البرّ التي كان يفعلها.

فحضور الجماعة عند المالكية قولان: سنة مؤكدة، بالنسبة لكل مصلّ وفي كل مسجد البلد. والثاني فرض كفاية في البلد، فإن تركها جميع أهل البلد قُوتِلُوا.

وعند الحنابلة فتجب عيناً في كل صلاة من الصلوات الخمس المفروضة على الرجال الأحرار القادرين عليها.

وعند الشافعية تكون فرض عين، وتارة تكون فرض كفاية، فتكون فرض عين في خمسة مواضع:

الأوّل: الركعة الأولى من الجمعة، أما الركعة الثانية فإن الجماعة فيها سُنّةٌ، فلو أدرك الإمام في الركعة الأولى، ثم نوى مفارقته في الركعة الثانية وصلاها وحده، صحت صلاته.

الثاني: في كل الصلاة التي أعيدت ثانية في الوقت.

الثالث: في الصلاة المجموعة جمع تقديم في حالة المطر.

الرابع: في الصلاة التي نذر أن يصليها جماعة.

الخامس: الصلاة المفروضة التي لم يوجد أحد يصليها جماعة إلا اثنان، فإذا فرض أنه لم يوجد في بلده إلا إثنان فإن الجماعة تكون فرضاً عليهم، وتكون فرض كفاية على الرجال الأحرار العقلاء المقيمين بالبلد.

أما الحنفيّة فقالوا: صلاة الجماعة سنة عين مؤكدة شبيهة بالواجب في القوّة على الأصح فيأثم تاركها إذا اعتاد الترك، فهل يبلغ المبيت عند الزوجة الجديدة، درجة الفرضيّة، أو السنّة المؤكّدة حتّى يقدم حقّ المبيت عندها على حقّ الله في الخروج إلى الصلوات، وأعمال البرّ. وأما على القول بأنّ الخروج إلى الصلوات فرض كفاية، وإن لم

يكن له دليل من السنّة، فهو ليس بلازم في تقديم المبيت على الخروج لأنّ المبيت ليس بواجب وجوب الفرض، ولا سنة مؤكدة تصل إلى درجة الوجوب، بل هو مندوب، وسنّة مستحبّة إذ من يخالف ذلك فليس عاصياً، ولا يعاقب عليه في الدار الآخرة، فكان أمر الخروج إلى الصلاة لحضور الجماعة أهم من التخلف عنها لأداء حقّ المبيت عند الزوجة، لذا فلا يقدّم المهم على الأهم.

ويستفاد من الحديث: وجوب العدل بين الضرائر، ولما أخرجه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها: «أنّ النبيَّ ﷺ كانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِه فَيَعْدِلُ ويقُول: «اللَّهُمَّ هٰذا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ» استدل بهذا الحديث من قال إنّ القسْمَ كان واجباً عليه ﷺ، وذَهَبَ بَعضُ المفسّرين إلاّ أنّه لا يجب عليه، واستدلُّوا بقوله تعالى: ﴿تُرجي من تَشاءُ مِنْهُنّ وتُؤْوِي إلَيْكَ مَنْ تَشاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذٰلِكَ أَدْنَى أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ ولاَ يَحْزَنَّ وَيَرْضَينَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ والله يَعْلَمُ مَا في قُلُوبِكُمْ وَكَانَ الله عَلِيماً حَلِيماً﴾ [الأحزاب: ٥١].

قوله: ﴿تُرجي﴾ أي تؤخّر.

﴿مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وتُؤْوِي إِلَيْكَ﴾ أي تضم إليك.

﴿مَنْ تَشَاءُ﴾ قيل: هذا للقسم بينهنّ، وذلك أنّ التسوية بينهنّ في القسم كانت واجبة عليه ﷺ فلمّا نزلت هذه الآية سقط عنه الوجوب، وصار الاختيار إليه فيهنّ، وهذا من خصائصه ﷺ.

وقوله: «ويَقُولُ اللَّهُمَّ هٰذِه قِسْمَتِي فِيما أَمْلكُ» أي أقدرُ عليه.

«فَلاَ تَلُمْنِي» أي لا تُعابني، ولا تؤاخذني.

«فِيمَا تَمْلِكُ وَلاَ أَمْلِكُ» أي من زيادة المحبّة والميل.

قال ابن الهمام: ظاهره أنَّ ما عداهُ ممّا هو داخِلٌ تحت ملكه وقدرته يجب التسوية فيه، ومنه عدد الوطآت، والقبلات، والتّسوية فيهما غير لازم إجماعاً، وكانت أحب نسائه إليه ﷺ عائشة رضي الله عنها، وكانت تبادله نفس المحبّة، وكانت تقول حبّي رسولُ الله ﷺ.

أخرج البخاري عن عُبَيْدِ بن حُنَيْنٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ عن عُمَرَ رضي الله عنهم: «دخل عَلَى حَفْصَةَ، فقال: يا بُنَيَّةُ، لا يَغُرَّنَّكِ هٰذِه الَّتي أعْجَبَها حُسْنُهَا حُبُّ رسُولِ الله ﷺ إيَّاهَا، يريدُ عائِشَةَ، فَقَصَصْتُ عَلَى رسُولِ الله ﷺ فَتَبَسَّمَ» (باب حُبِّ الرجل بعض نِسائه أفضل من بعض رقم الحديث ١٤٧). وهذا يدل على أن عائشة رضي الله عنها كان يحبُّها رسولُ الله ﷺ أكثر من سائر نسائه رضي الله عنهنّ، ولا حرج على الرجل إذا آثر بعض نسائه في المحبّة إذا سوّى بينهنّ في القسم والمحبّة مما لا تُجلب بالاكتساب، والقلبُ لا يملكها، ولا يُسْتطاع فيه العدل، ورفع الله عزّ وجل فيه عن عباده الحرج فقال جلَّ جلالُه: ﴿لَا يُكَلِّفُ الله نَفْساً إلَّا وُسْعَهَا﴾.

وأخرج البيهقيُّ من طريق عليّ بن طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾ قال: في الحبّ والجماع.

وأخرج الترمذي من طريق همّام عن قتادة، عنِ النضر بن أنس، عن بشير بن نَهيك، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «إِذَا كانَتْ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقّهُ سَاقِطٌ» وأخرجه الحاكم بسند صحيح، بل رواه الأربعة جميعاً. قال عبد الحق: خبر ثابت. قال ابن حجر: لكن علته أنّ همّاماً تفرّد به، وأن هشاماً رواه عن قتادة، فقال كان يقال كذا ذكره في تخريج الرافعي، لكنّه في تخريج الهداية قال: رجاله ثقات.

قلت: وأخرج أبو نعيم عن أنس نحوه، وحديث أبي هريرة هذا أخرجه الخمسة، وأخرجه أيضاً الدّارمي وابن حبان، والحاكم قال: وإسناده على شرط الشيخين. كذا في المنتقى والنيل، وهذا يدلُّ على أن عدم العدل بيْنَهنّ سبب لحشره يوم القيامة على تلك الصِّفة «وشِقّهُ ساقِطٌ» أي نصفه مائل بحيث يراه أهل العرصات ليكون هذا زيادة في التعذيب، وهذا الحكم غير مقصور على امرأتيْن، فإنه لو كانت ثلاث أو أربع كان السُّقُوطُ ثابتاً. لذا كان عدم العدل بينهنّ حرام، فيجب القسمُ للعدد، ولو لنحو رتقاء وقرناء، وحائض ونفساء، ومجنونة لا يخافها، ومُحْرِمةٌ وصغيرة لا تُشتهى إلّا لناشزة، أي خارجة عن طاعته، بأن تخرج بغير إذنه، وتمنعه التَّمتُّع بلا عذر، أو تُغلق الْبَابَ دونه، ولا يلزمه التسوية في الاستمتاع كالجماع لتعلقه بالميل القهريّ، وإنما يلزمه التسوية في المبيت، ولو لم يحصل وقاع.

ولفظ رواية الترمذي فيما وقفتُ عليه من النسخ «مَائلٌ» قال ابن العربي: يعني به كفَّة الميزان، فترجح كفّةُ الخسران على كفّة الخير إلاَّ أن يتداركه الله بلطفه، ذكره المناوي في فيض القدير (جـ ١ ص ٤٣٠) ولكن ليس في اللغة، ولا في السنّة ما يدل على أنّ الشِّدْق يُطلق على كفّة الميزان، وإنما هو موضوع لجانب الفم.

قال ابن سيده: الشّدْقان والشُّدْقان طِفْطِفَةُ الفم من باطن الخدَّيْن، يُقال: نَفَخَ في شِدْقَيْهِ، نعم يُقال في اللغة: شِدْقا الوادي: نَاحِيَتاهُ، فهل أخذه ابن العربي من هذا المعنى؟ يحتمل، ولكن حملُه على الحقيقة أولى من حمله على غيرها، والحكمة فيها أنّ النّساء شقاق الرّجال، وهنّ كالأسيرات عندهم كيف لا؛ وهنّ المسكن واللّباسُ، فلمَّا عطّل الرَّجُل واحدة من بين نسائه جوزي بتعطيل نصفه. وفيه ما فيه للزوم تعطيل ربعه لواحدة من أربعة، وثلاثة أرباعه لثلاثة، وذلك لما يؤدي من إلحاق الضرر بهنّ، وكسر خواطرهنّ، ونزع الثقة من أنفسهنّ أنّهن محصنات بأزواجهنّ، عدا عما يوقع من العداوة والبغضاء بين أفراد العائلة، والضرائر وأولادهن سببه عدم عدله، واستئثار امرأة واحدة به ارتدت له لباس ثوبيْ زور، وذلك لشدّة غيرتها، وحرمان ضرائرها من حقّهنّ فيما أباحه الله لهنّ بعقد النكاح: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النّساء: ٣].

﴿تَعُولُوا﴾ تجوروا. يقال: عال في الحكم إذا قسط وظلم وجار، وتفسير «أَلَّا تَعُولُوا» بالعيال غير مستقيم لأنه كما يخشى كثرة العائلة من تعداد الحرائر كذلك يخشى من تعداد السرائر أيضاً.

قال أبو طالب في قصيدته المشهورة:

بميـزانِ قِسْطٍ لا يُخيسُ شعيـرةً لَـهُ شَاهِـدٌ مِنْ نَفْسِهِ غَيْـرُ عَائِـلِ

أي إن خفتُم من تعداد النساء أن لا تعدلُوا بينهنّ كما قال تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ فمن خاف من ذلك الجور، وعدم قدرته على العدل بين زوجاته الحرائر فليقتصر على حرَّةٍ واحدة، أو على الجواري فإنّه لا يجب القسم بينهنّ، ولكن يستحب فمن فعل فحسن، ومن لا فلا حرج. والله أعلم.

فُتْيَاهُ ﷺ في: (إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ فَأَكْسَلَ وَجَبَ الغُسْلُ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ)

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إنَّ رجلاً سأل النبيَّ ﷺ عن الرَّجُلِ يُجامِعُ أَهْلَهُ؛ ثُمَّ يُكْسِلُ هَلْ عَلَيْهِمَا الغُسْلُ؟ وعائشة جَالِسَةٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: إنِّي لأفعَلُ ذٰلِكَ أنَا وَهٰذِهِ ثُمَّ نَغْتَسِلُ» رواه مسلم[1].

قوله: «يُكْسِلُ» من الإكسال، وهو عدم نزول المنيّ، فيُوجبُ الاغتسال، ودليله ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إذا جاوَزَ الخِتَان فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ، فَعَلْتُهُ أنَا وَرَسُولُ الله ﷺ فاغْتَسَلْنَا» رواه الترمذي بسند صحيح.

قوله: «الختان» أي إذا دخل من القبل أكثر من الحشفة فقد وجب الغسل لفعلهما له.

وأخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «إذَا جَلَسَ بَيْنَ شعَبِهَا الأرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» كتاب الغسل باب إذا التقى الختانان.

والمراد بهذه التثنية: خِتَانُ الرجل والمرأة. والختن قطع جلدة كمرته، وخفاض المرأة، والخفض قطع جليدة في أعلى فرجها تشبه عرف الديك، بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة. قال الحافظ: وإنّما ثنيا بلفظ وَاحِدٍ تغليباً، وله نظائر، وقاعدته ردّ الأثقل إلى الأخفّ، والأدنى إلى الأعلى.

قوله: «وجَهَدَهَا» أي جهد الرجل المرأة، وفي رواية لابن المنذر عن أبي هريرة قال: «إذا غشي الرَّجُلُ امْرأَتَهُ فَقَعَدَ بَيْنَ شعْبِها...» الحديث.

والشعب جمع شعبة، وهي القطعة من الشيء. قيل المراد هنا يداها ورجلاها، وقيل: رجلاها وفخذاها وقيل؛ ساقاها وفخذاها وقيل: فخذاها واسكتاها وقيل: فخذاها وشفراها وقيل: نواحي فرجها الأربع. قال الأزهري: الاسكتان ناحيتا الفرج، والشفران طرف الناحيتين، ورجح القاضي عياض الأخير، واختار ابن دقيق العيد الأوّل. قال: لأنه أقرب إلى الحقيقة، أو هو حقيقة في الجلوس، وهو كناية عن الجماع، فاكتفى به عن التصريح.

---

(١) مسلم رقم ٣٤٨ في الحيض والموطأ جـ ١ ص ٤٦ في الطهارة والترمذي رقم ١٠٨ و١٠٩ في الطهارة والبخاري جـ ١ ص ٣٣٧ في الغسل وأبو داود رقم ٢١٦ والنسائي (جـ ١ ص ١١٠) كلهم في الطهارة.

قوله: «ثم جَهَدَها» جَهَدَها بفتح الجيم والهاء يقال: جهد وأجهد أي بلغ المشقة. قيل: معناه كدَّها بحركته، أو بلغ جهدَهُ في العمل بها.

ولمسلم من طريق شعبة عن قتادة: «ثمّ اجْتَهَدَ» ورواه أبو داود من طريق شعبة، وهشام معاً عن قتادة بلفظ: «وألزق الختانَ بالخِتَانِ» وهذا يدل على أن الجهد هنا كناية عن معالجة الإيلاج.

ورواه البيهقي من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة مختصراً ولفظه: «إذا التقى الخِتانَانِ فقدْ وَجَبَ الغُسْلَ».

ورواه مسلم من طريق أبي موسى الأشعري عنها بلفظ: «ومسَّ الخِتانُ الخِتَانَ» والمراد بالمسّ والالتقاء المحاذاة، ويدل عليه رواية الترمذي «إذا جاوَز» والمراد به تغييب الحشفة في الفرج، ولو حصل المسُّ قبل الإيلاج لم يجب الغسل بالإجماع.

قال النووي: معنى الحديث إنّ إيجاب الغسل لا يتوقّف على الإنزال.

ففي رواية مسلم من طريق مطر الورّاق عن الحسن، في آخر الحديث: «وإنْ لم يُنزلْ» ووقع ذلك في رواية قتادة أيضاً رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه عن عَفّان، قال: حدثنا همام وأبان، قالا: حدثنا قتادة به، وزاد في آخره: «أنزل أو لم يُنْزِلْ» وكذا رواه الدارقطني وصحّحه من طريق علي بن سهل عن عفان.

وقال الشافعيُّ في مسنده (ص ١٥٨) أخبرنا مالكٌ عن يحيى بنِ سعيدٍ عن سعيد بن المسيَّب أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه أتى عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها فقال: «لقدْ شقَّ عليَّ اختلافُ أصْحَابِ محمّد ﷺ في أمْرٍ، إنِّي لأعظمُ أنْ أستقبلك به. فقالتْ ما هو؟ ما كنتَ سائلاً عنه أُمَّكَ فسلني عنه. فقال لها: الرجلُ يُصيبُ أهْلَهُ، ثُمَّ يُكْسِلُ، ولاَ يُنْزِلُ. قالتْ: إذَا جاوَزَ الخِتَانُ الختانَ فقدْ وَجَبَ الغُسْلُ. فقال أبو مُوسى: لا أسألُ عن هٰذا أَحَداً بَعْدَكِ أَبَداً» معنى «ثمّ يُكْسِلُ» أي يفترُ ذكرَهُ قبل الإنزال، وبعد الإيلاج، وعليه الغُسل إذا فعل ذلك لالتقاء الختانَيْن، وفي الحديث: «لَيْسَ في الإكْسَالِ إلاَّ الطَّهُورُ» أكْسَلَ إذا جامَعَ، ثم لحقه فتور، فلم يُنزل.

وقال الشافعي في مسْنَدِه: أخبرنا سفيانُ عن عليِّ بن زَيْدٍ عن سعيد بن المسيَّب:

«أنَّ أبا مُوسى الأشعري رضي الله عنه سألَ عائشةَ رضي الله عنها عن التقاءِ الخِتَانَيْن: فقالتْ عائشةُ قال رسولُ الله ﷺ: «إذا الْتَقى الخِتَانَانِ، أوْ مسَّ الخِتانُ الخِتانَ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ».

وقال: أخبرنا اسماعيلُ بنُ ابْراهيمَ، حدَّثنا عليُّ بنُ زيْدٍ عن سعيدِ بنِ المسيَّب عن عائشة رضي الله عنها قال: «قال النبيُّ ﷺ: إذا قَعَدَ بَيْنَ الشُّعَبِ الأرْبَع، ثُمَّ ألْزَقَ الخِتَانُ الخِتَانَ، فقدْ وجَبَ الغُسْلُ».

وقال الشافعي: أخبرنا الثقة عن الأوزاعي عن عبد الرَّحمٰنِ بنِ القاسِم عن أبيه، أو يحيى بن سعيدٍ عن القاسمِ عن عائشة قالت: «إذا الْتَقى الخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. قالت عائشةُ رضي الله عنها: فَعَلْتُهُ أنا والنبيُّ ﷺ فاغْتَسَلْنَا» (ص ١٥٩ ـ ١٦٠).

دلت هذه الأحاديث إذا جلس بين شعبها الأربع وجهدها فغيّب الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة، أنزل أو لم ينزل. والله أعلم.

فُتْيَاهُ ﷺ (بأنَّ الْعَزْلَ لا يَرُدُّ الْقَدَرَ، ولا يَضُرُّ)

أخرج البخاريُّ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «أَصَبْنَا سَبْياً فَكُنَّا نَعْزِلُ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ الله ﷺ؛ فقال: أَوَ إنَّكُمْ تَفْعَلُونَ؟ قَالَها ثَلاثاً، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إلاَّ هِيَ كائِنَةٌ» كتاب النكاح (باب الْعَزْل) رقم الحديث (١٣٩) في عمدة القاري.

وفي رقم (١٣٧) أخرج عن جابر «قال: كُنّا نَعْزِلُ على عَهْدِ النبيِّ ﷺ»[١].

وعنه أيضاً: «كُنّا نَعْزِلُ والقُرْآنُ يَنْزِلُ، وعن عَمْرٍو عن عطاءٍ عن جابر قال: «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النبيِّ ﷺ والقرآنُ يَنْزِلُ».

الْعَزْلُ: النزع بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج.

---

(١) ومسلم رقم ١٤٣٨ في النكاح حكم العزل والموطأ (جـ ٢ ص ٥٩٤ في الطلاق باب ما جاء في العزل وأبو داود رقم ٢١٧١ في النكاح باب ما جاء في العزل والترمذي رقم ١١٣٨ في كراهية العزل والنسائي (جـ ٦ ص ١٠٧ في النكاح باب العزل وغيرهم.

وأخرج الترمذيُّ عن جابر قال: «قُلْنَا يا رَسُولَ الله؛ إنَّا كُنَّا نَعْزِلُ، فَزَعَمَتِ الْيَهُودُ أَنَّهُ الْمَوْءُودَةُ الصُّغْرَى، فقال: كَذَبَتِ الْيَهُودُ، إنَّ الله إذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهُ لم يَمْنَعْهُ».

قال الترمذي: وقدْ رخَّصَ قومٌ من أهلِ العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ وغيْرهم في العزل. وقال مالك بن أنس: تُسْتَأْمَرُ الحُرَّةُ في العزل، ولا تُستأمَرُ الأمةُ. وروى مسلم من حديث أبي الزبير عن جابر قال: «كُنَّا نَعْزِل على عَهْدِ نبيِّ الله ﷺ فَبلغ ذْلِكَ نبيُّ الله فَلَمْ يَنْهَنَا».

وروى أيضاً النَّسائيّ من حديث أبي الزبير عن جابر قال: «سَأَلَ رَجُلٌ النَّبيَّ ﷺ. فقال: إنَّ عِنْدِي جارِيةً لي، وأنَا أَعْزِلُ عَنْها، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ ذٰلِكَ لم يَمْنَعْ شيئاً أراد الله» وروى أبو داود من رواية زهير عن أبي الزبير عن جابر قال: «جاء رجُلٌ مِنَ الأنصارِ إلى رسُولِ الله ﷺ، فقال: إنَّ لي جَارِيَةً أَطُوفُ عَلَيْها، وأنَا أكْرَهُ أنْ تَحْمِلَ، فقال: «اعْزِلْ عَنْها إنْ شِئْتَ فإنَّهُ سَيأْتيها ما قُدِّرَ لَها...» الحديث رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

وعن أسامة بن زيد: «أنَّ رَجُلاً جَاءَ إلى النبيِّ ﷺ فقال: إنِّي أعْزِلُ عن امْرَأتي. فقال له ﷺ: «لِمَ تَفْعَل ذٰلِكَ؟ فقال له الرجُلُ: أُشْفِقُ على أولادها، فقال رسُولُ الله ﷺ: لَوْ كانَ ضارًّا لضرَّ فَارِسَ والرُّومَ» رواه أحمدُ ومسلمُ.

وعن جذامة بنت وَهْبِ الأسَدِيَّة قالت: «حَضَرْتُ رَسُولَ الله ﷺ في أُنَاس، وهُوَ يقولُ: لَقَدْ هَمَمْتُ أنْ أنْهِيَ عَنِ الْغِيلَةِ، فَنَظَرْتُ الرُّومَ وفارِسَ فإذا هُمْ يَغِيلُونَ أَوْلادَهُمْ فَلا يضِرُّ أَوْلادَهُمْ شَيئاً، ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ؛ فقال رسولُ الله ﷺ: «ذٰلِكَ الْوَأْدُ الخفيُّ، وَهِيَ وإذا الموءودة سُئِلَتْ» رواه أحمد ومسلم.

وعن عمر بن الخطاب: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أن يُعْزَلَ عَنِ الحُرَّةِ إلاَّ بإذْنِهَا» رواهُ أحمدُ وابنُ ماجة، وليس إسناده بذاك.

وقوله في الحديث الأوَّل: «أَصَبْنَا سَبْياً» في رواية ربيعة في المغازي: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَسَبَيْنَا كَرَائِمَ الْعَرَبِ، وطَالَتْ عَلَيْنَا الْعُزُوبةُ، ورَغِبْنَا في الْفِدَاءِ، فأرَدْنَا أنْ نَسْتَمْتِعَ ونَعْزِلَ، فَقُلْنَا: نَفْعَلُ ذٰلِكَ ورسُولُ الله ﷺ بيْنَ أظْهُرِنَا لاَ نَسْأَلُهُ فَسَأَلْنَاهُ».

قوله: «فَكُنَّا نَعْزِلُ» في رواية يونس وشعيب: «إِنَّا نُصيبُ سَبْياً، ونُحِبُّ الْمَالَ، فَكَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ».

ووقع عند مسلم من طريق عبد الرحمن بن بشر: «عن أبي سعيد قال: ذكر العزْلُ عِنْدَ رسُولِ الله ﷺ، قال: وما ذٰلِكُمْ؟ قالُوا: الرَّجُلُ تكونُ لَهُ المرأةُ تُرضِعُ لَهُ، فيصيبُ مِنْهَا، ويكرهُ أن تَحْمِلَ مِنْهُ، والرَّجُلُ تكونُ لَهُ الأَمَةُ فيصيبُ مِنْها ويكرهُ أنْ تَحْمِلَ مِنْهُ».

قال الحافظ في الفتح (جـ ٩ ص ٣٠٧) بعد ذكر هذه الأحاديث: ففي هذا الرواية إشارة إلى أنّ سبب العزل شيئان:

أحدهما: كراهة مجيء الولد من الأمة، وهو إمَّا أنفةً من ذلك، وإمَّا لئلا يتعذّر بيع الأمة إذا صارت أم ولد، وإمّا لغير ذلك.

والثاني: كراهة أن تحمل الموطوءة وهي ترضع فيضرّ ذلك بالولد المرضع.

قوله: «أَوَ إِنَّكُم لتفعَلُون»؟ هذا الاستفهام يشعر بأنّه ﷺ ما كان اطّلع على فعلهم ذلك.

قال الحافظ: ففيه تعقيب على من قال: إنّ قول الصحابي: كُنّا نفعلُ كذا في عَهْدِ رسولِ الله ﷺ مرفوع مُعتلاً بأنّ الظاهر اطلاع النبيّ ﷺ، ففي هذا الخبر أنّهم فعلُوا العزل، ولم يعلم به حتّى سألوهُ عنه . . .

قال: ووقع في رواية ربيعة: «لا عَلَيْكُمْ ألاَّ تَفْعَلُوا».

ووقع في رواية مسلم من طريق أخرى عن محمد بن سيرين، عن عبد الرحمن بن بشر عن أبي سعيد: «لا عَلَيْكُمْ أنْ لاَ تَفْعَلُوا ذٰلِكَ».

قال ابن سيرين: قوله: «لا عَلَيْكُمْ» أقربُ إلى النّهي.

قلتُ: وإذا كان كما قال فيكون المعنى، الأولى ترك ذلك، وهذا وجْهُ قُرْبِه من النّهي.

وأخرج أحمد والبزّا وصححه ابن حبان من حديث أنس: «أنَّ رَجُلاً سأَلَ عَنِ الْعَزْلِ؛ فقال النبيُّ ﷺ: لَوْ أنَّ الْمَاءَ الَّذِي يكُونُ مِنْهُ الْوَلَدُ أهْرَقْتَهُ عَلَى صَخْرَةٍ لأخْرَجَ الله مِنْها وَلَداً» وله شاهدان في الكبير للطبرانيّ عن ابن عباس، وفي الأوسط له عن ابن مسعود.

وقوله في حديث جابر رضي الله عنه قال: «كُنَّا نَعْزِلُ علَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ والقُرْآنُ يَنْزِلُ» يدل هذا بروايتيْه على أنّ العَزْل ـ بفتح العين المهملة وسكون الزاي ـ وهو أن ينزع الرجل بعد الإيلاج ليُنزِلَ ماءه خارجَ الفرج كانُوا يفعلونه على عهد رَسُولِ الله ﷺ، والقرآنُ ينزلُ، فيه جواز الاستدلال بالتقرير من الله ورسوله على حكم من الأحكام لأنّه لو كان ذلك الفعل حراماً، لم يُقرَّ عليه، ولكن بشرط أن يعلمه النبيُّ ﷺ.

وقد ذهب الأكثرون من أهل الأصول إلى أنّ الصحابيَّ إذا أضاف الحكم إلى زمن النبيِّ ﷺ كان له حكم الرفع لأنّ الظّاهر أنّ النبيَّ ﷺ اطلع على ذلك وأقرّهُ لتوفر دواعيهم على سؤالهم إيّاه عن الأحكام.

وقد وردت عدّة طرق تُصرّح باطّلاعه ﷺ على ذلك منها الرواية الثانية عن جابر.

ولرواية مسلم عنه: «كُنّا نعزلُ على عَهْـدِ رسُولِ الله ﷺ، فبلغَـهُ ذٰلِكَ فَلَمْ يَنْهَنَـا» ويؤخذ منها أنّه أراد بالقرآن في الرواية الثالثة ما يقرأ أعم من المتعبّد بتلاوته، أو غيره مما يوحى إليه، فكأنّه يقُولُ: فعلنا في زمن التشريع، ولو كان حراماً لم نقر عليه، والحديث برواياته دليل على جواز العزل.

كما يدل عليه حديثه الرابع أنّ النبيَّ ﷺ قال: «كَذَبَتِ اليهودُ إنَّ الله إذا أَرادَ أنْ يَخْلُقَهُ لم يَمْنَعْهُ» أي لو أراد أن يخلق شيئاً لم يستطع أحدٌ أن يصرفه، وما دام قد ثبت جواز العزل، فيعزل عن الحرَّة بشرط أن تأذن فيه، ويجوز العزل عن الأمة مطلقاً أذنت أو لم تأذن، وقد جمع ابن القيّم، فقال: الذي كذّب فيه ﷺ اليهود هـو زعمهم أنّ العزل لا يتصـوّر معه الحمل أصلاً، وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد، فكذّبهم وأخبر أنّه لا يمنع الحمل إذا شاءَ الله خلقه، وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأداً حقيقة، وإنّما سمّاهُ وأداً خفـيًّا في حديث جذامة لأنّ الرجل إنما يعزل هرباً من الحمل، فأجرى قصده لذلك مجرى الوأد، لكن الفرق بينهما أن الوأد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل، والعزل يتعلّق بالقصد ففط، فلذلك وصفه بكونه خفيًّا، وهذا الجمع قويٌّ.

قلتُ: ولمسلم من وجه آخر عن أبي الزبير عن جابر: «أنّ رَجُلاً أتى رسولَ الله ﷺ

فقال: إنَّ لي جارِيةً، وأنَا أطُوفُ عليْهَا، وأنَا أكْرَهُ أنْ تَحْمِلَ، فقال: اعزل عَنْها إنْ شِئْتَ، فإنَّه سيأتِيها ما قُدِّر لها، فَلَبِثَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أتاهُ فقال: إنَّ الجاريةَ قد حَبَلَتْ. قال: قَدْ أخْبَرْتُكَ».

قال الحافظ: ووقعت هذه القصَّة عنده من طريق سفيان بن عُيَيْنَةَ بإسناد له آخر إلى جابر، وفي آخره: «فقالَ أنا عبدُ الله ورسُولُهُ».

وأخرجه أحمد وابن ماجة وابن أبي شيبة بسند آخر على شرط الشيخين بمعناه. انتهى.

وهذا يؤيد ما ذكره ابن القيِّم. والله أعلم.

كتاب أبوابُ الرَّضَاع

فُتْيَاهُ ﷺ في: (أنَّ الرَّضاعة تُحَرِّم ما تُحرِّمُ الوِلادَةُ)

أخرج البخاريُّ عن عَمْرَةَ ابنة عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أنَّ عائشةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أخْبَرَتْهَا: «أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ عِنْدَهَا، وأنَّها سَمِعَتْ صَوْتَ إنْسَانٍ يَسْتَأْذِنُ في بَيْتِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ: يا رسُولَ الله؛ هذا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ في بَيْتِكَ، فقالَ رسُولُ الله ﷺ: أراهُ فُلاناً لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضاعَةِ؛ وأنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ ما تُحَرِّمُ الْوِلاَدَةُ» كتاب الخمس «ما جاء في بيوت أزواج النبيّ ﷺ وما نُسب من البيوت إليهنّ» رقم الحديث (١٤).

ولفظه في كتاب الشهادات (باب الشهادة على الأنساب رقم (١٢): «أنَّ عائشةَ زوج النبيِّ ﷺ أخْبَرَتْهَا أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كان عِنْدَها، وأنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ في بَيْتِ حَفْصَةَ، قالتْ عائشةُ: فَقُلْتُ: يا رسُولَ الله؛ أراهُ فُلاناً لِعَمِّ حَفْصَةَ من الرَّضاعَةِ. فقالت عائشةُ: يا رسُولَ الله؛ هَذا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ في بَيْتِكَ. قالَتْ: فقال رَسُولُ الله ﷺ: «أُرَاهُ فُلاناً لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فقالت عَائِشَةُ: لَوْ كانَ فُلاَنٌ حيًّا لِعمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَيَّ. فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: نَعَمْ؛ إنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ ما يَحْرُمُ مِنَ الْوِلادَةِ»[1].

وأخرج الترمذيُّ عن عروة بن الزبيْرِ، عَنْ عائشة قالت: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ الله حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعَةِ ما حَرَّمَ من الوِلادَةِ» قال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح، والعملُ على هذا عند عامّة أهْل العلم مِنْ أصْحَابِ النبيِّ ﷺ، وغَيْرِهِم لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً.

ولكن قد وقع الخلاف هل يحرم بالرَّضاع ما يحرم من الصهار؟ وابن القيّم رضي الله عنه قد حقَّق ذلك في الهدى بما فيه كفاية فليرجع إليه.

---

(١) وهو في مسلم رقم ١٤٤٤ والموطأ (جـ٢ ص ٦٠١ و٦٠٢) والترمذي رقم ١١٤٧ وأبو داود رقم ٢٠٥٥ والنسائي جـ٦ ص ٩٩ كلهم في النكاح باب ما يحرم من الرضاع يحرم من الولادة.

وقد ذهب الأئمة الأربعة إلى أنّه يحرم نظير المصاهرة بالرضاع، فيحرم عليه أُمّ امرأته من الرَّضاعة، وامرأة أبيه من الرَّضاعة، ويحرم الجمع بين الأختين من الرضاعة، وبين المرأة وعمتها وبنتها، وبين خالتها من الرضاعة. وقد نازعهم في ذلك ابن تيميّة رضي الله عنه كما حكاه صاحب الهدى كذا في النَّيْل.

وأخرج البخاريُّ عن عروة بن الزبيْرِ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «اسْتَأْذَنَ عليَّ أفْلَحُ فَلَمْ آذَنْ لَهُ، فقال: أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي وأنا عَمُّكِ، فَقُلْتُ وكَيْفَ ذٰلِكَ قال: أَرْضَعَتْكِ امرأةُ أخي بِلَبَنِ أخِي، فَقَالتْ: سَأَلْتُ عَنْ ذٰلِكَ رَسُولَ الله ﷺ فقال: صَدَقَ أَفْلَحُ ائْذَني لَهُ».

وقد اختلف في أفلح هذا فقيل: ابن أبي القُعَيْس. وقيل: أخو أبو القعيس، وأصحها ما قاله مالك ومن تابعه عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة: «جاء أفْلَحُ أخُو أبي القُعَيْس» وفي صحيح الإسماعيلي: «أفلح بن قعيس، أو ابن أبي القعيس» وقال النووي: اختلف العلماء في عمّ عائشة المذكور. فقال أبو الحسن القابسي: هما عمّان لعائشة من الرَّضاعة، أحدهما أخو أبيها أبي بكر من الرَّضاعة، الذي هو أبو القعيس، وأبو القعيس أبـوها من الرَّضاعة، وأخوه أفلح عمها، ولم تكن تعلم بذلك حتى أخبرها رسول الله ﷺ.

ويستفاد من الحديث ثبوت المحرميّة بينها وبين عمها من الرَّضاعة، وفيه أنّه لا يجوز للمرأة أن تأذن للرجل الذي ليس بمحرم لها في الدخول عليها، ويجب عليها الاحتجاب منه، وهو كذلك إجماعاً بعد أن نزلت آية الحجاب، وما ورد من بروز النّساء فإنّما كان قبل نزول الحِجاب، وكانت قصّة أفلح مع عائشة رضي الله عنها بعد نزول الحجاب كما ثبت في الصحيحين من طريق مالك أنّ ذلك كان بعد أن نزل الحجاب.

وفيه مشروعية الاستئذان ولو في حقِّ المحرَّم لجواز أن تكون المرأة على حال لا يحلُّ للمحرَّم أن يراها عليه.

وفيه أنّ الأمر المتردّد فيه بيْن التحريم والإباحة ليس لمن لم يترجح أحد الطرفين الإقدام عليه.

وفيه جواز الخلوة، والنظر إلى غير العورة بالرضاع، ولكن إنما يثبتُ في محرميّة الرَّضاع تحريم النكاح، وجواز النَّظر والخلوة والمسافرة بها، ولا يثبتُ بقيَّة الأحكام من كل

وجه من الميراث، ووجوب النفقة والعتق بالملك، والعقل عنها، وردُّ الشّهادة، وسقوط القصاص، ولو كان أباً أو أمًّا فإنهما كالأجنبيّ في سائر هذه الأحكام.

وعلَّل ﷺ دخوله عليها بقوله: «إنَّ الرَّضاعَةَ تُحرِّمُ ما يُحرّمُ مِنَ الوِلاَدَةِ».

وفي رواية مسلم: «إنَّ الرَّضَاعَةَ تُحرِّمُ ما تُحرِّمُ الوِلادَةُ» والله أعلم.

فُتْيَاهُ ﷺ في: (تحريم لبن الْفَحْل)

أخرج البخاريُّ عن عروة عن عائشة قالت: «**إنَّ أفْلَحَ أخَـا أبِي القُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عليَّ بَعْدَمـا نَزَلَ الْحِجَابُ، فَقُلْتُ: والله لاَ آذَنُ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذِنَ رسُولَ الله ﷺ، فإنَّ أخَا أبي القُعَيْسِ لَيْسَ هُـوَ أرْضَعَني، ولٰكِنْ أرْضَعَتْني امـرَأةُ أبِي القُعَيْسِ، فَـدَخَـلَ عَلَيَّ رَسُـولُ الله ﷺ، فَقُلْتُ: يا رسُـولَ الله؛ إنَّ الرَّجُـلَ لَيْسَ هُوَ أرْضَعَني، ولٰكِنْ أرْضَعَتْني امْرأتُهُ. قال: ائْذَنِي لَهُ، فإنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ. قال عروةُ: فَبِذٰلِكَ كانَتْ عائِشَةُ تَقُولُ: حرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**» (باب قولِ النَّبِيِّ ﷺ تَرِبَتْ يَمِينُكِ وَعَقْرى حَلْقَى) رقم الحديث (١٧٩).

في هذا الحديث ثبوت الحرمة بين عائشة وبين أفلح المذكور، الذي هو عمها من الرَّضاع، فلذلك أذن لها بدخول أفلح عليها. وقال: إنّه عمك لما قالت: إنّما أرْضعتني المرأة، ولم يرضعني الرَّجُلُ.

واختلف في كيفيّة ثبوت العمومة لأفلح هذا، فزعم بعضهم ممن رأى أن لبن الفحل لا يحرّم: أن أفلح هذا رضع مع أبي بكر الصدّيق رضي الله تعالى عنه، فكان عمًّا لعائشة من الرَّضاعة، وهذا خطأ لما في هذه الرواية ولما في رواية الترمذي: «قالتْ: إنّما أرضعتْني المرأةُ، ولَمْ يُرْضِعْني الرَّجُلُ. قال: فإنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ».

وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح، والعملُ على هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ الْعِلْمِ من أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغيْرِهِم، كَرِهُوا لَبَنَ الْفَحْلِ، والأصلُ في هذا حديث عائشة، وقد رخّص بعضُ أهْلِ العلم في لَبَنِ الْفَحْلِ، والقوْلُ الأوّلُ أصحُّ، انتهى كلام الترمذي (باب ما جاء في لبن الفحل) رقم (٢) كتاب النكاح، ورقم الحديث (١١٥٨).

قلتُ: وقد صوَّر العلماء معنى لبن الفحل. فقال القاضي عبد الوهاب: يتصور تجريد لبن الفحل برجل له امرأتان تُرضع إحداهما صبيًّا، والأُخرى صبيّة، فالجمهور قالوا: يحرم على الصبيّ تزويج الصبيّة، وقال من خالفهم: يجوز، واستدل به على أنّ من ادّعى الرضاع، وصدّقه الرضيع يثبتُ حكم الرَّضاع بينهما، ولا يحتاج إلى بيّنة، لأنّ أفلح ادّعى وصدَّقته عائشة، وأذن الشارع بمجرد ذلك. وتُعقّب باحتمال أن يكون الشارع اطّلع على ذلك من غير دعوى أفلح وتسليم عائشة، واستُدل به على أنّ قليل الرضاع يحرم كما يحرم كثيره لعدم الاستفصال فيه، ولا حُجّة فيه لأنّ عدم الذكر لا يدلُّ على العدم المحض، وفيه أنّ من شكّ في حكمٍ يتوقف عن العمل حتّى يسأل العلماء عنه، وأنّ من اشتبه عليه الشيء طالب المدعي ببيانه ليرجع إليه أحدهما، وأن العالم إذا سُئل يُصدِّقُ من قال الصّواب فيها، وفيه وجوب احتجاب المرأة من الرجال الأجانب، ومشروعيّة استئذان المحرم على محرمه، وأنّ المرأة لا تأذن في بيت الرجل إلاّ بإذنه، وفيه جواز التسمية بأفلح، ويؤخذ منه أنّ المستفتي إذا بادر بالتّعليل قبل سماع الفتيا أنكر عليه لقوله لها: «تَرِبَتْ يَمِينُكِ» فإن فيه إشارة إلى أنّه كان من حقها أن تسأل عن الحكم فقط ولا تُعلل. وألزم به بعضُهم من أطلق من الحنفيّة القائلين أن الصحابيَّ إذا روى عن النبيّ حديثاً، وصحّ عنه، ثم صح عنه العمل بخلافه أنّ العمل بما رأى لا بما روى، لأنّ عائشة صحَّ عنها أن لا اعتبار بلبن الفحل ذكره مالك في الموطأ، وسعيد بن منصور في السنن، وأبو عبيدة في كتاب النكاح بإسناد حسن، وأخذ الجمهور ومنهم الحنفيّة بخلاف ذلك، وعملوا بروايتها في قصّة أخي أبي القعيس، وحرَّمُوا بلبن الفحل، فكان يلزمهم على قاعدتهم أن يتّبعُوا عمل عائشة، ويعرضُوا عن روايتها، ولو كان روى هذا الحكم غير عائشة لكان لهم معذرة لكنه لم يروه غيرها، وهو إلزام قويٌّ (ذكره الحافظ في الفتح جـ ٩ ص ١٥٢).

قال: وذهب الجمهور من الصحابة والتّابعين وفقهاء الأمصار كالأوزاعي في أهل الشام والثوري وأبي حنيفة وصاحبيْه في أهل الكوفة، وابن جرير في أهل مكّة، ومالك، في أهل المدينة، والشافعيّ وأحمد، وإسحاق وأبي ثور، وأتباعهم إلى أنّ لبن الفحل يحرم، وحجتهم هذا الحديث الصحيح ـ يعني حديث عائشة المذكور في الباب. انتهى.

قلت: وقوله في حديث الترمذي: «قال: فإنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ» فيه دليل على أنَّ

لبن الفحل يحرّم حتّى تثبت الحرمة من جهة صاحب اللبن كما ثبتت من جانب المرضعة، فإنّ النبيّ ﷺ أثبت عُمومة الرَّضاع، وألحقها بالنّسب.

وقول الترمذي: «وقدْ رخّصَ بعضُ أهْلِ العِلْم في لبن الْفَحْلِ» روي ذلك عن ابن عمر، وأبي الزبير ورافع بن خديج وغيرهم.

ومن التّابعين عن سعيد بن المسيّب، وأبي سلمة والقاسم وسالم وسليمان بن يسار، وعطاء بن يسار والشعبي وابراهيم النخعي وغيرهم. واحتجُّوا بقوله تعالى: ﴿وأُمَّهـاتكُمُ اللاَّتي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ ولم يذكر العمة كما ذكرهما في النّسب، وتُعقبوا بأنّ تخصيص الشيء بـالذكـر لا يدلُّ على نفي الحكم عمـا عداهُ، ولا سيمـا وقد جـاءت بحكمه الأحـاديث الصحيحة، والسنّة مبيّنة ومفسِّرة للقرآن الكريم، وقد ذكرت هذا الحكم فيجبُ العمل به.

واحتجّ بعضُهم من حيث النظر بأن اللبن لا ينفصلُ من الرّجل، وإنّما ينفصل من المرأة فكيف تنتشر الحرمة إلى الرجل، وتُعقّب بأنّه قياس في مقابلة النص، فهو قياس باطل فلا يلتفت إليه، وأيضاً فإنّ سبب اللبن هو ماءُ الرجل والمرأة معاً، فوجب أن يكونَ الرَّضاع محرّماً منهما، وكذلك فإنّ اللقاح واحد.

وأيضاً فإنّ الوطء يدرّ اللبن فللفحل فيه نصيب، وبعْدَ النظر فيما تقدّم يرجح القول الأول لأنه أصحّ لموافقته للأحاديث الصحيحة الصريحة التي لا تحتملُ التأويل، وأما القول الثاني فلا دليل له صحيح لا من السّنة ولا من النظر.

وأمّا ما استدلُّوا به بما أخرجه الشافعي عن زينب بنت أُمّ سلمة أنّها قالت: «كانَ الزُّبيرُ يَدْخُل عليَّ، وأنا أمتَشِطُ أرَى أنّه أبي، وأنَّ ولدهُ إخوتي، لأنّ امرأتَه أسْماء أرْضَعَتْني، فلمّا كانَ بَعْدَ الحرَّة أرسلَ إليَّ عَبْدُ الله بن الزُّبيْرِ يخطُبُ ابْنتي أم كلثوم على أخيه حمـزة بن الزبير، وكان للكلبيّة. فقلتُ: وهل تحلُّ له؟ فقال: إنّه ليس لك بأخٍ إنما إخوتك من ولدت أسْماءُ دون من ولد الزبيرُ من غيرها. قالت: فأرسلتُ فسـألتُ، والصَّحابـةُ متوافـرون، وأُمَّهات المؤمنين. فقالُوا: إنَّ الرِّضاعَ لا يُحرِّم شيئاً من قبل الرَّجل، فأنكحْتُهَا إيَّاهُ» (كذا في نيل الأوطار جـ ٦ ص ٣٣٤).

وأجاب الجمهور بـأن الاجتهاد من بعض الصحـابة والتـابعين لا يعارض النصّ،

ولا تصحُّ دعوى الإجماع لسكوت الباقين، ونمنع أن هذه الواقعة بلغت كل المجتهدين.

قلتُ: ويؤيدهم ما ذكره الشافعي في مسنده (ص ٣٠٦) قال: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد أنّ ابن عباس «سُئل عن رَجُلٍ كانت لَهُ امرأتان، فأرضعت إحداهُما غلاماً، وأرضعت الأخرى جاريةً، فقيل له: هل يتزوَّجُ الغلامُ الجارية؟ فقال: لا. اللِّقاحُ وَاحِدٌ» إذن فالإجماع غير صحيح، وهو معارض بقول حبر الأمة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وأيضاً فلو لم يكن التحريم صحيحاً لما أذن النبيُّ ﷺ لعائشة أن تأذن بالدخول لعمها أفلح إذ هو أخو أبي القعيْس، فهذه دلالة نصّ، وما استدلُّوا به دلالة واقعة، فلا يترك النصّ ويعمل بها، كيف لا وقد شرَّع النبيُّ ﷺ هذا الحكم في زمن التشريع، ولم ينزل الأمر من السماء بخلافه، فدلّ على أنّ الله تعالى قد أقرّه من فوق سبع سمٰواته، وانتهى زمن النبوّة، والعمل عليه ولم يُنسخ لا بكتاب ولا سُنّة لذا كان تحريم لبن الفحل صحيحاً ثابتاً، ولا غبار عليه. كما أنّ حمزةَ بن الزبير، وإن كان أخاً لعبد الله بن الزبير لأب أليس هذا واضحاً في تحريم لبن الفحل؟ أيضاً. نعم كالشّمس في رابعة النّهار. والله أعلم.

فُتياهُ ﷺ في: (أنَّه لا يجوزُ الجمْعُ بَيْنَ الأختيْنِ مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ، أوِ الرَّضاعِ)

أخرج البخاري عن ابْنِ شِهَابٍ، أنَّ عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ أخْبَرَهُ أنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أبِي سلمةَ أخبرَتْهُ أنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قالت: «قُلْتُ: يا رسولَ الله انكِحْ أُخْتي بِنْتَ أبي سُفيانَ. قال وتُحِبِّينَ؟ قُلتُ: نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمخْلِيَةٍ، وأَحَبُّ مَنْ شَارَكَني في خَيْرٍ أُختي. فقَالَ النبيُّ ﷺ: إنَّ ذٰلِكَ لا يَحِلُّ لي. قُلتُ: يا رَسُولَ الله؛ فوالله إنَّا لَنَتَحدَّثُ أنَّكَ تُرِيدُ أنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أبي سَلَمَةَ. قال: بِنْتَ أُمِّ سلمةَ؟ فَقُلْتُ: نعم. قال: فوالله لو لَمْ تَكُنْ في حَجْرِي ما حَلَّتْ لي إنَّها لابْنَةُ أخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أرْضَعَتْني وأبَا سلمةَ ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عليَّ بَنَاتِكُنَّ، ولا أَخَوَاتِكُنَّ» كتاب النكاح (بابٌ وأَنْ تجْمَعُوا بَيْن الأختيْنِ إلاَّ ما قَدْ سَلَفَ) رقم الحديث (٤٤).

قوله؛ «أم حبيبة» بنت أبي سفيان: صخر بن حرب بن أميّة القرشيّة الأمويّة زوج النبيّ ﷺ، واسمها رملة.

قوله: «بِمُخْلِيَةٍ» أي منفردة بك.

قوله: «إنَّ ذٰلِكَ لَا يَحِلُّ لي» لأنّه يكون جمعاً بين الأختين.

﴿وأنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إلاّ ما قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣].

أي وحرَّم عليكم الجمع بين الأختين معاً في التزويج، وكذا في ملك اليمين إلا ما كان في جاهليتكم، فقد عفونا عنه وغفرناه، فدلَّ على أنّه لا مثنوية فيما يستقبل لأنّه استثنى مما سلف.

قال ابن كثير في التفسير: وقد أجمع العلماءُ من الصحابة والتّابعين والأئمة قديماً وحديثاً على أنّه يحرم الجمع بين الأختين في النكاح، ومن أسلم وتحته أختان خُيِّر فيمسك إحداهما ويطلق الأُخرى لا محالة.

قال الإمام أحمد: حدثنا موسى بن داود حدّثنا ابن لهيعة عن أبي وهب الجشاني عن الضحاك بن فيروز عن أبيه قال: «أسلمتُ وعندي امرأتان أُخْتَانِ، فأمرني النبيُّ ﷺ أن أُطلِّقَ إحداهُما» ثم رواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجة من حديث ابن لهيعة.

وفي لفظ للترمذي: «فقال النبيُّ ﷺ: اخترِ أيّتَهُما شِئْتَ» ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن. . . وأما الجمع بين الأختين فسئل ابن مسعود عنه فكرهه، فقال له السائلُ يقولُ الله تعالى: ﴿إلاَّ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ﴾ فقال له ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: وبعيرك مما ملكت يمينك.

قال ابن كثير: وهذا هو المشهور عن الجمهور والأئمة الأربعة وغيرهم. انتهى.

وقد توسع في الموضوع ولا يخلو من فائدة (جـ ١ ص ٤٧٢).

وقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث: «ابنةُ أخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ» فدرّة بنت أم سلمة تحرم من جهتين: من جهة أنها ربيبة النبيّ ﷺ، أي بنت زوجته أم سلمة، ومن جهة أخرى أنها ابنة أخيه من الرضاع.

قوله: «وَلا أَخَوَاتِكُنَّ» فبنات الزوجات، وأخواتهنَّ حرام. والله أعلمُ.

فُتْيَاهُ ﷺ في: (أنَّ الرَّضَاعَ الذي يحرِّمُ ما كَانَ في مُدَّة الْحَوْلَيْنِ)

أخرج البخاريُّ عن عائشة رضي الله عنها: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وعِنْدَهَا رَجُلٌ، فكأنَّهُ تغيَّرَ وَجْهُهُ، كأنَّهُ كَرِهَ ذٰلِكَ، فَقَالَتْ: إنّه أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، فقال: انظرْنَ إخْوَانَكُنَّ

من الرَّضَاعَةِ، فإنّما الرَّضاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ» أخرجه الشيخان واللفظ لمسلم والبخاري في باب من قال لا رضاع بعد الحولين رقم الحديث (٤٠).

ومسلم في خاتمة كتاب الرّضاع من طريق هناد بن السريّ، حدَّثنا أبو الأحوص عن أشعث بن أبي الشّعثاءِ عن أبيه عن مسروق. قال: قالت عائشة. وساق الحديث.

وترجمة البخاري للباب بقوله: (باب من قال لا رضاع بعد حوْلين) لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِمَنْ أرادَ أنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

الحول: السنة، وأصله من حال يحول إذا انقلب، وإنما قال: «كامِلَيْنِ» للتوكيد لأنّه ممّا يتسامحُ فيه، تقول أقمتُ عند فلان حولاً، وإن لم تستكمله، فبيّن الله أنهما حولان كاملان: أربعة وعشرون شهراً. . وهذا التحديد بالحولين ليس تحديد إيجاب، ويدل على ذلك قوله بعده: ﴿لمن أرادَ أن يُتِمَّ الرَّضاعةَ﴾ فلمّا علق الإتمام بإرادتنا علمنا أنّ هذا الإتمام غير واجب، فثبت أن المقصود من هذا التحديد قطع النزاع بين الزوجين في مقدار زمن الرّضاعة، فقدّر الله تعالى ذلك بالحولين حتّى يرجعا إليه عند التنازع.

قال ابن عباس في رواية عكرمة: «إذا وضعت الولد لستة أشهر أرضَعَتْهُ حوليْنِ، وإن وضعتـه لسبعة أشهر أرضعته ثلاثاً وعشرين شهراً، وإن وضعتـه لتسعة أشهر أرضعته أحدَ وعشرين شهراً، كل ذلك ثلاثون شهراً لقوله تعالى: ﴿وحمله وفِصَالُه ثلاثُونَ شهْراً﴾.

وقيل: فرض الله على الوالدات إرضاع الولد حوليْن، ثم أنزل التخفيف، فقال: ﴿لمن أرادَ أنْ يُتمَّ الرّضَاعَة﴾ أي هذا منتهى الرضاع لمن أراد إتمام الرضاعة، وليس فيما دون ذلك حدٌّ محدود إنما هو على مقدار إصلاح الطفـل، وما يعيشُ بـه (الخازن جـ ١ ص ١٥٩).

وعند الجمهور لا يزاد على الحولين في الرضاع، وحجتهم حديث ابن عباس رفعه: «لا رِضَاعَ إلاّ ما كَانَ في الحَوْلَيْن» أخرجه الدَّارقطني، وقال: لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ، وأخرجه ابن عديّ. وقال غير الهيثم: يوقفه على ابن عباس، وهو المحفوظ، وعندهم متى وقع الرّضاع بعد الحولين ولو بلحظة لم يترتب عليه حكم، وعند الشافعية لو ابتدأ الوضع في أثناء الشهر جبر المنكسر من شهر آخر ثلاثين يوماً.

وقوله: «أنَّ النبيَّ ﷺ دَخلَ عَلَيْها وعِنْدَهَا رَجُلٌ» قيل: هو ابنٌ لأبي القعيس. وقوله: «فكأنَّه تغيَّر وَجْهُهُ كأنَّه كرِه ذٰلِكَ» كذا فيه.

وفي رواية مسلم من طريق أبي الأحوص عن أشعث: «وَعِنْدِي رَجُلٌ قاعِدٌ فاشتدَّ ذلكَ عليه، ورأيْتُ الْغَضَبَ في وَجْهِهِ».

وفي رواية أبي داود: «فشق ذلك عَليْه، وتغيَّر وجهُه» وعند البخاري من رواية سفيان في الشهادات «فقال: مَنْ هٰذَا»؟ قوله: «فقالتْ: إنَّهُ أخِي مِنَ الرَّضاعَةِ» لم يوقف على اسمه.

وقوله: «انظُرْنَ مَا إخْوَانِكُنَّ» أي انظرن ما سبب هذه الاخوّة، فإنّ حرمة الرضاع إنما هي في الصغر حتى تسدَّ الرَّضَاعَةُ المجاعة.

قوله: «فإنَّما الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ» فيه تعليل الباعث على إمعان النظر والفكر، لأنّ الرّضاعة تثبتُ النّسب، وتجعل الرضيع محرَّماً.

وقوله: «مِنَ المَجَاعَةِ» أي الرّضاعةُ التي تثبتُ بها الحرمةُ، وتحلُّ بها الخلوة هي حيث يكون الرضيع طفلاً يسدّ اللبن جوعته، لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن، وينبت بذلك لحمه فيصير كجزء من المرضعة، فيشترك في الحرمة مع أولادها، فكأنه قال: لا رضاعة معتبرة إلا المغنية عن المجاعة، أو المطعمة من المجاعة. كقوله تعالى: ﴿أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ﴾.

ومن شواهده حديث ابن مسعود: «لا رَضَاعَ إلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمَ، وأنْبَتَ اللَّحْمَ» أخرجه أبو داود مرفوعاً وموقُوفاً.

وحديث أم سلمة: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إلَّا ما فَتَقَ الأمْعَاءَ» أخرجه الترمذي وصححه. ذكره الحافظ في الفتح (جـ ٩ ص ١٤٨).

قوله: «ما فتق الأمعاءَ» أي وسَّع الأمعاء. يعني إنما يحرم من الرضاع ما كان في الصغر، ووقع منه موقع الغذاء بحيث ينمو منه بدنه، فلا أثر للقليل، وإنما يؤثر الكثير الذي يوسع الأمعاء، ولا لِقَلِيلٍ، ولا كثيرٍ في كبيرٍ.

قال القرطبي في قوله: «فإنَّما الرَّضاعة من الْمَجَاعَةِ»: تثبيتُ قاعدة كليّة صريحة في اعتبار الرَّضاع في الزمن الذي يستغني به الرّضيع عن الطعام باللبن. ويعتضد بقوله تعالى: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ فإنّه يدلُّ على أنَّ هذه المدة أقصى مدّة الرضاع المحتاج إليها عادة المعتبرة شرعاً، فما زاد عليه لا يحتاج إليه عادة فلا يعتبر شرعاً، لذا فإن الرضاع بعد الفطام ممنوع إذ لا فائدة منه، بل ربّما أضره، وما نقل عن داود أنّ رضاع الكبير يفيد رفع الاحْتجاب منه، وهو مذهب ابن حزم، ومنقول عن عليّ رضي الله عنه من رواية الحارث الأعور عنه، وضعفه ابن عبد البرّ، ومن الأفضل التوقف عن الخوض في هذا البحث، والأخذ بقول الجمهور إلى اعتبار الصغر في الرضاع المحرم.

وأجابُوا عن قصة سالم ـ وإرضاع امرأة أبي حذيفة له في كبره ليذهب الذي في نفس أبي حذيفة من الدخول عليها كما في روايات مسلم وغيره ـ بأجوبة.

منها: أنه حكم منسوخ، وبه جزم المحب الطبري في أحكامه، وقرّره بعضهم بأن قصّة سالم كانت في أوائل الهجرة، والأحاديث الدالة على اعتبار الحولين من رواية أحداث الصحابة.

ومنها أنها رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصّة، والأصل فيه قول أم سلمة وأزواج النبيّ ﷺ: «ما نرى هذه إلا رخصة أرخصها رسولُ الله ﷺ لسالم خاصّة».

ومنها أن قصّة سالم واقعة عين يطرقها احتمال الخصوصيّة، فيجب الوقوفُ عن الاحتجاج بها.

وأما عن عدد الرضعات التي تُحرِّم: فقد أخرج مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: «كانَ فِيمَا أُنزلَ من القُرآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُوماتٍ يُحرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرأُ مِنَ الْقُرْآنِ».

وعنها أيضاً: «نَزَلَ في القُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، ثُمَّ نزل أيْضاً خَمْسٌ مَعْلُومَاتٌ» معناه أنّ النسخ بخمس رضعات تأخر جدًّا حتّى أنّه ﷺ توفي وبعض النَّاس يقرأ خمس رضعات، ويجعلها قرآناً متلوًّا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده، فلمّا بلغهم النسخ بعد ذلك رجعُوا عن ذلك، وأجمعُوا على أن هذا لا يُتلى، والنسخ ثلاثة أنواع:

أحدها: ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات.

والثاني: ما نُسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات، وكالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما.

والثالث: ما نُسخ حكمه وبقيت تلاوته، وهذا هو الأكثر.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ والله عَزِيزٌ حكيمٌ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

دلت هذه الآية على مجموع أمرين:

أحدهما: أنّ لها النفقة والسكنى من مال زوجها سنةً.

والثاني: أن عليها عدة سنة. ثم إنّ الله تعالى نسخ هذين الحكمين.

أمَّا الوصيّة بالنفقة والسكنى فنسخ بآية المواريث فجعل لها الربع، أو الثمن عوضاً عن النفقة، والسكنى.

ونسخ عدّة الحول بأربعة أشهر وعشراً. فالحكم فيها منسوخ والتّلاوة باقية.

واختلف العلماء في القدر الذي يثبت به حكم الرضاع فقالت عائشة والشافعيّ وأصحابُه: لا يثبتُ بأقلّ من خمس رضعات.

وقال جمهور العلماء يثبت برضعة واحدة حكاه ابن المنذر عن عليّ وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس وابن المسيِّب والحسن ومكحول والزهريُّ وقتادة والحكم، وحماد ومالك والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة رضي الله عنهم.

وقال أبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر وداود: يثبت بثلاث رضعات، ولا يثبت بأقل.

فأما الشافعي وموافقوه فأخذُوا بحديث عائشة: «خمسُ رَضَعَاتٍ معلُوماتٍ».

وأخذ مالك بقوله تعالى: ﴿وأمَّهاتكُمُ اللاَّتي أرْضَعْنَكُمْ﴾ ولم يذكر عدداً.

وأخذ داود بمفهوم حديث: «لا تُحَرِّمُ المصَّةُ والمصَّتَانِ» وقال: هو مبين للقرآن.

واعترض أصحابُ الشافعية على المالكيّة. فقالُوا: إنّما كانت تحصلُ الدلالة لكم لو كانت الآية واللاَّتي أرضعنكم أمهاتكم.

واعترض أصحاب مالك على الشافعية، بأنّ حديث عائشة هذا لا يحتجّ به عندكم، وعند محققي الأصوليين، لأنّ القرآن لا يثبتُ بخبر الواحد، وإذا لم يثبت قرآناً لم يثبت بخبر الواحد عن النبيّ ﷺ لأنّ خبر الواحد إذا توجّه إليه قادح يوقف عن العمل به، وهذا إذا لم يجيء إلاّ بآحادٍ مع أنّ العادة مجيئُه متواتراً توجب ريبة.

واعترضت الشافعية على المالكية بحديث المصّة، والمصتان، وأجابوا عنه بأجوبة باطلة لا ينبغي ذكرها لكن ننبّه عليها خوفاً من الاغترار بها.

منها: أنّ بعضهم ادعى أنّها منسوخة، وهذا باطل لا يثبت بمجرد الدعوى.

ومنها: أن بعضهم زعم أنّه موقوف على عائشة، وهذا خطأ فاحش، بل قد ذكره مسلم وغيره من طرق صحاح مرفوعاً من رواية عائشة، ومن رواية أم الفضل.

ومنها: أنّ بعضهم زعم أنّه مضطرب. وهذا غلط ظاهر، وجسارة على ردّ السنن بمجرد الهوى، وتوهين صحيحها لنصرة المذاهب، وقد جاء في اشتراط العدد أحاديث كثيرة مشهورة، والصّواب اشتراطه، قال القاضي عياض: وقد شذّ بعض النّاس فقال: لا يثبتُ الرّضاع إلا بعشر رضعات، وهذا باطل مردود (ذكره النووي في شرح مسلم جـ ١٠ ص ٣٠).

ومن قال: إنّ حديث عائشة هذا: «كانَ فيما أُنْزَلَ الله من القُرآن: عَشْرَ رضعاتٍ معلوماتٍ يُحرِّمن ثم نُسِخْنَ بخمسٍ مَعْلُوماتٍ فتُوفِّي رَسُولُ الله ﷺ، وَهُنَّ مِمَّا يُقرأ من القُرآنِ» لا يصحّ الاستدلال به لاتفاق الجميع على أنّه لا يجوز نسخ تلاوة شيء من القرآن بعد وفاته ﷺ، ولا إسقاط شيء منه. وهذا الحديث يفيد أنه سقط شيء من القرآن بعد وفاة النبيّ ﷺ، ولو كان قُرآناً لحفظ لقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلنا الذِّكْرَ وإِنَّا لَهُ لَحافِظُون﴾ وتُعقب بأنّه حفظ برواية عائشة له، والمقصود حفظ الحكم لا التلاوة، والحكم نعملُ به، ولا نصفه بالقرآنيّة، وهذا يستلزم صدوره عن رسول الله ﷺ وذلك كاف في الحجيّة لما

تقرَّر في الأصول، من أنّ المروي آحاداً إذا انتفى عنه وصف القرآنيّة لم يُنْتَف وجوب العمل به.

وأما حديث «لا تحرم المصّة ولا المصتان، ولا الإملاجةُ، ولا الإمْلاَجَتَانِ» (نيل الأوطار جـ ٦ ص ٣٢٨) فمفهُومه يقتضي أن التحريمَ يتقرّر بما زاد على الرضعتين، وهو الثلاث. لكنه معارض بحديث الخمس رضعات، فيحتاج إلى ترجيح عند التعارض.

وقد ثبت عن ابن ماجة بلفظ: «لا يَحْرِمُ إلا عشرُ رضعاتٍ أو خمس» ومفهومه أن أقل من خمس الرضعات لا يحرّم. وقد قالوا: إنّ مفهوم الحصر أولى من مفهوم العدد فيقدّم عليه، وبه يترجح مذهب الشافعي أنه لا بُد للتحريم من خمس رضعات، ويجب أن تكون مشبعات، وفي مجالس متعدّدة توسعة على العباد، وتيسيراً عليهم: «يُرِيدُ الله بِكُمُ الْيُسْرَ ولا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» والله أعلم.

فُتْيَاهُ ﷺ (بِأَنَّ أُخوَّةَ الإِسْلاَمِ لا تُحرِّم الْبَنَاتِ)

أخرج البخاريُّ عن عُرْوَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عائِشَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّما أَنَا أَخُوكَ. فقال: أَنْتَ أَخِي في دِينِ الله وَكِتَابِهِ، وَهِيَ لِي حَلالٌ» كتاب النكاح (باب تزويج الصّغار من الكبار) رقم الحديث (١٨).

قوله: «خَطَبَ عَائشة إلى أبي بكْرٍ» قيل: كلمة إلى هنا بمعنى مِنْ، والأولى أن تكون على حالها للغاية، أي أنهى خطبته إلى أبي بكر كما في قولهم: أحمد إليك الله، أي أنهى حمده إليك.

وقوله: «إنَّما أنَا أَخُوكَ» كأنَّ أبا بكر رضي الله عنه اعتقد أنّه لا يحلُّ لهُ أن يتزوَّج ابنتَه للمؤاخاة والخلّة التي كانت بينهما، فأعلمه ﷺ أنّ أخوّة الإسـلام ليست كأخـوّة النّسب والولادة، فقال: إنها لي حلالٌ بوحي الله تعالى، كما قال ابراهيم عليه السلام للذي أراد أن يأخذ منه زوجتَه: هي أختي. يعني في الإيمان لأنه لم يكن أحدٌ مؤمناً غيرهما في ذلك الوقت.

وقوله: «أنْتَ أَخِي في دِينِ الله وكِتابِهِ» إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إنّما المؤمنون إخْوَةٌ﴾ ونحو ذلك ﴿المُسْلِمُ أخو المسلم...﴾.

وقوله: «وَهِي لي حَلالٌ» أي يحلُّ لي نكاحها لأنّ الأخوّة المانعة من ذلك أخوّة النسب والرضاع لا أخوّة الدين، وإلاَّ لما كانت تحلُّ مسلمة لمسلم.

وقال ابن بطال: أجمع العلماء أنّه يجوز للآباء تزويج الصّغار من بناتهم، وإن كن في المهد، إلاَّ أنّه لا يجوز لأزواجهنّ البناء بهنّ إلا إذا صلحن للوطء، واحتملن الرجال، وأحوالهن في ذلك مختلف في قدر خلقهن وطاقتهنّ.

واختلف العلماء في تزويج غير الآباء اليتيمة. فقال ابن أبي ليلى ومالك والليث والثوري والشّافعي وابن الماجشون وأبو ثور: ليس لغير الأب أن يزوِّج اليتيمة الصغيرة، فإن فعل فالنكاح باطل، وحكى ابن المنذر عن مالك؛ أنه قال: يزوّج القاضي الصغيرة دون الأولياء، ووصي الأب والجد عند الشافعي عند عدم الأب كالأب.

وقالت طائفة: إذا زوج الصغيرة غير الأب من الأولياء فلها الخيار إذا بلغت. يروى هذا عن عطاء والحسن وطاوس، وهو قول الأوزاعي وأبي حنيفة ومحمّد إلاَّ أنّهُما جعلا الجدّ كالأب لا خيار لها في تزويجه.

وقال أبو يوسف: لا خيار لها في جميع الأولياء.

وقال أحمد: لا أرى للوليِّ ولا للقاضي أن يزوّج اليتيمة حتّى تبلغ تسع سنين، فإذا بلغت ورضيت فلا خيار لها. (العمدة جـ ٢٠ ص ٧٨).

ومعلوم أنّه ﷺ تزوّج عائشة وهي صغيرة، وكان عمرها ست سنين حين خطبها، وبنى بها وهي بنت تسع، وهي الوحيدة من زوجاته التي تزوجها ﷺ بكراً. وقد رآها ﷺ أنها زوجته في المنام.

وفي صحيح ابن حبان: «جَاءَني جبريلُ عليه السلام في خِرْقَةِ حريرٍ، فقال: هذه زوجتك في الدنيا والآخرة».

وفي رواية لمسلم: «جاءَني بك الملَكُ».

وفي طبقات ابن سعد عنها: «جاءَ جبريلُ بصُورَتِي مِنَ السَّماءِ في حَريرة فقال: «تزوَّجها فإنّها امرأتُك».

وأخرج البخاري عن عائشة قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «أُرِيتُكِ في الْمَنامِ مَرَّتَيْنِ إذا رَجُلٌ يَحْمِلُكِ في سَرَقَةِ حَرِيرٍ، فيقُولُ: هٰذِهِ امْرَأَتُك، فأَكْشِفُها فإذَا هيَ أَنْتِ، فأَقُول: إنْ يكُنْ هٰذَا مِنْ عِنْدِ الله يُمضِهِ» من الإمضاء وهو الإنفاذ.

قال ابن العربي: لم يشك ﷺ فيما رأى، فإنَّ رؤيا الأنبياء عليهم السلام وحي، وإنما احتمل عنده أن تكون الرؤيا اسماً، واحتمل أن تكون كنية، فإنّ للرؤيا اسماً وكنية فسمُّوها بأسمائها، وكنوها بكناها؛ واسمها أن تخرج بعينها، وكنيتها أن تخرج على مثالها، أو هي أختها أو قرينتُها، أو جارتُها، أو سميَّتُها، وذكر عياض أنّ هذه الرؤيا تحتمل أن تكون قبل النبوّة، وإن كانت بعد النبوّة فلها ثلاثة معانٍ:

الأوّل: أن تكون الرؤيا على وجهها، فظاهرها لا يحتاج إلى تعبير وتفسير، فسيمضيه الله وينجزه، فالشك عائد إلى أنها رؤيا على ظاهرها، أم تحتاج إلى تعبير، وصرف عن ظاهرها.

الثاني: المراد إن كانت هذه الزوجية في الدنيا يمضيه الله عز وجلّ، فالشك أنها هل هي زوجتُه في الدنيا، أو في الآخرة.

الثالث: إنه لم يشك، ولكن أخبر على التحقيق، وأتى بصورة الشك، وهذا نوع من البلاغة يسمّى مزج الشك باليقين. انتهى.

والسَّرقة: بفتح السين المهملة وفتح الراء، وهي قطعة من حرير.

وأراد بالرجل الذي كان يحملها هو جبريل عليه السلام لما في رواية الترمذي: «أنَّ المَلَكَ الَّذِي جَاءَ إلى النَّبيِّ ﷺ بصورتها هو جبريل عليه الصلاة والسلام».

وعند الآجري من وجه آخرعن عائشة: «لقدْ نَزَلَ جبريلُ بصُورَتِي في رَاحَتِهِ حِينَ أُمِرَ رسولُ الله ﷺ أن يتزوَّجَني» ويجمع بينه وما قبله بأن صورتها كانت في الخِرْقَةِ، والخرقة في راحته، ويحتمل أنه نزل بالكيفيتين، وتكرّر النزول مرتين.

وقال الجمهور: لا بأس أن ينظر الخاطبُ إلى المخطوبة، ولا ينظر إلى غير وجهها وكفيها، وقد تقدّم ذكر ذلك. والله أعلم.

فُتْيَاهُ ﷺ في: (قَبُولِ شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ)

أخرج البخاري عن عبد الله بن أبي مُلَيْكَةَ قـال: حدَّثني عُبَيْـدُ بنُ أبي مَرْيَمَ عَنْ عُقْبَةَ بن الْحارِثِ، قَال: وقد سَمِعْتُهُ من عُقْبَةَ لكنّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أحْفَظُ قال: «تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْداءُ، فَقَالَتْ: أَرْضَعْتُكُمَا، فأتَيْتُ النبيَّ ﷺ فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ فُلاَنَةَ بِنْتَ فُلانٍ فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْداءُ فَقَالَتْ لِي: إنِّي قَدْ أرْضَعْتُكُمَا، وَهِيَ كَاذِبَةٌ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، فأتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ. قُلتُ: إنَّها كَاذِبَةٌ. قال: كَيْفَ بِهَا، وقد زَعَمَتْ أنَّها قَدْ أَرْضَعَتْكُما. دَعْها عَنْكَ، وأشارَ إسْمَاعِيلُ بِإصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ والْوُسْطَى يَحْكِي أَيُّوبَ» كتاب النكاح (باب شهادة المرضعةِ) رقم (٤٢).

قوله: «دَعْهَا عَنْكَ» أي اتركها. فقد تبيّن عدم صحة النكاح بهذه الشهادة، ففيه قبول شهادة المرأة الواحدة في الرضاع، وعليه بعض الصحابة والتّابعين وأحمد وإسحاق.

وقال الجمهور: لا تقبل شهادتُها وحدها، والنّبيُّ ﷺ أمره بتركها للشُّبْهة احتياطاً وورعاً، وليس حكماً عليه بفراقها، لأنّه لم تقع الشهادة من أربع نسوة، وإلاّ وجب الفراق.

ويقال: ومن أين يؤتى بشهادة أربع نسوة، وهذا لا يمكن إلاّ إذا كان الأمر مستفيضاً بين العامة والخاصة، وليس أمر الرضاع كذلك، فإنّه مبنيٌّ على الضرورة والحاجة إليه انقاذاً لنفس من الهلاك أحياناً كما هو معلوم.

قال الحافظ في الفتح (جـ ٩ ص ١٥٢): وأغرب ابن بطال هنا فنقل الاجماع على أنّ شهادة المرأة وحدها لا تجوز في الرضاع وشبهه، وهو عجيب منه، فإنّه قول جماعة من السلف حتّى إنّ عند المالكيّة رواية أنها تقبل وحدها لكن بشرط فشو ذلك في الجيران. انتهى.

واستدل بهذا الحديث على أن الرضاعة لا يشترط فيها عدد الرضعات وفيه نظر لأنه لا يلزم من عدم ذكرها عدم الاشتراط لاحتمال أن يكون ذلك قبل تقرير حكم اشتراط العدد، أو بعد اشتهاره فلم يحتج لذكره في كل واقعة. والله أعلم.

فُتْيَاهُ ﷺ (فِيمَا يُذْهِبُ مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ)

أخرج الترمذي عن حجّاج بن حجّاجٍ الأَسْلَمِيّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فقال: «يا رَسُولَ الله؛ ما يُذْهِبُ عَنِّي مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ؟ فقال: غُرَّةٌ: عَبْدٌ أو أَمَةٌ» قال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقال: قوله: «مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ» يقُول: إنّما يعني ذمام الرَّضَاعةِ وحقَّها. يقُول: إذا أعطيتَ المرضعةَ عَبْداً، أو أمةً، فقدْ قضيْتَ ذِمامَهَا. انتهى.

وقوله: «ما يُذهِبُ عَنِّي» من الإذهاب. أي أيُّ شيء يزيل عني «مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ».

قال ابن الأثير في النّهاية: المذمّة بالفتح مفعلة من الذمّ، وبالكسر من الذِّمة والذِّمام.

وقيل: هي بالكسر والفتح: الحقّ والحرمة التي يذم مضيّعها، والمراد بمذمة الرضاع الحق اللازم بسبب الرَّضاع، فكأنه سأل ما يسقط عني حقّ المرضعة حتى أكون قد أديْته كاملاً، وكانُوا يستحبون أن يُعطوا المرضعة عند فصال الصبيّ شيئاً سوى أجرتها. انتهى.

وقوله: «غُرَّةٌ: عَبْدٌ أو أمةٌ» الغرّة المملوك، وأصلها البياض في جبهة الفرس، ثم استعير لأكرم شيء كقولهم: غرّة القوم سيّدهم، ولما كان الإنسان المملوك خير ما يملك سُمّي غرة، ولما جعلت الظئر نفسها خادمةً جوزيت بجنس فعلها، أي اذهب عنك مذمّة الرضاع بشيء تعطيه للظئر من غرّة عبد أَوْ أَمَةٍ، هذا إذا كان قادراً على ذلك، وإلا فليسترضها.

ويروى عن أبي الطفيل قال: «كنت جالساً مع النبيّ ﷺ إذ أقبلتِ امرأةٌ، فَبَسَطَ النبيُّ ﷺ رِدَاءَهُ، فقعدَتْ عليْه، فلمَّا ذَهَبَتْ قِيلَ: هٰذه كانَتْ أرْضَعَتِ النبيَّ ﷺ» أخرجه أبو داود وذكره الترمذي في باب ما يُذهب مذمّة الرضاع، فبَسَطَ النبيُّ ﷺ رداءه تعظيماً لها، وانبساطاً بها.

قال الطيبي: فيه إشارة إلى وُجوب رعاية الحقوق القديمة، ولزوم إكرام من له صحبة قديمة، وحقوق سابقة.

«فلمّا ذَهَبَتْ» أي وتعجّب النّاسُ من إكرامه إيَّاها، وقبولها القعود على ردائه المبارك.

«قيل: هٰذِه أرضَعَتِ النبيَّ ﷺ» قال في المواهب: إنَّ حليمة جاءته ـ عليه الصلاة والسلام ـ يوم حنين، فقام إليها، وبسط رداءه لها، وجلست. انتهى.

وفي الإصابة (جـ ٤ ص ٢٧٤) في ترجمتها قال الحافظ: قال أبو عمر: أرضعت النَّبيّ ﷺ، ورأت له برهاناً تركنا ذكره لشهرته.

وروى زيـد بن أسلم عن عطاء بن يسـار قال: «جـاءت حليمةُ ابنـة عبد الله: أمّ النبيّ ﷺ من الرَّضاعة إلى رسول الله ﷺ، فقام إليها، وبسط لها رداءه فجلست عليه.

وأخرج أبو داود وأبو يعلى وغيرهما من طريق عمارة بن ثوبان عن أبي الطفيل: «أنّ النبيّ ﷺ كان بالجعرانة يقسم لحماً، فأقبلتِ امرأة بدوية، فلما دنت من النبيّ ﷺ بَسَطَ لها رِدَاءَهُ فجلَسَتْ عليْهِ، فقلتُ: من هٰذِه؟ قالُوا: هذه أُمُّهُ الّتي أرضَعَتْهُ. والله أعلم.

كتابُ الطلاق

فُتْيَاهُ ﷺ في: (طَلاقِ المرأةِ غيْرِ المُسْتَقِيمَةِ)

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاء رَجُلٌ إلى النّبيِّ ﷺ فقال: إنَّ امْـرَأتي لا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ، قال: غرِّبْهَا. قال: أخافُ أنْ تَتْبَعَها نَفْسِي. قال: فَاسْتَمْتِعْ بِهَا» رواهُ أبو داود والنّسائي بسند صحيح.

وقال الشافعيّ في مسنـده (ص ٢٨٩) أخبرنـا سفيانُ عن هـارون بن رياب، عن عَبْدِ الله بن عبيد بن عمير قال: «أتَى رَجُلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يا رسُولَ الله إنَّ ليَ امْرأةً لا تَرُدُّ يَدَ لامِسٍ، فقَال النبيُّ ﷺ: «فَطَلِّقْهَا. قال: إنِّي أُحِبُّهَا. قال: فأمْسِكْهَا إذاً» (طبع دار الفكر، بيروت).

قوله: «لا تمنعُ يَدَ لامس ـ لا تردُّ يَدَ لامسٍ» أي من يمدُّ يدَهُ إليها طالباً منها الزنا، أو يريد أخذ مال زوجها لا تمنعه، أي تُطاوعه فيما يريد منها. واللَّمسُ: كناية عن الجماع وكذا الملامسة.

قال تعالى: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ وكان ابن عباس يقولُ: اللَّمْسُ واللِّماسُ والمُلامَسَةُ كناية عن الجماع. وممّا يُسْتَدَلُّ به على صحّة قول العرب في المرأة تُزَنُّ بالفُجور. هي لا تَرُدُّ يَدَ لامِسٍ كما في هذا الحديث، الذي استشهد به أهل اللغة.

ففي اللّسان في بيانِ معنى لمس. قال: «وجَاءَ رَجُلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقال له: «إنَّ امْرأتِي لا تَردُّ يَدَ لَامِسٍ، فَأَمَرَهُ بتطليقِها» أراد أنَّها لا تردُّ عن نفسها كل من أراد مُرَاوَدَتَها عن نفسِهَا.

قال ابن الأثير: وقوله في سياق الحديث «فاسْتَمْتِعْ بِهَا» أي لا تُمْسِكْهَا إلاَّ بقدر ما

تَفْضِي مُتْعَةَ النّفس منها، ومن وطرها، وخاف النبيُّ ﷺ، إنّ أَوْجَبَ عليه طلاقَهـا أنْ تتوق نَفْسُهُ إلَيْها فيقعَ في الحرام.

وقيل: معنى «لا تردُّ يَدَ لَامِسٍ» أنَّها تُعطي من ماله من يطلبُ منها. قال: وهـذا أشبه، قال أحمد: لم يكن ليأمُرَهُ بإمْساكِها، وهي تَفْجُرُ.

قال عليٌّ وابن مسعود رضي الله عنهما: «إذا جاءَكُمُ الحديثُ عن رسول الله ﷺ، فَظنُّوا أنَّه الّذي هُوَ أهْدَى وأتْقى» انتهى كلام ابن الأثير في لسان العرب.

وقوله عليه الصّلاة والسلام: «غرّبهَا» أي طلقها كما هو مفسر في رواية الشـافعي رضي الله عنه، أي فالرجلُ شكا فجور زوجتـه، أو إسرافهـا في مالـه، فأمـره النبيُّ ﷺ بطلاقها، فأخبره بأنّه يُحبُّها، فأمره بإمساكها مع التحفظ عليها خوفاً من وقوعها في الزنا إذا طلقها، وبه هلاكُ نفسها، ونفسُ غيرها إن زنا بها مُحْصَنٌ قُتـلا معاً إذا أقيمت الشهـادةُ عليهما.

ومن هنا ندرك حرص النّبيّ عليه الصلاة والسلام على أن يتزوَّج المسلـمُ بالبكر الولود الودود ذات الدين، فإنها مجمع المحاسن.

قال عليه الصلاة والسلامُ: «تَخيَّروا لِنُطَفِكُمْ، فَـانكِحُوا الأَكْفَـاءَ، وأنكِحُوا إلَيْهِمْ» أخرجه ابن ماجة والحاكم والبيهقيُّ عن عائشة بسند صحيح، أي لا تضعُوا نُطفَكم إلا في أصل طاهر. أي تكلّفُوا طَلَبَ ما هو خيرُ المناكِح وأزكاها، وأبعدها عن الخبث والفجور. ذكره الزمخشري.

وأصل النطفة: الماء القليل، والمراد هنا نطفة المنيِّ، سُمّي نطفة لأن أصلَ النطف القطر.

وقوله: «فانكِحُوا الأكفَاءَ» جمع كفـء.

«وانكحوا إليهم» فيه دليل ظاهر على اشتراط الكفاءة، وردٌّ على من لم يعتبرها. وقد تقدّم اشتراطها في (فُتْيَاهُ ﷺ في تزويج البنات للصالحين، وبيان شروط الكفاءة في النكاح) وهو بحث نفيس لا تجد مثله في أيِّ كتاب تعرّض له.

ولابن مـاجة والبـزار والبيهقي: «لا تزَوَّجُـوا النِّسَـاءَ لِحُسْنِهِنَّ؛ فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أنْ يُرْدِيَهُنَّ، وَلاَ تَزَوَّجُـوهُنَّ لأمْوَالِهِنَّ، فَعَسَى أمْـوالُهُنَّ أنْ تُطْغِيَهُنَّ، ولٰكِنْ تَـزَوَّجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ، وَلأَمةٌ سَوْدَاءُ ذَاتُ دِينٍ أفْضَلُ».

وقال عليه الصّلاة والسلامُ: «تُنْكَحُ الْمَرأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَـا، ولِحَسَبِها، ولِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ» أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجة عن أبي هريرة.

«تُنْكَحُ المرأة لأرْبَعٍ» أي لأجل أربع خصال، أي أنهم يقصدون عادة نكاحها لذلك.

«لِمَالِها» فالغنيات من النِّساء تطمح النفوس إلى التزوج بهنّ لأنّ المال من زينة الحياة الدنيا، وهو من مغريات الحياة.

قوله: «وَلِحَسَبِهَا» أي لشرفها بالآباء والأقارب مأخوذ من الحساب لأنهم كانُوا إذا تفاخروا عدّوا مناقبهم، ومآثرهم، وقيل: أراد بالحسب هنا أفعالها الحسنة الجميلة.

قوله: «ولجمالِهَا» أي حسنها، ويقع على الصورة والمعاني.

قال الماوردي: فإن كان عقد النكاح لأجل المال وكان أقوى الدواعي إليه فالمال إذن هو المنكوح، فإن اقترن بذلك أحد الأسباب الباعثة على الائتلاف جاز أن يثبت العقد وتدوم الألفة، وإن تجرّد عن غيره فأخلق بالعقد أن ينحلّ، وبالألفة أن تزول سيما إذا غلب الطبع، وقلّ الوفاء، وإن كان العقد رغبةً في الجمال، فذلك أدوم ألفة من المال لأنّ الجمال صفة لازمة، والمال صفة زائلة، فإن سلم الحال من الإدلال المفضي للملل دامت الألفة، واستحكمت الوصلة، وقد كرهوا شدّة الجمال البارع لما يحدث عنه من شدّة الإدلال المؤدّي إلى قبضة الإذلال.

«ولدينها» ختم به إشارة إلى أنها، وإن كانت تنكح لتلك الأغراض لكن اللائق الضرب عنها صفحاً، وجعلها تبعاً، وجعل الدين هو المقصُود بالذات، فمن ثم قال: «فاظفر بذَاتِ الدّينِ» أي اخترها وقربها من بين سائر النّساء، ولا تنظر إلى غير ذلك.

«تَرِبَتْ يَداكَ» أي افتقرتا، أو التصقتا بالتراب من شدّة الفقر، إن لم تفعل.

قال القاضي رحمه الله في شرح الترمذي (جـ ٤ ص ٢٠٦) في شرح الحديث: من عادة النّاس أن يرغبوا في النساء ويختاروها لإحدى الخصال، واللائق بذوي المروءات، وأرباب الديانات أن يكون الدين مطمع نظرهم فيما يأتون ويذرون، ولا سيما فيما يدوم أمره ويعظم خطره. انتهى.

فلذلك حث المصطفى ﷺ بآكد وجه وأبلغه فأمر بالظفر بذات الدين الذي هو غاية البغية، ومنتهى الاختيار، وقد عَدَّ جَمْعُ هذا الحديث من جوامع كلمه ﷺ.

وتقدّم في فُتْيَاهُ ﷺ بتزويج البنات للصالحين حديث أبي حاتم المزني رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «إِذَا جَاءَكُم مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ إلا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ في الأَرْضِ وفَسَادٌ ـ وفي غير رواية (عريض ـ قالُوا: يا رسولَ الله؛ وإِنْ كانَ فيه؟ قال: إذا جاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وخُلُقَهُ فَأنكِحُوهُ ثلاثَ مرّاتٍ» رواه الترمذي وحسّنه.

وقوله: «قالوا: يا رسولَ الله؛ وإن كانَ فيهِ» أي فقر، وخسّة أصل، أي إذا جاءكم الرجل الصالح فزوّجوه، وكرّرها ثلاثاً تأكيداً للأمر المستفتى عنه، فليس التفضيل بالمال، ولا بالجمال، ولا بالأحساب والأنساب إنما هو بصالح الأعمال، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ الله أَتْقَاكُمْ إنَّ الله عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ والصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وإِمَائِكُـمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ الله مِنْ فَضْلِهِ والله وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[2] ولا بأس على الرجل أن يعرض بنْتَه على الرَّجُلِ الصّالحِ، وكذا للمرأة عرض نفسها عليه للزواج، ولا عارٌ ولا لومٌ فيه شرعاً ولا عقلاً ولا عرفاً، وينبغي لمن عُرض عليه ذلك أن يكتمه حفظاً لكرامة النّاس.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «تأيمت حَفْصَةُ من خُنَيْسِ بنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وكان من أصحاب النبيِّ ﷺ تُوُفِّيَ بالْمَدِينَةِ، فقال عُمَرُ: عَـرَضْتُ حَفْصَةَ عَلَى عُثْمـانَ، فقَالَ: سَأَنْظُرُ في أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ لَقِيَنِي فقال: قَدْ بَدا لِي أَلاَّ أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذا، فَلَقِيتُ أبا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ فَصَمَتَ أَبو بَكْرٍ، وَكُنْتُ أَوْجَدَ

(١) الحجرات: ١٣.

(٢) النور: ٣٢.

عليْهِ مِنِّي مِنْ عُثمانَ، فَلَبِثْتُ لَيالِي، ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ الله ﷺ: فأنْكَحْتُها إيَّاهُ. . .» الحديث رواه البخاريُّ.

وعن سَهْل بنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قال: «كُنَّا عِنْدَ النبيِّ ﷺ فجاءَتْهُ امْرأَةٌ تعْرِضُ نَفْسَها علَيْهِ، فَخَفضَ فِيهَا النَّظَرَ، وَرَفَعَهُ. . .» الحديث رواه الخمسة أي الشيخان وأبو داود والترمذي والنّسائي. وهذا يدل على ما ذكرتُه، فالمؤمن الذي يُريد أن يستر عرضه لا حرج عليه في هذا العرض أبداً ما دام قدوته في ذلك أمير المؤمنين: عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وكذلك لا بأسَ على المرأة المؤمنة أن تعرض نفسها على أهل الدين والصلاح، وقدوتها في ذلك تلك الصحابيات اللّواتي كُنّ يعرضن أنفسهن على رسول الله ﷺ ليتزوّجَهُنّ.

فُتْيَاهُ ﷺ في: (أنَّ الطَّلاقَ المبتُوتَ يُنَزَّلُ على نيَّةِ الْحَالِفِ)

قال الشافعيُّ في مُسنده: أخْبَرَنا مُحمّدُ بْنُ عليٍّ بن شافع، عن عَبْدِ الله بنِ عليّ بنِ السَّائِب عن نافع بنِ عُجيْرٍ عن عَبْدِ يزيدَ: «أنَّ رُكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَ امْرأتَهُ، ثمَّ أتَى رَسُولَ الله ﷺ فقال: إنِّي طَلَّقْتُ امْرَأتِي البَتَّةَ، وَوَالله ما أرَدْتُ إلاَّ وَاحِدَةً، فَرَدَّها إلَيْه» هذه رواية الشافعي في مسنده (ص ١٥٣) طبع دار الفكر، بيروت. ورواه أبو داود والترمذي والحاكم وصحّحه، وقال أبو داود: حديث نافع بن عجير حديث صحيح.

وهذا الوجه غير الذي ذكره الترمذي عن الزبير بن سعيد، عن عبد الله بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جدّه. قال: «أتَيْتُ النبيَّ ﷺ فقلتُ: يا رسولَ الله؛ إنِّي طلَّقْتُ امْرَأتي البتّة، فقال: ما أرَدْتَ بِهَا؟ قُلْتُ: وَاحِدَةً. قال: والله؟ قُلتُ: والله. قال: فَهُوَ ما أرَدْتَ».

قال الترمذي: هذا حديثٌ لا نعرِفُهُ إلاَّ من هذا الْوَجْهِ، وقد علمت أنّ الشّافعيَّ رَواه من وجه آخر، وغير السند الذي أسنده الترمذي به فقال: حدَّثنا هنَّادٌ أخبرنا قبيصة عن جرير بن حازم، عن الزبير بن سعدٍ عن عبد الله بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جدّه. . .

فالزبير بن سعد. قال النسائيُّ ضعيف، وهو معروف بحديث في طلاق البتة. وقال في التقريب لين الحديث.

وقول الترمذي: (عن عبد الله بن يزيد بن رُكانة) بضم الراء، وهو عبد الله بن عليّ بن يزيد بن ركانة. وكذلك وقع في سنن أبي داود وسنن ابن ماجة.

قال الحافظ في التقريب: قد يُنسبُ إلى جدّه وقال: هو ليّن الحديث.

وقال الذهبيُّ في الميزان في ترجمته: قال العقيلي: إسناده مضطرب ولا يتابع على حديثه.

وساق حديث جرير بن حازم ـ في الترمذي ـ عن الزبير بن سعيد المطلبي عن عبد الله عن أبيه عن جدّه: أنّه طلّق امرأته البتّة. الحديث.

والشافعي عن عمه عن عبد الله بن عليّ بن السائب.

إذن فدليل فُتْيَاهُ ﷺ هنا ما رواه الشافعي بسند صحيح، ولا يلتفت إلى ما تكلم في رجال سند الترمذي، فذاك وجهٌ وهذا وجه آخر.

قال الترمذي: وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ وغيرهم في طلاق الْبَتَّة، فرُوِيَ عَنْ عُمرَ بنِ الخطَّابِ: أَنَّهُ جَعَلَ البتَّةَ واحدةً، وروي عن عليٍّ: أَنَّهُ جَعَلَهَا ثلاثاً. وقال بعضُ أهْلِ العِلْمِ، فيه نيَّةُ الرَّجُل إنْ نوى واحدة فواحدة وإن نوى ثلاثاً فَثَلاثٌ، وإنْ نَوى ثِنْتَيْنِ لم تَكُنْ إلاَّ وَاحِدَةً، وهُوَ قوْلُ الثَّوْرِيِّ، وأَهْلِ الكُوفَةِ.

وقال مالكُ بنُ أَنَسٍ (في الْبَتَّةِ) إنْ كانَ قَدْ دَخَلَ بِها فَهِيَ ثَلاثُ تَطليقاتٍ.

وقال الشافعيّ إنْ نوى واحدةً فواحدةً، يملكُ الرَّجْعة، وإنْ نوى ثنتين فثنتان، وإن نوى ثلاثاً فثلاث. انتهى كلام الترمذي، ولا بدّ من بحث هذا الموضوع.

إيقاع الطّلاق ثلاثاً في وقْتٍ وَاحِدٍ:

الحديث الأول: قال مسلم: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبْراهِيمَ، ومحمَّدُ بن رَافع «واللّفظ لابن رافع» قال إسحاق: أخبرنا، وقال ابنَ رافع حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاق، أخبرنا مَعْمَرٌ عنِ ابْنِ طَاوُسٍ عن أبيه عن ابن عبّاسٍ قال: «كَانَ الطّلاقُ عَلَى عَهْدِ رسُولِ الله ﷺ وأبي بَكْرٍ، وسَنَتَيْنِ مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ طَلاقُ الثّلاثِ وَاحِدَةً، فقال عُمَرُ بنُ الخطَّاب: إنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا في أمْرٍ قَدْ كانَتْ لَهُمْ فِيهِ أنَاةٌ، فَلَوْ أمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فأمضاهُ عَلَيْهِمْ».

وفي روايةٍ عن أبي الصَّهْباء أنّه قال لابن عبّاسٍ: «أَتَعْلَمُ أَنَّما كَانَتِ الثَّلاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً على عَهْدِ النبيِّ ﷺ، وأَبِي بَكْرٍ، وثلاثاً مِنْ إمَارَةِ عُمَرَ؟ فقال ابن عباس: نَعَمْ».

وفي رواية أنَّ أبَا الصَّهباء قال لابن عبّاس: «هَاتِ مِنْ هَنَاتِكَ، أَلَمْ يَكُنِ الطَّلاقُ الثَّلاثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وأبي بَكْرٍ وَاحِدَةً؟ فقال: قَدْ كانَ ذٰلِكَ، فَلَمَّا كانَ في عَهْدِ عُمَرَ تَتَابَعَ النَّاسُ في الطَّلاقِ، فأجَازَهُ عَلَيْهِمْ» كتاب الطلاق. طلاق الثلاث.

الحديث الثاني :عن محمُود بن لبيد رضي الله عنـه ـ ولد في عهـد رسول الله ﷺ وحدَّثَ عنه قال: «أُخْبِرَ النبيُّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَـهُ ثَلاثَ طَلَقَاتٍ جَمِيعاً، فَقَـامَ غَضْبَان، ثم قال: أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ الله، وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ حَتَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يا رَسُولَ الله أَلا أَقْتُلُهُ» رواهُ النِّسائيّ. وفي سماع محمود نظر.

الحديث الثالث: عن ابن عبَّاس رضي الله عنه قال: «طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ أُمَّ رُكَانَة، فقال النبيُّ ﷺ: «رَاجِع امرأتَكَ. قال: إنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلاثاً، قال: قَدْ عَلِمْتُ رَاجِعْهَا» رواهُ أبو داود.

ولفظ أحمد عن ابن عبَّاسٍ قال: «طَلَّقَ رُكَانَةَ امْرأَتَهُ في مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثلاثاً، فحزِنَ عَلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فإنَّهَا وَاحِدَةٌ».

وروى أبو داود عن رُكانَةَ بنِ عَبدِ الله: «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرأَتَهُ سُهَيْمَةَ البَتَّةَ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بذَلِكَ. فقال: والله ما أَرَدْتُ إلاَّ وَاحِدَةً. فقال رسولُ الله ﷺ: «وَالله مَا أَرَدْتَ إلاَّ وَاحِدَةً. قال رُكانَةُ: والله ما أرَدْتُ إلاَّ وَاحِدَةً، فردَّهَا إليـه رسُولُ الله ﷺ، وطلَّقَها الثانِيَةَ في زَمَنِ عمر بن الخطّاب، والثالثة في زمنِ عُثمانَ».

الحديث الرابع: عن سُهيْل بن سعد: «لمَّا لاعَنَ أَخُـو بَنِي عَجْلانَ امْـرَأَتَهُ قـال: يا رسُولَ الله ؛ ظلَمْتُها إنْ أمْسَكْتُها، هِيَ الطَّلاقُ، وَهِيَ الطّلاقُ، وهي الطَّلاقُ» رواه أحمدُ.

يفيد الحديث الأوّلُ عدم وقوع الثلاث دفعة واحدة من عهد رسول الله ﷺ إلى شطر من إمارة عمر بن الخطاب، وأن عمر هو الذي أجاز وقوع الثلاث بلفظ واحد.

والحديث الثاني يدل على أنّ وقوع الثـلاث مـرَّة واحدة أمـر منكر، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ

أغْضَبَتْهُ هذه الحادثة، وذلك إنكار منه ﷺ للإيقاع على هذا الوجه، وظاهر الحديث يدلُّ على تحريم هذا الإيقاع.

والحديث الثالث يدلُّ على أنّ ذلك يقعُ واحِدةً. بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: «إنّها واحدةٌ» وقوله لركانة: «قد علمتُ ذلك رَاجِعْها».

وقوله: أنْتِ طالق البتّة، من البتّ، بمعنى القطع المتأصّل، ويُقال: الطلقة الواحدة تَبُتُّ وتَبِتُّ، أي تقطعُ عِصْمَةَ النكاح إذا انقضت العدّة، وطلّقها ثلاثاً بتّةً، وبتاتاً أي قطْعاً لا عَوْدَ فيها، وفي الحديث: «طلَّقَها ثلاثاً بتَّةً» أي قاطعةً.

وحديث سهيل بن سعد ظاهره يدلُّ على إقْرارِ إيقاع الثلاث دفعة واحدة، لأن العجلانيَّ طلَّق ثلاثةَ تطليقاتٍ متتاليات في وقت واحد أمام النّبيّ ﷺ، ولم ينكر عليه ذلك.

الخلاف في إيقاع الطلاق ثلاثاً في وقت واحد بكلمةٍ واحدةٍ:

اختلف العلماء في ذلك على أربعة مذاهب:

المذهب الأوّل: انه يقع، وهو قول الأئمة الأربعة وجمهور التّابعين، وكثير من الصحابة.

المذهب الثاني: أنّه لا يقعُ بل يُردُّ لأنّه بدعة محرّمة، والبدعة مردودة لقوله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً ليس عليْه أمرنا فهو ردٌّ» وهو المحكي عن ابن حزم وبعض الإماميّة، وبعض التّابعين، وأبي عبيدة، وهشام بن الحكم، وبعض أهل الظاهر، وسائر من يقُولُ إنّ الطلاق البدعي لا يقع.

المذهب الثالث: لا يقع به إلاّ واحدة رجعيّة، وذكر أبو داود أنّه ثبت عن ابن عباس، وهو مذهب ابن إسحاق وطاوس وعكرمة، واختيار ابن تيميّة.

المذهبُ الرابع: الفرق بين المدخول بها وغيرها، فيقع الثلاث في المدخول بها، ويقع واحدة في غيرها فقط، وهو رأي جماعة من أصحاب ابن عباس ومذهب إسحاق بن راهويه، ولِكُلٍّ دلائِلُهُ.

قال القاضي في شرح الترمذي: في الحديث فوائد: منها ـ الدّلالة على الزوج مصدّق باليمين فيما يدّعيه ما لم يكذبه ظاهر اللفظ، ومنها ـ أنّ البتّة مؤثّرة في عدد الطلاق إذ لو لم يكن لما حلّفَهُ بأنّه لم يُرد إلاّ واحدة، وأن من توجّه عليه يمين فحلف قبل أن يحلّفه الحاكم لم يعتبر حلفه، إذ لو اعتبر لاقتصر على حلفه الأوّل، ولم يحلفه ثانياً.

ومنها: أنّ ما فيه احتساب للحاكم له أن يحكم فيه من غير مُدَّع. انتهى.

وقال العينيُّ في العمدة (جـ ٢٠ ص ٢٣٤) تحت قول: (وقال ابنُ الزبير في مريض طلّقَ: لا أرى أنْ تَرِثَ مَبْتُوتَتُهُ).

وقد اختلف العلماء في قول الرّجل: أنت طالق البتّة، فذكر ابن المنذر عن عمر رضي الله تعالى عنه: أنّها واحدة، وإن أراد ثلاثاً فهي ثلاث، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي.

وقالت طائفة: البتّةُ ثلاث روي ذلك عن عليّ وابن عمر وابن المسيّب وعروة والزهريّ، وابن أبي ليلى، ومالك والأوزاعي، وأبي عبيد، وهذا التّعليق ـ أي قول ابن الزبير ـ رواهُ أبو عبيد القاسم. قال: حدّثنا يحيى بن سعيد القطان، قال: حدّثنا ابن جريج عن أبي مليكة: أنّه سأل ابن الزبير عن المبتُوتة في المرض. فقال: طلّق عبد الرحمن بن عوف ابنةَ الأصبغ الكلبيّة فبتّها، ثم مات وهي في عدّتها، فورَّثها عثمانَ. قال ابن الزبير: وأمّا أنا فلا أرى أن ترث المبتُوتةُ. انتهى.

وقال القاري في المرقاة: طلاق البتّة عند الشافعي واحدة رجعية وإن نوى بها اثنتين، أو ثلاثاً فهو ما نوى، وعند أبي حنيفة واحدة بائنة، وإن نوى ثلاثاً فثلاث، وعند مالك ثلاث. انتهى كلام القاري.

وقول الترمذي: «وروي عن عليٍّ أنّه جَعَلَها ثلاثاً» وهو مرويٌّ عن ابن عمر وابن المسيَّب، وعروة والزهريّ وغيرهم.

وقوله: «وقال بعضُ أهل العلم فيه نيّة الرجل إن نوى واحدة فواحدة، وإن نوى ثلاثاً فثلاث، وإن نوى اثنتين لم تكن إلاّ واحدة، وهو قول الثوري، وأهل الكوفة» وهو قول أبي حنيفة رحمه الله كما عرفت آنفاً. والله أعلم.

فُتْيَاهُ ﷺ في: (الطَّلاقِ السُّنيِّ):

قال البخاري: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبد الله قال: حدثني مالكٌ عن نافعٍ عن عبد الله بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرأتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ. فسألَ عُمَرُ بنُ الخطَّاب رَسُولَ الله ﷺ عن ذلك. فقال رسولُ الله ﷺ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وإنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ الله أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ» كتاب الطلاق. الحديث الأول في فاتحة كتاب الطلاق. وكذا رواه مسلم في صحيحه من طريق يحيى بن يحيى التَّميميِّ. قال: قرأتُ على مالك بن أنسٍ عن نافع عن ابن عمر: «أنّه طلّق امرأته...» وساق الحديث الخ... وذكر بعده أربعة عشر حديثاً في باب (تحريم طلاق الحائض بغير رضاها).

وفي رواية عنه: «فذكر ذلك عُمَرُ لِلنبيِّ ﷺ فَتَغَيَّظَ رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ قال: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى مُسْتَقْبَلَةً سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا، فإنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِراً مِنْ حَيْضَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَذٰلِكَ الطَّلاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ الله، وكَانَ عَبْدُ الله طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فَحُسِبَتْ مِنْ طَلاقِهَا، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ الله كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ».

وفي رواية: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِراً، أوْ حَامِلاً».

وقد ترجم البخاري للحديث الأوّل بقوله: (وَطَلاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِراً مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَيُشْهِدَ شَاهِدَيْن) أي الطلاق السّنيّ أن يطلق امرأته حالة طهارتها عن الحيض، ولا تكون موطوءة في ذلك الطّهر، وأن يشهد شاهدَيْن على الطلاق، فمفهومه أنّه إن طلقها في الحيض، أو في طهر وطئها فيه، أو لم يشهد يكون طلاقاً بدعياً. واختلفُوا في طلاق السنّة.

قال الحافظ في الفتح: (جـ ٩ ص ٣٤٦): روى الطبريُّ بسند صحيح عن ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ قال: في الطهر من غير جماع. وأخرجه عن جمع من الصحابة، ومن بعدهم كذلك، وهو عند الترمذيُّ أيضاً.

وقوله: «ويُشهد شاهدَيْن» مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وأشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ منكم﴾ وهو

واضح، وكأنّه لمّح بما أخرجه ابن مردويه عن ابن عباس قال: «كانَ نفرٌ من المهاجرين يُطَلِّقُونَ لِغَيْرِ عِدَّةٍ، ويُراجِعُون بغيْر شهود، فنـزلت» وقد قسم الفقهـاء الطّلاق إلى سني وبدعي. اهـ. أمثلة ذلك في مواضع ثلاثة اتّفق الأئمة على السنّيّة والبدعية فيهنّ.

١ ـ طلاق المدخول بها في طهر لم يمسّها فيه طلقةً واحدة، لم يتبعه في عدة بطلقة أخرى طلاق سنيٌّ اتّفاقاً.

٢ ـ طلاق المدخول بها في حيض؛ أو نفاس، أو في طهر مسّها فيه إذا كانت غير حامل يكون بدعيًّا بالاتّفاق.

٣ ـ طلاق غير المدخول بها ليس بسنيٍّ ولا بدعيٍّ من جهة الوقت، ولا من جهة العدد خلافاً لزفر، فإنه يعتبر طلاقها زمن الحيض بدعيًّا مثل المدخول بها. هذه النقاط موضع اتّفاق بين أئمة الفقه.

مواضع الاختلاف فيها:

أولاً ـ من حيث العدد ثلاثاً أو ثنتين، فالشافعيّة يرون أنّه لا بدعيّة في الجمع ولا سنيّة في التفريق سواء كانت الزوجة مدخولاً بها؛ أم غير مدخول بها. بل نقل ابن رشـد عن الشافعي: أنّ المطلّق ثلاثاً بلفظ واحد مطلق للسنّة، ودليلهم قوله تعالى: ﴿يا أيُّها النبيُّ إذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ ﴿وإذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ. . .﴾ كل هذه الآيات مطلقة، وغير مقيّدةٍ بعدد مخصوص، ولا في المدخول بها ولا في غيرها.

وبإيقاع أخي بني عجلان الطلاق ثلاثاً أمام النبي ﷺ، ولم ينكر عليـه حين قال: «ظلمتُها إن أمسكتُها، هي الطلاق، وهي الطلاق، وهي الـطلاق» واستشهدُوا بحـديث فاطمة بنت قيس: «طلّقني زوجي ثلاثاً، فلم يجعل لي رسول الله ﷺ نفقةً ولا سكْنى» ولم ينكر ﷺ إيقاع الطلاق ثلاثاً، وبأنّه قد فعل ذلك الصحابة. فطلق عبد الرحمن بن عوف امرأته ثلاثاً في مرضه. وكذلك الحسنُ بن عليّ رضي الله عنه، طَلّقَ امرأتَهُ شهْبَاءَ ثلاثاً حينما هنَّأَتْهُ بالخلافةِ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ. وقالوا: حرمة الطلاق في الحيض، أو الطهر الذي مسّها فيه فالتحريم إنما كان لمضارة الزوجة، أو لاشتباه وجه العدّة، وقالوا أيضاً لو طلّق

نساءه الأربع بكلمة واحدة كأن يقول: «أربَعَكُنّ طوالق» كان سنيًا اتفاقاً، فكذلك إذا جمع الثلاث للواحدة. هذه حجج الشافعية على ما ذهبوا إليه.

ثانياً ـ وذهب الحنفيّةُ والمالكيّة إلى أن إيقاع الثلاث، أو الثنتين دفعة واحـدة، أو متفرّقة في طهر واحد، طلاق بدعي يستوي في ذلك المدخول بها وغيرها. وحجتهم في ذلك قول الله تعالى: ﴿الطَّلاقُ مرَّتَانِ فإمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أوْ تَسْرِيحٌ بإحْسَـانٍ﴾ دلت على الطلاق المشروع، وعليه فيكون الطلاق ثلاثاً بكلمة واحدة غير مشروع.

ومن السنّة ما رواه النّسائيُّ عن محمود بن لبيب قال: «أُخْبِرَ رسُولُ الله ﷺ عن رَجُلٍ طَلَّقَ امْرأتَهُ ثلاثاً جميعاً، فقامَ رسُول الله ﷺ غَضبان، وقال: أَيلْعَبُ بكتاب الله وأنا بيْن أظهركم، حتّى قام رَجُلٌ فقال يا رسُولَ الله ألَا أَقْتُلُهُ...»؟

وما روي عن ابن عباس: أنّه قال لمن طلَّق امرأتَه ثلاثاً «عَصَيْتَ رَبَّكَ، وفَـارَقْتَ امرأتَكَ».

واستدلّوا بالمعقول أيضاً فقالوا: إنّ الأصل في الـطلاق الحظر لمـا فيه من قـطع المصالح الدينيّة والدنيويّة، وكفران نعمـة النكاح، ولا يخـرج عن هذا الأصـل إلاّ عند الحاجة، والضرورة، والحاجة تقدّر بقدرها، ويكفي في دفع الحاجـة طلقة واحـدة، أو تفريق الطلقات على الأطهار، وأما عدم إنكاره ﷺ على أخي بني عجلان إيقاعه الطلاق ثلاثاً فلأن الفرقة لم تقع بالطلاق بل باللعان.

ثالثاً ـ وللحنابلة في إيقاع الثلاث دفعة واحدة روايتان: إحداهما أنّـه غير بـدعيّ واختارها الخرقي، والثانية: أنّه طلاق بدعي، واختار هذه الرواية أبو بكر وأبو حفص، وأمّا إيقاع الثنتين دفعة واحدة، أو متفرّقتين في طهر فطلاق سنّي. هذا في المدخول بها، أما غير المدخول بها فلا سنة ولا بدعة في طلاقها، سواء في الوقت، أم في العدد. والعمل بأيّ مذهب من هذه المذاهب الأربعة لا بأس به لقوّة دلائل كل مذهب. وترجيح أحدها بدون مرجّح باطل. والله أعلم.

فُتْيَاهُ ﷺ في: (أَنَّهُ يجبُ على الرَّجُلِ إِذَا أَمَرَهُ أَبُوهُ أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ أَنْ يُطَلِّقَها)

قال الترمذيُّ في جامعه: حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، حدَّثنا ابنُ المُبارَكِ، حدَّثنا ابنُ أبي ذِئْبٍ عَنِ الحارِثِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الله بن عُمر عن ابن عُمَر قال: «كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ أُحِبُّها، وكانَ أَبِي يَكْرَهُهَا، فأَمَرَنِي أَبِي أَنْ أُطَلِّقَها، فَأَبَيْتُ، فَذَكَرْتُ ذلِكَ للنبيِّ ﷺ فقال: يا عَبْدَ الله بن عُمَرَ؛ طَلِّقِ امرأتَكَ» هذا حديث حسن صحيح إنما نعرفه من حديث ابن أبي ذئب.

وأخرجه أبو داود رقم (١٥٣٨) في الأدب باب برّ الوالدين، وإسناده حسن، وصححه ابن حبان رقم (٢٠٢٤).

وأخرجه أحمد في المسند رقم (٤٧١١) و(٥٠١١) و(٥١٠٤٤) في البر والصلة وصحح إسناده أحمد شاكر رحمه الله.

قوله: «طلِّقْ امرأتك» فيه دليل صريح يقتضي أنَّه يجب على الرّجل إذا أمره أبوه بطلاق زوجته أن يطلقها لصريح الأمر بذلك، وإن كان يحبها فليس ذلك عذراً له في الإمساك، ويلحق بالأب الأم لأن النبيَّ ﷺ قد بَيَّنَ أنَّ لها من الحقّ على الولد ما يزيد على حقّ الأب، كما في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه قالت: «قلتُ: يا رسُولَ الله؛ من أَبَرُّ؟ قال: أُمَّكَ، قلتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قال: أُمَّكَ، قلت: ثم من؟ قال: أُمَّكَ، قُلتُ: ثمَّ مَنْ. قال: أبَاك» وهل هذا الحديث خاصّ بعبد الله بن عمر، أم هو عامٌّ، فعمر رضي الله عنه رأى من زوجة ابنه شيئاً كرهها من أجله، فأمره بطلاقها لذلك الشيء، والطّلاق ينبغي أن لا يكون إلا لسبب شرعيّ، وليس منه مجرّد طلب الوالدين، فإنهما غالباً يكرهان الزوجة من غير شيء، وعلى الأخص الأمُّ إذا غارت على ابنها لاستئثاره بها. والله أعلم.

كتابُ الْعِـدَّةِ

فُتْيَاهُ ﷺ في: (عِدَّةِ الْحَامِلِ)

أخرج البخاري عن عَبد الرحمن بن هُرْمُزَ الأعْرَجِ قال: أخْبَرني أَبُو سَلَمَةَ أنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أبي سَلَمَةَ أخْبَرَتْهُ عنْ أمِّها أمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أنَّ امْرأةً مِنْ أسْلَمَ يُقالُ لها سُبَيْعَةُ كانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا تُوُفِّيَ عَنْهَا، وَهِيَ حُبْلَى، فَخَطَبَهَا أبُو السَّنَابِلِ بنُ بَعْكَكٍ، فأبَتْ أنْ تَنْكِحَهُ، فقال: والله ما يَصْلُحُ أنْ تنكحِيهِ حتَّى تَعْتَدِّي آخِرَ الأَجَلَيْنِ، فَمَكَثَتْ قَرِيباً مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ، ثُمَّ جاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فقال: انكِحِي**» كتاب العدة باب قول الله تعالى: ﴿وأُولاتُ الأحْمالِ أجَلُهُنَّ أنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ رقم الحديث (٦٢) [الطلاق: ٤].

والعدَّة اسم لمدّة تتربَّصُ به المرأة عن الزوج بعد وفاة زوجها، أو فراقه لها إمَّا بالولادة، أو بالإقراء، أو بالأشهر، فهي ثلاثة أقراء إن كانت من ذوات الحيض، وكان بعد الدخول بها، وثلاثة أشهر لصغر أو كبر، وللموت أربعة أشهر وعشرة أيَّام سواء كانت المرأة مسلمة أو كتابيّة تحت مسلم صغيرة أو كبيرة قبل الدخول أو بعده، وللأمة قرآن في الطلاق إن كانت ممن تحيض، وإن كانت ممن لا تـ يض لصغر أو كبر، أو كانت توفي عنها زوجها شهر ونصف في الطلاق، بعد الدخول، وشهران وخمسة أيَّام في الوفاة، ولا فرق في ذلك بين القنّة، وأم الولد والمدبّرة والمكاتبة، ومعتقة البعض عند أبي حنيفة، وعدَّة الحامل وَضْعَهُ، أي وضع الحمل سواء كانت حُرّة أو أمة، وسواء كانت العدّة عن طلاق؛ أو وفاة.

قال تعالى: ﴿والـلاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إنِ ارْتَبْتُمْ فَعِـدَّتُهُنَّ ثَلاَثـةُ أشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤].

قيل: لمَّا نزلت هذه الآية: ﴿والمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُروءٍ﴾ قال خلاد بن النعمان بن قيس الأنصاري يا رسول الله «فما عدَّة من تحيض، والتي لم تحض، وعدَّةُ

الحُبلى، فأنزل الله عزّ وجل: ﴿واللاَّئي يَئِسْنَ مِنَ المَحِيضِ من نِسَائِكُمْ﴾ يعني القواعد اللاَّتي قعدن عن الحيض فلا يرجى أن يحضن، وهنّ العجائز الآيسات من الحيض ﴿إن ارْتبْتُمْ﴾ أي شككتُم في حكمهنّ، ولم تدرُوا ما عدّتُهنّ ﴿فَعِدّتُهنَّ ثَلاَثَةُ أشْهُرٍ، واللاّئي لم يَحِضْنَ﴾ يعني الصغائر اللاتي لم يحضن بعد فعدّتهنّ أيضاً ثلاثة أشهر.

أما الشابّةُ التي كانت تحيض، فارتفع حيضها قبل بلوغ سنّ الآيسات، فذهب أكثر أهل العلم إلى أنّ عدّتها لا تنقضي حتى يُعاودها الدم، فتعتد بثلاثة أقراء، أو تبلغ سنّ الآيسات فتعتد بثلاثة أشهر، وهذا قول عثمان وعليٍّ وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود. وبه قال عطاء، وإليه ذهب الشافعي، وأصحاب الرأي، وحكي عن عمر أنّها تتربص تسعة أشهر، فإن لم تحض، فتعتدّ بثلاثة أشهر، وهو قول مالك، وقال الحسن تتربّص سنة، فإن لم تحض فتعتدّ بثلاثة أشهر، وهذا كله في عدّةِ الطلاق.

وأمّا المتوفّى عنها زوجها فعدّتُها أربعة أشهر وعشـرة سواء كـانت ممن تحيض أو لا تحيض.

وأمّا الحامل فعدّتُها بوضع الحمل سواء طلقها زوجها، أو مات عنهـا، وهو قـوله تعالى: ﴿وأُولاتُ الأحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

أخرج الشيخان عن سُبيعـة الأسلميّة: «أنها كانت تحت سعد بن خولة، وهو من بني عامر بن لؤيٍّ، وكانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً، فتُوفِّي عنْها في حجَّةِ الوَداعِ، وهي حامـل، فلم تنشبْ أن وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعلَّتْ من نِفَاسِها تَجَمَّلَتْ للخُطَّابِ، فدَخلَ عليها أبُو السَّنابل بن بعكك: رجل من عبد الدار. فقال لها: ما لي أراكِ تجمّلت للخُـطّاب، ترجين النكاح، وأنت والله ما أنت بناكح حتّى يمرّ عليك أربعة وعشراً.

قـالت سبيعـة: فلمّـا قـال لي ذلـك جمعتُ عليَّ ثيـابي حتّى أمسيْتُ، وأتيتُ رسولَ الله ﷺ فسألتُه عن ذلك، فـأفْتَاني بـأنِّي قدْ حللتُ حينَ وضعتُ حَمْلِي، وأَمَـرَني بالتزوُّج إن بدا لي» هذا لفظ البخاري في كتاب المغازي، ولمسلم نحوه وزاد: «قال ابن شهاب: وَلاَ أَرَى بأساً أنْ تتزوَّج حين وضعت، وإن كانت في دمها غير أنّه لا يقربها زوجها حتّى تطْهُرَ».

قوله: «فَلَمْ تنشب» أي فلم تلبث أن وضعت حملها بعد وفاة سعد بن خولة. وقال أبو عمر: وضعت بعد وفاة زوجها بليال، وقيل: بخمس وعشرين ليلة. وقيل: بأقلّ من ذلك.

قوله: «فلمّا تَعلَّتْ» بفتح العين المهملة، وتشديد اللام. يقال تعلَّت المرأة من نفاسها، وتعللت إذا خرجت منه، وطهرت من دمها.

قوله: «تجمّلت» أي تزينت.

قولُه: «للخُطَّابِ» بضم الخاء المعجمة جمع خاطب.

قوله: «أبو السنابل» بفتح السين المهملة والنون وبالباء الموحدة واللام «ابن بعكك» بفتح الباء الموحدة وإسكان العين المهملة، وفتح الكاف الأولى، وهو منصرف، واسمه عمرو قاله الكرماني.

وقال أبو عمر: في باب الحاء في الاستيعاب حبّة بن بعكك: أبو السنابل القرشي العامري، وهو مشهور بكنيته، وحبّة بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة، وذكر في باب الكنى.

وفي رواية مسلم: «فقال أبو السنابل: ما لي أراك متجمّلةً، لعلّك ترجين النكاح، إنّك والله ما أنْتِ بناكح» أي ليس من شأنك النكاح، ولست من أهله. يقال امرأة ناكحٌ مثل حائض وطالق، ولا يقال ناكحة إلا إذا أرادُوا بناء الاسم لها، فيقال نكحت فهي ناكحة.

قوله: «إن بَدا لي» أي ظهر لي.

وفي مسلم بعد هذا «قال ابن شهاب: فلا أرَى بأساً أن تتزوَّج حين وضعت، وإن كانت في دمها غير أنّها لا يقربها زوجها حتّى تطهر».

قلتُ: وهذا قول أكثر الصحابة والفقهاء، وتأوَّلوا قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعشراً﴾ في الحائل دون الحامل عملاً بالآية الأخرى ﴿وأُولاتُ الأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

وفي حديث الفُتْيَا قوله: «حتّى تَعْتَدِّي آخر الأجلين» يعني وضع الحمل، وتربص

أربعة أشهر وعشراً. يعني تعتدِّي بأطولهما، وهو مروي عن عليّ وابن عبّاس رضي الله تعالى عنهم.

قال الترمذي: والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ وغيرهم؛ أنَّ الحاملَ المتوفَّى عنْها زوْجُهَا، إذا وضعت فقد حلَّ لها التّزويجُ، وإن لم تكن انقضت عدّتها، وهو قول سفيانَ الثَّوْرِيِّ والشافعي وأحمدَ وإسحاقَ.

قال بعضُ أهْلِ العلمِ من أصحابِ النبيّ ﷺ وغيرهم: تعتدّ آخِرَ الأجلَيْن، والقولُ الأوّل أصحُّ. ذكره في باب ما جاء في الحامل المتوفّى عنها زوجها تضع بعد ذكر الحديث مختصراً رقم الباب (١٧) ورقم الحديث (١٢٠٥).

قوله: «والعملُ على هذا عِنْدَ أكثر أهل العلم...» قال الحافظ في الفتح (جـ ٩ ص ٤٧٤) في شرح الحديث في كتاب الطلاق: وقد قال جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى في الأمصار: إنّ الحامل إذا مات عنها زوجها تحلّ بوضع الحمل، وتنقضي عدّة الوفاة، وخالف في ذلك عليٌّ فقال: تعتدّ آخر الأجلين.

ومعناه أنّها إن وضعت قبل مضي أربعة أشهر وعشراً تربّصت إلى انقضائها، ولا تحلُّ بمجرّد الوضع، وإن انقضت المدّة قبل الوضع تربصت إلى الوضع أخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن عليّ بسند صحيح وبه قال ابن عباس كما في هذه القصّة، ويقال: إنه رجع عنه، ويقوّيه أن المنقول عن أتباعه وفاق الجماعة في ذلك...

وقد وافق سحنون من المالكيّة عليًّا نقله المازري وغيره، وهو شذوذ مردود لأنّه إحداث خلاف بعد استقرار الإجماع، والسبب الحامل له الحرص على العمل بالآيتين اللَّتين تعارض عمومهما، فقوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربّصن بأنْفُسِهِنَّ أرْبعة أشهرٍ وعشراً﴾ عام في كل من مات عنها زوجها، يشمل الحامل وغيرها.

وقوله تعالى: ﴿وأولاتُ الأحْمالِ أجلُهُنّ أنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ عام أيضاً يشمل المطلقة والمتوفى عنها، فجمع أولئك بين العمومين بقصر الثانية على المطلقة بقرينة ذكر عدد المطلقات كالآيسة والصغيرة قبلهما، ثم لم يُهملوا ما تناولته الآية الثانية من العموم،

لكن قصروه على من مضت عليها المدّة ولم تضع، فكان تخصيص بعض العموم أولى وأقرب إلى العمل بمقتضى الآيتين من إلغاء أحدهما في حقّ من شمله العموم.

قال القرطبي: هذا نظر حسن، فإنّ الجمع أولى من الترجيح باتّفاق أهل الأصول، لكن حديث سبيعة نصّ بأنّها تحلُّ بوضع الحمل، فكان فبه بيان للمراد بقوله تعالى: ﴿يتربّصْنَ بأنْفُسِهنّ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وعشراً﴾ أنه في حقّ من لم تضع، وإلى ذلك أشار ابن مسعود بقوله: «إنَّ آية الطّلاق نزلت بعد آية البقرة» وفهم بعضهم منه أنّه يرى نسخ الأولى بالأخيرة، وليس ذلك مراده، وإنّما يعني أنّها مخصصة لها، فإنّها أخرجت منها بعض متناولاتها.

وقال ابن عبد البر: لولا حديث سبيعة لكان القول ما قال عليٌّ وابن عباس لأنهما عدتان مجتمعتان بصفتين، وقد اجتمعتا في الحامل المتوفى عنها زوجها فلا تخرج من عدّتها إلّا بيقين، واليقين آخر الأجلين، وقد اتفق الفقهاء من أهل الحجاز، والعراق أنّ أم الولد لو كانت متزوّجة فمات زوجها، ومات سيّدها معاً أن عليها أن تأتي بالعدة والاستبراء بأن تتربّص أربعة أشهر وعشراً فيها حيضة، أو بعدها، وبترجيح قول الجمهورأيضاً بأن الآيتين وإن كانتا عامتين من وجه خاصتين من وجه، فكان الاحتياط أن لا تنقضي العدة إلّا بآخر الأجلين، لكن لمّا كان المعنى المقصود الأصلي من العدّة براءة الرحم ـ ولا سيما فيمن تحيض ـ يحصل المطلوب بالوضع، ووافق ما دلَّ عليه حديث سبيعة، ويقويه قول ابن مسعود في تأخر نزول آية الطلاق عن آية البقرة.

واستدل بقوله: «فأفتاني بأني حللتُ حين وضعتُ حملي» بأنّه يجوز العقد عليها إذا وضعت، ولو لم تطهر من دم النفاس، وبه قال الجمهور، وإلى ذلك أشار ابن شهاب ـ كما تقدّم ـ في آخر حديثه عند مسلم بقوله: «وَلا أرَى بأْساً أن تتزوّج حين وضعت وإن كانت في دمها غير أنّه لا يقربها زوجها حتّى تطهر» وقال الشعبيّ والحسن والنخعي وحماد بن سلمة: لا تنكح حتى تطهر (انتهى نقل الحافظ فيما ذكره) ولا يحتاج الأمر إلى كل هذا، فإن الحجة قائمة على الجميع الموافق والمخالف في قوله عليه الصلاة والسلام: «فأفْتَانِي بأنِّي قدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي» في رواية البخاري في كتاب المغازي، وهو بيان لقوله تعالى:

﴿وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ فليس بعده بيان، ولم يعد يحتمل التأويل بعد نصّ الله، ورسوله عليه في غاية الفصاحة والبيان.

فقوله: ﴿وأولاتُ الأحْمالِ أَجَلُهُنَّ﴾ قال الجلال: انقضاء عدتهن مطلقات أو متوفى عنهن أزواجُهنّ.

﴿أنْ يضعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ قوله: أو متوفى عنهن أزواجهن قال الخطيب: أشار بهذا إلى بقاء عموم وأولات الأحمال، فهو مخصص لآية يتربّصن بأنفسهن، أي ما لم يكن حوامل، وإنما لم يعكس لأنّ المحافظة على عموم هذا أولى من المحافظة على عموم ذلك لأنّ أزواجاً في آية البقرة ـ ﴿والَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾ ـ عمومه بدليٌّ لا يصلح لجميع الأفراد في حال واحد لأنّه جمع منكر في سياق الإثبات.

وأمّا أولات الأحمال ـ ﴿وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ـ فعمومه شمولي لأن الموصول من صيغ العموم، وأيضاً الحكم هنا معلل بوصف الحمليّة، بخلاف ما هناك، وأيضاً هذه الآية متأخرة في النزول عن آية البقرة فتقديمها على تلك تخصيص، وتقديم تلك فيما لو عمل بعمومها رفع لما في الخاص من الحكم، فهو نسخ والتّخصيص أولى منه. انتهى كلام الخطيب. والله أعلم.

فُتْيَاهُ ﷺ في: (أنَّه لا يَجُوزُ الكُحْلُ للْحَادَّةِ)

قال البخاري: حدثنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ، حدثنا شعبةُ، حدَّثنا حُمَيْدُ بنُ نافع عن زَيْنَبَ ابنة أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهَا: «أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا فَخشوا عَيْنَيْهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ الله ﷺ فاسْتَأْذَنُوهُ في الكُحْلِ، فقال: لا تَكَحَّلُ قَدْ كانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمكُثُ في شَرِّ أَحْلاَسِهَا، أَوْ شَرِّ بَيْتِهَا، فَإِذَا كانَ حَوْلٌ فَمَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ، فَلاَ حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَسَمِعْتُ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ بِالله والْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجِها أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً» (باب الكحل للحادَّةِ رقم الحديث ٧٥).

ورواه البخاري مطوّلاً في حديث قبله ثاني فاتحة (باب مراجعة الحائض) من طريق عبد الله بن يُوسف، وصل آخر حديثنا هذا بأوله.

وأخرجه مسلم في الطلاق عن يحيى بن يحيى وغيره، وأخرجه أبو داود فيه عن القعنبي عن مالك به.

وأخرجه الترمذي في النكاح عن إسحاق بن موسى الأنصاري عن مالك به.

وأخرجه النسائي في الطلاق وفي التفسير عن محمد بن عبد الأعلى وغيره.

وأخرجه ابن ماجة في الطلاق عن أبي بكر بن أبي شيبة به.

قوله: «فحشُوا عَيْنَيْهَا» أي بالكحل. وحَشُو بفتح الحاء وضم الشين، وأصله حشيوا بضم الياء فاستثقلت الضمّة على الياء فنُقلت إلى ما قبلها بعد سلب حركتها، فالتقى ساكنان الياء والواو فحذفت الياء، ولم تحذف الواو لأنها علامة الجمع فصارت حشو على وزن فعو.

قوله: «لا تَكَحَّلُ» بفتح التاء وتشديد الحاء، وضم اللام، وأصله لا تتكحل بتاءين فحذفت إحداهما.

وفي رواية المستملي «لا تَكْحُلُ» بسكون الكاف وضم الحاء واللام، ويروى «لا تكتحلُ» من الاكتحال من باب الافتعال.

قوله: «أَحْلاسِهَا» جمع حِلْس بكسر الحاء وسكون اللام، وهو الثوب، أو الكساء الرقيق يكون تحت البردعة.

قوله: «أَوْ شَرِّ بَيْتِهَا» شك من الراوي.

قوله: «فَلا حتَّى تَمْضِيَ» أي فلا تكتحل حتى تمضي أربعة أشهر وعشرة أيام.

قوله: «وسَمِعْتُ» القائل بهذا هو حميد بن نافع الراوي.

قوله: «عن أُمِّ حَبِيبَةَ» هي أم المؤمنين بنت أبي سفيان أخت معاوية، واسمها رملة.

أفاد هذا الحديث أنّ الإحداد في الشرع هو ترك الطيب والزينة، وفيه دليل على وجوب الإحداد على المعتدة من وفاة زوجها، وهو مجمع عليه في الجملة، وإن اختلفوا في

تفصيله، فيجب على كل معتدة عن وفاة سواء المدخول بها وغيرها، والصغيرة والكبيرة، والبكر والثيب، والحرة والأمة والمسلمة والكافرة هذا مذهب الشافعي والجمهور.

وقال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين، وأبو ثور وبعض المالكية لا يجب على الزوجة الكتابيّة بل يختصّ بالمسلمة لقوله ﷺ: «لا يحلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ بالله واليوم الآخِرِ تُحدُّ على مَيِّتٍ فَوْقَ ثلاثٍ إلاَّ عَلَى زَوْجٍ أربَعَةَ أشْهُرٍ وَعَشْراً» فخصه بالمؤمنة. وهو دليل قويٌّ.

ودليل الجمهور أنّ المؤمن هو الذي يستثمر خطاب الشارع، وينتفع به، وينقاد له، فلهذا قيد به.

وقال أبو حنيفة أيضاً: لا إحداد على الصغيرة، ولا على الزوجة الأمة.

وقال النّووي في شرح مسلم (جـ ١٠ ص ١١٢): وأجمعُوا على أنّه لا إحداد على أم الولد، ولا على الأمة إذا توفي عنهما سيّدهُما ولا على الزوجـة الرَّجعيّـة، واختلفُوا في المطلّقةِ ثلاثاً، فقال عطاء وربيعة ومالك والليث والشافعيُّ وابن المنذر لا إحداد عليها، وقال الحكم: وأبو حنيفة والكوفيون وأبو ثور وأبو عبيد عليها الإحداد، وهو قولٌ ضعيف للشافعي.

وحكى القاضي قولاً عن الحسن البصري أنّه لا يجب الإحداد على المطلّقة، ولا على المتوفى عنها. وهذا شاذٌّ غريب. ودليل من قال: لا إحداد على المطلقة ثلاثاً قوله ﷺ إلا على الميّت فخصّ الإحداد بالميّت بعد تحريمه في غيره.

قال القاضي: واستفيد وجوب الإحداد في المتوفّى عنها من اتفاق العلماء على حمل الحديث على ذلك مع أنه ليس في لفظه ما يدلُّ على الوجوب. ولكن اتّفقوا على حمله على الوجوب مع قوله ﷺ في الحديث الآخر: حديث أم سلمة، وحديث أم عطية في الكحل والطيبَ واللباس، ومنعها منه.

قال النووي: وأما قوله ﷺ: «أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْراً» فالمراد به، وعشرة أيّام بلياليها، هذا مذهبنا، ومذهبُ العلماء كافّة إلاَّ ما حُكيَ عن يحيى بن أبي كثير والأوزاعي أنّها أربعة أشهر وعشر ليالٍ، وأنها تحلُّ في اليوم العاشر، وعندنا وعند الجمهور؛ لا تحلُّ حتّى تدخُلَ ليلة الحادي عشر. ثم قال: واعلم أن التقييد عندنا بأربعة أشهر وعشر خرج على غالب

المعتدات أنها تعتدّ بالأشهر، أمَّا إذا كانت حاملاً فعدّتها بالحمل، ويلزمها الإحداد في جميع العدّة حتّى تَضَع، سواء قصرت المدة أم طالت، فإذا وضعت فلا إحداد بعده، وقال بعض العلماء: لا يلزمها الإحداد بعد أربعة أشهر وعشر، وإن لم تضع الحمل.

قال العلماء: والحكمة في وجوب الإحداد في عدّة الوفاة دون الطّلاق لأنّ الزينة والطيب يدعوان إلى النكاح، ويوقعان فيه فنُهيَتْ عنه ليكون الامتناع من ذلك زاجراً عن النكاح لكون الزوج ميتاً لا يمنع معتدته من النكاح، ولا يُراعيه ناكحها، ولا يُخافُ منه، بخلاف المطلّق الحيّ فإنّه يستغنى بوجوده عن زاجر آخر، ولهذه العلّة وجبت العدَّة على كُلِّ متوفى عنها، وإن لم تكن مدخولاً بها بخلاف الطّلاق، فاستظهر للميّت بوجوب العدّة، وجعلت أربعة أشهر وعشراً لأنّ الأربعة فيها يُنفخ الرُّوح في الولد إن كان، والعشر احتياطاً، وفي هذه المدَّة يتحرَّك الولدُ في البطن.

قالُوا: ولم يوكل ذلك إلى أمانة النّساء، ويجعل بالأقراء كالطّلاق لما ذكرناهُ من الاحتياط للميّت، ولمّا كانت الصغيرة من الزوجات نادرة ألحقت بالغالب في حكم وجوب العدّة والإحداد.

وفي (باب ١٨ ما جاء في عدَّة المتوفَّى عنها زوْجُها) عند الترمذي رقم الحديث (١٢٠٩): «قالتْ زيْنَبُ: دَخَلْتُ على أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ حين تُوفّي أبُوهَا، أبُو سفيان بن حرب، فدعت بطيب فيه صفرة أو غيْرُهُ، فدَهَنَتْ بِهِ جَارِيةً، ثمَّ مسَّتْ بِعَارِضَيْهَا، ثم قالت: والله؛ مَا لي بالطيب من حَاجَةٍ، غَيْرَ أنّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لا يَحِلُّ لامْرَأةٍ تُؤْمِنُ بِالله والْيَوْمِ الآخِرِ أنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّت فوق ثلاثَةَ أيّامٍ إلاَّ عَلَى زَوْجٍ أرْبَعَة أشْهُرٍ وعَشْراً».

وفي رقم (١٢١٠) قالت زينَبُ: فدخلتُ على زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أخوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثم قالت: والله مَا لي في الطّيب مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أنِّي سمعتُ رسُولَ الله ﷺ قال: «لاَ يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ بالله والْيَوْمِ الآخِرِ أنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ إلاَّ عَلَى زَوْجٍ، أربَعَةَ أشْهُرٍ وعشراً».

وفي رقم (١٢١١) قالت زينبُ: وسَمِعْتُ أُمِّي، أُمَّ سَلَمَةَ تقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إلى

رسُولِ الله ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله؛ إنَّ ابْنتي تُوفِّيَ عنْها زوْجُها، وَقَدِ اشتكَتْ عَيْنَيْهَا، أَفَنَكْحِلُهَا؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «لا» مرَّتيْن، أوْ ثلاثَ مرَّاتٍ، كُلُّ ذلك يقُول: «لا» ثمّ قال: «إنَّما هِيَ أرْبَعَةُ أشْهُرٍ وعَشْراً، وقدْ كانَتْ إحْدَاكُنّ في الجاهليّة تَرْمِي بالْبَعْرَةِ عَلَى رأسِ الْحَوْلِ».

قال: وفي الباب عن فُرَيْعَةَ ابنةِ مالكِ بنِ سِنَانٍ، أُختِ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وحَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، حديث زينب حديث حسنٌ صحيح، والعملُ على هذا عند أصحابِ النّبيّ ﷺ وغيْرِهِمْ، أنَّ المتوفَّى عنْها زوجُها، تتَّقي في عدَّتِها الطِّيبَ والزينَةَ، وهو قولُ سفيانَ الثوريّ، ومالكٍ، والشافعيِّ وأحْمَدَ وإسْحَاقَ.

قوله: «ترمي بالبعرة على رأس الحول» أي في أوّل السنة.

قال القاضي: كان من عادتهم في الجاهليّة أنّ المرأة إذا توفّي عنْها زوْجُها دخلتْ بيْتاً ضيّقاً، ولبست شرَّ ثيابها، ولم تمس طيباً، ولا شيئاً فيه زينة حتّى تمرّ بها سنة، ثم تُوتى بدابّةٍ حمار، أو شاة، أو طيْر فتكسر بها ما كانت فيه من العدّة بأن تمسح بها قبلها، ثم تخرج من البيت فتعطى بعرة فترمي بها، وتنقطع بذلك عدّتها، فأشار النبيُّ ﷺ بذلك أنّ ما شرع في الإسلام للمتوفى عنها زوجها من التّربص أربعة أشهر وعشراً في مسكنها، وترك التزيّن والتطيب في تلك المدّة، يسير ما تكابده في الجاهليّة. انتهى من شرح الترمذي (جـ ٤ ص ٣٧٨) وقول الترمذي (حديث زينب حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: «والعملُ على هذا عِنْدَ أصحاب النبيّ ﷺ وغيرهم أنّ المتوفى عنها زوجها تتّقي في عدتها الطيب والزينة. . .» حديث الباب يدل على تحريم الاكتحال لها سواء احتاجت إلى ذلك أم لا.

لكن جاء في حديث أم سلمة في الموطإ وغيره: «اجْعَلِيهِ باللّيل، وامسحِيهِ بالنّهار».

ولفظ أبي داود: «فتكتحلينَ باللّيْلِ، وتغسلينَهُ بالنّهار» قال في الفتح: وجه الجمع بينهما أنها إذا لم تحتج إليه، وإذا احتاجت لم يجز بالنهار، ويجوز بالليل، مع أنّ الأولى تركه، فإذا فعلت مسحَتْهُ بالنهار.

قال: وتأوّل بعضهم حديث الباب على أنّه لم يتحقق الخوف على عينها، وتعقب بأن في حديث شعبة المذكور: «فخشوا على عينها».

وفي رواية ابن مندة: «رمدت رمداً شديداً، وقد خشيت على بصرها».

وفي رواية الطبراني أنها قالت في المرّة الثانية: «إنّها اشتكت عينها فوق ما يظن، فقال: «لا».

وفي رواية القاسم بن أصبغ أخرجها ابن حزم: «إنّي أخشى أن تنفقيء عيْنُها، قال: وإن انفقأت» وسنده صحيح، وبمثل ذلك أفتت أسماء بنت عميس. أخرجه ابن أبي شيبة، وبهذا قال مالك في رواية عنه يمنعه مطلقاً، وعنه يجوز إذا خافت على عينها بما لا طيب فيه، وبه قال الشافعيّة مقيّداً بالليل، وأجابوا عن قصة المرأة باحتمال أنّه كان يحصل لها البرء بغير الكحل كالتضميد بالصبر ونحوه.

وقد أخرج ابن أبي شيبة عن صفيّة بنتِ أبي عبيد أنّها أحدّت على ابن عمر، فلم تكتحل حتّى كادت عيْناها تزيغان فكانت تقطر فيهما الصّبر، ومنهم من تأوّل النهي على كحل مخصوص، وهو ما يقتضي التزيّن به لأنّ محض التداوي قد يحصلُ بما لا زينة فيه، فلم ينحصر فيما فيه زينة.

وقالت طائفة من العلماء: يجوز ذلك ولو كان فيه طيب، وحملوا النهي على التنزيه جمعاً بين الأدلّة. انتهى كلام الحافظ في الفتح (جـ ٩ ص ٤٨٨ ـ ٤٨٩) نشر دار المعرفة بيروت، لبنان.

قلتُ: حمل النّهي على التّنزيه لا قرينـة له إلّا تقييده بالليل دون النهار لما تقدّم في الموطإ وغيره «اجعليهِ باللّيل وامسحيه بالنّهار» ولو سلمنا أنه للتحريم، ولا قرينة تصرفه عنه. أليس في الشريعة الإسلاميّة أنّ الضرورات تبيح المحظورات، فإنّ دين الله يسر، فالمضطر تُباح له الميتة، والظمآن يشرب الخمر ليدفع عن نفسه الهلاك «إلّا ما اضطررتُم إلَيْهِ» «فَمَنِ اضْطُرَّ في مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لإثمٍ فإنَّ الله غفورٌ رحيمٌ» وعليه فنحمل النّهي على أنّها لا تكتحل بحيثُ يكون فيه زينة، ويُباح لها حيث لا يكون فيه زينة بحيث تكتحلُ بالليل

دواءً، وتمسحه بالنّهار عبادةً امتثالاً لنهي المصطفى ﷺ عنه، وفي مقابلة قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾.

وقوله عليه الصّلاة والسّلام: «تداوَوْا عِبادَ الله، فإنّ الله تَعالى لَمْ يَضَعْ داءً إلاَّ وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ؛ الْهَرَمِ» رواه أحمد والأربعة كلهم في الطب، وابن حبان والحاكم فيه من حديث زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك الثعلبي. وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم صحيح.

«تداوَوا عِبَادَ الله» وصفهم بالعبودية إيذاناً بأن التداوي لا يخرجهم عن التّوكل الذي هو من شرطها يعني تداووا ولا تعتمدُوا في الشفاء على التداوي، بل كونُوا عباد الله متوكلين عليه: «فإنّ الله لَمْ يَضَعْ دَاءً إلاَّ وَضَعَ لَهُ دَوَاءً» هذا من لطف الله تعالى ورحمته بعباده، فهو سبحانه لو شاء لم يخلق دواءً، وإذا خلقه لو شاء لم يأذن في استعماله لكنه أذن، ومن تداوى فعليه أن يعتقد حقًّا، ويؤمن يقيناً بأنّ الدّواء لا يحدث شفاء، ولا يولده، لكنّ الباري تعالى يخلق الموجودات واحداً عقب آخر على ترتيب هو أعلم بحكمته، فإذا وافق الدواء الداء حصل الشّفاء بإذن الله لا بالدواء.

نقل أبو يعلى الحنبلي عن الإمام أحمد: أنّه يجوز الرجوع إلى قول طبيب، ومن ثمّ خصّه بما إذا لم يتعلق بالدين كإشارته بالفطر في رمضان، أو الصّلاة قاعداً لاتهامه فيه.

وقال الحرالي: على المريض والطبيب أن يعلما أنّ الله أنزل الداء والدواء، وأنّ المرض لَيْسَ بالتّخليط وإن كان معه، وأنّ الشفاء ليس بالدواء، وإن كان عنده، وإنما المرض بتأديب الله، والبرء برحمته حتى لا يكون كافراً بالله مؤمناً بالدّواء كالمنجم إذا قال: مطرنا بنوء كذا، ومن شهد الحكمة في الأشياء، ولم يشهد مجريها صار بما علم منها أجهل من جاهلها.

وفي الإسرائيليات: أن موسى عليه السلام اعتلّ فعرف بعض بني إسرائيل علّته، فقالُوا: تداوَ بكذا تبرأ، فقال: لا، حتى يعافيني الله بلا دواء، فطالت علّته، فأوحى الله إليه: أردْتَ أن تُبطلَ حكمتي في خلقي بتوكلك عليَّ لا أبرأتُك حتّى تتداوى بما ذكروه لك، من أودَعَ العقاقير المنافع غيري؟ وبعد هذا فقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) والتي دلّ

عليها قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضطرَّ في مَخْمَصَةٍ غَيْـر متجانِفٍ لإثْمٍ فـإنَّ الله غفُورٌ رَحيمٌ﴾ [المائدة: ٣] تُفرع على هذه القاعدة جواز أكل المَيْتَةِ عند الضرورة كمن انقطعت به السبل وفقد مؤنته، ووصل إلى درجة اليأس فوجد ميتة يتناول منها بقدر ما يحفظ عليه حياته، ولا إثم عليه، ومن غصّ بلقمة ولم يجد ماءً يدفعها به، ولم يجد غير الخمر ليسيغها؛ ويدفعها إلاّ به جاز له تناوله بقدر ما يدفع غصّته، ولا إثم عليه.

وكذا يجوز للمريض شرب الـدم والبول إذا أخبره طبيب مسلم أن شفاءه فيه، ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه.

ومن ذلك إتلاف مال الغير بإلقاء بعض حمولة السفينة في الماء إذا ما أشرفت على الغرق.

ومن ذلك أخذ مال الممتنع من أداء الدَّيْن بغير إذنه.

ومن ذلك دفع الصائل، ولو أدّى إلى قتله (الأشباه لابن نجم ص ٦٠)

وأليس يحقّ لنا أن نقول بعد هذا: وكذلك المعتدّة إذا رمدت، وخافت على عينيْها من العمى ألا يحقّ لها أن تكتحل دواء للشفاء؟نعم،هذا ما دعت إليه الشريعة الإسلاميّة بشرط أن يكون ذلك الكحل خالياً من الطيب،وليس فيه نيّة للزينة،وإلاّ كان حراماً قطعاً. والله أعلم.

وقال السيوطي في الأشباه (ص ٦٠): وقد اشترط الفقهاء في هـذه القاعـدة عدم نقصان الضرورة عن المحظور وإن لم تكن سبباً لإباحته، وقد فرع على ذلك أنّه لو كان الميِّت نبيًّا فإنّه لا يحلُّ للمضطر أكله لأنّ حرمته أعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر. ولو أكره على القتل، أو الزنا فلا يُباح واحد منها لما فيها من المفسدة التي تقابل حفظ مهجة المكره، أو تزيد عليها، ولو دفن ميّت بلا تكفين فلا ينبش لأن مفسدة هتك حرمته أشدّ من عدم تكفينه الذي قام الستر بالتراب مقامه. انتهى ذكرت هذا لأجل الفائدة، وبالله التوفيق.

فُتْيَاهُ ﷺ في: (بيان في أيّ مكَانٍ تَعْتَدُّ فِيهِ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا)

قال الترمذي في جامعه: حدَّثَنا الأنْصارِيُّ، حدَّثَنا مَعْنٌ، حدَّثَنا مَالِكٌ عن سَعْدِ بنِ إسْحـاقَ بن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ، عَنْ عَمَّتِـهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ: «أنَّ الْفُـرَيْعَـةَ بِنْتَ

مَالِكِ بنِ سِنَانٍ، وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَخْبَرَتْهَا أَنَّها جاءتْ رَسُولَ الله ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا في بَنِي خُدْرَةَ، وأَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ في طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا حَتَّى إذَا كانَ بِطَرَفِ الْقُدُومِ لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ. قالت: فَسَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إلى أَهْلِي، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يترُكْ لي مَسْكناً يَمْلِكُهُ، وَلاَ نَفَقة، قالت: فقال رسُولُ الله ﷺ: «نَعَمْ قالتْ: فانْصَرَفْتُ، حَتَّى إذَا كُنْتُ في الْحُجْرَةِ (أَوْ في الْمَسْجِدِ) نَاداني رسُولُ الله ﷺ (أَوْ أَمَرَ بي فَنُودِيتُ لَهُ) فقال: كَيْفَ قُلْتِ؟ قالت: فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ القِصَّةَ الّتي ذكرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي. قال امْكُثِي في بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ. قَالَتْ: فاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً. قالت: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ، أَرْسَلَ إليَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذٰلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ، فاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ» قال الترمذي: حدَّثنا محمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا يَحْيى بنُ سَعِيدٍ، حدَّثنا سَعْدُ بنُ إسْحَاقَ بنِ كعْب بنِ عُجْرَةَ فَذَكَرَ نحوه بمعناهُ، هذا حديثٌ حسنٌ صحيح والعملُ على هذا الحديث عِنْدَ أكثرِ أهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغيرهم لم يروْا للمعتدّة أن تنتقلَ من بَيْتِ زَوْجِها حتَّى تَنقضِيَ عِدَّتُهَا، وَهُوَ قوْلُ سُفيانَ الثّوريِّ والشافعيِّ وأحْمَدَ وإسْحَاقَ.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ وغيرهم: للمرأة أنْ تعتدّ حيْثُ شاءَتْ وإن لم تعتدَّ في بيْتِ زَوْجِهَا، والقولُ الأوّلُ أصحُّ. انتهى كلام الترمذي (باب ٢٣ ما جاء أين تعتدُّ المتوفّى عنها زوجُها. رقم الحديث ١٢١٦).

وقوله: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه مالك في الموطإ، وأبو داود والنّسائي وابن ماجة، والدارمي وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال: صحيح الإسناد من الوجهين جميعاً ولم يخرجاهُ.

وقال الذهبيُّ: هو حديث صحيح محفوظ كذا في المرقاة.

وقال الحافظ في بلوغ المرام: وصحّحه الترمذي والذهلي وابن حبان والحاكم وغيرهم.

قوله: «والعملُ على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ وغيرهم...» قال في شرح السنة: اختلفُوا في سكنى المعتدّة عن الوفاة، وللشافعي فيه

قولان، فعلى الأصح لها السكنى وبه قال عمر وعثمان وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود.

وقالوا: إذنه ﷺ للفريعة أولاً صار منسوخاً بقوله: «امكثي في بَيْتِكِ: . .» وفيه دليل على جواز نسخ الحكم قبل الفعل.

والقول الثاني: أن لا سكنى لها بل تعتدُّ حيثُ شاءَت، وهو قول عليّ وابن عباس وعائشة لأنّ النبيَّ ﷺ أذن للفريعة أن ترجع إلى أهلها.

وقوله لها آخراً: «امكثي في بيتك حتّى يبلغ الكتابُ أجله» أمر استحباب. انتهى (كذا في التحفة جـ ٤ ص ٣٩٢).

وقوله: (وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

ففي موطأ الإمام محمد عن نافع أنّ ابن عمر كان يقول: لا تبيتُ المبتُوتة، ولا المتوفى عنها إلا في بيت زوجها. قال محمّد: وبهذا نأخذ. أمّا المتوفى عنها فإنّها تخرج بالنّهار في حوائجها، ولا تبيت إلا في بيتها، وأمّا المطلقة مبتوتة كانت أو غير مبتوتة فلا تخرج ليلاً ولا نهاراً ما دامت في عدّتها، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهائنا. انتهى (المصدر نفسه).

وقوله: «وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ وغيرهم: للمرأة أن تعتدّ حيث شاءت وإن لم تعتد في بيت زوجها» وهو قول علي وابن عباس وعائشة كما في شرح السنة.

وقال العيني في البناية: وجاء عن عليّ وعائشة وابن عبّاس وجابر أنّها تعتد حيث شاءت، وهو قول الحسن وعطاء والظاهرية. انتهى.

واستدل لهم بما أخرجه الدارقطني عن محبوب بن محرز عن أبي مالك النخعي عن عطاء بن السائب عن علي: «أنّ النبيَّ ﷺ أمَرَ المتوفّى عنْها زوجها أنْ تعتدّ حيثُ شاءَتْ» قال الدارقطني: لم يسنده غير أبي مالك النخعي وهو ضعيف. قال ابن القطان ومحبوب بن محرز أيضاً ضعيف. وعطاء مختلف، وأبو مالك أضعفهم فلذلك أعلّه الدارقطني به. . . كذا في نصب الراية.

وقوله: «والقول الأوَّل أصحُّ» فإن دليله أصحُّ من دليل القول الثاني.

قال القاضي الشوكاني في النيل: قد استدل بحديث فريعة على أن المتوفى عنها تعتدُّ في المنزل الذي بلغها الشوكاني في النيل: قد استدل بحديث فريعة على أن المتوفى عنها تعتدُّ في المنزل الذي بلغها نعْي زوجها وهي فيه ولا تخرج منه لى غيره... وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم والأوزاعي وإسحاق وأبو عبيد. قال: وحديث فريعة لم يأت من خالفه بما ينتهض لمعارضته، فالتمسُّك به متعين. انتهى والله أعلم.

إلى هنا ينتهي الجزء الثاني، ويليه الجزء الثالث.

أوله كتاب العِدَّة، فتياهُ ﷺ في جواز خروجِ المُعْتَدَّةِ نهاراً لحَاجَتِها الضَّروريَّةِ.

فهرس الجزء الثاني من كتاب
فتاوى الرسول ﷺ ودلائلها الصحيحة من السنة الشريفة

الموضوع الصفحة

كتاب فتاوى الحج والعمرة

كتاب فتاوى الأيمان والنذور

كتاب فتاوى النكاح

كتاب أبواب الرضاع

كتاب الطلاق

كتاب العدّة